لا اله الا الله محمد رسول الله حسبي الله

ونعم الوكيل الم رحمك الرحمن في سوره الضحى فحاسبك الله رضي و

اللهم اقذف في قلبي رجاءك
واقطع رجائي عمن سواك

جواهر الفتاوى

منبر محرم نعلينك
فاخلع
ديدي موسى يه خطا طورده
اي شرف بخش سارتكم كاشانه يقين
تخلع
سب اسرى ده ولي ديديكي لا
اولدي نعلينك ايله عرش برين
تا شرفياب
همت

رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن
من فرجك فانت طالق وقالت المرأة
ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فعبده حر ف ٥٤

اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر منه شعار السعال
٩٧

فى تكميل ذى القعده بثلثين يوما
٢٦

صلى كل من الداخل والخارج بجماعة على حدة ثم سون الشروع لا كراهة فى حقهم
٢٤

زوج غلام ثم اراد بيعه ولم يرض
٢٩

زوج امة بشرط حرية الاولاد مع مولاها
٣

احدث خلال التيمم والوضوء استانف

كتاب الطهارت ٣	كتاب الصلوة ٧	كتاب زلة القارى ١٨	كتاب الزكوة ١٩
كتاب الصوم ٢٢	كتاب الحج ٢٥	كتاب النكاح ٢٧	كتاب الطلاق ٤٠
كتاب العتاق ٦٨	كتاب الايمان ٦٩	كتاب البيوع ٩٥	كتاب الاجارات ١٢٣
كتاب الرهن ١٣٢	كتاب الغصب ١٣٦	كتاب الوديعه والعاريه ١٤١	كتاب الهبه ١٤٣
كتاب الصلح ١٤٥	كتاب الوقف ١٤٧	كتاب الدعوى ١٥٤	كتاب الشهادات ١٦٢
كتاب القضا ١٧٣	كتاب القسمة والحيطان ١٨١	كتاب الشفعه ١٨٤	كتاب الاقرار ١٨٦
كتاب الوكاله ١٩١	كتاب الكفالة والحوالة والعروض ١٩٣	كتاب الجنايات والحدود ومسائل شتى ١٩٧	كتاب المزارعه ٢٠٠
كتاب الوصايا ٢٠١	كتاب الاضحية والكراهية والاستحسان ٢٠٦	كتاب الشركه ٢١١	كتاب المواريث ٢١٣
كتاب اصول الفقه ٢١٥	كتاب اصول الدين ٢١٧	مناقب امام اعظم ٢٢٨	عف

فيما يتعلق بالقرآن والعبادة
٢١٨

كيفية العزل
٤٠

لو كان فى السؤال ما جوابه يصح بل يصح بما هو مذهب مخصمه
٣٣

باب طلاق الدور وما يتعلق به ورديته تفصيل مهم ٩٤

فى الاكول
٩٣

ضمان ثمرة ما الحق
١٢٠

فى اجارة المرهون
١٣٢

الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة
١٤٦

فى التركة المستغرقة بالدين واستخلاصها
١٧٤

فى كون الكرمانى مجتهدا
١٩٤

فى فضل الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر حتى قبل الاشتغال باربع الظهر افضل من الاشتغال بالتعلم والاشتغال بالتعلم افضل من اربع العصر
١٥

فى تلقين الموتى بعد الدفن
١٦ و ١٨

اغلق باب الدار على امرأته للاحتياط له ذلك فى التعنت والاضرار بها ليس له ذلك
٤٧

تقبل خبر الواحد العدل على الموت ويجوز الشهادة بالتسامع فاذا سمع من واحد فله ان يشهد بموت وربما يقبل فيه التسامع لا بد من التفسير والفرق فيه
٣٧

لا طريق لابن امرأته بل يحرم عليه امرأته فيه تفصيل
٢٨

مات عنها زوجها وهى حامل تقرر ان الحمل ليس من الزوج لا يثبت النسب ويولد لها ولا تورث الورثة ان كانت النكاح معروفا

فى اقرار المراهق بالبلوغ لا بد من البيان تفصيلا ام لا
١٦٧

قال طلبت الطلاق كاذبا فنعل لا تصدق فى القضاء

مهمة خيار العيب والرؤية لا يبطلان بمضى الزمان
٩١

متولى باع منزل وقف ثم بعد مدة عزل وابطل البيع يجب اجر المثل فى ملك المقر
١١١

اذا رد بعيب رجع بالثمن ووقع عليه العقد من الثمن
٩٧

مهمة لا بد من التفسير والبيان فى الشهادة والدعوى وغير ذلك وحكاية مفصلة فيها ونقل الاتفاق وحجة عظيمة جدا
١٦١

وكتب فى الوقف كذلك ١٤٨

فى الرجوع بالثمن على البائع بعد الاستحقاق والقضاء به لا بد من الزام الحاكم
١٠٠

الكتاب كالخطاب انما جعل فى باب الطلاق اذا كتب على وجه الخطاب

تقبل المتولى الوقف لنفسه من القاضى جائز وبدونه لا
١٥١

ادعت انها امرأته قد فعت بانى كنت امرأته وقد طلقنى وانقضت عدتى
١٦٢

وقف وجعل ولايته لنفسه ثم بعده الى الاعف الارشد فانها ينصرف الى الابن فيه تفصيل مهم
١٤٩

ووقعت للقاضى خصومة مع واحد فترافعا عند خليفة القاضى نقض له او عليه لا ينفذ والوجه لم يتبين وحررت فى الهامش من المحيط الاختلاف وترجيح النفاذ
١٧٤

الشهادة على الطلاق بعد تقادم يعمل ويقبل وفيه تفصيل
١٧١
١٦٨

فى الرد بغبن فاحش فيه تفصيل واشتباه لا سيما المرابحة
١٢٣

مهمة امر بكتابة حجة فطلب المقضى نسخة فالمرجع يلزم ذلك ليعرض على الائمة الحجج ام لا
١٧٥

لا يرد عند عامة العلماء الا مالكا
١١٨

مهمة ادعى بوكالة فقال المديون للوكيل رأى او اوديته يوم بالدفع الى الوكيل ثم اتبع الموكل يحلفه
١٩٣

فى قتل الزنبور والحيات المؤذية

فيما اذا قبض الرهن والسلم والتخلية يؤاخذ باقراره ودعوى ... دلائل فى صور بين مهمة كثير الوقوع
١٣٥

ادعى تركة ابيه مالا فقال الخصم بابدر تو فضل كردم لا يكون اقرارا
١٩٠

فيمن جاء بخط الرهن بمائة دينار
١٩٦

مهمة غريبة فى علم الرأى العادة غير معهم صنوف اموال اخذوا بعضها وتركوا البعض فى الصحراء ثم وريثه الغير حضروا ولا بد من الاموال لمن منهم فيه تفصيل عظيم
١٥٥

مشكلة ثلثة نفر ماتوا فى طريق ليس معهم غيرهم ومع كل واحد اموال كثيرة ولا يدرى لمن كان الكل منهم
١٨٢

فيما اخذ من الربح بحسب الاصل
١٩٣

مهمة وفى العاشر من فضلاء الخلاصة وفى شرح الطحاوى حلافة وفى حرية الهامش
قوم من اهل الذمة اشتروا دارا فى المصر ليتخذوها مقبرة لما ملكوها فعلوه بها ما شاؤوا فاتهم اضر بيوت الجيران بخلاف البيعة والكنيسة
٢٠٩

مهمه ٦٨
في قوله هذا ابني واشباهه وجوه عشرة وتفصيل
في العتق وعدمه فاغتنمه

مهمه
كتب خط عتق بعز رجي لا يتعلق تزويرا
في
٦٩

فيه حلف ان لا يزني فتزوج بغير شهود
لا يحنث للاختلاف فيه ٦٩

فيه كتب لفظ اليمين او الطلاق ان نوى
يقع والا فلا مهمه غريبة جدا

مهمه
لا يضمن المتولي ما ضاع على المستأجرين
بسبب مسامحته
١٥١

في ان الخطأ في الاعراب لا يعتبر
في الفقهاء كما يعتبر في الاعراب
٧٤

مهمه
باع قوسا وقال لصاحبها مدها فان انكسر
فلا ضمان عليك فعليه الضمان بالكسر لانه ابراء
قبل الوجوب فلا يصح
١٠٩

ونع ثمر المبادي تضييعه وقت العسمة له المنع
ان لم يذكر شرط الجريان ١٨١

مهمه
فيما يتعلق بالتمليك للوقف وتتم بعض المباني
وثبوت الملك للمسجد وصحته وفيه تفصيل مهم
١٥٠

مراهق حلف وشك انه بالغ ام لا فيتبعه
في الطفولية والصغر اصل فلا يثبت
حكم البلوغ ما لم يعلم يقينا
٩٢

مهمه
اشترى جارية فوجد لا يستحق واراد الرد
ليس له ذلك فيرجع بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة
٩٨

مس ابنته وعنده ان امها حرمت
ثم جامعها فولدت فمات الرجل
لا يرث منه ذلك وفيه خلاف
٢١٤

عشرو ق

لا اله الا الله محمد رسول الله
الم يضحك الرحمن في سورة الضحى فمات كان رضي وفيما يعذب
سئل عما حكي ان الكعبة تزور احدا من الاولياء
١٤

شهدا برؤية الهلال فلما اتمو ثلثين ولم يروا
والسماء مصحية افطروا ولا يظهر
بهذا كذب الشهود ٢٣

مهمه
السيخ لا يقطع بيمين
بعلة انها حيوانه
١٢٠

مهمه
خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها
ثم ظهر انها حامل ٤٩

مهمه
تزوج بجارية
ثبت النسب
٥٧

من رئي ما لا يهوى الفقير الى رحمته
المسمعي ... عما سوا
حلبي
٢٠٤

في تعليق الطلاق بكلما وكيفية نكاح الفضولي
وقضاء القاضي ٤٣

ذكر فاسق قضاة للمسلمين ولم يسم
ورد الوقعة
١٥١

النفقة المفروضة تسقط بموت
وهل تسقط بالطلاق ٥٤
فيه اختلاف المشايخ

الغبن الفاحش في الاجارة
مقدر بده يازده
١٢٥

وتمسك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مره لفلان ٥

اشترى دارا بالناصرية ودفع
نيسابورية ثم رد بعيب رجع
بما وقع عليه العقد ٩٧

مهمه
باع عقارا وامرأته او ابنه حاضر يعلم به وتصرف المشتري زمانا
ثم احدهما يدعي الملك لا تسمع وكذا في المتاع
١١١

فصل في بيع الوفاء ١١٦
نبذة من كيفيته وحكمه ٩٧

قنوشاهانه شيخ المفسد في الارض
٢٠٠

كذا في ... المحيط ... ٥
مهمه
فيمن مات مفلسا يجبر الورثة على البيان
كما هو حال حيوته
١٩٠
افتى ابو السعود بخلافه ٥

حادثة لا رواية فيها لكن افتى
بمن افتى
١٣٢

معنى شاهانشه ملك الملوك
١٨٠

مهمة
اشترى بعض عرصتها وفيه تفصيل مهم
ونظائر
٩٨

عين لواحد من الورثة شيئا من ماله
على ان لا يكون له شيء من التركة جاز
وفيه تعليله نادرة جدا
٢٠٤

مزد اب محمد بدل الباطل وبيده المعروف
١٣٤

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

RAĞIP P.
Ka. N.
597
C.
MİLLİ ...
RAGIP ...
MU...
Sayı: 469

الحمد لله الذي اكرم علماء الامة بالاجتهاد وايد فقهاء الملة بالصواب والسداد
حتى نالوا بها الدرجات العلى وفازوا في الآخرة والاولى والصلوة على خير خلقه
محمد واله واصحابه وخلفائه وعشيرته واحباء حضرته وسلم تسليما كثيرا
قال الصدر الشهيد والحبر السعيد الكرماني ركن الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين
ابو بكر محمد بن ابي المفاخر ابن عبد الرشيد تغمده الله بغفرانه اما بعد
فان كثيرا من اصحابنا جمعوا فتاوى ائمة عصرهم وبذلوا مجهودهم اعظاما
لقدرهم ولا يدل على تصدى للفتوى والقضاء النظر الى صورها ومعانيها
اذ هي مخصوصة بفوائد لم توجد في كتب الاصل وعوائد كل واحد منها
اصل فمن طالعها واطلع على مقاطعها ومبانيها تحقق له هذا الفضل
نعم وقد كنت اتمنى ان اشرع مشارعهم واسلك فيه مسالكهم مقتديا
بآثارهم مهتديا بانوارهم مع ما اقول بفصيح اللسان وصريح البيان
وخلفا في رفعتهم حتى التمس نحو اثنى الاسفار بقعتهم وبقيت في تلك المنية
الى ان ظفرت بفتاوى متفرقة خرجها الامام السعيد ركن الدنيا والدين
ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني قدس الله روحه ونور ضريحه فجعلتها مبوبة
وعلى ترتيب كتب الفقه مرتبة ثم بعد برهة من الدهر اتفق لي ان سالت
من الشيخ الامام الاجل قاضي القضاة جمال الدين مفخر العصر المطهر بن حسين بن سعد
بن علي بن بنداري اليزدي مسائل كثيرة في كل باب وافادني بفوائد شريفة

في بيان احكامها والتنبيه على عللها ودلايلها بالتماسي ذلك منه
فانه امام هذا العصر في العلم والفقه واستنباط المعاني في حل المشكلات
وكشف المعضلات حتى اجتمع عندي فيه اجزاء كل جزء في كل فن ابنيه
ان اضيف في ذلك اليه مع ما عندي من فتاوى بخارا وما وراء النهر
وخراسان وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب اكمل واجمل واجمع فاستخرت
الله وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب **الباب الاول**
من فتاوى الامام ركن الدين ابي الفضل الكرماني **الباب الثاني** من فتاوى
جمال الدين استاد العصر اليزدي **الباب الثالث** من فتاوى الشيخ
الامام عطا بن حمزة السغدي **الباب الرابع** من فتاوى نجم الدين ابي
حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي **الباب الخامس** من فتاوى قاضي القضاة
عمدة الدين مجد الشريعة ابي محمد سليمان بن حسن الكرماني المعروف
بقاضي محمد **الباب السادس** من فتاوى المتون المعتبرين وعلماء المتاخرين
مع ذكر اساميهم وانما بينت الاسامي في الابواب حتى يقف الناظر فيه
على قول كل واحد منهم لا من المشايخ الكبار ولا يطول الكتاب بذكر اساميهم
عند كل مسئلة **وسميته جواهر الفتاوى** وهو لفنون الحوادث و
الوقايع حاوي واوردت المسائل في الابواب الستة على وجه الايجاز
دون السؤال والجواب ليصغر حجم الكتاب ويسهل حفظه ونسخه ويعم فوائده
رجاء ان يبقى ببركة هؤلاء المشايخ اسمي وذكري بعد موتي ويدعو لي المتامل
فيه واسال الله التوفيق لاتمامه والعصمة عن الزلل والخطاء والعفو عن الذنوب
وان يجعله لخالص وجه الله انه الولي والقادر عليه **كتاب الطهارة**
الباب الاول حوض تنجس ماؤه ثم يبس ثم جف وانفي وسطه بئرا يكون

طاهرا وهذا ظاهر لا خلاف فيه وأما الخلاف في البئر اذا تنجس
ماؤها ونضب الماء ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى
ينزح لأن الطهارة معلقة بالنزح وعند محمد رحمه الله يطهر ذكره في التجنيس
وذكر في فتاوى ابي الليث اختلاف المشايخ في هذه المسئلة وذكر ان قول
محمد قال يطهر بالجفاف اوسع للناس وقول الآخر احوط ثم صبي
وقع في بئر وبالغوا في طلبه ولم يجدوه ان كان طاهرا فلا بأس وان كان
نجسا او غلب على ظنه انه نجس فاذا نزح جميع الماء لا يضر ان لم يوجد
عصفور وقع في بئر فعجزوا عن اخراجه من البئر فما دام العصفور في البئر
لا يحكم بطهارة البئر وهذا بخلاف المكعب قوله ما دام العصفور في البئر
لا يحكم بطهارة البئر يعني ما دام عين العصفور لأن العصفورة الميتة نجسة العين
فما دام في البئر لا يطهر بخلاف المكعب والطريق فيه ان يعطل البئر ويترك مقدار
ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت وصارت حمأة ثم بعد ذلك
ينزح الماء حتى يغلبهم وقدر بعض اصحابنا في مثل ذلك بستة اشهر
قالوا تيقنا انها تلاشت وصارت حمأة قطعة قطن خرج من فراش صبي ووقعت
في بئر ولا يدري انها نجسة ام طاهرة قال لا يحكم بكونها نجسة بالشك
والاحتمال ولو احتيط ونزح كان اولى حمامتان وقعتا في بئر فماتتا
في الساعة ينزح اربعون دلوا كذا ذكر قلت ينبغي ان ينزح كل الماء كالدجاجة
ما وقع فارتان في بئر فانه يجب في الفارتين ما يجب في الفارة الواحدة
اما الحمامتان ففيه خلاف وقد اشار في المنتقى هكذا فانه قال في السنورين
والدجاجتين اذا ماتتا في البئر انه ينزح ماء البئر كله
والدجاجة والحمامة في الحكم سواء فلهذا قلت يجب في الحمامتين اذا ماتتا

عصفور وقع في بئر فعجزوا عن اخراجه

ان الماء قد طهر

حمامتان وقعتا في بئر

في البئر

في البئر نزح الماء كله جبة تنجست ان وصل الماء الى القطن فذلكها طهرت
قال مقدار الدرهم الذي يمنع جواز الصلوة اكبر ما يكون من الدراهم
يدل عليه ما حكي عن ابرهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه انه لما سئل عن مقدار
النجاسة التي تمنع جواز الصلوة قال مقدار ظفري وكان ظفره مثل
كف احدنا جنب اغتسل يوم الجمعة بنية الجمعة يقع غسله عن الجنابة لأن
النية غير معتبرة والجنابة تصير مرتفعة باصابة الماء استعمال الماء في الوضوء
والغسل عند النهر الجاري اكثر مما قدر له الشرع لا يكون اسرافا لانه ليس
بتضييع بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك جنب او محدث
مس درهما عليه مكتوب لا اله الا الله وحده لا شريك له يجوز لانه ليس
بقرآن رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له ان يتيمم جنب تيمم
ثم احدث عاد محدثا لا جنبا حتى يرى الماء مقدار ما يغتسل به وفائدة
ذلك انه اذا وجد الماء بعد ما تيمم ثم احدث مقدار ما يتوضأ به فانه يتوضأ
ولا يتيمم ويجوز للمفتصد ان يؤم اذا كان موضع الجراحة مشدودة
بحيث لا يخرج الدم اذا لم يعلم لا ينبغي له ان يؤم ويجوز المسح على موضع
الفصد وان تجاوز موضع الفصد كالخرقة المشدودة على الجبيرة
اذا تجاوزت موضعها وفرق بعضهم بين الفصد والجبيرة والفتوى
على الاول المرأة اذا بلغت خمسة وخمسين سنة صارت آيسة هكذا
افتاه وهو الصحيح وان كان فيه اختلاف روايات روي ان جبرئيل عم
نزل بمسحين قال هما مسح الخف ومسح الرأس لا مسح الرجل تجب الحمل
على هذا كيلا يكون نسخا للكتاب

الباب الثاني

قال شيخنا جمال الدين رح
مسئلة غسل الجنابة تجب على الفور او على التراخي ان الغسل

مقدار الدرهم

النخعي

ظفر عمر مثل كف

استعمال الماء عند النهر

مطلب الغسل على الفور او على التراخي وسره

والوضوء وغسل النجاسة كل ذلك انما يجب ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى
طاهرا ظاهرا وباطنا كالملائكة الطيبين الطاهرين من الانجاس
والالواث صاروا ملازمين واقفين بين يدي الله تعالى لانه لا حاجة لهم
الى الطهارة واما الآدمي فانه يحتاج الى الاكل والشرب ليبقى ثم يحتاج
الى اخراج ما اكل اذا استوفى منفعته وصار بحال اذا بقي في جوفه
يتعدى ضرره اليه فيكون نجسا متنجسا قبل اخراجه واذا خرج منه النجاسة
استدللنا بخروجها من جوفه على نجاسة جوفه بحكم المجاورة فيكون نجسا
فلم يكن من اهل المناجاة لان الله تعالى مطلع على باطنه كما هو مطلع على ظاهره
واذا لم يكن من اهل المناجاة الا وان يزيلها وليس في وسعه ازالتها عن الباطن
فامر بغسل الاعضاء الظاهرة في الوضوء والغسل حالة الحدث والجنابة
ليكون غسل ذلك قائما مقام غسل الباطن فيكون آتيا بما في وسعه
فيسقط عنه تكليف ما ليس في وسعه وهو غسل الباطن فاذا غسل ظاهره
من الحدث والنجاسة صار كالملائكة فيكون اهلا للمناجاة فيجوز له اداء الصلوة
بعد ذلك فاذا كان كذلك يجب الوضوء والغسل للصلوة فلا يلزمه ذلك
الا اذا اراد الصلوة ولهذا اذا اغتسل للجنابة فحلف انه ما اغتسل للجنابة
كان صادقا وان حلف انه ما اغتسل للصلوة فانه يكون كاذبا لان
الغسل للصلوة لكن من الجنابة كالوضوء يقع للصلوة لكن من الحدث
ولا يلزم غسل الحائض حال ارادة الاحرام لانها لا تغتسل للاحرام وانما
تغتسل لينقطع عنها الروائح الكريهة كيلا يتأذى بعضهم برائحة البعض
ايام الاحرام وقال لما سئل عنه هل يجوز للمحدث مس كتب الفقه وحملها وفيها
آيات من القران جوز بعض اصحابنا الاخذ بثيابهم وان لم يجوزوا مس المصحف

حلف انه ما اغتسل للجنابة

وحمله

في اخذ المحدث كتب الفقه وفيه شيء من القران

وحمله بثيابهم فجعل حرمته دون حرمة المصحف وفوق حرمة كتب العربية
والاشعار واختياري في ذلك ان ينظر الى حالة الاخذ فان كان
ذاكرا فيها من الآيات لا يجوز اخذها وان لم يكن ذاكرا ما فيها يجوز اخذها ومسها
وهذا لانه اذا كان ذاكرا فقد قصد حمله وفيه شيء من جملة القران فلا يجوز
وان كان معه ما ليس بقران وان لم يذكر ذلك فقد قصد حمل كتب الفقه
وانه وان كان من جملة القران فليس بقران حتى لا يجوز قراءته في الصلوة
ومثل هذا ما قلنا في القراءة فانه اذا قصد قراءة القران وان كان
قليلا لا يجوز للجنب وان لم يقصد واخبر بخبر يسوءه فقال انا لله
وانا اليه راجعون او بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين وامثال
ذلك جاز لانه لم يقصد به القراءة بخلاف ما اذا قصد القراءة فكذلك في الحمل
والمس وانما يكون قاصدا حمله اذا كان ذاكرا ما فيه فاما اذا لم يكن
ذاكرا ما فيه من الآيات فقد قصد حمل الفقه فانه ليس بقران فيجوز
رجل لم يجد الا سؤر الحمار فتوضأ به وصلى واحدث وتيمم وصلى
فانه لا يجوز لانه حين صلى اولا لم يكن وضوءه كاملا لان التوضي بسؤر
الحمار من غير انضمام التيمم اليه غير معتد به فلما احدث وتيمم وصلى
ثانيا بطل التوضي بسؤر الحمار قبل انضمام التيمم اليه فلا يجوز ايضا جنب
لحيته كثيف لا بد من غسل ما تحت اللحية ولا يكفيه المسح على ظاهر اللحية بخلاف
المتوضي حيث يجوز له المسح على ظاهر اللحية قال صلى الله عليه وسلم تحت
كل شعرة جنابة جنب تمضمض لا يجوز له قراءة القران وسيأتي هذه
المسئلة على الاستقصاء في الباب السادس ان شاء الله تعالى لو انقضى
مدة المسح على الخف وهو لا يقدر على نزع الخف لضيق الخف وانعصاله

جنب لحيته كثيف لا بد من غسل ما تحتها بخلاف المتوضي

انقضى المدة وهو لا يقدر على نزع الخف

بالرجل هل يجوز له المسح على الخف لهذا العذر قيل انه يجوز والحقوه بالجبيرة
لتعذر النزع وفتوى انه لا يجوز لانه لم يجوزوا اكثر من هذه المدة لانه يتضرر
ويفسد ما بين اصابع الرجل بحيث يخرجه الى النزع فلم يكن في البقاء
فائدة فلا يجوز المسح عليه لو اشتبه عليه الاواني والثياب في الطهارة
والنجاسة فان كان الاكثر طاهرا تحرى وان تبين خطاؤه بعد
ذلك يعيد بخلاف اشتباه القبلة فانه لا يعيد قال النجاسة اذا تعدت
عن محلها باصابة بلل او عرق هل ينقض الوضوء وهل يكون معفوا
هذا على وجهين ان كانت النجاسة من التي خرجت من الجوف واستنجى
ثم توضأ ثم اصابها بلل فتعدت عن محلها وصارت اكثر من قدر الدرهم
فانه يجب غسلها ولا يجوز الصلوة معها لانها كانت نجسة الا انها كانت
مجتمعة ولم تزد على قدر الدرهم بالمساحة والآن صارت اكثر من قدر
الدرهم بالمساحة فلا تجوز الصلوة معها واما الوضوء فانه ينتقض بخروج
النجاسة عن محلها فقد اثرت في الانتقاض حالة الخروج وبعد الوضوء
حكمنا بطهارة ظاهره وباطنه فلا يبطل الا بخروج شيء آخر وبتعدي
النجاسة الظاهرة على البدن لم يخرج من الباطن شيء فلم يبطل وضوءه
وصار كمن توضأ ثم صبت عليه نجاسة انه لا يصير محدثا حتى يجوز له
القراءة واخذ المصحف وان لم تجز الصلوة معها فالحاصل ان نقض الوضوء
يتعلق بالخروج ولم يخرج منه شيء بعد الوضوء وجواز الصلوة معها يتعلق بالمحل
وفي هذه الحالة هو حاصل اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز واما التي تخرج من غير
السبيلين ان وقعت ولم تتعد عن رأس الجرح فهو طاهر وان تعدت بعد ذلك
بمجاوزة بلل او عرق فانه يكون طاهرا لا تمنع الصلوة ايضا وهذا الآن الدم

مهمه
فيما يخرج من غير السبيلين
ولم يتعد عن رأسه

وان كان

وان كان نجسا في الاصل ولكن اذا نضج بحرارة الكبد وتصاعد
فكلما يزداد نضجا يتصاعد من عرق الى عرق فيتصاعد بعضه الى الدماغ
فينجمد فيكون دماغا وبعضه ينتقل من العروق الكبار الى العروق الصغار
بحسب النضج حتى ينتقل الى اجزاء اللحم فينجمد فيكون لحما فاذا تقشر
الجلد فظهر الدم ولم يسل فهو من الذي انتهى نضجه الا انه لم ينجمد بعد فاذا
انجمد على رأس الجرح فهو من اللحم حتى تجوز الصلوة معه واذا لم ينجمد بعد
فهو من اللحم المهزول وهو كالدم الذي بين اللحم انه يكون طاهرا في نفسه
انجمد على رأس الجرح او اساله عرق او بلل فهو على الطهارة فاما اذا كان
على وجه يسيل فهو الذي لم تتناه نضجه فيبقى على النجاسة في نفسه سالت
بنفسها او اسالها بلل او عرق فانه يكون كالنجاسة الخارجة من السبيلين
على ما ذكرنا الفيلق اذا طرح في الماء الذي اغلي بالنار لسل الابريسم
وفي الفيلق دود القز الميتة يابسة او غير يابسة وتفتت في الماء
يكون طاهرا لانه ليس له دم سائل وان غلب اجزاؤها على الماء يمنع
التوضي به كما لو غلبه شيء آخر **الباب الثالث** رجل ضرب اليد على الارض
للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او صوت
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء
فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا وقال بعضهم
وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع
بسمرقند لان الضربة من التيمم قال النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل
وهذه بمنزلة الوضوء اذا حصل في خلاله نقض ما وجد كما ينتقض بعد تمامه

مطلب
طهارة الفيلق

اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام
حسن وبه نأخذ **الباب الرابع** رجل استيقظ وهو يذكر انه رأى في
منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على ثوبه ولا على فراشه ومكث ساعة
فخرج منه مذي لا يجب الغسل لظاهر الحديث من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه
وليس هذا كما اذا استيقظ ورأى بلة انه يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف لانهما يحملان انه كان منيا فرق بمرور الزمان فانه قال
قال ولا يلزم على هذا فيمن احتلم ليلا فاستيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى
الفجر ثم نزل المني يجب الغسل وجاز صلوة الفجر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه انما يجب الغسل بنزول المني بعد ما استيقظ ولهذا لا يعيد الفجر فقد يلزم الغسل
بنزول المني وقد زال عن موضعه بالشهوة بخلاف مسئلتنا لانه زال المذي
بعد ما استيقظ وهو يراه فلم يلزم الغسل لانه مذي امرأة بها باسور فاذا
جلست للطهارة واستنجت تخرج شيء منها واذا قامت دخل لا يبطل
وضوءها ولا يفسد صومها لانه اثر لا عين رجل لبس خفا مجعولا بالنعل
بحيث صار ظاهره كله نعلا فاصابته نجاسة لا يجزئ فيه الحت والفرك
حتى يغسل ثلاث مرات ويجفف كل مرة وحكمه حكم الثوب دون الجلد
وانما يجفف كل مرة لانه لا يتأتى فيه العصر فيقوم التجفيف مقام العصر
جنب اغتسل وفي اذنه قرط ان علم ان الماء لا يصل اليه من غير تحريك
فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه يصل الماء اليه من غير تكلف لم يتكلف
وان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف
لا يتكلف ايضا لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث اذا امر الماء عليه
دخله وان غفلت عنه لم يدخله امر الماء عليه حتى يدخله ولا يتكلف

بادخال

بادخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء اليه الخارج
من المخرج الذي يقال له رشته لا ينقض الوضوء استدلالا بالدودة
الساقطة من الجرح لانه يتولد من اللحم والبلة عليه قليلة جرح ليس فيه
شيء من قيح او دم او صديد دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح
فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج ماء الحمام لا ينقض الوضوء لان
الخارج ماء الحمام لا ما حصل من الجرح رجل توضأ فعض الذباب
بعض اعضائه فظهر منه دم لا ينقض الوضوء لقلته ولو غرز في عضوه
شوكا او ابرة فاخرج من ذلك دما وظهر الدم ولم يسل ظاهرا انتقض
وضوءه لان الظاهر انه سال من رأس الجرح بئر تنجست بوقوع النجاسة
فيها واجري فيها الماء من النهر وجعل لها منفذ اخر وجه آخر حتى خرج
بعض الماء يحكم بطهارة البئر لوجود سبب الطهارة وهو الجريان وهذا
على قياس قول الفقيه ابي جعفر الهندواني في الحوض اذا تنجس ماؤه ثم
دخل الماء فيه وخرج نصفه ثلاثة اقاويل قول ابي جعفر اذا اجري الماء
فيه وخرج بعضه يحكم بطهارته ولا يشترط خروج ما كان فيه من الماء
او ثلثاه ليتيسر الامر على الناس فارة وجدت في كوز ولا يدري ان
الفارة وقعت في هذا الكوز ابتداء او في الجرة التي جعل الماء منها في الكوز
آخر النهر فاذا لم يتيقن فالنجاسة لهذا الكوز خاصة فارة ميتة
يبست وهي في خابية فجعل فيها الزيت وظهرت على رأس
الخابية فالزيت نجس لان الفارة اذا يبست لكن قالوا انها تطهر
حتى لو كانت في ثوب صلى فيه جازت صلوته لكن اذا اصابها زيت
عادت نجاستها في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهي مسئلة

مطلب في عض الذباب فخرج الدم
الجري سبب الطهارة
مطلب فارة في كوز
مطلب فارة يابسة في الخابية

الارض اذا تنجست ثم يبست وذهب اثرها طهرت فان اصابها بلل عادت
النجاسة فی اصح الروایتین ولها نظایر کالمنی اذا فرک ثم اصابه الماء
فارة وقعت فی خابیة النشاء وهی حنطة بلت للنشاء فانها
تطهر بالغسل ثلث مرات فان وقعت الفارة فی الابتداء حین بلت الحنطة
وقد لانت الحنطة بالماء النجس فی الاحتیاط فی هذا ان یراق ولا یشتغل
بغسله لان الحب لا یسکن الی طهارته وزوال نجاسته ولو بذره فی الارض
یحسن ذکر فی العیون الحنطة اذا طبخت بالخمر لا یصیر طاهرا ابدا عند ابی حنیفة
وقال ابو یوسف یطبخ بالماء ثلث مرات وتبرد فی کل مرة وکذا اللحم
وکیفیة غسل الدهن فی واقعات الامام الشهید فی الواقعات عن ابی یوسف
فی الدهن اذا اصابته نجاسة یجعل فی اناء فیصب الماء علیه ثلث مرات
فیعلو الدهن الماء فیرفع بشیء هکذا فی کل مرة فیطهر الدهن فی المرة الثالثة
وفی الجامع الصغیر للتمرتاشی فی العسل یموت فیه الفارة یجعل فی قدر
فیصب فیه الماء ویطبخ حتی یعود الی ماکان هکذا یفعل ثلثا فیطهر
وعلی هذا الدبس جنب فی مفازة معه من الماء ما یکفی الوضوء فانه یتیمم
ولا یستعمل الماء فان تیمم وشرع فی الصلوة ثم سبقه الحدث فانه
یتوضا بذلک ویبنی علی صلوته وجازت صلوته ولا یقال ان هذا
بناء الصلوة بالوضوء علی الصلوة بالتیمم فیمتنع لانه وان کان کذلک لکن
کل واحد منهما طهارة صحیحة وهو مامور بها ولیس هذا کمن تیمم للوضوء عند
عدم الماء وافتتح الصلوة ثم وجد الماء لانه فی هذه الصورة عاد محدثا
من حین احدث وبطل تیممه لوجود الماء فصار کانه افتتحها بغیر طهارة اما
ههنا کان تیممه للغسل وهو صحیح مع وجود هذا الماء الذی یکفیه للغسل فلم یصر

محدثا

محدثا من الاصل فجاز له البناء **الباب الخامس** قال یجوز للمقتصد للمسح
علی موضع فصده ان یؤم الغاسلین مطلقا وقد ذکرنا فی الباب الاول
علی التفصیل **الباب السادس** وقت المسح فی حق المقیم یوم ولیلة
بمعنی انه یمضی علیه وقت خمس صلوات او یوم ولیلة من غیر زیادة ونقصان
علی معنی انه لو توضا فی اول الوقت ثم جاء الیوم الثانی ینقضی وقت المسح
فی اول الوقت او یبقی الی اخر الوقت اجاب الشیخ الامام علاء الدین عالم
العلماء بسمرقند بانه فی اول الوقت وفی اول وقت مسح فاذا جاء ذلک
الوقت من الغد ینتقض مسحه یدل علیه مسئلة ذکرها فی الفتاوی الماسح اذا
صلی فاحدث فرجع وتوضا لیبنی فلما توضا وبنی انقضی وقت
مسحه لا یجوز البناء وفسدت صلوته ولو انقضی وقت مسحه قبل ان یتوضا
یجب ان یغسل رجلیه ویبنی علی صلوته الجنب اذا تمضمض کتب فی الباب
الثانی انه لا یجوز له قراءة القران وکتب الامام السعید فخر الدین محمد بن محمود
المفتی بسجستان انه یجوز له قراءة القران لان المفروض فی باب
الاغتسال غسل جمیع البدن وکل عضو غسل یخرج من الجنابة والة القراءة
هی الفم واللسان فاذا طهر یجوز فکتبت الیه المسئلة هی حرویة فکتب
هی حرویة فی شرح الجامع الکبیر منصوص علیه لان الجنابة تقبل التجزی
فیما وراء الصلوة لان الصلوة تودی بجمیع البدن ومس المصحف والتلاوة
بعضو خاص فیعتبر طهارته ثم انی رایته فی فتاوی البقالی الخوارزمی
انه ذکر اختلاف المشایخ فی کلام المستلبین فی القراءة والمس اذا غسل الید
وذکر ان المنع اصح وحکی عن قاضی القضاة الامام فخر الدین الکوفی انه
یجوز للجنب اذا تمضمض قراءة القران **کتاب الصلوة الباب الاول** القراءة

مكفوفة لا تجد من يوجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم تجد احدا فانها تتحرى
وتصلي حنفي خرج من مسجد شفعوي الى مسجد حنفي فان هذا يكون اصوب رجل
قرأ في الصلوة شهد الله الآية ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين فانا اشهد
بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة ليردها علي وقت حاجتي ان شاء الله
لا يبطل صلوته لان التسبيح والدعاء في القيام مشروع كالاستفتاح
والقنوت رجل قرأ في الصلوة شهد الله الآية ثم قال ونحن على ذلك من
الشاهدين وانا اشهد بما شهد الله به واستودعها الله كما قلنا يجوز قال رجل
خرج من مسجد المحلة الى مسجد آخر اهله الصالحون فخطأ من مسجد المحلة اولى رجل
صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى
على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بساير الوجوه ليس
بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهة شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة
وذكر البقالي عن محمد انه قال لا بأس للجندي لبس الحرير وان لم يحضره العدو
اذا تأهب للحرب فلبس ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو رجل صلى
اربع ركعات تطوعاً بالليل بتسليمتين فوقع ركعتان بعد الصبح اختلف
المشايخ انهما هل يقعان عن ركعتي الفجر الصحيح انه لا يقع هكذا ذكره
وهذا الاختلاف بناء على اختلاف آخر ان السنن الرواتب هل تتأدى
بمطلق النية قال بعضهم يكفيه مطلق النية لانها نافلة لكن واظب عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا بد من نية السنة فلا تتأدى بمطلق
النية خصوصا في ركعتي الفجر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الاحوط
واختلفوا ايضا فيمن صلى الظهر ستا وقعد في الرابعة ان الركعتين هل
تنوبان عن ركعتي سنة الظهر قال بعضهم لا تنوبان وقال بعضهم تنوبان

وهو قول الامام محمد بن الفضل البخاري لان السنة ركعتان عقيب الظهر
وقد اتى بهما قال النية في صلوة الجنازة ان يقول نويت الصلوة على الميت
مقتديا بالامام والسنة ان يضع اليمين على الشمال في صلوة الجنازة
ولا يرسلها كذا اجاب مرة واجاب مرة اخرى ان الافضل في حالة القنوت
ارسال اليدين لا الوضع وكذا في تكبيرات العيد وحالة العود من الركوع
لان الظاهر من مذهب ابي حنيفة رح ان الوضع سنة القيام حالة
القراءة فعلى هذا الاصل يجب ان يرسل في صلوة الجنازة ايضا رجل
يصلي الفجر فنام في السجود ثم طلعت الشمس ثم استيقظ فقهقه هل
ينتقض وضوءه بالاتفاق اما على اصل ابي حنيفة وابي يوسف فظاهر
لان عندهما يتحول التحريمة من الفرض الى النفل فضحكه في الصلوة وعند محمد
ينتقض لا بعلة القهقهة لكن باعتبار النوم خارج الصلوة لانه اذا طلعت
الشمس فقد بطلت صلوته واذا اتفقوا على الحكم واختلفوا في العلة
حنفي اقتدى بشفعوي في صلوة الفجر فاذا اشتغل الامام بالقنوت فالمقتدي
يقعد تحقيقا للمخالفة حنفي صلى الجمعة في الرستاق مقتديا بالشافعي
المذهب فانه ينوي التطوع وعليه صلوة الظهر رجل صلى بعد الجمعة
اربعا بشبهة عدم المصر الجامع فانه يقرأ في جميع الركعات امام الجمعة
اذا ضرب عند صعود المنبر بسيفه فهذا اعلام ليس يتعلق به حكم قرية بينها
وبين المصر ميل واهلها لا يسمعون النداء لا يلزمهم حضور الجمعة والمسئلة
على الاستقصاء يأتي في الباب الآخر قرية لو اجتمع اهلها اكبر مسجد فيها
لا يسعهم تجوز لهم الجمعة عند ابي يوسف جماعة يصلون صلوة العيد
في المفازة باذن السلطان لا يجوز رجل افتتح الصلوة اختلفوا انه يضيع

احديهما على الاخرى فى الحال ام يمكث ساعة فايهما فعل جاز بهذا ذكره
والاختلاف ان عند ابى حنيفة وابى يوسف تضع اليمين على الشمال
بعد الفراغ من الاستفتاح لما ذكرنا ان الوضع سنة القراءة وعند محمد
فى الحال عقيب التكبير رجل سكن دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلى فانه يكره
المقام بغير اذن مالك الدار ولا كراهة للصوم والصلوة فيها رجل
صلى سنة الظهر فى بيته ثم يؤدى الفريضة فى المسجد او صلى العشاء
فى المسجد والسنة فى بيته فانه لا ينال ثواب السنة يعنى لا يقع سنة ولكن
يقع نافلة فان السنة ما يفعل على الوجه الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبعا للفريضة او تقديمها على الفريضة فيفعل على الوجه المسنون ليقع
سنة فاذا فعل على غير الوجه الوارد عن صاحب الشرع فى السنة
لم يحصل له ثواب السنة لكن يحصل ثواب النافلة الا ركعتى الفجر فانه لو اتى
بهما فى بيته ثم صلى الفريضة فى المسجد فانه يجوز ويكون اتيا على الوجه
المسنون لقوله عليه السلام نوروا بيوتكم بركعتى الفجر ولو صلى سنة الظهر
فى المسجد ثم خرج قبل اداء الفريضة ثم عاد الى المسجد وصلى الفريضة فى موضع
اخر فعليه ان يعيد السنة لان السنة ما يتبعها الفريضة على ما ذكرنا وان لم
يعد الى المسجد وصلى الفريضة فى موضع اخر فعليه ان يعيد السنة فى ذلك
الموضع ولو صلى ومعه خرء المسك او العنبر اكثر من قدر الدرهم تصح صلوته
ولو صلى ومعه نافجة مسك فهى على وجوه فى الفتاوى الفضلى قال
من مات وعليه قضاء صلوات فانه تجب لكل فريضة وتر نصف
صاع من بر ولو اعطى فقيرا اقل من نصف صاع جاز كما فى كفارة الصوم
بخلاف كفارة اليمين ويجوز دفعها الى رجل واحد وان كان كثيرا سئل عنه

مطلب يكره المقام فى دار الغير بلا اذنه ولا يكره الصلوة والصوم

مطلب لو ادى السنن غير ركعتى الفجر فيما ادى فى البيت والفريضة فى المسجد يكون نافلة لا سنة

لقوله عليه السلام نوروا بيوتكم بركعتى الفجر

عمن ترك

عمن ترك التراويح هل يلحقه الوعيد قال اتى بوعيد عظيم حرمان فضيلة
التراويح الامام اذا سلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا بخلاف صلوة الجنازة
فانه يجهر بتسليم واحدة داخل المحراب له حكم المسجد رجل صلى الفجر
فتذكر فى التشهد انه لم يصل العشاء فسلم واشتغل بقضاء العشاء
وصلى ثلاث ركعات ثم طلعت الشمس قال يصح صلوة الفجر والمعتبر
ان يدرك من الوقت ما يمكنه قضاء العشاء والوتر وركعتى الفجر ثانيا

الباب الثانى قال التقوى فى اوقات الخلوة فى غير الصلوة يجوز ويكره
لان ستر العورة فى الصلوة واجب ليكون بالستر ملحقا بالملئكة الذين
لا عورة لهم كما انه يلحق بهم فى الوضوء بانه لا نجاسة فيه فاذا غسل
الاعضاء الظاهرة وستر عورته بالثوب صار كالملئكة الذين لا عورة
لهم ولا نجاسة معهم فيكون من اهل الحضرة والمناجاة بل يكون منزلته
اعلى واكبر لان الملئكة خلقهم الله تعالى كذلك والادمى خلق على وجه
العورة وفيه النجاسة وانما يلحق نفسه بهم بتكلف ومشقة ولهذا
يستحقون الثواب على الاعمال الحسنة لانهم يعملون بمشقة ومخالفة
النفس والملئكة جبلتهم وخلقتهم على ذلك من غير مشقة ومخالفة النفس
فلا يستحقون الثواب عليه واذا كان كذلك فوجب الستر فى الصلوة
ليكون اهلا للحضرة والمناجاة وفى غير الصلوة لا يجب الا انه يكره
فانه وان لم يصل فان معه الحفظة والملئكة تهرب عند كشف العورة
الا ترى الى قصة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الوحى حين راى
جبرئيل نفزع منه فذكرت خديجة لورقة بن نوفل ذلك فقال لها
اذا ظهر هذا الشخص فاكشفى راسك فان هرب فهو ملك والا فهو شيطان

كشف العورة

مطلب ستر العورة فى الصلوة وغيره

قصة النبى عليه السلام فى ابتداء الوحى

حنفي المذهب اقتدى بشافعي المذهب في صلوة الظهر بعد ما صار ظل
كل شيء مثله والشفعوي نوى القضاء لخروج الوقت عنده والحنفي
نوى الاداء لبقاء الوقت عنده فانه يجوز اقتداؤه به لانهما توافقا في
وظيفة اليوم اذ كل واحد يؤدي وظيفة ظهر ذلك اليوم ولا عبرة
بنية الاداء والقضاء فانه ان كان في وقتها يكون اداء وان نوى القضاء
وان لم يكن في وقتها يكون قضاء وان نوى الاداء لكن اذا نوى
اداء ظهر ذلك اليوم او قضاء ظهر ذلك اليوم فانه يقع عن ظهر ذلك اليوم
فان كان في وقتها يقع اداء وان كان في غير وقتها يقع قضاء ولهذا
لو اشتبه على المصلي انه خرج وقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم ويجزيه
فان كان الوقت باقيا يكون اداء والا يكون قضاء واذا كان كذلك
ففي زعم المقتدي انه اقتدى به وهو في الاداء فيجوز ولهذا اذا اقتدى متيمم
بعد ما حس ذكره صح اقتداء المقتدي به وان اقتدى به وقد قصد فانه
لا يجوز اقتداؤه به لانه اقتدى لمن لا تصح الصلوة عنده الا يرى ان
المتوضي اذا اقتدى بمتيمم فراى المقتدي الماء بطلت صلوته لان في
زعمه انه اقتدى بمن لا تصح صلوته فاعتبرنا زعم المقتدي في الوجوه كلها
وهذا بخلاف ما لو نوى الامام العصر والمقتدي الظهر لانهما اختلفا صلوة
فلا تجوز وههنا اتفقا وظيفة ولا عبرة بنية القضاء والاداء ولئن
اعتبرنا ذلك فالمعتبر نية كل انسان في حق نفسه فاذا كان بزعم المقتدي
صلوته صحيحة صح اقتداؤه به والا فلا حنفي يقرأ في صلوته خلف
الامام في الصلوة التي لا يجهر محتجا بما راى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه
فسأله عن ذلك فقال اقرأ وبما ذكره الاكنجاني في شرحه اختار بعض مشايخنا

مطلب حنفي يقرأ خلف امام اختيار عدم المسئلة القراءة

القراءة

القراءة خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر فانه لا يجوز ترك المذهب
بروٴيا راها وما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال في المنام اقرأ فقال
في اليقظة قراءة الامام له قراءة وما قال له الاكنجاني فانه لا يخلو اما ان كان
الشيخ الذي يقرأ كان مجتهدا يرى ان مذهب الخصم حق او كان جاهلا
يرى انه هو اولى من السكوت واياما كان فلا يكون فعله حجة على الحنفية
وعلى من اعتقد مذهبه امام حصر بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح
عليه المقتدي قال قد قيل انه تفسد صلوة المقتدي ولكن لا ارى
فساد صلوته لانه احتاج اليه كيلا يقول شيئا تفسد صلوته فانه اراد به
اصلاح صلوته وذا لا تفسدها وان لم يحتج اليه فقد قرأ المأموم شيئا
وذا لا تفسدها والذي يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سها
في القراءة قال بعد ما سلم اما كان فيكم ابي وقد علمنا انه كان ذلك
في حال بعد ما قرأ ما تصح صلوته ومع هذا طلب من ابي الفتح فعلم
انه لا تفسد صلوته ان فتح عليه قال في الصلوة خلف شافعي المذهب
قد قيل بالفساد وانه لا تصح الا اذا تحقق عنده خروج عنه نجاسة من
غير السبيلين ولم يتوضأ واما ما يقولون بانه يرفع اليد في حال
الركوع والسجود فان ذلك غير مفسد للصلوة لان بين كل حركتين
زمانا ينقطع الثاني عن الاول وما يقولون بانه ترك الوتر والترتيب
شرط فلا يصح لان عنده الوتر ليس بواجب كيف وقد ترك الترتيب
الكثر من ست فاوجب سقوط الترتيب في القضاء اشتبه عليه وقت
الصلوة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى
وان شك في الخروج ينوي تلك الصلوة من ذلك اليوم المعهود اذا اشتبه

مطلب امام حصر

مطلب اقتداء الحنفي بالشافعي المذهب

عليه القبلة فانه لا يتحرى بل يسأل الناس وكذا لو كان في مفازة وهناك
قوم مقيمون مثل الرعاة والاعراب والاكراد يسأل عنهم لان التحري
انما يجوز اذا عجز عن الوقوف على الحقيقة اما بالعلم او بالسؤال اما اذا
كان حاضرا ومعه رفيق فله ان لا يقبل قوله بل يتحرى لان قوله ليس بحجة
لانه مثله بخلاف ما اذا كان في مفازة وهناك قوم مقيمون اما اذا كان
مقيما وهو اعمى فقد مر في الباب الاول قال الصلوة في المدارس والدور
اذا كان الامام في ناحية والقوم في ناحية فان كان الموضع في حكم مكان
واحد يجوز نحو ان كانوا جميعا في صفة او جميعا في وسط الدار جاز اما
اذا كان بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار لا يجوز لان هناك يكون
في حكم موضعين رجل صلى الوتر على ظن انه عليه فلم يكن عليه تقع نافلة رجل
صلى الوتر على ظن انه عليه فلم يكن عليه تقع نافلة
شك في صلوته انه صلى ركعتين ام ثلثا ولم يكن له غلبة ظن قال يبني على
اليقين ويتشهد لانه هو التشهد الاول ثم يصلي ركعة اخرى يحتمل ان هذه
ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى رابعة ويتشهد لانه اذا بنى على اليقين وهو الركعتان ح
الركعة هي الركعة الاخيرة والتشهد فيه فرض فيقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى عملا باليقين مسافر اقتدى بمقيم في صلوة الظهر ثم المسافر
المقتدي افسد على نفسه فانه يصلي صلوة المسافرين لان الاربع كان
يجب للمتابعة وقد انقطعت المتابعة رجل خرج من المصر ناويا سفر
ثلثة ايام فسار قريبا من فرسخين وصلى الظهر ركعتين ثم بدا له ان يترك
السفر فرجع الى منزله والوقت باق فليس عليه اعادة ما صلى وعلى قول الكرخي
وان كان يتعلق الوجوب باخر الوقت لكن اذا كان في اخر الوقت اهلا
للوجوب وقع المؤدى في اول الوقت فرضا اما اذا تبين ان ما صلى في السفر
لم يكن عن الوضوء حينئذ يصلي الظهر اربعا اذا ظهر الغوغا يوم الجمعة وقت الصلوة وخذوا

المنبر

المنبر وتفرق الامام والقوم جميعا وتركوا اقامة الجمعة وارادوا اقامة الظهر
بالجماعة في المساجد فالاولى ان لا يفعل لانه قد وجد منهم السعي اليها وهي
من خصايصها حتى انه لو صلى الظهر ثم توجه اليها يبطل ظهره فاذا جاز
بطلان الظهر بالشروع في السعي الذي هو من خصايصها فلان يجوز بطلان
الجماعة في الظهر باشتغاله بالسعي اليها اولى ولانهم انما تركوا الجمعة
لزعمهم انه لم يبق من شعاير الاسلام شيء والجماعة من شعاير الاسلام كالجمعة
فاذا كان بحال يجوز لهم ترك الجمعة فكذا ترك الجماعة وسيأتي في الباب الثالث

الباب الثالث

افتتاح الصلوة بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
افتتاح الصلوة بالتعوذ والبسملة لا تصح
وبسم الله الرحمن الرحيم لا تصح عند ابي حنيفة رح لانه في معنى الدعاء فان
قوله اعوذ بالله بمعنى قوله اللهم اعذني والتسمية للتبرك كانه قال اللهم باركني
قلت وفي فتاوى ما وراء النهر عن محمد بن الفضل رح من افتتح الصلوة
يقول بسم الله فانه يجوز في قول ابي حنيفة رح ولو قال سبحانك اللهم
ولو اراد به الافتتاح فانه يصح عند ابي حنيفة ومحمد هذا وقوله سبحان الله
سواء رجل صلى حاسر الرأس فان كان من تنعم وتكاسل فانه يكره
وان كان من تضرع وخشوع فانه يستحب قيل له ما قال محمد في الكتاب
لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال له وجهان احدهما انه
لا يجد غيره والثاني ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على منكبيه
وعلى كل موضع من بدنه اما ليس فيه تنصيص على عراء الرأس والمنكبين
فقد روى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون عراء المناكب في الصلوة
رجل تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء كلاما حتى تم خطبته
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه من عمل القلب ويكره ذلك لترك الخضوع والخشوع

مطلب قراء في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة عليه السهو

مطلب قراء في الثانية سورة قبلها

قراء في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرا ثلاث
آيات قصار او آية طويلة يجب سجدتا السهو لانه ترك واجبا فان قراءة ثلاث
آيات قصار او آية طويلة مع الفاتحة واجب اجماعا ولو قراء في الفرض في
الركعة الاولى سورة وقراء في الثانية سورة قبلها يفهم ساهيا لا تجب عليه سجدتا
السهو لان مراعاة ترتيب سور القرآن من واجبات القرآن لا من واجبات
الصلوة هكذا قاله السيد الامام ابو شجاع قال المقتدي اذا نام في القعدة
الاخيرة ثم استيقظ بعد ما فرغ الامام وسلم فانه يقرا ما بقي عليه من التشهد
ان علم وان لم يتذكر الى اي موضع انتهى فانه لا يستقبل التشهد بل يسلم بناء على
ظاهر الحال رجل قراء آية السجدة بين قوم وسمعوها يسجدونها معه ولا يشترط تقدمه
ولا تسويتهم الصف خلفه وقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل كنت امامنا
لو سجدت لسجدنا معك فيشترط السجود معه لا غير هذا اذا سجد التالي فان لم
يسجد التالي فان غير سمعها يسجد وحده لان السجدة قد وجبت عليه بالسماع رجل
قراء آية السجدة في الصلوة وقبل ان يسجد لها فعل فعلا يبطل صلوته فانه
يسجد لها تلاوة ولا يقال ان هذه السجدة صارت صلوتية تبلاوتها في الصلوة
فلا تقضى خارج الصلوة لانه لما فسدت الصلوة بقي مجرد تلاوة ليست من افعال
الصلوة فكانت السجدة غير صلوتية فيؤديها خارج الصلوة وان تلا في الصلوة
وسجد ثم فسدت صلوته بعارض فانه لا يبطل السجدة المؤداة لان التلاوة
قد صحت واداء السجدة قد صح فيسقط به الواجب وما وجد من المفسد فانه لا يفسد
كل جزء بحياله بل يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع بناء الباقي عليه الدليل عليه ان
المسبوق اذا قهقه في موضع سلام الامام وعليه ركعة او اكثر تفسد صلوته لعجزه عن بناء
الباقي عليه ولا تفسد صلوة من ادرك اول الصلوة وصلى معه فدل ان كل فعل من افعال

مطلب الزيادة في التشهد الاول يوجب السهو

الصلوة لا يفسد عنه لكن فساد بما قلنا المسبوق اذا سلم مع الامام
ناسيا فقام وكبر ينوي الاستقبال فانه لا يخرج عن الصلوة ولا يكون
ذا استقبالا بل يكون بناء فيبنى لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة
الصلوة على الجنازة في المسجد على وجهين اذا كانت الجنازة على باب
المسجد والقوم في المسجد يكره وان كانت الجنازة خارج المسجد وقام الامام
وصفوف معه ثم اتصل صفوف المسجد بهم غير مكروه المقتدي في التراويح
سلم امامه وهو نائم قاعدا فلما استيقظ صلى ما بقي ثم سلم فان لم يتذكر
في اي موضع انتهى وسلم وتابع الامام في الترويحة الاخرى كالمقتدي
اذا ظن ان امامه افتتح الوتر وقد صلت التراويح فنوى الوتر ثم تبين
انه في التراويح فتابعه في ذلك قال يجوز له عن شفع لان نية الوتر
لم يصح لمخالفة الامام فوقع عن النفل والتراويح تتادى بنية النفل
المصلي اذا تحول عن الشمس الى الظل ومشى خطوة او خطوتين ان كان
في زمان الصيف لا يكره وان كان في زمان الشتاء يكره لان في الاول
دفع الاذى وفي الثاني جلب الراحة قال ظهير الدين المرغيناني يكره
في الوجهين لانه ليس من اعمال الصلوة قال المصلي اذا زاد في التشهد الاول
يلزمه سجود السهو وذكر هنا ان بعضهم قالوا اذا قال اللهم صل على محمد فهو
كلام تام يحصل به تأخير القيام وقال بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد لا يلزمه سجود السهو لانه يحصل به التكثير فيتحقق به التاخير هكذا ذكره
واني رايت في كتب ابي العباس الناطفي منصوصا عن ابي حنيفة رح
انه اذا زاد حرفا واحدا لزمه سجود السهو مسجد دخل بعض اهله واذنوا
واقاموا على المخافتة بحيث لا يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة ثانية

يجوز للباقين ان يصلوا فيه بجماعة ولا عبرة للجماعة الاولى لانها اقيمت
لا على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين
قال المستحب في ركعتي الفجر ان يؤديا في اول الوقت كما طلع الفجر لان السبب
قد وجد وهو قول الامام السنكباني وكان الامام عبد الجبار الزاهد
يقول المستحب ان يؤديا بقرب الفريضة رجل قال ان صليت الظهر
اليوم بجماعة فامرأته طالق وان لم يصلها بجماعة فعبده حر فادرك الاخريين
بعده فان كان عنى عند اليمين اداء كل الظهر بجماعة لم يحنث في يمين
الطلاق وحنث في يمين العتاق وان عنى اداء البعض فعلى القلب
وان لم ينو شيئا لم يحنث في يمين احدهما لانه ان ادرك ركعة لم يكن مصليا
بجماعة ووقع العتق وان ادرك ثلاثا كان مصليا بجماعة ووقع الطلاق
فان للاكثر حكم الكل اما الشطر فقد اشتبه فيه فتعذر الحاقه بالكل لانه
ليس بالاكثر وتعذر اعدامه لانه ليس بالاقل وقال غيره من ائمة عصره يقع
الطلاق لانه حانث لا محالة لانه لا واسطة بين الاداء بجماعة وبين
عدمه والطلاق اسرعهما ثبوتا فكان اولى والجواب ان بين الامرين
واسطة وهو اداء البعض ولانه ان جعل حانثا في احدهما فالمستحق من
الشخصين مجهول وقال اخر من ائمة عصره ايضا يقع الطلاق والعتاق
لاثبات الحرمة احتياطا والحق الموجود من وجه بالموجود من كل وجه والجواب
ان الاحتياط انما يجب بعد تحقق الحرمة ولم يوجد لعدم كمال الشرط رجل
دخل المسجد في صلوة المغرب فصليها والمسجد مظلم ثم جاء وابان السراج فاذا صلى
في غير القبلة ان كان صليها بالتحري جازت صلوته والا فلا هكذا ذكر وهذا
اذا لم يكن في المسجد ولا على باب المسجد من يسأله لان حاله ادون من حال الاعمى

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا في الاول انما يجوز التحري اذا ضاق الوقت ولم يجد من يسأله
ثم قال ولا يقال ان التحري انما يجوز عند العجز بالاستدلال بالمحاريب او بالسؤال
اما الاستدلال بالمحاريب فعند النظر اليها عيانا والوقوف عليها ممكن اما تكليفه
مس الحائط للمعرفة حرج فقد يقع يده على بعض الهوام اللاصقة بالجدار
وقد يكون في الحائط طاقات تشبه المحاريب واما السؤال بقرع بابهم
ليسألهم عن قبلتهم يكون قبيحا والذي يوضح هذا ما ذكر في كتاب الصلوة
جماعة صلوا في مفازة عند اشتباه القبلة في ليلة مظلمة بالتحري وتبين
انهم صلوا في جهات مختلفة فمن تيقن بمخالفة امامه في الجهة حالة الاداء
لم تجز صلوته ومن يعلم عند الاداء انه لم يخالف امامه في الجهة فصلوته صحيحة
ولم يشترط للجواز ثبات امامه ليعلم الى اي جهة صلى فظهر ان طلب ذلك
ليس بشرط قال ظهير الدين المرغيناني التحري في امر القبلة انما يجوز عند
عدم الادلة ومعرفة المحاريب ممكن ولا تعذر في ذلك لاجل الاوهام التي
ذكر فلا يسقط عنه طلب المحراب ولو كان مسجد لا محراب له يسأله عن اهله
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وان كانوا في بيوتهم يدق ابوابهم ويسألهم
لانه لو كانت له حاجة دنياوية يجوز له ان يقرع بابهم ويستخرجهم وهذه
حاجة دينية فلان يجوز استخراجهم اولى وغير مشايخ بلخ كما ذكرناه
لو تنحنح ليعلم القارئ انه في الصلوة ان تعمد وسمع حروفه فسدت صلوته
وكذا لو فعل لتحسين صوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا ذكر هنا وفي
الجامع الاصغر اذا تنحنح المصلي من حيث لم يظهر الحروف لم تفسد صلوته وان ظهر
ولكن لم يملك دفعه عن نفسه لم تفسد للضرورة وان ملك فسدت كذا افتى
بعض مشايخنا منفرد صلى باذان واقامة رجاء ما وعد به في قوله عليه السلام

من صلى في ارض فلاة باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يلتقي
قطراه لا يستغفرون له قطراه فهو في الحقيقة والظاهر منفرد وحكمه حكم
المنفردين في التسميع والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة للمصلي جهر بالقراءة ليعلم
القارع انه في الصلوة قال لا تفسد صلوته لما روي علقمة انه كان يقرع
باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع صوته بقوله ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين
فعلم بذلك علقمة ودخل ثم قال الشيخ اليس ان المكبرين يرفعون اصواتهم
بالتكبير ونحو ذلك في صلوات الجماعات والاعياد يقصدون بذلك اعلام القوم
ولا يجعل ذلك خطابا لهم كذا هذا بخلاف ما قرا الحمد لله حين خبر بما يسره
او قال انا لله وانا اليه راجعون اذا اخبر بما يسوؤه لان تقديره اذا قال
الحمد لله على كذا وانا لله على كذا تفسد اما ههنا فبخلافه قال اهل مصر تركوا
يوم الجمعة صلوة الجمعة بعذر مانع يكره لهم اداء الظهر بالجماعة لعموم قول محمد في
الكتب ويكره لاهل السجن وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة ووقع بسمرقند تعال
يوم الجمعة وصلوا الجمعة خارج المصر فقيل وقعت قبل الزوال فصلى بعض الائمة
الظهر بجماعة فاخبر هذا الشيخ بذلك فكرهه وانكره وقال اكثر ما في الباب
ان هذه الجمعة لم تجز فلا يكون اعلى حالا ممن ترك الجمعة اصلا ومع ذلك يكره
الظهر بالجماعة كتبت في اخر الباب التاسع مثل ذلك ذكره شيخ الاسلام المرغيناني
هذا عن استاده السيد الامام ابي شجاع قال كنت ارى كسالى القوم ببخارى
يدخلون المسجد عند طلوع الشمس ويصلون الفجر وكنت على ان امنعهم فسالت اولا
عن الامام شمس الائمة الحلواني وقلت هل ازجرهم عن ذلك قال لا لان الغالب
من هؤلاء انهم اذا منعوا عن ذلك واخروا ان يمكثوا في المسجد الى ارتفاع الشمس
اوخرجوا لم يحضروا واذا طلعت الشمس ولم يصلوا في موضع اخر بل تركوها اصلا ولو صلوا

في رفع المكبرين اصواتهم

بالجمعة

مسائل القوم الذين ... الصلوة ... لا يمنع الامام ان ... الشمس ... الصلوة ... اصحاب

فيه

في هذه الحالة فقد اجاز من اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء في وقت
يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا **الباب الرابع** رجل عند افتتاح
الصلوة قال در آمدم بنماز واقتدا كردم بامام فانه يصح شروعه
ولا يقال ان هذا اخبار عن الماضي لان المعتبر هو قصد القلب فان كان من قصده
انه يدخل في صلوة نفسه او صلوة الامام متابعا يكفيه ذلك ولا يضره
خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ رجل صلى التراويح مع الامام فانه لا يحتاج
الى نية الصفة بل يكفيه الشروع في مطلق الصلوة وانتظاره قائما الى ان
يكبر الامام فيكبر نية منه متابعة فيصح نية الصلوة والاقتداء بهذا الطريق
امام قايم في المحراب فنوى القوم الاقتداء به قبل تكبيره قيل لا تصح نيتهم
الاقتداء به ما لم يصر اماما بالشروع والاصح ان نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره
ليس الا قصدهم متابعتهم اياه في اداء هذه الصلوة اذا شرع فيها وهذا
تقديم النية على العمل وهذا هو المشروع المشروط فانه تقديم النية على
الشروع متصلا بالشروع قال ما سئل عما حكي ان الكعبة تزور احدا
من الاولياء ان نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند
اهل السنة والجماعة قيل له فان انتقل بناء الكعبة الى ولي من موضعها
فكيف حكم المصلين اليها قال القبلة موضع الكعبة لا بناء الكعبة وهو
بحاله قوم جلس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج فصلى كل قوم
بجماعة فمن سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم متطوع
خلف مصلي المغرب ظن الامام الثالثة بالثانية فضم اليها ركعة فانه لا يجوز
صلوة المقتدي لان الرابعة غير مضمونة في حق الامام مضمونة في حق المقتدي
فلا يصح الاقتداء امام سبقه الحدث فانصرف واستخلف غيره وذلك في حال

جواز انتقال بيت الكعبة الى الولي والقبلة موضعها

صلى كل من المسجد الداخل والخارج بجماعة فمن سبق بالشروع لا كراهة

القيام قدر ما يفرغ من الفاتحة فالخليفة يقرأ اي سورة شاء وان كان
قدر ما يمكن قراءة نصف الفاتحة فالخليفة يقرأ النصف لان الظاهر
وجب العمل به عند تعذر العمل به بالحقيقة ولا ينبغي للامام ان يقرأ الاية
التي انتهى اليها كما اذا انتهى الامام الى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين
فاعاد الامام تلك الاية ليعلم الخليفة انه يبتدئ من حيث ينتهي اليه
الامام لانه قراءة بعد الحدث وهو اداء بعض الحدث فتفسد صلوتهم رجل
لا يقدر على تعلم القرآن بالعربية ويقدر على التكلم بالفارسية مع الصلوة او بلغة اخرى
فانه يكلف تعلم القرآن بتلك اللغة لان تعلم القرآن فرض لاقامة
الصلوة والمذهب لابي حنيفة رحمه الله ان القرآن لا يختص بالنظم العربي
فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفترض تعلم القرآن وعندهما تجوز قراءة
القرآن بغير العربية لمن لا يحسن العربية وقد وافقاه في انه يصير قرآنا
عند العجز عن ادائه بالعربية رجل كبر لصلوة العيد قبل تكبير الامام وهو
يظن انه كبر الامام ثم كبر سائر التكبيرات مع تكبير المكبرين حتى اتم
الصلوة لا تجوز صلوته لانه صار شارعا في صلوة نفسه بتكبيره فلم يصر
بتكبير آخر شارعا في صلوة الامام لانه لم يقصد الافتتاح بل قصد البناء
على الاول ثم صار بترك القراءة مفسدا صلوته فيلزمه قضاء ركعتين
قال الامام اذا قرأ التشهد مترسلا والمقتدي يقرأ مستعجلا فلما فرغ
الامام التشهد كان هو قرأ الصلوة والدعوات فانه لا يكره لانه لا يمكن
مراعاته فيشترط الموافقة في اصل الفعل وهو القعود وكذا سائر
الافعال فاما الاذكار المشروعة في ركن فانه لا يمكن اشتراط الموافقة
في كل كلمة فلا يشترط ذلك امام صلى المغرب وقعد قدر التشهد في الثالثة

فظن

الباب الخامس

فظن بعض القوم انها ثانية فسبح فقام الامام وصلى ركعة اخرى
واتم الصلوة جازت صلوتهم لان الزيادة وقعت بعد تمام التشهد
ولو كان خلفه مسبوق فتابعه في الركعة الزائدة فسدت صلوته **الباب**
الخامس رجل صلى الظهر بنية القضاء على ظن ان الوقت قد فات ثم
تبين له ان الوقت باق فانه يجزيه عن فرض الوقت وكذلك لو صلى
الظهر بلفظ القضاء في الوقت مع علمه ببقاء الوقت لان كل واحد
يقوم مقام الآخر رجل خرج من بلده على نية السفر وسار بعض الطريق
وصلى صلوة السفر ثم بدا له ورجع والوقت باق لا يلزمه الاعادة ولا نظير
النقض في الماضي والمفعول على ما ذكرنا في الباب الثالث ولو بلغ المسافر
قريبا من بلده وصلى الظهر ثم دخل البلد في وقت الظهر لا يلزمه الاعادة
لا تجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام كما لا يجوز اداء الفرض
لان الوتر فرض عملا امام صلى المغرب فقام الى الرابعة بعد ما قعد
في الثالثة فانه لا يتابعه المسبوق على ما مر في الفصل الرابع ولو تابعه
فسدت صلوته لانه مفترض خلف متنفل علم بحاله او لم يعلم رجل اوصى
بان يصلي عليه فلان بعد موته فهذا على وجهين اما ان كان له ولي او لم
يكن ففي الوجه الاول للولي ان يقدم الموصى اليه فان عمر رضي الله عنه
اوصى بان يصلي عليه صهيب فتقدم علي من جانب وعثمان من جانب
فقال عبد الرحمن تقدم يا صهيب وصل عليه وان لم يقدم الولي الموصى اليه
فهو اولى وفي الوجه الثاني ان حضر الامام والوصي وكل واحد منهما مختار
في حال حيوته فانهما صلى عليه فقد صلى عليه مختاره في حال حيوته وفي آخر وقته
وان حضره فهو اولى والمراد من قوله الامام امام مسجد محلته رجل قرأ اية

القاضي

السجدة فی الصلوة ولم يسجد فانه يكون مسيئا قال الاربع قبل العصر سنة
مشروعة والسنة قد وردت بها لكنها ليست في درجة الاربع قبل الظهر حتى
قيل بان الاشتغال بالاربع قبل الظهر افضل من الاشتغال بالتعلم والاشتغال
بالتعلم افضل من الاشتغال بالاربع قبل العصر والاشتغال بالاربع قبل العصر
افضل من الاشتغال بكتابة العلم وان ضاق الوقت فان امكنه ان يصلي
العصر قبل تغير الشمس فالافضل ان يأتي بالاربع ثم المكتوبة وان كان بحال
لو اشتغل بالاربع يقع المكتوبة في حال الكراهية فالافضل الاشتغال بالعصر
رجل ام في صلوة العصر وفاتته صلوة الظهر مع سعة الوقت وتذكر الفائتة
لا تجوز صلوته وصلوة القوم سواء علموا بحاله ام لا وعليهم القضاء ويكون
الامام مسيئا في ذلك وعليه اعادة تلك الصلوة وان لم يعد حتى صلى بعدها
خمس صلوات وصلى السادسة انقلب الكل الى الجواز عند ابي حنيفة خلافا لهما
والمسئلة معروفة الميت اذا صلي عليه وهو في تابوت او تحت نعش او ورا
ستر تجوز ولا يكون الحائل مانعا بل هذا ليس بحائل هكذا ذكر هنا
ورأيت في مختصر عصام ان وضع النعش سنة لحديث فاطمة رضي الله عنها
وقال ان فاطمة اوصت بذلك فقالت اني امرأة خبيئة اي نحيفة
واني اكره ان يقع ابصار المنافقين على سوادي فاتخذوا لها نعشا
من جريد النخل فلما حروا بعمر قال نعم ظعينة النساء فصارت سنة في الن
رجل سهى في صلوته فسلم ناسيا واجرى على لسانه كلمة الشهادة او التسبيح
ثم تذكر السهو فانه يعود ويسجد ما لم يخرج من المسجد ولم يتكلم بكلام يمنع ولو تكلم او عمل
عملا فانه لا يعود وقد مضى ذلك رجل سهى في صلوته فلم يسجد للسهو وتركها عامدا
فان صلوته ناقصة على معنى انها غير كاملة لانها كانت داعية الجبر فلم يجبر بسجدتي

في فضل الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر

نعش ميت كتوردكلري سريركه روز زنوه ميت اولر جنازه معناسنه اختري

جبيئة

الظعينة

السهو

السهو قال لما سئل عن التلقين ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين في ذلك التلقين هكذا ذكره
هو وذكر في الكتاب لا يلقن الميت في قبره عندنا لان قوله عليه السلام
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اراد به حال النزع وقال الشافعي
يلقن لان الامر مطلق ونحن نقول هذا امر بخلاف القياس
لانه اسماع الميت وما روي من الحديث معناه القريب من الموت ليكون
اخر كلامه كلمة الشهادة رجل ادرك الامام في صلوة الفجر ولا يدري
انه في الثانية ام الاولى فانه يدخل مع الامام ولم يصل ركعتي الفجر
وان علم انه في الركعة الاولى وهو بحال يمكن ان يأتي بالسنة ويدرك
الركعة الثانية مع الامام فانه يأتي بركعتي الفجر وهي مسئلة الجامع رجل
ادرك الامام في الركوع وكبر مقتديا بالامام وركع بتلك التكبيرة ولم يكبر
بالركوع فانه يصير شارعا في الصلوة لكن لا يكون مدركا للركعة الا ان يوجد
بعد تكبيرة الافتتاح قيام لطيف قبل ان يركع ولو ركع مع تكبيرة الافتتاح
فانه لا يكون مدركا للركعة شفعوي انتقل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فانه يجوز ولا يأثم ولا يجب عليه قضاء الصلوات رجل صلى سنة الظهر اربعا
ونوى بسنة الظهر صلوة التسبيح فانه يكون آتيا بصلوة السنة وينال
صلوة التسبيح ان شاء الله رجل افتتح الصلوة وقرأ ثم وقع في قلبه
انه لم يفعل حسنا ثم كبر ثانيا فانه يتم على التكبير الاول لانه لم يخرج من
الصلوة بالتكبير الثاني رجل صلى بعد الجمعة اربعا بنية عدم المصر لو نوى اخر
ظهر عليه كان اقرب الى الجواز والصواب انه ان كان ادى الجمعة مع
هذا عن آخر ظهر عليه وان لم يصح الجمعة فان هذا يقع عن صلوة الوقت

لما سئل عن التلقين للموتى بعد الدفن ١٨٤٥

مطلب شفعوي انتقل الى مذهب ابي حنيفة يجوز ولا يأثم ولا يجب عليه قضاء الفوائت

ثواب

وسيأتي تمام ذلك في آخر الباب السادس لا يجوز اداء الجمعة في القرى فان كانت
القرية متصلة بالبلد يلزمهم اتيان البلد للجمعة ولو صلّوا في القرى يلزمهم
اداء الظهر وما ذكر في الكتاب لو اجتمع اهل قرية في اكبر مساجدهم فهذا
في قرية منفصلة بعيدة عن البلد وقالوا هذا في تحديد المصر الجامع وهذا الحد
ليس بصحيح عند المحققين والحد الصحيح كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام
فيها الحدود والمعول على هذا والقرية المتصلة بالبلد يكون من اتباع البلد
ولا تصير اصلا وان كثر اهلها لا يجوز الجمعة في موضعين في بلد عند ابي حنيفة
وابي يوسف الدعاء بالجمع بعد الجمعة جهرا لا يجوز وان كان لا بد لهم من ذلك فعليهم بالخفية
فان كل صلوة خلفها سنة فالاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء
والجهر بالدعاء بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي يفعل المذكرون
في مجالس الوعظ من الدعاء بالجمع جهرة واستدعاء يا رب يا رب من القوم
وكشف الرؤوس بدعة لم يروا احد من السلف مثل ذلك بل يكون هذا تشبيها
بما يفعله النصارى واليهود في بيعهم وكنايسهم **الباب السادس** قال
القاضي الامام علاء الدين ملك الملوك ابو العلاء الناصحي رح لما سئل عنه
ان اهل القرى هل يلزمهم حضور البلد لاداء الجمعة وما حد المصر
من كان يسمع فيه صوت اذانه مما جاز فيه ان يجمع
مفردا وعليهم ان يحضروا جماعته والشرع يابى عنهما ان يجدا والمصر
ما قامت بذاك حدوده بفصل الاحكام فيه تسددا ملك الملوك
ابو العلاء مجيبه لمعز دين الله يدعو راشدا عمرو بن ليث جده وخطابه
ملك الملوك فصار ذاك مجددا وقال لما سئل عنه ايضا عن اعادة الظهر بعد
الجمعة احترز عن هذا ولكن لو اعاد فهو اقرب الى التقوى وقال لما سئل

الدعاء بالجمع بعد الجمعة جهرا لا يجوز

وكشف الرؤوس بدعة

عن الدعاء

عن الدعاء بعد الصلوة الاختيار ان يتصل الفريضة بالسنة تحقيقا للمتابعة
سئل القاضي الكوفي عن الاقتداء باهل الاهواء قال من يكفر منهم لا يصح الاقتداء
به والمناكحة معه ومن لا يكفر منهم يصح الاقتداء به ولما سئل عن اقامة الجمعة
بالسواد افتى بما استحسنه البلخي انهم اذا اجتمعوا في قرية بحيث لا يسعهم
اكبر مساجدهم يجوز لهم اقامة الجمعة وسئل قاضي خان عن الدار ان لها حكم
المسجد ام حكم الصحراء في حكم اتخاذ المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم
قالوا ان كان ستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الشاهجان فهي
كبيرة والا فصغيرة وبعضهم قالوا ان كان اربعين ذراعا كبيرة والا
فصغيرة هذا هو المختار بهكذا افتاه وقد حكينا عن شيخنا جمال الدين البزدوي
بخلاف ذلك رجعنا الى رأس الحديث في الباب السادس المقتدي اذا اقتدى
بالامام ووقف على سطح المسجد بحذاء الامام افتى الامام ظهير الدين المرغيناني
ببخارا انه يجوز وهو قول السرخسي وافتى القاضي الامام فخر الدين
الاوزجندي واسمه حسين بن منصور ببخارا انه لا يجوز وهو قول شمس الائمة
الحلواني فالاستاذ افتى بقول التلميذ الاوزجندي افتى بقول الاستاذ
الحلواني والاوزجندي تلميذ المرغيناني والحلواني استاذ السرخسي
قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود السنجري لما سئل عن اقتداء
الحنفي بالشفعوي انه لا يصح باعتبار ان الماء الراكد اذا بلغ قلتين لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير وعندنا يتنجس فمن الجائز انه توضأ بهذا
والثاني الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض عنده فمن الجائز انه يصلي على
غير وضوء والثالث رفع اليدين حالة الركوع يفسد الصلوة هذا هو الاصح
من الرواية بهكذا افتى وقد كتبت جنس ذلك في الباب الثاني والاعتماد في هذه

الاقتداء باهل الاهواء

في اربعين ذراعا

لا يجوز اقتداء الحنفي بالشفعوي

المسئلة على ما ذكره الامام الشهيد حسام الدين البخاري في شرح الجامع اما رفع
اليدين كتبت في الباب الثاني ثم شيخنا جمال الدين البزدوي انه لا تفسد وروى
مكحول عن ابي حنيفة انه تفسد وذكر في الجامع الكبير في باب صلوة العيدين انه لا تفسد
ثلث وذكر بعض الائمة بسمرقند وقال اذا لم يكن شافعي المذهب جزم المشيئة
جازت الصلوة خلفه والاحوط ان لا يصلي خلفه سئل ظهير الدين المرغيناني
عمن قرأ فاتحة الكتاب والسورة في الثانية من الوتر فظنها الثالثة فرفع يديه
رفع القنوت ثم تذكر قبل ان يكبر فكف يده قال لا يلزمه سجود السهو قيل لا شك
في تكبير الجنازة انه كبر ثنتين او ثلثة قال هو كما شك في عدد ركعات
الصلوة لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة سئل عالم العلماء بسمرقند المؤذنون
يؤذنون كل واحد بعد الاذان في موضع شتى ايشتغل بجواب الكل ام
الواحد قال يشتغل بجواب اذان المؤذن الذي هو مؤذن مسجده فحسب
ولا يجب عليه اجابة اذانهم عند اذانه وفي غيره اذا اشتغل بامر نفسه فلا اثم عليه
لانه لا يجب عليه اجابة اذانهم التسمية آية من القرآن وهي مكررة تقرأ على رأس — التسمية آية من القرآن
كل سورة للتبرك اما ليست بآية من كل سورة وقرأتها للتبرك وما روي عن
محمد بن الحسن انه لما قيل له لم لا تجهر فسكت فالجواب ان الجهر في القراءة
المطلقة سنة والمقصود من التسمية على رأس السور التبرك والتيمن بها لا القراءة — المقصود التبرك لا القراءة فلذا لا تجهر
فلهذا المعنى لا تجهر ولهذا قال ابو حنيفة رح اذا قرأ في ركعة سورا فانه لا يعيد — قرأ في ركعة سورا لا يعيد التسمية
التسمية وعند ابي يوسف يعيد في كل ركعة لان كل ركعة صلوة ومحمد قال
اتباعا للمصحف فالحاصل ان قراءة التسمية في غير سورة النمل قراءة قرآن
حقيقة لكنه في معنى الدعاء على معنى انه لا تقرأ على وجه القراءة وانما تقرأ للتبرك
الافتتاح فكان في معنى الدعاء قال الشيخ الامام الموفق البخاري لما سئل عنه عن

في التلقين بعد الدفن — تلقين الميت بعد الدفن كما هو المعهود لا يجوز التلقين عن اصحابنا وهم
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وغيرهم رحمهم الله وعلى هذا الاختيار فتوى ائمة بخارا
شرع في الاربع قبل الجمعة فافتتح الخطيب — وائمة بلخ اذا شرع في الاربع قبل الجمعة فافتتح الخطيب الخطبة اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصلي ركعتين ويقطع وقال بعضهم يتم وبه افتى الامام الكبير برهان الدين
بخارا وهو قول الحلواني والاول قول السرخسي وكذا في الاربع قبل الظهر
اذا اقيمت اختلف المشايخ وكان قاضي القضاة فخر الدين خان يقول
المختار عندي ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو اختيار ابرهيم النخعي والفقه
فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم تقع فالفرض هو
الظهر فلا يؤدي الى تكرار الفرض على احد التقديرين وانه حنفي بالحديث

كتاب زلة القاري

كتاب زلة القاري — **كتاب زلة القاري ∴ الباب الاول** لو قرأ في صلوته خفضا دل رفع
مكان دافع فانه يعيد الصلوة لان المعنى ان كان سواء لكن في الرفع زيادة
ولو قرأ بما انزل اليه من ربه بدون من لا تفسد صلوته لانه لا يختلف المعنى
ولو قرأ والله متقلبكم ومثويكم بدون قوله يعلم ان كان قرأ بالنصب
متقلبكم لا تفسد صلوته لان قوله يعلم يكون مضمرا فيه كقوله الله لا افعل كذا
انعقد يمينه لانه صار كانه قال بالله كذلك هذا ولو قرأ وما كان لرسول
ان يأتي بآية الا باذن الله وترك الآخر قوله الا باذن الله تعيد الصلوة لانه
يتغير المعنى ولو قرأ ان المتقين في ظلال امين مكان قوله مقام امين لا تفسد
صلوته ولو قرأ وان يروا سبيل الغي لا يتخذوه سبيلا فانه تعيد الصلوة
لانه خلاف ما اخبر الله تعالى لو خطأ في الاعراب ولم ينقص حرفا ولا يعلم معناه
مثل قوله البارئ المصور بفتح الواو ان قبح معناه بتبديل اعرابه فسدت
صلوته وان لم يقبح معناه لم تفسد وكان فتوى استاذ القاضي فخر الدين

لو ذكر بعض الكلمة ثم تحول الى موضع اخر

على هذا ايضا وهو قول الكرخي ولو ذكر بعض الكلمة ثم تحول الى موضع اخر قبل تمام
تلك الكلمة بان قراء والعا اراد قراءة والعاديات ثم تحول الى موضع اخر لا تفسد
صلوته وكان يروى ذلك شمس الائمة الحلواني لانه ذكر ذلك القدر مما كتب
في المصاحف لكنه لم يتمه هكذا ذكره وبعض المشايخ قال تفسد والاحوط الاول للتعود
الاحتراز عنه **الباب الثالث** ولو قراء في صلوته ذق انك انت العزيز الحكيم لا تفسد
صلوته لانه يقرء على وجهين احدهما انت العزيز الكريم عند نفسك فلا يتغير المعنى
والثاني المراد هو العكس انت العزيز الكريم اى المهان الذليل فعلى هذا الحكيم السفيه
فلا يتغير المعنى ولو قراء افرايتم ما تخلقون مكان قوله ما تمنون يحتمل ان تفسد
ويحتمل ان لا تفسد والاظهر الفساد هكذا ذكره وقال السيد الامام ناصر الدين
لا تفسد ولو قراء اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد صلوته لان المعنى لا يتغير لان الاغلال
اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال ولو قراء لتفترون عما كنتم
تسئلون لا تفسد صلوته لان المعنى لم يبعد لانهم كانوا يفترون في انهم
لا يسئلون يوم القيمة كما انهم يسئلون عن افترائهم يوم القيمة ولو قراء
واسروا واستكبروا لا تفسد صلوته لان قوله واسروا اى اظهروا قال
الله تعالى واسروا الندامة جاء في التفسير اظهروها فيكون معناه هنا اظهروا
الكفر ولا يبعد المعنى ولو قراء في صلوته احل لكم صيد البر مع انه قراء بعد هذا
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا تفسد صلوته اذا لم يصل هذا بقوله ما دمتم
حرما فان الحل ثابت في صيد البر في غير حالة الاحرام فلم يصر مخالفا حكم
القرآن ولو قراء فالهمها فجورها وطغويها لا تفسد صلوته لانه صار كانه كرر قوله
فجورها لان طغويها بمعنى طغيانها وهي كالفجور ولو قراء كذبت ثمود بتقويها تفسد
صلوتهم لانهم كذبوا بطغيانهم لا بتقويهم هكذا ذكره اما قال السيد الامام ناصر الدين

ولا يتبدل المعنى

ابو القاسم

ابو القاسم لا تفسد صلوته ولو قراء ولو نشاء لطمسنا هم على مكانتهم
فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون لا تفسد صلوته لان الطمس مذكور في
حق هؤلاء ايضا بقوله ولو نشاء لطمسنا على اعينهم ولا يقال ذكر طمسنا
على اعينهم مع كلمة على فكانت اللفظة متعدية بالصلوة وهذا الرجل
ترك الصلة لان هي متعدية في الاصل قال الله تعالى فاذا النجوم طمست
والطمس المحو اذهاب الاثر وهو معنى المسخ فكانه قرا لمسخناهم ويدل
عليه قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم
من قبل ان نطمس وجوها فنردها وهو مسخ فقد عداه ايضا بغير صلة
ولو قراء ليدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور مكان
ليخرج الذين امنوا لا تفسد صلوته وان كان الاخراج ضد الادخال
لان قوله من الظلمات الى النور يقتضي اخراجا من الظلمات وادخالا في النور
فلما كان ذكر احدهما ذكر الاخر يقتضي الصلتين وهي من والى لانه
نفهم ذلك وان لم يصرح به فكلما ذكر الادخال في النور يصير الاخراج
مذكورا اقتضاء ودلالة وهي نظير ما لو قراء ضرب الله مثلا للذين
كفروا مكان امنوا او امنوا مكان كفروا لا تفسد صلوته وان كان
الايمان ضد الكفر لهذا المعنى ان الايتين في مثل المؤمن مع الكافر والكافر
مع المؤمن وذكر احدهما يقتضي الاخر ولو قراء كثيبا مهيلا لا تفسد صلوته
لان المعنى لم يتغير فانه يكون مهيلا يومئذ ولو قراء يا موسى انا اصطفيتك
لا تفسد صلوته لان الله تعالى اخبر عن نفسه بكلمة الجمع انا ارسلنا انا انزلنا
انا اعطينا انا له لحافظون ولو قراء وجد عندها رزقا مكان قوما
لا تفسد صلوته لانه لا يبعد المعنى فانه اذا وجد قوما فلهم رزقا يكون عندهم

ولو قرأ في صلوته فصب عليهم ربك صوت عذاب لا تفسد صلوته لانه في معنى صوط عذاب
فاخذتهم الصيحة ولو قرأ صوط عذاب لا تفسد ايضا والصاد يقوم مقام السين
لقرب المخرج ولو قرأ سوت عذاب لا تفسد ايضا وتكون التاء مقام الطاء سوت عذاب
لقرب المخرج ولو قرأ انخلا النار مع الاخلين لا تفسد لقرب المخرج وهو انخلا النار
خلاف غير قراءة رحلة الشتاء ايضا والسيف ونصر الله بالبيني فانه يفسد
صلوته عند المحققين لان اسم شيء آخر فيتغير به المعنى وهذا هو الاصل
اذا صار الاسم لشيء آخر ويبعد به المعنى اوجب فساد الصلوة ومتى لم يصر
عبارة عن شيء آخر فان كان الحرف من مخرج الحرف الآخر قام مقامه فلم يوجب الفساد
وان كان من غير مخرجه افسده وهو لغو وان لم يبعد المخرج ولم يتغير به المعنى
لم تفسد ايضا كالحليم مكان الحكيم والعليم مكان العظيم ذكر مخارج الحروف
مخرج الهاء والهمزة والحاء والخاء والعين والغين واحد ومخرج القاف
والكاف واحد ومخرج الصاد والسين والجيم واحد ومخرج الطاء والدال
والتاء واحد ومخرج اللام والراء والنون واحد ومخرج الواو والياء والالف
واحد الباب الرابع رجل قرأ في صلوته فلما رأى الشمس بارقة مكان بازغة قراء بازغة
لا تفسد صلوته وخالفه في ذلك الاديب السمرقندي المعروف بسكاكي وقال تفسد
فجاء السائل الى الامام عمر النسفي واخبره بجواب الاديب فقال لا تفسد وانظره في
كتاب الغريبين فان فيه ذكر بارقة وبازغة لغتان بمعنى واحد وقرأ
واحد في صلوته بنجار او اسغام في يوم ذي مسغبة مكان اطعام فعجز
ائمة بخارا عن جوابه فاجاب الاديب الشبلي وقال لا يفسد والاسغام والاطعام
اعطاء القوة والرزق ذكره في الغريبين اذا احسن القيام اليه كتاب
الزكوة الباب الاول رجل وجب عليه الخراج في ارضه ولا يأخذ الامام عنه كتاب الزكوة

وهو ممن يصرف الخراج اليه فانه لا يكون ما وجب عليه قصاصا بما وجب له فيما
بينه وبين الله تعالى ولو وضع السلطان الخراج عنه وهو من اهله يجوز عند
ابي يوسف ولا يجوز عند محمد ذكره في العيون ولو وضع العشر عنه لا يجوز بالاتفاق
اما العشر فلتعلق حق الفقراء به واما الخراج فوجه رواية الجواز انه بمنزلة
الجائزة ولانه لو اخذ الخراج ورده اليه ولو اخذ خراج ارض اخرى ودفعه
اليه لكونه اهلا لذلك جاز فكذا خراج ارضه ووجه رواية عدم الجواز ان الخراج
صدقة الارض وهي لجميع المسلمين فلا يجوز له ان يختص به الباب الثاني
النقرة المضروبة اذا كان في كل عشرة دراهم سبعة نحاس وثلاثة دراهم النقرة المضروبة
نقرة خالصة ان كان لونه لون النقرة وهو بحال لا تتغير بمرور الايام يجب
في كل مائتي درهم من ذلك زكوة ولا يجب القطع بسرقة عشرة دراهم من ذلك
ولا يكون العشرة من ذلك كافيا في باب المهر طاحونة او ارض جعلت طاحونة
لا شيء فيه من خراج او عشر لانه ان كان اعدها للنماء فالاستنماء كسب
المال وليس شيء يخرج منها فصار كالدكاكين انها للسكنى والاكتساب
فيها فلا يؤخذ منها الدكان بخلاف ما اذا اتخذ فيها نخلا لان النخل يأخذ من انهار الارض
فيكون النخل كالخارج منها وفي الطاحونة لا يخرج شيء من الارض ولا من الطاحونة
لا حقيقة ولا تقديرا فلا يمكن ايجاب شيء فيها مسألة عن ذكر الناصحي في مختصره
ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجود الحمل جاز لان المال موجود ولو عجل
لما يحدث من الحمل لم يجز لانه تعجيل الحكم على سببه فههنا اشكال فانه لو كان له
نصاب واحد فعجل زكوة نصب كثيرة جاز وان لم يكن له النصاب لم يجز
التعجيل والحمل قبل الانفصال يجري مجرى الوصف بدليل انه لا يعتد بالحمل في تكميل
النصاب فكيف يجوز التعجيل قال دام ايامه صورة المسئلة ان يكون له خمس من الابل ثم ما

واحدة وبقيت خمس النوق سائمة وهن حاملات فعجل زكوة ذلك جاز لان
الحمل موجود في بطن الام وان لم تكن حاملا فعجل الزكوة على اعتبار ان تحبل
فيتم النصاب لم يجز واما الحمل وان كان يجري مجرى الوصف فانه كالبذر
في الارض يجوز التعجيل عنه ويكمل به النصاب في جواز التعجيل عنه وهذا لان
النصاب اذا كان كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يعتبر وانما
المعتبر كماله في الابتداء لينعقد الحول عليه ويعتبر حالة الوجوب لتجب فيه وفي التعجيل
يعتبر وجود النصاب حالة التعجيل لانه السبب لوجوب النصب الاخر فيعتبر كماله
حالة التعجيل فيكون معجلا بعد وجود السبب كما يعتبر الكمال حالة الابتداء
ليكون منعقدا على السبب فيكون في المعنى متحدين يعتبر كماله في ذلك الوقت
فاذا كان حاملا صار كالبذر في الارض فيضم الى الموجود فيجوز التعجيل والا
فلا **الباب الثالث** ارض بيعت في وسط السنة فجاء وقت الخراج ان بقي بعد
الشراء من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري والا فعلى البائع
فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق مقدار ما يمكن استغلالها
لا يرجع المشتري على البائع لانه وان ظلم فليس له ان يظلم غيره ولو اخذ الخراج
من الاكار لكون الارض في يده ولم يقدر على الامتناع فان كان مضطرا في ذلك
فله ان يرجع على رب الارض كغير الراهن اذا اقتضى الدين وافتك الرهن فله
ان يرجع بما ادى على الراهن وان ادى دينه بغير امره لانه مضطر كذا ههنا ونظيره
الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الآمر فانه مضطر
لتعلق الحقوق به والفرق بين المشتري والاكار حيث يرجع الاكار ولا يرجع
المشتري لان المشتري غير مضطر لانه ظلم محض ولا خراج عليه فلو رجع الى اهل الحق
منعوا عنه الظلم واما الاكار يطلب منه من غلته وكان هو المستغل لا رب الارض

لانه كونه سببا ففي الابتداء يعتبر كماله
ليكون سببا فينعقد الحول عليه
وفي تعجيل النصاب يكون سببا
للنصب الباقي فيعتبر كماله صح

فاذا ادى

فاذا ادى رجع على غيره اوقعد في هذه العهدة معلم له خليفة في الكتب ولم يستاجره
بشيء ولم يشترط له شيئا وهو بتعليم الصبيان وبكتب الواحهم فانه يجوز للمعلم دفع
الزكوة اليه الان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له في مكتبه ذلك لانه حينئذ
يكون في مقابلة العمل فلا يقع عن الزكوة وعلى هذا يخرج مسائل كثيرة
رجل اشترى اعيانا منقولة يواجرها مياومة ومشاهرة ويحصل الاجرة
المنقولات مال عظيم لا يجب الزكوة فيها لانها ليست مال التجارة فانه يمسكها
وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستعمال فلم يجب في ذلك شيء **الباب
الرابع** علوي عشاهرة قبل الخراج حيل اليه في كل سنة فوهبها لغيره
ووكله بقبضها لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض ولا يصح جعلها منه
لغيره ولا يورث عنه لانه لم يملكها ويجوز دفع الخراج الى العلوي ولا يجوز
دفع العشر والزكوة اليه مؤذن يقوم عند سؤال الفقراء لاخذ الصدقات
من الجماعة فدفع اليه انسان دراهم ولم يحضره نية الزكوة ثم قبل دفع
المؤذن الى الفقير نوى الزكوة فانه يجزيه عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع
الى ان يدفع الفقير ولو خلط المؤذن ما ياخذ من الجماعة فانه يضمن لان الخلط
استهلاك ولو دفع بعد الخلط الى الفقير فانه يكون دافعا من مال نفسه وعليه
ضمان الاول رجل اشترى ضيعة وكانت في يده سنين ليستغلها ويؤدي
خراجها ثم استحقها رجل بالبينة فانه لا يرجع المشتري على المستحق بالخراج
لانه ادى دين غيره بغير امره ولانه ظهر انه غاصب والخراج على الغاصب
اجماعا اذا لم ينقص زراعة الارض ولم يضمن وان نقص ضمن فكذلك
عند ابي حنيفة وعندهما ان كان الضمان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب
وان كان اكثر فعلى المالك يؤديه من الضمان والله اعلم **الباب الخامس** قال رجل

له ثمانمائة درهم فحال الحول واخرج الزكوة خمسة دراهم وهو صحاح واستبدل بالقراضة وفرق على الفقراء فانه يجوز ويكون مقصرا في الاداء، رجل عليه
الف درهم مهر وله ثلثمائة دينار يتجر فيها لا يجب الزكوة ايضا لانه مديون
ولو كان له ضياع وعقار سوى ثلثمائة دينار فانه لا يجب الزكوة ايضا
لان المهر دين والدين يصرف الى النقد الذي في يده لا الى غيره بدل
عليه مسائل زكوة الجامع الكبير هكذا ذكره وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر
البزدوي في شرح الجامع الكبير في تفريع المسائل قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في رجل
عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لم يرد بذلك مهرا اجلته المرأة فان
المهر تأجيل تأجيل المرأة فان في عرفهم النصف من المهر يؤدون عند
الدخول ويسمون المهر المعجل ويسمون النصف الباقي المهر المؤجل
اما الدين المؤجل بتأجيل صاحب الحق هل يمنع وجوب الزكوة فيه خلاف
المشايخ والصحيح انه لا يمنع ذكره القاضي صدر الدين **الباب السادس**
اراضي بلدة عشرية ثم خراجية لا يجب فيها العشر هكذا افتى القاضي الامام
الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي الذي صنف كتاب المنافقين في الفقه بلسان
العجمية وهو الصحيح لانه قال في الكتاب كل ارض فتحت واقر اهلها عليها او صولحوا
فهي ارض خراج وهذه البلدة صالح اهلها في الابتداء مع عبد الله بن عامر بن كريز
قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل فيمن وجب عليه
الخراج وهو ممن يصرف الخراج اليه يكون ما وجب عليه قصاصا بما وجب له
بينه وبين الله تعالى سيما في هذا الزمان وقد جرى في الباب الاول خلاف ذلك
قال رجل له اربعون من الغنم الوحشي اشتراها من الصيادين واصطادها بنفسه
وحال الحول وهي سائمة لا تجوز التضحية بواحد منها وهل تجب الزكوة فيها قال

فخر الدين

فخر الدين محمد بن محمود لا تجب الزكوة كما لا تجب التضحية فقيل له الشارع قد
اوجب في اربعين شاة شاة وهذا شاة اجاب وقال هذا ليس بشاة
على الاطلاق لان اسم الشاة يطلق على الاهلي وهذا وان صار في يده
لكن التوحش فيه اصل وكان الاستيناس عارضا فلا يعتبر هكذا
ذكره وهو الصحيح وكذا الشاة الاهلي اذا توحشت لا تصير وحشية لان
الاستيناس اصل حتى لو رماها صاحبها ناويا عن الاضحية يجوز ولا تصير
بالعدو بمنزلة الوحشي الا في حق الذبح فان ذكاتها العقر كالوحشي للضرورة
لا لكونها وحشية المتولد بين الشاة الوحشي والاهلي يعتبر فيه الام في باب
الزكوة والاضحية وكذا المتولد بين الظبي والشاة وكذا المتولد بين
الحمار الاهلية والوحشية يعتبر في الحل والحرمة يؤكل لحمها للام وعلى هذا مسائل
كثيرة مثل الرقية في بني آدم يعتبر للام حكي ان الحاكم الجليل لما جلس للفتوى
ببخارا دسا اليه رجل عمن اشترى جارية بمائتي درهم وقيمتها ثلثمائة فحال عليها
الحول ثم استحق نصفها رجل قال لا تجب عليه الزكوة ثم بعد ساعة طلب
السائل وقال رجل خير حاضر نعود تجب عليه الزكوة خمسة دراهم لانه لما استحق
نصف الجارية كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن وهو خمسون
درهما فينضم الى نصف قيمتها المائة وخمسون فيصير مائتي درهم ولا يجوز دفع الزكوة
الى الكراهية والشبهة ذكره الامام ابو سلمة من مشايخ سمرقند في كتابه عن عبد الله
بن المبارك فيمن شك في اداء الزكوة فانه يعيدها ويأخذ باليقين لان جميع العمر
وقت للاداء ولو وقع الشك في اداء الصلوة ان كان في الوقت يعيد وان وقع
بعد ذهاب الوقت لا يعيد ولو وقع الشك في عدد الركعات في الصلوة يأخذ
بالاقل ويقعد على كل ركعة ولو وقع بعد الفراغ من الصلوة تمت صلوته في الوقت

لا تجب الزكوة في الغنم الوحشي ولا يجوز للاضحية

الشاة يطلق على الاهلي

المتولد بين الوحشي والاهلي يعتبر فيه الام

الرقية يعتبر للام

لا يجوز دفع الزكوة الى الكراهية والشبهة

فيمن شك في الزكوة والصلوة

الشك

شك في عدد السجود

ولو وقع في عدد السجود والركوع ان كان فيها اعاده وان كان بعدها فلا

صوم

في فتاوى البقالي **كتاب الصوم الباب الاول** قال شيخنا جمال الدين
البزدوي ينبغي ان ينوي الصائم قبل مجيء الضحوة لان زمان الصوم
من وقت الصبح الى الغروب ووقت الزوال هو منتصف النهار وهو من وقت
الطلوع الى وقت الغروب فلو اعتبرنا النية قبل الزوال لكان الذاهب من وقت
الصوم اكثر لانا قد اخلنا في اليوم من وقت الصبح الى طلوع الشمس وذلك
سبع اليوم فاذا ضم الى اليوم لكان من وقت الصبح الى الغروب ثمانية اسباع
ونصفها اربعة اسباع وذلك بان يمضي من وقت طلوع الشمس ثلاثة اسباع
ويبقى الى وقت الغروب اربعة اسباع وهذا نصف اليوم فينبغي ان يكون
النية قبل ذلك ليكون آتيا بها في اكثر اليوم وهو وقت الضحوة ووقت الاكل
المعتاد وما ذكر محمد رح في سائر الكتب انه ينويه قبل الزوال اراد به
هذا لانه ما قال قبيل الزوال ليتصل النية بالزوال واما قال يعتبر النية
قبل الزوال من وقت الطلوع قبل الزوال الاهري انه علل وقال لانه
وجدت النية في اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كان كما ذكرنا
وما قلته مستغن عن هذا التفصيل فاني قلت يعتبر النية وقت الاكل لانه
حينئذ يدخل في مخالفة العادة ويحصل به القهر ليقع الترك لله تعالى قال
في الكتاب لو صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما واهل بلدة ثلثين ان كان

في اختلاف المطالع

تختلف المطالع لا يلزم احدهما حكم الآخر وان كان لا تختلف المطالع يلزم
قال شيخنا وسيدنا جمال الدين لم يذكروا في ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول
يجوز ان يعتبر فيه ما يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي تلك له تحديد في الغيبة
المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان فانهم اختلفوا فيها قال ما لا يصل القوافل في السنة

غالبا

غالبا الآخرة واقله مسيرة شهر الاهري الى قصة سليمان بن داود عليه السلام
ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وكان انتقاله من اقليم الى اقليم
وقدره بشهر فنعرف ان بين الاقليمين لا يكون اقل من شهر ولا يمكن
الاعتماد على ما يقول المنجمة من زيادة الدرجة في الطول والعرض فلا يعتبر

مهم
في رؤية الهلال

الباب الثالث اهل بلدة اشتبه عليهم هلال رمضان فشهد شاهدان عند
القاضي برؤية الهلال فقضى القاضي بذلك لا يظهر حكمه في حق امصار اخر اما
اهل قرى هذا المصر ومحاله وما نسب اليه يكون تبعا لهذا المصر ولو شهد شاهدان
عند قاضي مصر لم يرا اهله الهلال على ان القاضي بمصر كذا شهد شاهدان عنده
برؤية الهلال وقضى به واجتمع شرائط صحة الدعوى فان القاضي يقضي بهذا
هكذا ذكروا هذا اذا كان بين البلدين لا تختلف المطالع بحيث يلزم احدهما
حكم الآخر قاض شهد عنده شاهدان برؤية هلال رمضان وقضى ثم اتموا

شهدا برؤية الهلال فاتموا ثلثين ولم يروا لا يظهر بهذا كذب الشهود

ثلثين يوما ولم يروا هلال العيد والسماء مصحية فانهم يفطرون لانهم عدوا
ثلثين يوما كما امروا به ولا يظهر بهذا كذب الشهود لان قولهما ان كان محتملا
فقد صار حجة لاتصال القضاء به فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسياتي جنس هذا

مبطون عليل البطن [illegible]

في الباب الرابع صغير مبطون يخاف موته بعلة به وله ظئر يزعم الاطباء
ان الظئر اذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير وتحتاج الظئر ان تشرب
ذلك نهارا يجوز لها الافطار بهذا العذر اذا قال الاطباء البصراء فقد

جواز الافطار لخوف هلاك الغير

صرح بذلك بجواز الافطار لخوف هلاك الغير وسياتي خلاف ذلك في الباب
الخامس الصائمة اذا ارادت ذوق طعام ليعرف ملحه فهذا على وجهين
ان كان زوجها سيئ الخلق يضايقها بملوحة الطعام وقلة ملحه فانها تذوق

وان كان حسن الخلق مسا هلا لا مذوق وحكي عن ابرهيم النخعي ان امه صنعت
له طعاما حرقة الدبا فقدمت اليه فجعل ياكل منه اذ جاءه مستفت فخرج
اليه حتى اخذ فتواه وكتب جوابه ثم عاد الى الاكل فاتاه مستفت آخر فخرج اليه
حتى وقع هذا مرارا وبرد الطعام فجاءت الام فحملت الطعام وذهبت به
لتسخنه فذاقت فوجدت حرا فقالت يا ولداه لم لا اخبرتني بحرارة الطعام
وكنت تاكل منه لكل مستفت فقال يا اماه طالما كنت اكل خبزك اللذيذ
فلم اشكر ذلك فنحن الكراهة باكل طعام اصابته المرارة مرة وكان
ابرهيم النخعي يفتي وهو ابن ستة عشر سنة والعصر عصر بقية التابعين وجاء
مستفت يوما وهو في المتوضاء فقالت امه للمستفتي امكث ساعة فان
ابني كثير الاختلاف الى المتوضاء وهو فيه الآن واسال الله تعالى ان يتوب
عليه ويجعله خيرا من هذا فقال المستفتي في كم يختلف اليه فقالت في الشهر مرتين
فتعجب المستفتي فقال او كثير هذا فقالت نعم فاني ما اختلفت في الشهر الا
مرة واحدة **الباب الرابع** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك شهر
رمضان فلم يغفر له او ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت بين يديه
فلم يصل علي فابعده الله تعالى سئل امام المسلمين ابو حنيفة رح لم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الثلاثة دعاء سوء وهو نبي الرحمة
قال لم يدع عليهم دعاء سوء فلم قلتم انه دعاء سوء قالوا لانه قال ابعده الله
قال فايش ابعده الله قال ابعده الله من الرحمة والكرامة قال وما الدليل على ذلك
قالوا فايش معناه قال معناه والله اعلم من ادرك رمضان فلم يغفر له او ادرك ابويه او احدهما
فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل علي فقد استحق الوعيد فقد ابعده الله
من ذلك الوعيد فهذا دعاء لهم بالخير وليس دعاء عليهم بالشر قال الامام عمر النسفي

مهم حكاية ابراهيم النخعي اه فيه عبرة لمن اعتبر

مهم

قوله عليه السلام من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له الحديث

فائدة جليلة ينبه عليه امام الائمة رحمه

مهم

فهذه

فهذه فائدة جليلة ينبه عليها امام الائمة ونبه عليها علماء الامة وقال كاتب
الكتاب اراد بقوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم من ادرك شهر رمضان وصام
وقام كما ينبغي او ادرك ابويه احترمهما واطاعهما وجعلهما راضيان عنه
وذكرت عنده فصلى علي فلم يغفر فمتى يغفر هذا مبالغة في احترام هذه الثلثة
وتعظيمها وكثرة ثواب حماتها والوعيد لتارك حرمتها يعني اذا ادرك هذه
الثلثة واحترمها لا شك ان يغفر الله عليه مهم اهل الهلال في بلدة سمرقند
ليلة الاثنين وصاموا كذلك ثم شهد جماعة عند القاضي يوم الاثنين وهو
التاسع والعشرون ان اهل بلدة كش راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم آخر
الشهر فانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار يوم الثلثاء
ولا صلوة العيد وقد خالف في ذلك غيره والصحيح هذا صائم استنشق فجاوز
الماء قصبة انفه لا يفسد صومه ما لم يصل الى جوف الرأس وذكر في النوازل
فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء عليه الا ان يصيب عليه متعمدا فحينئذ
يجب القضاء ولو استنجى وبالغ فيه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فسد صومه
خياط بل الخيط مرتين فاصاب فمه بماء بلة في المرة الاولى فابتلعه
ان كان بللا لا يفسد وان كان قطرة على الخيط فابتلعها فسد صومه
ذكر في النوازل لو دخل دمعه في حلقه قطرة او قطرتين فانه لا يفسده
ولو اجتمع شيء كثير فانه ينتقض صومه وكذلك في الصلوة يعني لا تفسد صلوته
صائم افطر بشيء من الحلاوة ولم يبتلع عينها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها
في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم
ابتلعه وفيه برودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد
صومه لانه اثر لا عين نفيا للحرج **الباب الخامس** رجل كان مجامعا في ليلة

بعد ما ثبت افطروا وكملوا ثلثين وان رأوا اهلة ثم في بلدة اخرى

لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فاصحاه

استنشق فجاوز الماء قصبة انفه لا يفسد صومه

تمضمض ومج ثم ابتلعه وفيه برودة الماء

اكتحل فوجد طعمه

من شهر رمضان على ظن ان الفجر لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الفجر
فلم يعتمد على قوله او سمع صوت الاذان ولم يعتمد على ذلك ومضى على
حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة وقد ذكر في الجامع
الصغير في الرجل يقول لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها
فلما التقى الختانان لبث ساعة لا مهر عليه فان نزع ثم اولج وجب المهر
وفي المسئلتين قالوا لا حد عليه لان الاول ليس بدخول بل هو دوام عليه
واما الثاني فالمجلس متحد والمقصود واحد فثبت له شبهة الاتحاد ولو جامع
في الليل فلما اصبح خرج باقي المني من العضو لا يفسد صومه سواء كان قبل
البول او بعده فقير له اولاد ويحصل من كسبه قوت اثنين من اولاده وهم
في سنة قحط وهو يخاف ان صام عن رمضان لا يقدر على الكسب فان كان
يخاف هلاك نفسه في الحال يجوز الافطار والظاهر انه لا يخاف عليه الهلاك
واما اذا كان خوفا لهلاك الغير لا يجوز وقد مر في الباب الثالث انه يجوز والصحيح
ما ذكر ههنا رجل قال فردا روزه كيرم ثم قال قبل الصبح ازان نيت
باز كشتم يبطل نية الاول هكذا ذكر ههنا وقد ذكر في روضة الناطفي وفي
الفردوس لا يجوز النية في اليوم لصوم الغد لانه انما جوز التقديم على الشروع
للضرورة بالنية بالليل فعلى هذا كان قوله فردا روزه كيرم لم يكن نية صحيحة
حتى يحتاج الى الرجوع وان يقال برجوعه صارت نيته باطلة ولو قال
فردا روزه كيرم قضا روزه كه بر منست ولا يصوم لا يلزمه شيء بقوله
فردا روزه كيرم لانه نوى القضاء والكلام تم باخره جنب تمضمض في الليل
واغتسل بعد الصبح سقط عنه الغسل وصح صومه وكاتب الكتاب سمع من
استاذه اعلم ان الامام محمد بن الشيباني رح قد اشترى جواري كثيرة

جامع على ظن ان الفجر لم يطلع فسمع قد طلع فلم يعتمد

فقير يخاف ان صام لا يقدر على الكسب

وقد اندفعت الضرورة

الامام اشترى جواري كثيرة لمسئلة الحيض

لاستخراج

لاستخراج غوامض مسائل الحيض حتى يسأل عنهن كيفية ذلك فجاء يوما
من الايام مستفت وقال ايها الامام صايم باشر في ليلة من ليالي شهر رمضان
فلما طلع الفجر يخاف المبالغة في المضمضة لاحتراز فساد الصوم ما يفعل
فتردد وتوقف في جواب هذه المسئلة فقالت جارية من جواريه يا شيخ
لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج الى المضمضة عند الغسل فتذكر الامام
محمد وقال احسنت يا جارية ونعما افدت رجل صام بنية التطوع وايام
البيض ويوم آخر من شهر الحرام فالكل نية التطوع والتقرب الى الله تعالى
والمعنى واحد وقال اهل بلد عيدوا يوم الاثنين واهل بلد آخر عيدوا
يوم الثلثاء لا يجب عليهم قضاء يوم اهل بلد رأوا هلال رمضان واعلموا
اهل البلد الآخر بذلك وهم لم يروا فهذا على وجهين ان كان المطلع في حقهما
متحدا يلزم كل واحد منهما حكم الآخر فاذا اعلمهم عدلان منهم يلزمهم حكم الصوم
والفطر وان كان بين البلدين مسافة تختلف المطالع في حقهم فلا يلزم
واحدا حكم الآخر وقد مر به نظير هذا في الابواب المتقدمة

الباب السادس

لو شهد بهلال رمضان عدل واحد فاتموا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال
صاموا يوما آخر احتياطا ولو شهد عدلان او عدل واحد اثنان على هلال
رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال من علة غيم او غيره فانهم
يفطرون ذكره في المجرد وقد مر نظير ذلك في الابواب المتقدمة وذكر في التجريد
لو صاموا بشهادة شاهدين يفطرون بتمام العدد بلا خلاف هكذا ذكر ولم يتعرض
لهلال شوال في السماء علة ام لا وذكر في عيون المسائل اذا شهد واحد
على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال قال ابو حنيفة
لم يفطروا واصبحوا يصوموا يوما آخر وروى نصير بن يحيى عن محمد اذا اتموا ثلثين

حكاية امام محمد في الفقه وجواب الجارية

يوما افطروا فقيل لنصير أتاخذ بهذا القول قال لا بل القول ما قال
ابو حنيفة ولا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة المستقبلة
وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية وان كان بعد الزوال
فهي لليلة المستقبلة وذكر في المنتقى عن حسن بن زياد لو غاب الهلال بعد الشفق
فهو لليلة الماضية وان كان غاب قبله فلليلة وذكر الناطفي عن محمد اذا
ابصروا الهلال في اول النهار او في آخره فان كان قدام الشمس فاليوم من الشهر
وان كان خلف الشمس فالغد من الشهر الداخل ولا يفطرون اذا راوا الهلال
بالنهار حتى يرى غيبوبة الشمس في فتاوى ما وراء النهر لاط رجل مع رجل
عليهما الغسل والقضاء دون الكفارة وسحق المراة بالمراة في رمضان
فعليهما القضاء ان انزلتا وان لم تنزلتا لا غسل ولا قضاء وان انزلت
احديهما فعليها القضاء والغسل دون الاخرى **كتاب الحج الباب الثاني**

كتاب الحج

رجل موسر اوصى في مرض موته ان يحج عنه عن ثلث ماله ثم رجع عن الوصية
ومات فانه يصح رجوعه لانه ما دام حيا فانه يتصور عنه الاداء بنفسه لانه
وصية يملك الرجوع فيه وخالفه في ذلك الامام فخر الدين سجستاني فقال
لا يصح الرجوع لان الوصية في العبادات حكمه حكم النذر لا حكم الصلة **الباب
الخامس** رجل اراد ان يحج عنه ابواه فان كان في الفرض لا يعتبر رضاهما
وفي التطوع كلام هكذا ذكر وقد بلغني عن علي بن الحسن بن شقيق قال سالت
الوليد بن مسلم عما يجب على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال اربعة اشياء
الجمعة والجماعة والحج والنفير لان الحج فرض من فرايض الله تعالى على المسلمين
البالغين فلا اشترط رضاهما فيه كساير الفرايض اما التطوع فقد اختلف
المشايخ قال بعضهم لا يجوز الا برضاهما لان طاعتهما فريضة وهذه تطوع

وقال

وقال بعضهم ان كانا موسرين مستغنيين عن خدمته يجوز ومن اصحابنا
المتاخرين من جوز السفر في طلب العلم بغير اذنهما قال لما سئل عن حج
الفرض هل يجوز التاخير مع توهم عدم امن الطريق اما مع التوهم فلا واما
باحاطة العلم بعدم الامن غالبا فالتاخير جائز رجل له سوى المسكن والخدم
والثياب من العقار ما لو باع العقار يحصل من ثمن العقار مهر المراة ونفقة
اولاده الى وقت رجوعه والباقي من ذلك يقدر ان يحج به لا يلزمه بيع
العقار في هذه الصورة اما بيان الفضل فقد ذكر الشيخ اسحق بن احمد
الصفار في كتاب المناسك الذي لم يسبق الى مثله الحج فرض على الحر
المسلم البالغ العاقل اذا وجد الزاد والراحلة والسلامة مما يمنع فاذا وجد
وكفاية عياله مدة الغيبة وجب عليه الحج ولا يحل تاخيره الى ان قال فان
لم يكن موسرا بالدراهم والدنانير لكنه يملك من العقار ما يبلغ قيمة الزاد
والراحلة وكفاية العيال مدة الغيبة ويفضل له قوت وثمن عقاره يكفيه
ويمكنه كان الافضل ان يبيعه ويصرف الى الحج منه لكنه لا يجب عليه وجوبا
وان كان له بستانان او داران ثمن احدهما يبلغ الزاد والراحلة
ويفضل منه فضلة للقوت يكفيه وجب عليه بيعه والحج به وهذا كله قول علمائنا
وهكذا اذا كان يملك من اللآلي والفرش الكثير وهو يكتفي ببعضها او يملك
من الجواهر والثياب المرتفعة التي لا يحتاج اليها وانما يعدها للزينة والتجمل فذلك
كله سواء يجب عليه بيعه وكذا ان كان في ملكه من الجوامع والاسباع ما لا يحتاج
اليه او يكتفي بالبعض وجب عليه بيع ما فضل عن حاجته اذا كان عنده من
كل نوع اثنان او ثلاثة وكذا كتب التوحيد والفقه والنحو والتفاسير والاخبار
واللغة وحكم ذلك كله واحد لا يجب بيع شيء منها الا اذا كان عنده من كل نوع

اثنان او ثلاثة او اكثر فيجب عليه بيع الفاضل حينئذ الا ان يكون من اهل
العلم فيجب عليه بيعها وما عدا هذا من كتب اخبار الاعاجم وتواريخ الملوك
وما شاكلها بالحاج اذا وقفوا بعرفة على حسبان انه يوم عرفة ثم ظهر انه
يوم التروية لا يكون حجهم صحيحا لان يوم عرفة مقدور على الوقوف عليه
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم حجكم يوم تحجون وعرفتكم يوم تعرفون ان التمس الناس
هلال ذي القعدة فاكملوا ثلثين يوما ثم وقفوا ثم تبين ان ذلك اليوم يوم النحر
فوقوفهم صحيح رجل اوصى ان يحج عنه في سنة ثلثين فحج عنه في سنة احدى
وثلثين ارجو ان يجوز اذا كان في سنة احدى وثلثين في الطريق ولو دفع
المال الى رجل وامره ان يحج في هذه السنة فحج عنه في السنة المقبلة يجوز
لان ذكر السنة للاستعجال لا للتوقيت رجل اوصى ان يحج وقال حج من بعرنى
عبد حميد فانه لا يجوز ان يدفع الى غيره هكذا ذكره وكتبت الى فخر الدين محمد بن محمود
بسجستاني فكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا لان المقصود سقوط
الفرض ثم اني رأيت في المنتقى انه قال لو قال احجوا عني فلانا فحج غيره جاز
ولو قال احجوا عني منها ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى
ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو قال اعطوا مالي فلانا ليحج ولم يقل
عني جاز فيأخذ المال وله ان لا يحج رجل اوصى ان يحج بعد موته فلما توفي دفع
الوصي المال الى رجل وامره ان يحج في تلك السنة فحج عنه في السنة الثانية
عن نصف الطريق ان اتخذ الكوفة او البصرة دارا وكان ظاعنا فيها واقام
بها لم يجز ولم يقع عن الميت وان بقي مسافرا غير اقامة حتى حج من العام القابل جاز
عن الميت ولو كان الوصي كتب اليه ان كنت حججت في هذه السنة والا فلا تحج من حيث
وصلت حتى تعود الى وازيدك نفقة واستأنف الحج من بلد الميت فخالفه امره وحج

من حيث وصل فالجواب على التفصيل ان كان في سفره بعد ولم يصر مقيما
بدار ظعن واقامة لا حكما ولا قصدا انصار حاجا عن الميت بالامر الاول منه
بلده وقد حصل وان صار مقيما في دار ظعن واقامة لم يجز ويكون ضامنا
ولو كان المستأجر استفتى فقيها في البلد الذي وصله كتاب الموصي فافتاه
ان يجوز حجك عن الميت فحج بقوله وفتواه فان كان نوى الاقامة في ذلك
البلد الذي وصل اليه او كان قبله مقيما فيه صار مقيما بالعود اليه
فقد صار مخالفا ضامنا وان لم ينو المقام وهو يقول غدا اخرج او بعد
غد اخرج حتى مضى شهر فالامر كما افتاه الفقيه **الباب السادس** سئل
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن موضع الجمرات الثلثة ان الحاج
يحذفون الحصيات منذ سبعة الاف سنة ولم يجتمع في ذلك الموضع
الا قدر حفنة احمال اجاب وقال الحديث لانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحفظ ملفوظي هذه الساعة ان ما كان مقبولا رفع قال في الكتاب
من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان عجز عن الحج بنفسه
فهذا على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه
وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برئ لا يجوز
وان استمر الى الموت وقع عن الفرض ولو حج عن الميت من لم يحج عن نفسه
جاز عندنا خلافا للشافعي ولو حرض المامور في الطريق لم يجز ان يدفع
النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك
ولو احجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يحج
ويرجع ثم اختلفوا ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه اجرة النفقة ام يقع
عن المحجوج عنه قال بعضهم الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه اجرة النفقة

وهذا قول محمد خاصة وذكر البقالي في فتاواه مطلقاً انه يقع عن الحاج
وللمحجوج اجرة النفقة ولم يتعرض الخلاف لكنه قول محمد خاصة وذكر في الايضاح
ان هذا القول اقرب الى الفقه والصحيح من المذهب انه يقع عن المحجوج لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للخثعمية حين قالت ان فريضة الله ادركت ابي وهو
شيخ كبير لا يستطيع الثبوت على الراحلة او احج عنه قال صلى الله عليه وسلم
حجي عن ابيك واعتمري وهذا يدل على ان الحج يقع عن المحجوج عنه ولذا الحاج ان ينوى
عليه ويلبي عنه ولو كان واقعا عن الحاج لما احتيج الى ذلك

كتاب النكاح

الباب الاول رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم اراد ان يتزوج
امرأة حتى لا يقع الطلاق فان طريقه نكاح الفضولي او المرافعة الى حاكم
يعتقد بطلان اليمين اذا كان نافذ الحكم وقلت في هذه المسئلة اختلاف
الصحابة والتابعين وكلام الائمة من المتقدمين والمتأخرين ولهذا
نظاير وتفريعات وطرق لمن ابتلى بهذه الورطة وقد كان في الابواب
الستة من كتابي هذا بعض الحيل والوجوه والنظاير والتفريعات
وانا اذكر بابا مفردا مشبعا في هذه المسئلة على سبيل الاستقصاء
في آخر كتاب النكاح من هذه التأليف بتوفيق الله تعالى غلام ابن اثنى عشر سنة
قبل امرأة جده الفاسد فان كان بالشهوة فانها تحرم على الجد هكذا ذكر
وهو الصحيح وفرق بعضهم بين اللمس والقبلة وقال القبلة لا تكون الا بالشهوة
فلا حاجة الى التقييد بالشهوة واللمس قد يكون بالشهوة وقد يكون بغير الشهوة
واللمس بشهوة يوجب الحرمة فلا بد في اللمس من التقييد بالشهوة فان محمدا ذكر المسائل
في الجامع وكلما ذكر القبلة لم يذكر الشهوة وكلما ذكر اللمس قيد بالشهوة وقال
بعضهم لا بد بالتقييد بالشهوة في القبلة واللمس لان القبلة قد تكون للشفقة والمرحمة

عنه

والتعظيم

والتعظيم امرأة اخذت قضيب ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة
قال ان كان في القضيب حركة فانها تحرم على الزوج هكذا ذكر وهو الصحيح
فان عند اصحابنا لا فرق ان رجلا مس امرأة بشهوة او امرأة مست رجلا
بشهوة تثبت الحرمة ثم اختلف المتأخرون من اصحابنا في تقدير المدة التي توجب
الحرمة قال محمد بن مقاتل لا نشك في بنت تسع سنين انها توجب الحرمة ولا نشك
في ابنة خمس سنين انها لا توجب الحرمة والشك فيما بين ذلك وقال غيره
لا نشك في بنت خمس سنين لا توجب ولا نشك في بنت سبع سنين انها
توجب والشك فيما بين ذلك وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري في بنت
ثمان سنين اخشى ان تثبت الحرمة قال القاضي الامام علي السغدي قول محمد
بن مقاتل احسن الاقاويل رجل لاطع ابن امرأته هل يحرم عليه امرأته
قال اللمس والنظر انما يوجبان حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال لانه
اذا انزل خرج من ان يكون سبب الجزئية والبعضية وهذا الفعل وان لم
ينفك عن اللمس لكن اتصل به الانزال ولان الفعل في هذا المحل لا يوجب
الحرمة لانه ليس بمحل الحرث والنسل فلا يكون سببا لثبوت الحرمة وحقيقة ما ذكرنا
وهو ان اللمس انما توجب الحرمة لكونه سبب الجزئية والبعضية واذا اتصل
به الانزال خرج من ان يكون سببا هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا القول اختيار الشيخ
الامام علي البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الزيادات
رجل قال فلانة زن هست فقالت فلان بن فلانة شوي هست بحضرة
الشهود لا ينعقد النكاح لان هذا اللفظ ليس بايجاب وقبول بل اخبار
فلا ينعقد النكاح هكذا ذكر هنا وذكر الامام عمر النسفي ايضا انه لا ينعقد
وسيأتي تمامها في الباب الثالث ان شاء الله تعالى امرأة ارتدت والعياذ بالله

الحرمة

امرأة اخذت ذكر ابن الزوج وهو ابن تسع سنين

اختلف في تقدير المدة التي توجب الحرمة

لاطع ابن امرأته هل يحرم عليه امرأته فيه تفصيل

قال فلانة زن هست فقالت فلان شوي هست

واخذت دين النصارى حرمت على زوجها فان سلمت وابت تجديد النكاح
فانها تلزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد النكاح لا تكون توبتها صحيحة فتحبس
كما تحبس قبل رجوعها لان التوبة لا تظهر الا اذا رضيت بالزوج لان ارتفاع
النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة مصرة على الكفر
فتحبس الى ان تتوب وذلك بان ترضى بتجديد العقد رجل تزوج امراة
ثم بعث على يدي ام المراة خمسين دينارا لتخرجه دستيمان ثم اراد ان
يسترد من ام المراة فان قالت ام المراة قد دفعتها اليها فليس له ان يطالبها
لانها امينة مامورة بالدفع اليها فيقبل قولها رجل بعث الى امراته هدية
وبعثت امراة اليه هدية عوضا ثم اراد ان يجعل ما اهدى اليها من المهر ليس له
ذلك لانه لما بعث هدية لا يملك بعد ذلك ان يجعل عوضا من المهر رجل تزوج
امراة على مهر مؤجل ثم طلقها قبل مضي الاجل فالاجل على حاله امراة قالت
زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا ذكره ورايت
في وقف الهلال انه لا يصح وكذا ذكره الحلواني في الفتاوى الصغرى للامام
الشهيد وسالت مولانا جلال الدين البزدوي وحكيت له هذه الاقاويل
وعن صحتها فقال الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معرف فلا يدخل تحت
المنكر واذا وكلته بان تزوجها من رجل منكر وعلى هذا الاصل مسائل كثيرة
في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا القائل ذهب الى ان المراة قد علمت من الوكيل
انه يريد ان يتزوجها اذا اطلقت له بان تزوجها ممن شاء مع علمها بانه تزوجها
من نفسه حينئذ يجوز رجل تزوج امراة على مهر معلوم ودفع المهر اليها
ثم حضر نعقد من قاضي ان قال بتازه كردن عقد حاجتست يصح وينبغي يلزمه
المهر الثاني والمسئلة تاتي على الاستقصاء في الباب الاخر رجل زوج ابنه الصغير

وضمن المهر ثم قال الاب ابني يقول كنت بالغا يوم العقد وما رضيت بهذا
فان قال الاب وقت العقد ان الابن غير بالغ وضمن المهر ان لم يقبل الابن
يجب عليه نصف المهر واجناسها في نكاح الكافي رجل تزوج امراة بعشرة دنانير
واعطاها دراهم وعروضا بقدر عشرة دنانير ان علم الشهود انها جعلها
قصاصا بالعشرة فلهم ان يشهدوا بالقبض والا فلا امراة وكلت رجلا
ليزوجها بالف ملكي فزوجها بالف نيسابوري فلم ترض المراة قال لا يصح
لانه خالف هكذا ذكره وهو الصحيح والاشكال فيه ان النيسابوري خير من
الملكي فكان هذا خلافا الى خير فينبغي ان يصح العقد كما اذا وكل ببيع عبده
بالف فباع بالفين اجاب سيدنا جمال الدين عن هذا الاشكال وقال
جوابه صحيح لانها امرت بان يزوجها بالدراهم او بما هو في حكم الدراهم وقد زوجها
بالذهب وعند اختلاف الجنس لا يعد خيرا بخلاف الالف والالفين لانهما
من جنس واحد فيعد خيرا امراة قالت لزوجها اكر من كافرم خوانم شد از بر اي
تو بل با بشوم فانها تتوب ويجدد النكاح صبي افتض صبية يجب
عليه مهر المثل رجل منع امراته من دخول دار ابويها فله ذلك وهل له
ان يمنع والديها عن زيارتها الفتوى في ذلك على ما ذكر الفقيه ابو الليث
في الفتاوى وان المذكور ثم خلاف المذكور في ادب القاضي للخصاف
وكتب الناطفي رجل تزوج امراة وخلا بها ولم يصل اليها فطلقها
فتزوجت بزوج اخر فانه لا يصح وان لم يصل اليها فقد وجد الخلوة فيجب
العدة قيم زوج صغيرة باذن القاضي فاراد ان يسلمها الى الزوج
قبل البلوغ ان راى القاضي المصلحة في ان يسلمها الى الزوج فله ذلك
صغيرة زوجها القاضي من رجل وزفت اليه فدفعت قبالة المهر الى الزوج

وابرأته لا تصح البراءة وللقيم ان يطالبه امرأة عتقت جارية وزوجتها
من رجل وقبضت عشرة دنانير من زوجها لاجل دستيمان ولم تدفع الى
الجارية فللزوج ان يسترد ذلك من المرأة وليس للجارية ان تطالبها بذلك
لانه لم يصر ملكا لها قبل القبض رجل جهز لابنت له فمات قبل التسليم اليها
وطلبت بقية الورثة نصيبهم فان كانت الابنت بالغة وقت التجهيز فلباقي
الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة فما لم يسلم اليها لا يصح
بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة
كان الاب قابضا لها رجل مات وترك صغيرتين وكبيرة وابنا ثم ان الابن
والكبيرة جهز الصغيرتين ثم كبرتا وطلبتا نصيبهما من باقي التركة فلهما ذلك
وللابن والكبيرة ان يطلبا ما جعلاه جهازا لهما رجل ضمن مهر ابنه واداه بحكم
الكفالة فمات الابن فان صح النكاح فانه لا يرجع على تركة ابنه لانه متبرع
رجل تزوج امرأة على مائة درهم وقبل الهدية مائة اخرى فانها لا تجب لان
بقبول الهدية لا يلزمه الهدية رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاث تطليقات
فقالت المرأة لرجل مرا بخواستني ده بيك دار فقال الرجل بحضرة الشهود
اين زن مرا وكيل كرده است تا او را بشوى اول دهم بيك دار محمد
بن فلان واين نام وكيل بود نه نام شوى اول فعقد النكاح باسم محمد بن
فلان فقد انعقد النكاح بينها وبين الوكيل الذي وكلته بان تزوجها
من نفسه وهو محمد بن فلان وقوله ان محمد بن فلان اسم الزوج الاول لا يمنع
الانعقاد معه رجل زوج غلاما ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن
للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له
ان يبيعه بدون رضاء المرأة وهكذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون

جهاز البنت

بقبول الهدية

غريبة
زوج ثم اراد بيعه ولم ترض
فيه تفصيل

رضاء الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك ههنا اذا كان
عليه المهر لان المهر دين حكي عن الصدر الشهيد ركن الدين قال زوج رجل ابنته
من رجل في ايام القاضي ابي العاصم العامري ثم جن الزوج بعد ذلك بايام
فاراد ان يفسخ العقد وكان يختلف الى القاضي لطلب حيلة فقال القاضي
ان اقول لبنتك قبلي والد زوجك لا اقول هذا قط الباب الثاني
رجل قال لامرأة بده دينار زن من شوى فقالت بودم او قالت بود
بغير ميم فانه يصح النكاح بكلا اللفظين ولو كانت امرأته من قبل وقد
طلقها ثم اراد ان يتزوجها فقال زن من وابودي فقالت بود
او بودم فقد انعقد النكاح الا اذا كان غرضها حكاية ما مضى امرأة قالت
لرجل مرا بصد دينار نقره بزني كردي فقال الرجل بزني كردم او قال
زن كردم او قالت المرأة ابتداء مرا بچندين دينار زن كردي فقال
الرجل كردم او قال الرجل ابتداء ترا بچندين بزني كردم او قال زن
كردم فقالت المرأة بودم فانه ينعقد العقد بهذه العبارات كلها رجل
قال لامرأة تزوجتك ان رضي ابي فقبلت لا يصح النكاح ولو قال
لها تزوجتك على ان لابي الخيار فانه يصح هكذا ذكر وهو الصحيح واظن
اني رأيت في النوازل والفرق ان في المسئلة الاولى علق النكاح برضى
الاب وتعليق النكاح لا يصح وفي المسئلة الثانية جعل الخيار للاب والخيار
لا يدخل في النكاح فبقي بلا خيار فيصح وسيأتي ذلك في الباب الثالث
رجل تزوج امة على شرط ان كل ولد يولد منها يكون حرا وقد شرط هذا
مع مولاها فولدت اولادا فانهم يعتقون لانه لو قال لامته كل ولد تلدينه
فهو حر جاز فكذا اذا شرط ذلك مع زوجها رجل فرض عليه نفقة امرأته بعدما

النكاح صح

غريبة
زوج امة على شرط حرية الاولاد
مع مولاها فانهم يعتقون

خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج اطعمها
الخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان تكلم بشئ فقد سقط
الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها
ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا آخر رجل تزوج امرأة فلما كان
وقت الدخول كتب قبالة بعقار باسمها وكتب في القبالة لا حق له فيه
بل الحق حقها وانما اقر لها بسبب شرعي ثم ادعى اني كتبت هذه القبالة
باسمها واجعل العقار من المهر ليس له ذلك وانما يقبل قوله اني دفعت
اليك عوضا عن المهر اذا قال حين دفعه اليها دفعته على هذا الشرط او على
هذه النية فاما اذا دفعه اليها بنيته هبة مبتدأة ثم اراد ان يجعلها عوضا عن
المهر لم يكن له ذلك هذا في الهبة والهدية اما في الاقرار لها بذلك انه كان حقا
وملكا لها وانما اقر لها بسبب شرعي فانه لم يقر بان التمليك من جهته وانما
كان هذا لها فكيف يجعل عوضا عن المهر ولم يعرف بان التمليك من جهته
رجل بعث الى امرأته شيئا وقت الدخول واشهد ان هذا نحلة ثم اختلفا
فقال الزوج هي من جملة المهر وادعت المرأة الهدية لما اشهد انها نحلة
لا يقبل قوله بعد ذلك انه كان من المهر ولو تمسك الزوج بقوله انه
نحلة لا تسمع دعواه ايضا كما لو قال هي اجرة لعملك ثم يقول اردت
بذلك المهر وهو نظير حلف لا ياكل لحما انه لا يقع على السمك وان سماه الله لحما
ولو بعث اليها شيئا وقت الدخول وقال ابن روى كتسان است وفي عرفنا
يقال له كذلك وفي عرف اهل خراسان يقال دستيمان وفي عرف اهل عراق
وفارس يقال شيربها ثم قال هي من المهر لا يقبل قوله لانه يراد به صلة لزوجتها
وتلزمه لا طاعة عليها فلا يكون من المهر في شئ رجل تزوج امرأة بالف دينار حمراء

من نقد يكون الغالب عليه بهذه العبارة هزار دينار زر سرخ از نقدي در غالب
ان زر سرخ باشد ثم اختلفا فالزوج يقول في كل درهم نصفه وحبة ذهب والباقي
نحاس والمرأة تدعي ان خمسة دوانيق ونصفا ذهب فاذا كان الزوج مقرا
بما هو الغالب عليه الذهب لا يلزمه اكثر من ذلك لكن اذا حلف انه لا يلزمه غير ذلك
مريضة زوجت نفسها من رجل بمائة دينار وهي مهر مثلها وميراثها للزوج الف
درهم فالنكاح صحيح ويرث الزوج منها الالف ولا ينقص من ميراثه شئ بهذه التهمة
بكر بالغة زوجها ابوها فادعت المهر وادعى الزوج انها ردت النكاح حين بلغها الخبر
اليها فالقول قولها لان الزوج يدعي الفساد فلا يقبل الا ببينة رجل قال للمرأة
انك ارتددت عن الاسلام او تلفظت بكلمة الكفر والمرأة انكرت وقعت الحرمة
بينهما لانه اقر بوقوع الحرمة فللمرأة ان تعتد وتتزوج بزوج آخر لانها حرمت عليه
فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد العقد معها وابت المرأة
تجديد العقد معه فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت
ورجعت وابت العقد ليس لها ذلك وتجبر على ما هو في الباب الاول لان ذلك
علامة صحة التوبة امرأة لها ابنتان ولواحدة منهما ابن وللاخرى ابنة فارضعت
المرأة ابن ابنتها فلا يجوز لهذا الابن ان يتزوج بابنة خالتها لانه صار خالها
من الرضاع ليس للزوج منع امرأته عن السفر والرجوع الى بلدها وان دخل بها
قبل دفع المهر اليها لانه لا يد للزوج عليها حتى يدفع المهر فضولي زوج امرأة من رجل
فقبل اجازة المرأة فسخ الزوج العقد فله ذلك ولا يقال ان العقد من جانبه
لازم ولو طلقها في هذه المسئلة قبل اجازتها فانه يكون فسخا ونقضا
للنكاح ولا يقع بذلك طلاق رجل ظهر ببلده ويأمر المطلقة الثلاث ان ينتقل
الى مذهب الشافعي وتقول ان النكاح الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي تجب على السلطان

زجره وتأديبه ومنعه وازعاجه وتعزيره وسيأتي في الباب السادس ان شاء الله تعالى

الباب الثالث رجل قال لامرأة خويشتن بدين فلان بزني دادي فقالت داد
فقال للرجل تو بزني فلانه را بخويشتن بذيرفتي فقال بذيرفت ولا يقول بذيرفتم
او في البيع قال فروختي ويقول للآخر خريدي فيقولان فروخت وخريد فانه يصح
وان لم يقل خريدم وفروختم وكذلك في سائر العقود والعبارة المستعملة الجارية
بين الناس كلهم هذا ولا يكادون يتكلمون بغير هذا فان من قال فعلت كذا فيقول
كرد لا يفهم منه الا الاضافة الى نفسه ولانه جواب خطاب الاول والاول اضافة
الفعل اليه فاذا اجابه بهذا اللفظ فقد حقق ما خاطبه بذلك فيصح رجل قال لامرأة بحضرة
الشهود خويشتن بزني كابين بمن دادي فقالت نعم ولم تقل خويشتن بزني
دادي فانه ينعقد النكاح لان الناس يتعارفون التزويج والتزوج بهذه اللفظة
وان لم يتلفظوا النكاح ينعقد بلفظة التمليك رجل قال لامرأة مرا باشي او قال
مرا باشيدي فقالت باشيدم بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لانه ليس
في هذا اللفظ ما ينبئ عن التمليك الا اذا كان جوابا عن السؤال يعني سؤال
التزويج والتمليك بان قال مرا بزني باشيدي فقالت باشيدم كفى جوابا
وينعقد رجل خطب من رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال ابي زوجتها
من فلان ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم يكن زوجتها من فلان فقد زوجتها
من ابنك فلان فقال الآخر قبلت في ذلك بحضرة الشهود ثم ظهر انه لم يكن
زوجها فقد انعقد النكاح ولا يقال هذا تزويج معلق بالشرط لانه تعليق
بالحال وذلك تحقيق وقد مر في الباب الثاني جنس ذلك رجل قال لآخر
زوجت فلانة من ابنك فلان بكذا فقال قبلتها لابني ولم يقل فلان وله
ابنان لا ينعقد النكاح ما لم يبين ولو قال قبلت ولم يزد على هذا فانه

والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادي طلب التمليك فانه طلب الاعطاء والهبة تمليك والنكاح

قدم

يكون

يكون جوابا ويصح والحاصل انه لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة
وقال الآخر قبلت لابني وللآخر ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له
ابنان وسمى المزوج الابن والبنت واطلق الآخر واقتصر على قوله قبلت صح
ايضا ويتضمن جواب القائل اعادة كلام المزوج اما اذا ادعى قول قبلت
ولم يسم الابن ابتداء لم يصح هكذا ذكره وهو الصحيح وقاسه على مسئلة ايمان
الجامع انك تغتسل الليلة والمسئلة معروفة رجل قال لامرأة اين زن منست
فقالت المرأة اين شوي منست قد مر في الباب الاول انه لا ينعقد وذكر هنا
اختلاف المشايخ ولو قضى القاضي بصحة النكاح منها يصح وان قالا رضينا
واجزنا لا يكون نكاحا على قول من يقول انه ليس بنكاح وهو الصحيح لان الاجازة
والرضا يعملان في العقد ولا عقد هنا وان قال الشهود جعلتما نكاحا فقالا
نعم يكون نكاحا جديدا ذكره الصدر الشهيد في واقعاته اب الصغير اذا قبل
النكاح عن ابنه الصغير ولم يعين الابن فان قال قبلت النكاح لابني لم يصح
اذا لم يبين ولم يعين صغيرة زوجها وليها من صغير بشهادة الفسقة
وقبل ابوه فكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة يجوز للقاضي ان يبعث
الى شفعوي ليبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل
ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فقد ذكر في الكتاب
القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاؤه نافذ
وعن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر ان الفارة في بئر
الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال نأخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان لم يكن
ذلك مذهبه وذكر في الحاوي ان ابا يوسف كان على هذا المذهب ستة اشهر

غريبة في التفريق

مهمة
قال نأخذ بقول اخواننا
اهل المدينة و[illegible]

ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة امرأة زوجت نفسها ودخل بها الزوج وطلقها
ثلثا ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي بناء على ان النكاح الاول غير صحيح
لعدم الولي وان الطلقات الثلث لم تقع فانه لا يصح لان محمدا هو الذي شرط
الولي ثم يقول هو في الكتاب اذا طلقها ثلثا واراد ان يتزوجها فاني
اكره له ذلك وان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى النكاح
بدون الولي فقضى بصحة النكاح الثاني فانه يصح ان لم يأخذ مالا القاضي
الكاتب والعالم المكتوب اليه المقضي له وان اخذ مالا لا يصح ولا يظهر
قضاؤه بصحة النكاح الثاني في حرمة الوطي في النكاح الاول وخبث الولد
لانهما حنفيان يعتقدان صحة النكاح وقضاء الفقيه الشفعوي في حق بطلان
الطلقات الثلاث فلا يتعدى عنها الى حكم آخر هكذا ذكر هنا وهذا اصح طريق
الفقه اما لا يحل للقاضي ومفت ان يفتح هذا الباب وينبغي ان لا يلتفت
الى مثل هذا فانه يؤدي الى هدم مذهب اصحابنا وقد ورد عن غير من
اصحابنا ائمة بخارا في ذلك ما يكون زجرا بليغا ومنعا شديدا يأتي في الباب
السادس ذكره انشا الله تعالى امرأة شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها
من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شفعوي
ومتى سئلنا اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان
ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطأ قوله في ذلك وسئلنا وجب علينا
ان نجيب على ما نعتقده ولو كان في السؤال جواب الشافعي في ذلك هل
يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة سكران زوج ابنته الصغيرة
ونقص من مهر مثلها اختلف مشايخنا فيه على قول ابي حنيفة لان الصاحي اذا
فعل ذلك يصح عنده خلافا لهما والمسئلة معروفة اما السكران قال بعضهم

لا يجوز

لا يجوز لان ابا حنيفة انما جوز في حالة الافاقة لوقوفه على المقاصد والاغراض
وقد فقد ذلك في حالة السكر وقال بعضهم يجوز والاول اصح رجل تزوج
امرأة فادخلها امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت
في خان تسكنها اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس
في الساحة ينظرون من بعيد فان كانوا ينظرون في الطوابق ويترصدون
لها وهما يعلمان بذلك لا يصح الخلوة اما النظر من بعيد والقعود في الساحة
غير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا من هذا البيت الى زاوية
لا يقع ابصارهم عليهما وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت بابه
مفتوح ان كان البيت في دار لا يدخل عليها الا باذن فالخلوة صحيحة
والا فلا رجل غاب غيبة منقطعة وله ابنة صغيرة فزوجها اختها والام
حاضرة جاز النكاح ان لم يكن ولي اولى من الاخت لان الاخت اذا كانت
من قبل الاب فهو من قوم الاب والنساء اللواتي من قبل الاب لهن ولاية
التزويج عند عدم العصبات باجماع اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت
الاخ وبنت العم ونحو ذلك اما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد لا ولاية لها والخال والخالة والاخت لام على هذا والحد
الصحيح في الغيبة المنقطعة ما نقل عن الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري
اذا كان في موضع لو انتظر جوابه بعد استطلاع رأيه لفات الكفو
امرأة غاب عنها زوجها ولم يخلف لها نفقة فرفعت الامر الى القاضي الى
فقيه شفعوي يرى التفريق بالعجز ففرق بينهما فانه يقع الفرقة اذا تحقق
العجز عن النفقة وان كان للزوج عقار او متاع او املاك فعند تحقق
العجز اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه

بمنزلة القضاء على الغايب الزوج المحلل اذا كان عبدا صغير الانسان فدخل
بها ثم وهبه مولاه لها حتى فسد النكاح واعتدت تحلل للزوج الاول والاولى
ان يكون حرا بالغا اما الجواز فروي عن اصحابنا في العيون واما الاولى فلانه
روي عن ابي يوسف ومحمد للحرة اذا زوجت نفسها من عبد لا يجوز النكاح
لعدم الكفاءة فيتحرز عن خلافهما رجل ظن في مسئلة حلف بتطليقات
ثلاث انه لا يحنث وقد علمت المرأة انه قد حنث هل لها ان تحللها بعد ما فارقها
زوجها بالسفر وغيره ثم تأمر الزوج بعد انقضاء العدة والاياب بتجديد
النكاح قال اما في القضاء فلا لانكار الزوج وقوع الطلقات الثلاث ولا ينبغي لها
اما بينها وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك قال وقد وقعت هذه المسئلة
في زمن السيد الامام ابي شجاع فسألته عن ذلك ما الفتوى فكتب انه يجوز
فسألته عن ذلك بعد مدة فقال لا يجوز ولا يطلق لها ذلك فلعله انما اجاب
بذلك في حق التي لا يوثق بقولها ولا يؤمن ان تكذب في ذلك نظرا في
مخالطة من تريد سفاحا رجل انكر التطليقات الثلاث وحلف ولا بينة
لها وهو يطأها وعجزت عن منعه عن نفسها فلها ان تقتله متى لم تقدر على دفعه
بطريق اخر كذا تلقفنا عن السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الاسبيجابي
لا يقول بالقتل استدلالا بالمكرهة على الزنا اذا مكنت لا تأثم بخلاف
الرجل فاذا لم تأثم فلا تكون مضطرة الى قتله قال فحكيت له جواب
السيد الامام فقال انه رجل كبير وله مشايخ كثيرة ولا يقول الا عن صحة
فكأنه رجع عن قوله رجل قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلثا
واكر كسى ترا بزنى كند وبمن بخشند ترا سه طلاق واكر ترا بفضولى بزنى
كنم ترا سه طلاق هل يمكنه ان يدخلها في نكاحه ولا تطلق فقال شوى

عالم متدين با ورع روايت وحادثه با وى بكوييد كه وجه بود نكاح
بينيد وانما قلنا متدين لان الناس اعتادوا الرجوع في مثل هذه
الحوادث الى جهال المسلمين فلا يدرون وجه الصحة في الانكحة قال
وقد بلغني ان واحدا منهم عقد النكاح ثم ذهب للحالف واشترطت
ديانة العالم لان غير المتدين لا يحتاط بل يجازف ويرتكب في ذلك
ما لا يسعه فلا بد من العلم والديانة قال ولو قال هذا الحالف لهذا العالم
مرا سوكند است بري وجه وبعقد فضولي حاجتست ولم يأمر
بالعقد فعقد واجاز الحالف بالفعل لم يحنث ولو قال له ان بهر من
عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث الحالف سئل عمن قال اكر فلانه بخواهم
از وى بسه طلاق وتزوجها هل تطلق ثلاثا قال نعم قيل فان خطبها
اولا ثم تزوجها قال قد تطلق ايضا قيل اليس قوله بخواهم تفسير قوله
خطبت وقد بنيت الرواية عن اصحابنا انه قال ان خطبت فلانة
او تزوجها فهي طالق ثلثا فخطبها اولا ثم تزوجها انحلت اليمين بالخطبة
ولم يحنث بالتزوج بعد الخطبة قال لا بل قوله بخواهم تفسير نكحت او تزوجت
في عرف اهل زماننا وبلدنا قيل فان كان عارفا باللسان
حافظا لهذه المسئلة وهو يقول عنيت بهذه الكلمة الخطبة دون العقد
قال لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر والمجاز المتعارف يلحق
بالحقيقة وهو ادعى خلاف الحقيقة واللفظ يحتمل ما نوى لم يصدق
في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى يصح ما نوى اذا احتمله اللفظ
قيل فان قال اكر فلانه را خواهندكى كنم هل يحنث بالتزوج قال لا
لانهم لم يتعارفوا تسمية العقد بهذه اللفظة وانما تعارفوا تسمية الخطبة

قاض حنفي بعث الى شافعي ليسمع ويقضي في مسئلة اليمين بالطلاق

حنفي المذهب قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم
ترافعا الى القاضي الحنفي ذلك فبعثهما الى عالم شافعي المذهب ليسمع خصومتهما
ويقضي بينهما وامره بذلك فقضى ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز
فقال هل اخذ القاضي الاول منك على هذه الحادثة شيئا قال نعم
قال فقضاء الثاني باطل لان القاضي متى اخذ على القضاء مالا
فقد عمل لنفسه فلم يكن قضاء فلم ينفذ قيل ان اخذ القاضي من صاحب
الحادثة اجر مثل الكتابة هل يصح الحكم من المكتوب اليه قال نعم وان لم
يأخذ هذا القدر من الاجر كان افضل وهل يحتاج لصحة ذلك الى اجازة
القاضي الاول قال اما العرف فعلى هذا انه يرفع اليه ليجيزه واما الحكم
فلا حاجة الى ذلك لانه فعل ذلك بامره قال فلو كتب القاضي الى شافعي
المذهب فلم يذهب الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج آخر من غير علم الزوج
ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى بقيام النكاح وابطال الطلاق
لا ينفذ هذا الحكم لقيام نكاح الزوج الثاني فان طلقها الثاني كانت اجنبية له
فكيف يصح الحكم ولو استفتى صاحب الحادثة وهو حنفي المذهب واحدا
ممن ينتحل مذهب الشافعي فافتاه بعدم وقوع الطلاق قال لا يصح
والعبرة في هذا لما يعتقده فاذا فعل خلاف ما يعتقده لم يحل له ديانة
رجل قال هر زني كه وي را بود وباشد ازوي كذا ان فعل كذا ففعل طلقت
كل امرأة يتزوجها دون التي في نكاحه فانها لا تطلق لان المراد من هذا
في العرف ما يستفيد بعد اليمين وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين
لدخول لغو بين قوله بُوَد وبين قوله ازوي كذا وهو قوله باشد لان قوله
بود وباشد واحد فانه ينصرف الى المستقبل فكانه اعاد الكلام الاول

ولو شافعي لحنفي لا يصح له والعبرة معتقده

من غير حاجة فيمنع صحة التعليق كمن قال عبده حر وحر ان شاء الله يعتق عبده
للحال ولا يتصل به الاستثناء، قال مشايخ بخارا جعلوا يمينا صحيحة
معتبرة وبعضهم قالوا يقع على المرأة في الحال بقوله بود وعلى التي تزوجها
بقوله باشد وكان الامام محمد بن الفضل ومن تابعه يقولون يقع على التي
تزوجها في المستقبل لا على الحال وقوله باشد يكون تاكيدا او تقرير اللغو
بود وكان شرطا واحدا والسيد الامام ابو شجاع كان يفتي بهذا
بسمرقند وتابعه عليه ائمة عصره الا الامام الخطيب محمد بن حمزة فانه كان
لا يراه يمينا فلما توفي لم يبق فيه مخالف معتدة تزوجت بزوج آخر ودخل
بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت معتدة عن طلاق رجعي
او عن بائن فان كان عن طلاق رجعي فانه لا تجب نفقتها على الزوج
الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد
وان كانت معتدة عن طلاق بائن فانه تجب على الزوج الاول لانها
لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها عنه لان الحق زايل ولا تجب على
الثاني لما ذكرنا رجل زنى بامرأة فاخذا فقال هي امرأتي وللمرأة
زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار
الرجل رجل تزوج امرأة على الف درهم مؤجل فان كان مؤجلا
الى اجل معلوم فالتأجيل صحيح والا فالتأجيل باطل ولها ان تطالبه
بتعجيل النصف والمتعارف بسمرقند تعجيل نصف المسمى حتى ان من
تزوج امرأة على مهر مقدر وقال عاجلا وآجلا ولم يبين قدر المعجل
فتعجيل النصف واجب واما الاجل فلها المطالبة بعد الطلاق وبعد
الموت ولها في حال قيام النكاح فاذا طالبت الزوج بذلك عند القاضي فان

مطلب معتدة تزوجت

مطلب اسقاط حد الزنى

رجل تزوج امرأة على الف درهم على ان الالف مؤجل الى ان كان الاجل معلوما صح التأجيل وان لم يعين لا يصح ... بتعجيل قدر ما تعارفوا ... الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ... الظهيرية

مطلب اختلاف الزوج وورثة المرأة في هبة المهر

القاضي يأمر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبره عليه ولا يحبسه امرأة وهبت
مهرها من زوجها وماتت ثم اختلف الزوج وورثة المرأة ان الهبة كانت في المرض
او الصحة فالقول قول الزوج انها كانت في الصحة لانه منكر للدين وهم يدعون والقول
قول المنكر ولا يقال انهم اتفقوا على ان المهر وان كان ثابتا اختلفوا في السقوط
والورثة ينكرون السقوط فينبغي ان يكون القول قولهم لان المهر وان كان ثابتا
لكن كان حقا للمرأة واما استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن ثابتا
فقد وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال فهم يدعون والزوج
ينكر فالقول قوله رجل ادعى على امرأة نكاحها ويشهد شاهد احدهما يشهد
انها زوجت نفسها منه والآخر ان وليها زوجها منه برضاها لا تقبل هذه
الشهادة لانهما اختلفا لفظا ومعنى فان اقام الزوج بعد ذلك بينة
انها تزوجت نفسها منه تقبل ولا يكون هذا تناقضا لانه مما يمكن فيمكنه
ان يوفق بينهما فيقول تزوجتها بتزويج وليها اياها مني برضاها وتزوجتها
بتزويج نفسها مني يصح ذلك رجل ادعى على امرأة انها منكوحته
وقالت كنت امرأته وطلقني وانقضت عدتي ثم تزوجت بهذا الرجل
الثاني والثاني يدعي ذلك ولا بينة للمدعي فتخاصما حتى اختلعت منه
بمال فهي امرأة الزوج الثاني ولا حاجة الى اعادة وتجديد النكاح ولا يصح
لهذا الخلع لان نكاح المدعي لم يصح وكيف يصح الخلع واقدامها على
الخلع وان جعل كالاقرار بالنكاح دلالة فلا يصح ذلك في حق الزوج
القائم لانها لو اقرت به صريحا بعدما انكرت لم تصدق رجل خطب
من آخر ابنته فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها فبعث الخاطب اليه
في الشهر هدايا واشياء ولم يقدر على نقد المهر بعد الشهر فاراد ان يسترد منه

مابعثه

مطلب بيع نكاح نشايد

مطلب تفسير العقر

ای لوکان للاسبیجابی زو انزنا حلالا

مطلب امرأة بلغ خبر موت زوجها

ما بعثته اليه مما بعثه على وجه المهر فله ان يسترد قائما كان او هالكا وما بعثه
هدية وهبة وهي قائمة فكذلك واما المستهلك والهالك فليس له
ان يطالبه بالمثل والقيمة للاب مطالبة مهر ابنته البالغة البكر مالم تنهه رجل
قال فلانة وهي اجنبية بهيج نكاح مرا نشايد ثم اراد ان يتزوجها فله
ذلك وهذا القول ليس للمرأة مطالبة ابي الزوج الغائب بالنفقة ولو كان
الزوج حاضرا محتاجا تفرض نفقته على ابيه ولا تفرض نفقة امرأته
على ابيه اما الاب المحتاج فنفقته ونفقة امرأته على الابن والفرق ان المرأة
خادمة الزوج وعلى الولد خدمة الاب فعليه نفقة الاب ونفقة خادمته
واما الاب فليس عليه خدمة ولده فلا تلزمه نفقة خادمته وكذا الاب
اذا غاب واحتاجت امرأته الى النفقة فلها ان تطلب ولو زوجها نفقتها
رجل قال لامرأته بحضرة رجال غفر الله لك قد وهبت لي مهرك وابرأت
ذمتي فقالت آري بخشيدم فقال الزوج هل تشهد على هبتك الشهود
فقالت اري گواه باشيد فهذا كلام يحتمل للهبة والرد وكلام الزوج
فالحاضرون يقفون على انه كان على وجه التقرير والتطايب او الامتناع
والرد قال رحمه الله تفسير العقر الواجب بالوطي يعطى في بعض المواضع وتفسيره
سألت القاضي الاسبيجابي عن ذلك بالفتوى فكتب هو قدر ما يستأجر به
هذه المرأة لو كان حلالا كذا نقل عن شيخنا وتمامه في الواقعات في آخر
كتاب البيوع قبل كتاب الشفعة وسيأتي في الباب الخامس من نكاح هذا الكتاب
امرأة منعت نفسها عن الزوج لاجل مطالبة المهر هل لها حق مطالبة
النفقة قال نعم امرأة بلغ خبر موت زوجها فاقامت هي واهله مراسم
التعزية فاعتدت وتزوجت بزوج آخر ثم جاء الاخر فاخبر ان زوجها حي

مطلب
جواز الشهادة بالموت بالسماع من عدل

فان كانت المرأة صدقت الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل
نكاح الثاني يقبل خبر الواحد العدل على الموت وتجوز الشهادة بالتسامع
وتثبت التسامع بسماعه من واحد فاذا سمع من واحد فله ان يشهد بالموت
وفي ساير الاشياء التي تثبت بالتسامع لابد من ان يسمعه من اثنين والفرق
ان حالة الموت لا يحضرها جماعة من الناس غالبا بل يقع بغتة ولا يحضره
الا واحد ثم يستر بالثوب فيعلم الناس بذلك بخبر الواحد فيكتفي به واما النكاح
والوقف ورؤية البلدان وغير ذلك فانما يقع بمشهد الجماعة غالبا فلا بد
من خبر الاثنين ليتم التسامع فتطلق له الشهادة **الباب الرابع** رجل بعث
جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته له فاجاب فقالوا له دختر خويشتن فلانه را
بما دادي فقال دادم فقالوا اما بذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم قالوا بما
دادي ولم يضيفوا الى الخاطب ولو قال الخاطب دختر خويشتن را فلانه
بمن دادي بكفت دادم فقال بذيرفتم فيه اختلاف المشايخ ولو قال
خويشتن بمن ده فقالت دادم وقال هو بذيرفتم لا يكون نكاحا عند
البعض حتى يقول بمن بزني ده وقالت خويشتن بزني تو دادم وعند
البعض وهو المذكور في الباب الثالث يكون نكاحا لان قولها خويشتن
بتو دادم بمنزلة قولها ملكت نفسي والنكاح ينعقد بلفظ التمليك رجل
قال لاجنبية بحضرة الشهود خويشتن بهزار درم بمن بزني دادي فقالت
بالسمع والطاعة ينعقد النكاح لانه اجابة رجل وامرأة جلسا للنكاح
فقال رجل من الحضور للمرأة خويشتن بجندين دينار مهر بوي شوي را اجازت
كردي فقالت كردم فقال مثل ذلك للرجل فقال كردم لا ينعقد النكاح وان لم يكن
يسبق ثم خبر بهما في حقهما عقد لا يكون هذا اجازة لان الاجازة للامضاء لا

بالترب

لا يكون

للانشاء

للانشاء رجل قال لاجنبية زوجي نفسك مني فقالت زوجت تم النكاح
اذا كان بحضرة الشهود قبل الزوج بعد ذلك او لم يقبل وكذلك لو قال
لامرأته اختلعي مني بكذا فقالت اختلعت تم الخلع ولا يحتاج الى جواب الزوج
وان لم يذكر بدل الخلع لم يتم الخلع بقولها حتى يجيبها الزوج ولو قال رجل
لاخر اشتر مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع حتى يقول البائع
بعد ذلك بعت منك والفرق بين الفصول كلها ان قوله زوجي نفسك
مني هذا امر وهو توكيل فصارت وكيلا وهي اصيلة في حق نفسها والواحد
يصلح موجبا وقابلا في النكاح ولا حاجة الى تسمية المهر فان مهر المثل يثبت
من غير ذلك وفي الخلع الامر به توكيل ايضا وهي اصيلة في حق نفسها والواحد
يصلح قائما من جانبين لكن اذا لم يكن فيه ذكر بدل وليس فيه بدل معين
يحتاج الى الاستزادة والاستنقاص والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا
واذا كان البدل مسمى لم يحتج اليه وفي البيع قوله اشتر بكذا توكيل ايضا لكن الشخص
الواحد لم يصلح موجبا وقابلا فان قال خويشتن بمن دادي او قال خويشتن
بجندين از من خريدي فقد اختلف المشايخ ببلخ بعضهم جعلوا استفهاما
ولا بد من الجواب في الكل وبعضهم جعلوا بمنزلة الامر خويشتن بمن ده وخويشتن
از من بخر قال الامام عمر النسفي معنى الامر راجح الا ترى انه توكيل ولا يحتاج
التوكيل الى لفظة الامر خاصة فان العرف جرى بين الناس انهم يقولون
عند العقد خويشتن بوي بزني دادي وخويشتن ازوي خريدي ويجعلون
هذا بمنزلة الامر وفي لفظة الامر يصير وكيلا فكذا هذا والاجارة كالبيع في
جميع ما ذكرنا وكذا الصلح رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال سپاس
دارم فقال بذيرفتم لا ينعقد هذا النكاح لان هذه الكلمة تستعمل للوعد اعرفه

فيما يجوز شهادة الوكيل في النكاح

وكلت رجلا ليزوجها من رجل فزوجها الوكيل وكان في مجلس العقد الوكيل
والموكلة والزوج واحرامان حرتان ينعقد النكاح لان المرأة اذا كانت حاضرة
كانت هي المزوجة والوكيل والمرتبتان شهود فان انكر الزوج او الموكلة العقد
تقبل شهادة الوكيل والمرتبتين اذا لم يقل انا زوجتها منه بالوكالة لانه تكون
شهادة على اثبات فعل نفسه ولا يكفيه ان يقول الوكيل هي امرأته بل لا بد من اثبات
العقد ولو قال قائل ان الوكيل يقول هي امرأة هذا بعقد صحيح تام بتزويج
من له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول حتى يصح ذلك لا ينعقد ولا احفظ
رواية في هذا رجل تزوج امرأة على دينار ومهر مثلها الوف وماتت المرأة

ليس للاولياء المطالبة بمهر المثل بعد موتها لانتهائها بالموت

والاولياء لم يعلموا بذلك الا بعد موتها ليس لهم ان يطالبوا الزوج بكمال مهر
المثل لان لهم ان يقولوا في حيوتها اما ان يبلغ مهر المثل او يفسخ القاضي
بينكما فاذا ماتت وامتنع الزوج عن تبليغه تمام مهر المثل لم يمكن طلب الفسخ
لانتهاء النكاح بالموت رجل قال نكاح ما نكاح ترسا يا نسبت يا نمريم از يكديگر
جدا نشويم لا يكفر ولا تحرم عليه امرأته لان معناه نكاح ما چون نكاح ترسايان
يا نسبت بر آن معنى كه ايشان طلاق نكنند واگر طلاق دهند واقع نشود
ميگويند كه در بيع وشرا تراضي جانبين شرطست وحضور شهود
ودر عقد نكاح همچنين در طلاق مى بايد كه هم تراضي باشد وحضور شهود
ولو اراد به التحقيق ان نكاحها نكاح النصارى كان وصفا له وللامرأته
بالنصرانية وهو كفر كقوله انا نصراني رجل بعث الى امرأته دراهم وهي
انها من التي تدعي اشكر ريزا وبعث في ايام العيد وبين انها عيدي ثم اراد
ان يحسب من المهر ليس له ذلك لانها وقعت هدية فلا يحسب قضاء من الدين وهذا
بخلاف ما قال اصحابنا ان الزوج والمرأة اذا اختلفا في التي بعثها الزوج اليها

فقال

فقال الزوج من المهر وقالت هي هدية فالقول قول الزوج لان ذلك الاختلاف
وقع في ابتداء التمليك فيكون القول قول المملك غلام استأذن من المولى
ان يأذن له ليتزوج فلانة فابى ثم يشفع رجل من مولاه ليأذن له
ان يتزوج فلانة فقال المولى دستوري را دمش تا كسي را نزني خواهد
فتزوج الغلام فلانة جاز النكاح لان اذنه عام فوقع ذلك النهي الخاص المتقدم
رجل تزوج امرأة صغيرة بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غايب
فكبرت البنت وتزوجت برجل وحضر الزوج وادعاها فانكرت ولم يكن له
بينة ولم يقض له فدخل بها الثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من
امرأة له اخرى فاراد هذا الابن ان يتزوج بهذه البنت فان كان هذا
في صغر الابن لا يجوز لان من زعمه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت
على فراشه فهي بنته واما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت من غير تزويج
الاب ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو نظير الرجل

فيمن يقر بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح وعتق عليه بزعمه

يقر بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح الشراء ووجب عليه الثمن وعتق عليه
الباب الخامس دادم وبذيرفتم نكاح صحيح رجل قال لآخر زوجت ابنتي
منك ان رضيت امها فقبل الزوج لا ينعقد وهذا تعليق العقد برضاء
امها وفيه خطر والتعليق بالخطر باطل رجل تزوج امرأة على مائة دينار
ثم تزوجها ثانيا بعد يومين بمائة وخمسين يلزمه المهر الاول بحسب
ولا ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه العقد
الثاني وينفسخ الاول ويثبت الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني
ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة ولو تزوج ابنه
الصغير امرأة بمهر معين فبلغ الابن فزوجها ثانيا لا يلزمه الا مهر واحد

وسيأتي في الباب السادس في ذلك اختلاف الاصحاب ابن العم لاب اولى
من العم لام في التزويج واذا لم تكن للمجنونة او المجنون او الصغيرة عصبة فللام ولاية
التزويج على احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله باعتبار ان لها شفقة وكذلك
المعتوهة وهل لهم الخيار بعد البلوغ يجوز ان يقال يثبت لها الخيار ويكون
ان يقال لا يثبت ولا اعرف فيه رواية هكذا ذكر هنا في الفتاوى الفضلية الخيار
والاحوط ان لا يدخل بها حتى تبلغ وتخير فللام واقربائها بعد الام ان تخاصم مع
الزوج في المطالبة ان يترك الاضرار بها وفي النفقة عليها ولو كان الزوج اضر
بها يعني المجنونة والمعتوهة فللقاضي ان ينصب عنهما قيما ليطالب الزوج بنفقتها
ومهرها ويجب على القاضي ان يفعل ذلك ويمكن واحدا من اقربائها ليستوفي حقوقها
ويرفع الظلم عنهما ولو كان للمجنونة او المعتوهة مال يجب على القاضي ان يخرج من
يديها ويضع على يدي عدل رجل بعث الى امرأته شيئا وقال هي بردى كشان
او قال بعد ما بعث بردى كشان فرستادم او قال آنچه بردى كشان
فرستادم از جهت مهر فرستادم فانه لا تكون من جهة المهر في هذه الوجوه لانه
سماه بردى كشان يعني صلة لرؤيتها وهي هدية وانما يقبل قوله انه من جهة
المهر فيما اذا لم يسم شيئا فيكون القول قوله من جهة التمليك اما اذا عين
انه هبة او هدية او بردى كشان لم يقبل منه انها من جهة المهر ولو سماه نحلة
فقد مر في الباب الثاني وسيأتي خلافه في الباب السادس ولو بعث شيئا ولم يشهد
انها من جهة المهر ولم ينو فان كان في نيته وقت الارسال انها هدية لا يقبل قوله
انها من جهة المهر ولا يحل له ذلك رجل تزوج امرأة بالف درهم عدلي فان كان
معلوما يجب قيمتها وان كان مجهولا يجب مهر مثلها ثم قال في الدراهم العدلية جهالة
يجب الرجوع الى مهر المثل البكر اذا زوجت باذن القاضي باقل من مهر المثل فانه لا يجوز العقد

عليها

عليها اذا كان النقصان نقصانا فاحشا ولو زوجها غير الاب والجد باقل
من مهر المثل لا يجوز العقد عليها لان ولايته مقيدة بشرط النظر فيبطل
عند فوات شرطه كما في البيع بغبن فاحش ويبطل من الاب ايضا ولو بلغت
وقالت اني اجيز العقد بمهر المثل ولا اجيز بما سميا فعلى ما ذكرنا لا يأتي هذا
التفريع وهو المذهب وعلى قول من قال ان العقد صحيح يقال لها اما ان يتم والا فرق
بينهما وقيل صح العقد ويثبت لها الخيار اذا بلغت والصحيح هو الاول العقر
في الموضع الذي يجب هو بمنزلة الارش في ارش الجنايات فكلما وجب بناء على
عقد صحيح او فاسد يسمى مهرا وكلما وجب بناء على وطء واقع في محل غير مملوك
على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى
عقرا او هو قيمة النقصان الواقع بالوطء فان المستوفى بالوطء في حكم جزء
من اجزاء العين عند اصحابنا ولو استوفى جزءا من اجزاء العين وجب الارش
هكذا ذكره الناطفي في واقعاته ان العقر ما تتزوج به مثلها ورأيت في
موضع آخر العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور خمار وقميص يليق
بحالها رجل تزوج امرأة قد طلقها زوجها ثلثا بعد انقضاء عدتها
فعزل عنها الزوج الثاني فانها تحل للزوج الاول بالايلاج وتواري الحشفة
ولا يكون العزل مانعا ولو جاءت بولد بعد ما عزل عنها فانه يلزمه الولد اذا جاءت
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولا ينتفي عنه بدعوى العزل روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اعزلوهن او لا تعزلوهن ان الله تعالى اذا اراد خلق نسمة
فهو خالقها وذكر الفقيه ابو الليث عن حسن بن مالك ربما يولد مع العزل
اذا لم يحسن العزل واذا اراد ان يعزل ينبغي ان يصب فوق ذلك
العضو حتى لا يدخل فيه فاذا صب تحته خيف ان يدخل فيولد وعن عبد الله بن مسعود

تفسير العقر

النسمة بفتحتين نفس وانسان

لو اخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل فصبها على صفا اخرج الله منها
النسمة التي اخذ ميثاقها ان شئت فاعزل وان شئت فاولج بكر زوجها
وليها بغير اذنها فبعث الزوج اليها هدية فقبلت فان قبول الهدية يكون اجازة
للنكاح الموقوف في اصح الاقاويل النكاح بغير شهود في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى سواء ولا يصح هكذا ذكره وهو الصحيح ولو قضى قاض بصحته
يصح ذكره الفقيه في قضاء النوازل رواه خلف عن محمد رحمه الله والوجه فيه
انه مختلف فيه فان مالكا وابن البتي رحمهما الله اجاز النكاح بغير شهود
وذكر الفضلي انه لا ينفذ واختاره القاضيخان رجل وامرأته ماتا وقد كان
المهر مسمى الان شهود النكاح قد ماتوا فلورثة المرأة حق الدعوى على ورثة
الزوج والاستحلاف على العلم للاب المرأة مطالبة مهر ابنته الصغيرة من مال
الزوج فان كان مال الزوج في يد اب الزوج وهو صغير فله مطالبته بالمهر رجل
تزوج امرأة على الف درهم ثم عند الدخول تزوجها على الف ولم يذكر شيئا
ولم يضف الى المهر الاول ولم يكن الطلاق واقعا فانه لا يجب عليه الا المهر الاول
رجل تحته حرة فتزوج امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق
الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة
لان نكاح الامة على الحرة غير منعقد امرأة ادعت على رجل انك تزوجتني
في مجلس الفسوق وشهد على ذلك جماعة من الفساق فان اقر الزوج بالعقد
يصح وان كان الشهود فساقا والعاقد سكران اما اذا انكر العقد والشهود
فساق لا تسمع شهادتهم ولا الحكم ولا يستحلف في نفس النكاح رجل قال لابنه
دختر فلان بزني بتو دهم فقال الابن فرمان تراست فتزوجها على مهر امثالها
فالنكاح منعقد ولكن موقوف على اجازة الابن فان هذا اللفظ ليس باذن

لو اخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل نصبها على صفا اخرج الله منها

في النكاح بغير شهود تفصيل

نكاح الامة على الحرة لا ينعقد

فان رضي

فان رضي او نهى فاجاب ينفذ ويحكم بمهر المثل مجنون تزوج امرأة من
وليها ولا يعلم الولي انه مجنون فدخل المجنون بالمرأة فان اقامت
البينة انه استكرهها حتى وطئها فعليه المهر في ماله وان ادعته الى نفسها
فلا حد ولا مهر وعقده كلا عقد بموجب ما اشار اليه في المبسوط ولو افتض
مجنون بكارة امرأة باصبع فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير اذا
افتضها كرها باصبع او حجر او بالة مخصوصة حتى افضاها فعليه المهر ولكن
هاهنا يذكرون ان هذا وقع سهوا ولا يجب الا بالالة الموضوعة
لقضاء الشهوة والوطء ويجب الارش في ماله رجل تزوج ام ولده
ولا يعتق عليه رجل اراد ان يتزوج امرأة فاخبرت امرأة اني ارضعتهما
فان وقع في قلبه انها صادقة في مقالتها فالاولى والافضل ترك النكاح معها
والاحتراز واجب وان لم يشهد قلبه على شيء فلا باس بان يتزوجها ومثل
هذه الواقعة وقع في عهد صاحب الشرع صلوات الله عليه فقال فارقها كيف
وقد قيل دست بدل خود زند وبدان عمل كند وان افتاك الناس وافتوك
رجل له امرأتان زينب وام كلثوم ولكل واحدة منهما ولد ان فارضعت اجنبية
ابن زينب ولهذه المرضعة الاجنبية ابنة قبل هذا الولد الذي اللبن منه
ثلاثة ابطن وارضعت ابنة هذه المرضعة ابنة ام كلثوم لا يجوز النكاح بين ابن
زينب الذي ارضعته الاجنبية وبين ابنة ام كلثوم التي ارضعتها بنت الاجنبية لانها
ابنة اخته من الرضاعة وهو خالها ولو ارضعت الاجنبية ابنة زينب وابن ام كلثوم
يجوز نكاح اولادهما مع اولاد الاجنبية الذين كانوا قبل هذا المادة لا رضاع بينهما
ولو تزوج امرأة ثم شهدت امرأتان انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما بشهادتهما
والتنزه ان يفارقها وان وقع في قلب الزوج ان المرأة الشاهدة صادقة

افتضاها

لا يصح

رجل تزوج ام ولده لا يصح ولا يعتق عليه

صادقة في مقالتها لا يحل له ان يدخل بها **الباب السادس** رجل له جارية
فاراد ان يتزوجها ويجعل قيمتها مهرها قال القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام
ابوالمعالي يعتقها على قيمتها ثم يتزوجها عليه رجل تزوج امراة على مهر معلوم
ودخل بها وجعل عقارا لها من المهر وعقد قبالة به فماتت المراة وتدعي ورثتها
ان العقار هدية وادعى الزوج اني جعلت هذا من المهر قال القاضي الامام شيخ
الاسلام القول قول الزوج مع يمينه ولا يصدق الورثة على دعوى الهبة الا ببينة
ولهم الخيار ان شاؤا اخذوه بما قال الزوج وان شاؤا ردوه وطلبوا نصيبهم
من المهر رجل تزوج بالف ثم تزوجها بالفين قال القاضي الامام ملك الملوك ابوالعلا
الاصح على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يلزمه المهران وصار بمنزلة
الزيادة في المهر وعلى قياس قول ابي يوسف لا يلزمه المهر الثاني لان البضع مملوك
للزوج بالمهر الاول فلا يحتاج الى الثاني لان النكاح لا يحتمل الفسخ هكذا ذكر القاضي
الصدر البزدوي في شرح المبسوط والى مثل هذا اشار في شرح الطحاوي للاسبيجابي
رجل تزوج امراة من نقد معلوم لا يجري قال القاضي الامام شيخ الاسلام ابوالمعالي
ان وجد من تلك الدراهم لزمه قضاؤها وان لم يوجد لزمه قيمتها ويعدل الى
جنس آخر حتى يأخذ الربا فيه لما سئل عن القاضي الكوفي فخر الدين عمن فرض عليه
القاضي نفقة ابنه الصغير فهرب الاب بالصغير قال تسقط عنه النفقة المفروضة
في المدة التي كان في يده قال القاضي الامام ملك الملوك ابوالعلا لما سئل عن رجل
بعث الى امراة شيئا ثم يدعي انه من جهة المهر وادعت انها نحلة وقد تلفظ الزوج
عند البعث انها نحلة ويحتج الآن بقوله صدقاتهن نحلة نظما القول قول الزوج
فيه فانه • فيما يملك قوله مقبول • والعرف فيه ان يقال بانه • هو نحلة متعارف
منحول • وكلام من قد قال فيه بانه • هبة كلام فاسد مدخول • شاهان شه ملك الملوك

ابوالعلا

ابوالعلا • نادى امير المؤمنين يقول • قال وقد كتبت في الباب الثاني
بخلاف هذا مسئلة من الجامع سئل عنه نظما فاجاب منظما وقد نقل اليه من بلد
مدوا الى قاضي القضاة ابي العلا **شعر** كتبنا دام للفتوى جمالا • ابن لي ايها
المفتي سؤالا • طرقت به النباهة والكمالا • اذا نكح الفتى امراة حلالا • على
الدن من ظرف خلالا • فلما ابصروه وفيه خمر • فقد غلطوا بما راموا محالا •
فاجاب لدى النعمان فيه جد مثل • جوابا خال الا حرما احالا • عندهما نظير سويع
كدم • من الخل الذي ساغ وحالا • فاتي ذكر اصحاب التم ليلى • فمهر المثل عما
ليس خالا • فهلا قلت والانصاف شرط • ابن ملك الملوك لنا سؤالا • على
ملك الملوك جلي عروس • وما بال الملوك اذا جلالا • لبئست زلة لا زال
عقلا • يتمم عاقل وجد الزلالا • وقال ايضا لما سئل عن ابن كبير زوجه ابوه
امراة وهو لا يرضى هل يجوز النكاح وهل يجب المهر منظوما • ما كان هذا
العقد منه نافذا • شرعا على الابن الذي هو قد سئل • والمهر لم يلزم ولم يك
واجبا • اذ كان هذا العقد نوعا من خلل • شاهان شه ملك الملوك ابوالعلا
نظم الجواب لكل من هو قد عقل • وهذه المسئلة مما لا يخفى على احد لكني
اوردت لاجل نظمه في المفتي الحنفي اذا امر المطلقة الثلاث ان تنتقل من مذهبهما
الى مذهب الشافعي وتقول ان النكاح الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي
وقد كتبت في الباب الثاني انه قال يجب على السلطان زجره ومنعه وكتبت في
الثالث انه لا يحل ذلك ولما كتبنا واستفتينا عن ائمة بخارا وبعثنا اليهم
ورد جوابهم بهذه العبارة اجاب الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني
عقيب قول المستفتي هل يجب على السلطان زجره ومنعه وتعزيره قال بود
ولد ائمه سلف صالح اورده اند كي در مثل اين مسئله سؤال كردند جواب دادند

نگمان برم که این کس از دنیا بی ایمان بود والله اعلم واجاب القاضی الامام
فخر الدین الحسن بن منصور الاوزجندی ایضا بود والله اعلم واجاب الامام
قوام الدین امام ابن الامام حماد بن ابرهیم الصفار نی شاید کرد وحلالی بود
مثل این کردن وبر سلطان وقت واجب بود زجر این شخص وجر او از فتوی
تا مثل این نکند ودلیل تخنث بود در مذهب ودین امثال این کردن واین
تخنث مطرودی باید در دین وبالله العصمة زن اقرار کند در سه طلاقه ام شوهر
طلاق داده است بعد از آن خواهد که نکاح تازه کند که شوهر گوید که دو طلاق
بیش نیفتاده است فتوی خواجه امام برهان کبیر بخارا بر آن بوده است که
نشاید نکاح کردن وچند مسائل بر آن دلیل است که توان کرد لان الحرمة
لیست الیها فیحتاط عند الفتوی لان فتوی الامام برهان واختیاره حسن ایضا
والی قوله اشار الامام عمر النسفی علی ما یأتی فی کتاب الطلاق فی الباب الرابع فی موضعین
سئل الشیخ الامام عمر ابن ابی بکر الفرابسی عن رجل قال لامرأة خویشتن را بزنی
وادی بسه طلاق گفت دادم وی گفت بپذیرفتم بحضرة الشهود هل ینعقد النکاح
قال ینعقد واگر مراد وی ملک سه طلاق بوده است طلاقها نیفتد واگر مراد وی
افتادن سه طلاق بوده است در حال سه طلاق شود اذا قالت المرأة المنکوحة
للزوج لا اسکن معک وارید بیتا علی حدة افتی الامام برهان الدین الکبیر
بخارا لیس لها ذلک لان الامة بمنزلة متاع الزوج وذکر فی کتاب الکشف
للقاضی ابی زید فی کتاب النکاح فی تفریع المسائل ان الزوج والمرأة اذا تواقفا
بالطلاق لانقضاء العدة جاز ولا یجب العدة ثانیا قال الامام ابو الفضل الکرمانی
وحشایخنا لا یفتون بذلک احترازا عن العبادة القبیحة **باب فی تعلیق الطلاق**
وکیفیة نکاح الفضولی وقضاء القاضی رجل قال ان تزوجت امرأة فهی طالق

تعلیق الطلاق وکیفیة نکاح الفضولی وقضاء القاضی

او کلما

او کلما تزوجت امرأة فهی طالق او قال بالفارسیة هر زنی که بخزنکنم او بهر بازی
او بهر کابی فهی طالق او ان دخلت فلانة فی نکاحی او قال ان تزوج
فضولی امرأة ثم جرت فهی طالق فقد اختلف الصحابة والتابعون فی هذه المسئلة
قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود انه لا یقع الطلاق اذا تزوج
امرأة وبه قال مالک والشافعی واما ابن ابی لیلی فوافقهما فی قوله ان تزوجت
فلانة انه لا یقع ان تزوجها وخالفهما فی قوله کل امرأة اتزوجها فهی طالق
انه یقع وقال جماعة کثیرة من الصحابة والتابعین انه قد انعقد فان تزوجها
یقع الطلاق وبه اخذ اصحابنا وکثیر من علماء الامة ولهم فی ذلک حجج واضحة
ودلائل قاطعة لا یحتمل هذا المختصر ذکرها فان غرضی بیان طریق الخروج
فیمن وقع فی هذه الورطة حتی حکی ان الشیخ الامام عماد الدین النسفی الشفعوی
قال کنت فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فوقع فی قلبی هذه المسئلة فتمت علی
ذلک فرأیت فی النوم ان النبی نبهنی بان ضرب دحلة النغمی علی رجلی وقال
لی کان ابو حنیفة اوحی الیه فیه وکان الامام عماد الدین عبد الرحمن النسفی
من اخر اصحاب الشافعی وکان یطعن علی ابی حنیفة فی هذه المسئلة فلما انتبه
من النوم رجع عن ذلک واستغفر الله فیه واخبر به اهل حرم الروضة بعد رجوعه
الی المدینة فافتوا بعد ذلک ائمة ملک البلدة من اصحاب الشافعی فی هذه المسئلة
علی ما اعتقده ابو حنیفة رح فان ابتلی مبتلی بهذه المسئلة فالمشایخ من اصحابنا
جعلوا له فی ذلک طریقا وبحرجا ان لا یکون علیه وبال باشتغاله
بوجه من الوجوه التی یأتی ذکرها لکثرة اختلاف الصحابة والتابعین فی هذه
المسئلة وجعلوا فی ذلک طریقین اما نکاح الفضولی او المرافعة الی من یعتقد
بطلان الیمین اما نکاح الفضولی فقد جوزه کثیر من المحققین من اصحابنا کالشیخ

کلما تزوجت امرأة فهی طالق

طریق الخروج

فيتم جوز النكاح الفضولي ومن لم يجوز

الامام على البزدوي والامام الاجل ابى الفضل الكرمانى وخلق كثير من ائمة
ما وراء النهر حتى حكى انهم اجتمعوا يومين وتكلموا فى هذه المسئلة ثم اجمعوا على
ان الطريق فيه نكاح الفضولى او المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين وجوزوا
نكاح الفضولى كثير من العلماء كاسمعيل الزاهد والامام العبادى والامام الميدانى
وشيخ الاسلام ابى الحسن عطاء بن حمزة السغدى والامام حسام الدين
البخارى وعمر النسفى وغيرهم من مشايخ المعتبرين اما القاضى الامام الزاهد
شيخ الاسلام ابو المعالى صاحب المناقب كان لا يجيز نكاح الفضولى
واستبعد استبعادا عظيما وكان القاضى الامام قاضى القضاة
مجد الدين لا يرى مخالفة استاده شيخ الاسلام ولا يجيز نكاح الفضولى
وافتى غير مرة بفساد نكاح الفضولى وذكر ان القاضى صدر الدين هكذا ذكر
فى شرح الكافى وقال القاضى الامام على السغدى انى لا اجوز نكاح الفضولى
ولا افتى بالاجازة بالقول والفعل فى نكاح الفضولى وجعل الاجازة بالقول
والفعل سواء لكن الحاصل من اقاويل المشايخ والفتوى على ان نكاح الفضولى
جائز اما كيفية نكاح الفضولى ان يتزوج فضولى للحالف امرأة من غير اذن منه
وتوكيل صدر عنه نكاحا بشرايطه ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيز بالفعل
دون القول فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث وانما لا يحنث
بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير العاقد وان كان عقد الفضولى يقع له
وحقوق العقد ترجع اليه لان فى باب اليمين يعتبر الالفاظ وهو قد حنث
نفسه بالعقد وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول اشبه
بالعقد فصار عاقدا فيحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا
من المهر او النفقة فاذا فعل ذلك صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق

مطلب نكاح فضولى

كيفية الفضولى

الاجازة بالفعل

ولا يحتاج

ولا يحتاج الى قبول المرأة ما بعث الزوج اليها لان العقد من جانبها لازم
وان كانت صغيرة تبعث الى وليها كذا قال الامام عمر النسفى هذا كله اجازة
بالفعل فهل يكون بالوطى والمس والتقبيل ذكر الفقيه ابو الليث فى حيل
العيون عند ذكر هذه المسئلة وجعل الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا
من المهر والنفقة او يطأها او يلمسها وذكر الصدر الشهيد حسام الدين
فى شرح الجامع فى كتاب الحج فى تفريع مسئلة من احترز من الطلاق بان
علق الطلاق بالنكاح ينبغى ان يجيزه بتسليم المهر اما بالموافقة فلا
ولو بعث الزوج اليها هدية لا يقوم مقام بعث المهر ولا يكون اجازة لان
الهدية ابتداء شئ لا تعلق لها بالنكاح وقد يجرى بين الاجنبيين اما الاجازة
بالقول فقد جوز بعض المشايخ لان الاجازة غير العقد قيل هو قول محمد
لكن الظاهر انه لا يجوز الاجازة بالقول حتى لو اجاز بالقول يقع به
الطلاق لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو هنى
الحالف فاجاب ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان
قبل الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق كذا قال الامام عمر النسفى
هذا كله فى قوله ان تزوجت امرأة او كلما تزوجت امرأة او قال
بالفارسية هر بارى او هر كاهى درزن كنم اما قوله ان تزوج فضولى
من جهتى امرأة فهى طالق فقد اختلف المشايخ فى هذه افتى الشيخ الامام
الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرمانى انه لا يجوز للفضولى ان يتزوج
له امرأة ولا تأثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه
فى ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الامام عمر النسفى ان هذا
اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يتزوج فضولى لاجله فيقع قبل دخولها فى ملكه

الاجازة هل يكون بالوطى والمس والتقبيل

جوز بعض المشايخ الاجازة بالفعل

روى هشام عن محمد انه لا يحنث بالقول الصا[illegible] بمجاز[illegible] فى الطلاق

هنى الحالف فاجاب بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان قبله يضر

قوله ان تزوج فضولى من جهتى امرأة فهى طالق

لفظ لا غير ظاهر كما هو المتبادر من المقابلة

الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط ولو قال الحالف بعد
عقد الفضولي طلقتها ثلثا يقع لكن لا تحرم عليه لعدم دخولها في ملكه لكن
لا يفيد الاجازة لانه صار مردودا فينعقد ثانيا لاجله ويجيز بالفعل فيكون
صحيحا ولو قال ان تزوجها غيري لاجلي فاجيزه لا حيلة له لانه شدد على
نفسه كذا ذكره النسفي اما قوله كلما دخلت فلانة في نكاحي فهي طالق افتى
الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي لا ينفعه
ثم في نكاح الفضولي لو كان الحالف حاضرا في مجلس العقد والفضولي يباشر
العقد له وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال الدين البزدوي لا يكون
حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل فان من حلف كل رجلا ان يزوجه
امرأة فباشر الوكيل العقد بحضرة الموكل يكون الوكيل شاهدا والموكل
مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد آخر ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل
بحكم الوكالة ينتقل كلامه وعقده الى الموكل فيبقى الوكيل سفيرا ومعبرا والفضولي
ليس بوكيل له لينتقل كلامه وعقده الى الموكل وليس هو حجة حتى يكون
سكوته رضا منه بذلك ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا
قال الامام عمر النسفي ينفعه نكاح الفضولي لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب الذي يختص به وصار كانه قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وهذا بخلاف قوله كل عبد دخل في ملكي فهو حر فانه
يحنث بعقد الفضولي اذا اجاز بالفعل لان ملك اليمين لا يختص بالشراء
فحسب بل له اسباب من الهبة والميراث وغير ذلك فلا يكون ذكر الملك
ذكر الشراء واما ذكر ملك النكاح يكون ذكر التزوج لا محالة ذكره النسفي وهذا
خلاف ما حكينا عن الامام ابي الفضل الكرماني هذا كله في نكاح الفضولي اما قضاء

قوله كلما دخلت فلانة في نكاحي

الفرق بين الوكيل والفضولي

القاضي

القاضي فقد اتفقوا على جوازه ولم يقل احد انه لا يجوز الا رواية عن ابي يوسف
انه قال اذا كان الحالف فقيها حنفيا يعتقد وقوع الطلاق لا يجوز له
ان يدع رأي نفسه برأي القاضي فيما اعتقده حراما لكن حاصل المذهب
عن ابي حنيفة ومحمد انه يجوز له ان يدع رأي نفسه برأي القاضي لان القاضي انما يكون
نائبا عن الحق او عن الخلق فان كان نائبا عن الحق صار حكمه كالنص وان كان نائبا
عن الخلق صار كالخلق كلهم اجمعوا على هذا فيدع رأي نفسه لهذا اما كيفية قضاء
القاضي ان يتزوج الحالف امرأة بنفسه ثم يترافعا الى قاض يعتقد بطلان اليمين
وادعت المرأة انه حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فانكر الزوج الوقوع واقامت
المرأة شاهدين على انه حلف فيحكم القاضي بصحة هذا النكاح والغاء اليمين السابق
على قول عبد الله بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين
السابق قبل ان يتزوج الحالف امرأة واطلق للحالف ان يتزوج من شاء
فانه لا يصح لان حكم الحاكم انما يجوز بعد حكم النكاح ودعوى المرأة بايقاع الطلاق
ولو ترافعا الى قاض حنفي فحكم بصحة هذا النكاح لا يصح الا اذا اعتقد في هذه
المسئلة ما هو قول الشافعي وادى اجتهاده الى ذلك ولو نصب القاضي
الحنفي فقيها شفعويا ليحكم بصحة النكاح لا يصح الا ان نصبه ليحكم بما هو المذهب
عنده فحينئذ يجوز ذكره جمال الدين وقال غيره من المشايخ لو نصبه لهذه الحادثة
خاصا لا يجوز اما لو نصبه قاضيا في محلة او قرية جاز ولو حكم رجلا ليحكم بصحة
ذلك جاز ولو ترافعا بعد ذلك الى قاض آخر فامضاه يصير لازما كالمتفق
عليه لا يملك قاض آخر نقضه وذكر جواز التحكيم في هذه المسئلة الصدر الشهيد
حسام الدين البخاري في موضع بل في مواضع واحترز في موضع واحد
والده برهان الدين انه ينفذ اما شيخنا ومولانا جمال الدين كان لا يجيز ذلك

كيفية قضاء القاضي

حكم لصحة النكاح ثم اراد هل يحتاج الى حكم جديد

وسالت مولانا جمال الدين اذا حكم حاكم بصحة النكاح ثم اراد ان يتزوج امرأة
اخرى هل يحتاج كل مرة الى تجديد الحكم قال بلى يحتاج الى الحكم في كل تزوج في
القول الصحيح وان قيل انه يكتفي بذلك الحكم ثم سألته ان الحيلة في هذه المسائل
نكاح الفضولي او قضاء القاضي ببطلان اليمين اي القولين اولى اجاب

اي الوجهين اولى

وقال الاولى عندي ان يترافعا الى حاكم شفعوي ليحكم ببطلان الطلاق وبقاء
النكاح على الصحة لان محمدا ذكر انه اذا حكم بمثل ذلك فانه يحل للمحكوم له
ان يترك مذهبه ويعمل بحكمه وينبغي ان يكون حاكما خرجه الامام حتى يكون حكمه
كالاجماع او كالنص اما اذا حكم رجلا لا يكون حكمه كالاجماع او كالنص فانه لا يحل
ترك مذهبه بحكمه على ما عرف ان حكم الحاكم حكم المتوقد بين بانفسهما الان ولاية
مستفادة من جهتهما فلو ابتلى مبتلى واشتغل باخذ هذين الوجهين يكون حلالا

اسلم فاخذ هذين الوجهين يكون حلالا

وقيل ان كان الحالف شابا فاقدامه على احد هذين الوجهين افضل من
الغروبة وان كان شيخا كبيرا فالغروبة في حقه اولى ولو كان له مال فالتسري
اوفق واحوط ومع ذلك فالاشتغال باحد هذين الوجهين لا وزر ولا
والاشبه والاخيال هذا ما عندي من الجواب في هذا الباب

كتاب الطلاق الباب الاول

كتاب الطلاق

رجل طلق امرأته ثلاثا واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي
عدتها والا فلا وكذلك لو خالعها فان كان الخلع فيما بين الناس واشهدوا
على ذلك تنقضي العدة والا فلا هكذا ذكر وهو الصحيح وعن بعض المشايخ بخلافه
وذكر الامام الشهيد في واقعاته هذه المسئلة واختار قول من قال انه لا تنقضي
العدة في الصورة التي كتم طلاقها وحكى عن بعض المشايخ انه افتى كذلك زجرا
وذكر في الفتاوى في امرأة طلقها زوجها ثلاثا مشافهة ولا تقدر على منع نفسها
بسببها قتله اذا قربها لانه لا يمكنها دفع شره عنها الا بقتله ولا تقتله بحديد

طلقها ثلثا ولا تقدر منعها بسبعها تقتله اذا قربها

حتى لا يجب القصاص ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتل زوجها
رجل قال زنش طلاق اين كار وي نكند ومقصوده ان تكون امرأته طالقا
ان فعل ذلك فهذا تعليق كانه اخبر انه لا يفعل ذلك الامر واكد ما اخبر
بالطلاق رجل قال لامرأته تو از من بسه طلاق كه فلانه شوي كرده
است لا يقع طلاقه لان هذا وان كان للتحقيق لكن في العرف يريدون التعليق فلا يقع
كقوله انت طالق لان دخلت الدار لا يقع يعني ان كنت دخلت قال وهذه المسئلة
وقعت في زمن القاضي الامام اقضى القضاة فخر الدين سيف السنة الارسابندي
فقال هذا للتحقيق والصحيح انه للتعليق هكذا ذكر وسياتي في الابواب الاخر
وذكر في الفتاوى الامام محمد بن الفضل البخاري فيمن قال زن وي از وي
بسه كين اين كار نكند وهذا معتاد ولفظه يستعمل على تصير في الحكم كقوله اگر
قال ان لوني بقوله بسه ايقاع التطليقات يقعن ولم يتعلق بالفعل لعدم كلمة
الشرط ثم قال وقد قال بعض علمائنا من المتاخرين ان كان الحالف من اهل
بلد لا يعلقون الا بهذا اللفظ كان ذلك كلمة الشرط في عرفهم يكون
تعليقا ولا يقع الا بعد وجوده وانما يصح هذا عندي اذا لم يتعارفوا
التعليق الا بهذا اللفظ اما اذا تعارفوا التعليق مع ذلك التعليق
بكلمة الشرط لم يحمل ذلك على التعليق ووقع الطلاق من ساعته هكذا ذكره
الامام محمد بن الفضل البخاري رجل طلق امرأته تطليقة رجعية ثم قال ان تزوجتها
فهي طالق فان راجعها طلقت هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل ايضا فيمن
طلق امرأته ثم قال وهي في العدة ان كنت امرأتي فانت طالق فانه يقع
اخرى وان كان بائنا لا يقع وكذا لو قال ان انت امرأتي فانت عني
طالق فالبائنة ليست بامرأته على الاطلاق الا يرى انه لو قال كل امرأة لي

فهي طالق لا يطلق بهذه مالم ينو بها ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب
المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل رجل قال اين
زن از من بيكي ودو سه ان نوى الطلاق يقع لانه لم يذكر الطلاق فلا بد من النية
امرأة قالت لزوجها اشتريت مني كل حق علي بتطليقة فقال اشتريت فقالت
بعت فقد صح ووقع الطلاق هكذا ذكر وهو الصحيح وهكذا صورة خلع المنكوس واختلف
المشايخ والصحيح هذا وهو ايضا قول القاضي الامام مجد الدين وملك الملوك
ابو العلاء رجل قال لامرأته هر حق كه برمن داري بطلاقي وخويدي فقالت
خريدم فقال فروختم هل يصح والمرأة قد اشترت حق نفسها قال باضمار
خويشتن را درست مي توان داشت وحال دليلست رجل قال لآخر اكتب
لامرأتي طلاقا ولم يطلقها فما لم يشهد لا يقع الطلاق رجل قالت له امرأته حرا بتر آده
فقال الزوج للصكاك تبرآنتي نبويس فلما كتب قال كواه باشم قال كواه
باشي ان شاء الله والصكاك لم يسمع قوله ان شاء الله لا يقع طلاقه لاتصال
كلمة الاستثناء هكذا ذكر وهذه اشارة منه ان الامر بكتابة البرأة والطلاق
ليس بايقاع وسيأتي في الباب الرابع بخلاف ذلك قيل له للشهود ان يشهدوا
اجاب بر مسموع كواهي دهند وهذه اشارة ان دعوى الاستثناء في الطلاق
من الزوج اذا كان غير مسموع لا يقبل وسيأتي على الاستقصاء في الباب الثاني
امرأة حرمت على زوجها حرمة غليظة ووقع الشك في الثالثة هل له ان يتزوجها
قال لهذه العبارة نبايد خواست فقد الطف في العبارة واحترز فانه موضع الاحتياط
ولم يقطع الجواب بالحرمة ولا اطلق بالحل لان الزوج وقع له الشك فقال نبايد خواست
رجل دفع خط التبري الى امرأته وكان معها الى سنة وكان يدخل بها ثم تفرقا
فانها تعتد لانه لما كان منكر الطلاق لا تنقضي العدة علمها ذكرنا في صدر الباب رجل حرمت

عليه امرأته

خلع منكوس

يقع

عليه امرأته فنامت في فراش الزوج فانه لا تبطل العدة رجل قال اگر حرامي
كنم حلال خداي در كردن من برمن حرام فعل الفعل لا يقع الطلاق لان قوله
در كردن من صار فاصلا بين قوله حلال خداي وبين قوله برمن حرام قال لزوجته
ادفعي الي الامتعة حتى اطلقك فدفعت اليه فطلقها بعد القبض والعوض يكون
الطلاق بائنا لان المواضعة السابقة تجعل كالقائم كما في البيع امرأة تعتد في بيت
الزوج فدخل بها الزوج في العدة فانها لا تستأنف العدة الا اذا كان الثلاث
اذا كان ظاهرا او خطه الصكاك او الخلع لا تستأنف العدة لانه زنا والزنا
لا يبطل العدة وان لم يكن ظاهرا والزوج منكر تستأنف العدة كيلا يؤدي
الى اجتماع الزوجين على امرأة واحدة لان الناس قد عرفوه زوجا لها
ولم يتبين الامر عندهم على خلاف ذلك ولهذا جاز لهم الشهادة على ما شهدوا
من قبل وفي الابانة تستأنف العدة لان الصحابة اختلفوا فيه ولهذا لا يجب
الحد وان قال علمت الى انها علي حرام هكذا ذكر وهو الصحيح وهي نظير ما مر في صدر
الباب الابراء عن نفقة العدة لا يصح الا اذا جعلها بدل الخلع واذا اقرت
بقبضها يحكم بموجب اقرارها محمولا على انها بدل الخلع المعتدة تستحق الكسوة
في مدة العدة كما تستحق النفقة وتفاسير ذلك في النوازل المعتدة اذا اسقطت
سقطا بالمعالجة ان استبان خلقه تنقضي به العدة والا فلا المعتدة اذا
اراد زوجها ان يسكنها في بيت اخته فان القاضي يسكنها في موضع لا يصل
الزوج اليها معتدة زوجت نفسها من آخر وخلا بها من غير ان يدخل بها ثم
تتاركا فانها تمضي على العدة رجل تزوج امرأة حاملا من الزنا فدخل بها
ثم طلقها فاذا وضعت الحمل تنقضي عدتها وان لم يكن الحمل من الزوج لان
اولات الاحمال تنقضي عدتهن بوضع الحمل بإطلاق النص رجل له امرأة وهي

الا براء عن نفقة العدة لا يصح

مطلب اغلق الابواب علی الزوجة

فی داره لکن اغلق علیها الابواب ولا اترکها ان تخرج من الدار وهو ینفق علیها
فان لم یفعل علی سبیل التعنت فله ذلک یعنی اذا اغلق الابواب وسد السطوح
للاحتیاط لا للتعنت فله ذلک وان کان للتعنت والاضرار بها لیس له ذلک
رجل تزوج امرأة بمائة دینار ثم قبل الدخول بها قال والدها له دختر را
بجا بفروش بصد دینار فباع فان کان بلفظ الخلع او اضاف الی المائة المهر
فلیس للزوج علیها شیء وان لم یکن بلفظ الخلع ولا الاضافة الی المائة المهر
وللزوج خمسون دینارا نصف المهر رجل قال لامرأته تو را بهزار طلاق بیچ
کس نباشی فاذا اراد بلفظ تو امرأته ونوی الطلاق فقد وقع الطلاق علیها ثلاث
تطلیقات رجل اراد ان ینتقل امرأته من دار ابیها الی دار نفسه فمنعه ابوها
فقال الزوج لابیها ما ده سال نکاه می داریم زن بهزار طلاق فاذا لم یسم
المرأة ولم یضف الطلاق الیها لا یقع شیء لانه لا بد من التسمیة او الاضافة رجل
قال لامرأته ترا طلاق دادم هر کجا خواهی برو تو ازان او را گفتند چه کردی
قال او را دو دادم قال وقع علیها تطلیقة واحدة هکذا ذکر وهذا فیما بینه
وبین الله تعالی لان بقوله ترا طلاق دادم یقع واحدة وقوله دو دادم عند
السؤال چه کردی یکون کذبا ولا یکون ایقاعا فلا یقع فیما بینه وبین الله تعالی
اما فی القضاء یؤخذ باقراره انه طلقها اثنین وسیأتی نظیر هذا فی هذا
الباب امرأة حلفت وقالت تا از شوهر خود ترا نستانم از پای ننشینم
فما دامت حیة وهی تسعی فی ذلک لا تحنث رجل قال لامرأته اگر تو زن خانه
فلان شوی از زنی من بسه طلاق فدخلت وقع الطلاق رجل قال لامرأته
تو زن منی بهزار طلاق فانه یقع ان نوی هکذا ذکره وسألت شیخنا
جمال الدین البزدوی فیمن قال لامرأته بهزار طلاق زن منی قال لا یقع لانه اذا قال

مطلب قال چه کردی
گفت طلق واحد وقال لمن قال چه کردی
دو دادم فقوله عند السؤال یکون کذبا ولا
یکون ایقاعا فلا یقع فیما بینه وبین الله تعالی
وفی القضاء یؤخذ باقراره

انت

انت امرأتی بثلاث تطلیقات لا یقع فکذلک ههنا لانه ذکر الالف مبالغة فی کونها
امرأة له رجل قیل له زن خویش را بیک طلاق بای کشاده کن قال کشاده
گیر لا یقع هکذا ذکر ومن جنس هذه الالفاظ ما ذکره الصدر الشهید فی واقعاته
امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده گیر او قال کرده گیر او قال
داده باد او کرده باد او قال داده است او کرده است او قال داده
انگار او کرده انگار ففی الاولی والثانیة ان نوی الایقاع یقع والا فلا
وفی الثالثة یقع نوی او لم ینو ولا یصدق فی ترک النیة وفی الرابعة لا یقع
نوی او لم ینو رجل طلق امرأته ثلاث تطلیقات وانکر الزوج وقوع الطلاق
فارادت المرأة ان تعتد وتتزوج بزوج آخر سرا فلیس لها ذلک لانه
لما کان منکرا لا یمکن ان تتزوج بزوج آخر ونظیره قد مضی وسیأتی
فی الباب الثالث رجل قال زنش طلاق اگر این کار توانم کرد و مقصوده
زنش طلاق اگر این کار کند فاللفظ محمول علی الآلات التی یمکن بها
الآن یعنی القضاء والقدر امرأة قالت لزوجها مرا بیک طلاق بای کشاده
کن فقال کردم ثم انهما کانا معا حتی حاضت ثلاث حیض ثم طلقها تطلیقة
اخری فانه یقع لانه لما کانا معا بحکم الزوجیة لا تنقضی العدة علی ما مر فی صدر
الباب امرأة قالت لزوجها اگر مردی مرا سه طلاق ده فقال الزوج اگر مراد
تو اینست سه طلاق دادم ونوی لا یقع شیء لانها ما قالت هذا مرادی
ولان الزوج علق طلاقها بمشیتها وارادتها رجل قال فی حال الغضب
اینکس فراخ زن بسه طلاق فان اراد بهذه السب وشتیمة امرأة نفسه
فقد وقع علیها ثلاث تطلیقات امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج
ترا طلاق نمانده است لا یقع الطلاق هکذا ذکره وذکر قاضی القضاة نجم الدین

والتنور

مطلب ترا طلاق نمانده است

مطلب
قال ترا يك طلاق وقال عند السؤال سه طلاق چه كونه كفتى اين لفظ طلاق سه طلاق كفتم لا يكون ثلاثا واحدة في القضاء اقرار

ان هذا ليس بايقاع اما لو اقر ان طلاقها لم يسع لانه قد اوقعها يؤخذ باقراره
رجل قال لامرأته ترا يك طلاق فقال له رجل چكونه كفتى اين لفظ طلاق وقال
سه طلاق كفته ام فهذا اقرار بثلاث تطليقات في القضاء وفي ما بينه وبين الله تعالى
ان كان كاذبا لا يكون ثلاثا بل يكون واحدة وقد مر نظير هذا في هذا الباب
رجل قال لامرأته ترا تلاق قال ان كان يعرف التلاق غير الطلاق لا يقع
وهذه المسئلة بوجوهها توجد في الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته اكر
تو زن منى بيك طلاق ودو وسه فان نوى بهذا ايقاع الطلاق فقد وقع
ثلاث تطليقات رجل قال لامرأته ترا بيك طلاق پاى كشاده كردم قالها
مرتين فقد وقع عليها تطليقتان لان الطلاق مذكور صريحا وهو العامل رجل
قال لامرأته تو زن منى بهزار طلاق لا يقع شيء وهذا الجواب يوافق جواب
جمال الدين البزدوي وقد مر عنه في هذا انه يقع اذا نوى وهذا محمول على
ما اذا لم ينو رجل قال حلال خداى بر من حرام او بر تن من حرام لا يحتاج فيه
الى النية لانه بحكم العرف صار كالموضوع ولو قال حلال خداى در كردن من
بر من حرام لا يحرم وان نوى وتمام هذه المسئلة يأتي في الباب الرابع ولو قال
لامرأته اكر فلان كار بكنى اين بدست كيرم طلاق ففعلت قال مفهوم اين
لفظ طلاق را باشد رجل قال لامرأته اى كافره اى ملحده ان قال على وجه
السب والشتيمة لا يقع الحرمة امرأة قالت لزوجها من بر تو حرام فقال
الزوج خواه حرام باش خواه حلال قال لا يلزم بهذا اللفظ شيء يعني لا يقع
بهذا الطلاق وليس هذا اقرار الحرمة رجل قال لامرأته امر تو بدست تو كردم
تا هر كاه كه خواهى پاى كن ده كنى فقالت كشاده كردم ولم ينو قال لا يقع
شيء رجل قال فلان خويشتن را بكشت فقالت المرأة او كافر مرد فقال الزوج

مطلب حلال خدا بر من حرام

مطلب قال لامرأته يا كافره

لو شو كافر من فهذه لفظة غير جيدة والاولى ان يجدد النكاح رجل قال لابنه
خانه عمارت كن تا زنت بيارم فقال الابن اكر او را بابن خانه آرى
او بسه طلاق فذهب الابن الى بيت زوجته ثم ان الاب نقلها الى هذه الدار
فان كان حمل الابن الزفاف لا يقع شيء رجل بلغ باب داره فسمع صوتا فقال
لامرأته تو سرودمى كفتى فقالت المرأة نكفتم فقال الزوج اكر تو سرودمى
كفتى تو از من بيك طلاق ان علم الزوج انها قالت فقد وقع الطلاق امرأة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال انكار كى دادم فان لم ينو الطلاق لا يقع
هكذا ذكره فقد حكينا حكم هذه المسئلة واجناسها في واقعات الامام الشهيد
من قبل رجل قال لامرأته ترا هر سه دادم ان نوى الطلاق فقد وقع ثلاث
تطليقات رجل قال للمرأته اى كافر خداى نا ترس هر سه طلاق ودو وسه
دادم از تو بازرستم لا يقع شيء هكذا ذكره وهو الصحيح لوجود الفاصل بين قوله
هر سه طلاق وبين قوله دادم وهو قوله دو وسه لان قوله دو وسه بعد قوله
هر سه لغو غير محتاج في الكلام رجل قال لامرأته اكر فلان كار كنى امر تو بدست
تو كردم تا خود را بسه طلاق پاى بكشاى ففعلت وقالت پاى خويشتن
بيك طلاق كشاده كردم ثم قالت دو طلاق دادم فقد وقع عليها تطليقة
واحدة فقد خرج الامر من يدها فلا يملك ان تطلق نفسها بعد ذلك رجل له
امرأتان وله من واحدة منهما ولد فقال ابن مادر فرزند مرا بيش
حلال نيست فالمرأة الاخرى لا تكون حلالا عليه بحكم اقراره امرأة قالت
لزوجها مرا از نك كفتى فقال الرجل اكر تو زنكى از من بيك طلاق ودو
وسه طلاق لا يقع شيء لان المراد منه النفي لا التحقيق يعني نيستى زنك رجل
قال لامرأته اكر مطلقه را در نكاح تو باز خواهم امراو بدست تو كردم فتزوج

انكار كردم ع

لانها لما طلقت نفسها واحدة

المطلقة وجعل ايضا امر امراته في يد المطلقة فطلقت المطلقة المرأة الاولى
فالمراة الاولى تملك ان تطلق المطلقة ايضا فقد بقي الامر في يدها بخلاف ما
اذا قال ما دمت في نكاحي لانه جعل الامر في يدها زمانا موقتا وههنا جعل
الامر في يدها اذا تزوجها في نكاحها وقد وجد فصار الامر بيدها رجل مات
وامراته تطلب النفقة ليس لها ذلك لانه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وان ارادت
بذلك النفقة المفروضة في حيوته فكذلك لانها سقطت بموته رجل خالع امراته
على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج بمؤنة
الحمل في طلاق السكران افتي بالوقوع امراة قالت لزوجها هركاه كه ترا ببينم
حرام بايد فقال الرجل هركاه كه ترا ببينم ملحد شوم فانه يجدد النكاح رجل
قال لامراته اگر تو زن من مني بصد طلاق ان نوى الطلاق فقد وقع ثلاث
تطليقات ولو قال الرجل للمغنية بزبان لفظ چند طلاق بيفكند فقال ثلاث تطليقات
لان بقوله چند برافكند فقد تبين انه نوى الطلاق امراة قالت لزوجها سوگند
خور بطلاق فقال الزوج چگونه سوگند خورم و تو بر من حرام قال حرام را
پيدا بايد كرد چگونگي حرام رجل قال لامراته اگر تا دو ماه نفقه من بتو ننهم
امر تو بدست تو كردم هر گاه كه خواهي خويشتن را طلاق ده فقبل الشهرين
بعث اليها بعض النفقة ومضى شهران فطلقت نفسها فان لم تكن النفقة
مقدرة بفرض القاضي او باصطلاحها لا يقع شيء رجل قال لزوجته اگر تو زن
مني بهر سه طلاق اگر نيته طلاق دادن راست است بهر سه بيفكند رجل قال
لزوجته ترا بيك طلاق رها كردم يقع طلاق بائن رجل قال لامراته تو زن مني بر من
حرام فقالت تا مرا طلاق بدهي بر تو حرام نشوم فقال داده انگار بهر سه دادم
فقد وقع عليها تطليقة بائنة رجل قال لامراته امر تو بدست تو كردم ان فعلت كذا

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها

خالع امراته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل

وقوع طلاق السكران

فطلقها قبل ان تفعل ذلك فلها ان تطلق نفسها اذا كان التزويج في حالة
العدة ولو قال اي زن ترا سه طلاق ولم تقل دادم وقع الطلاق عليها
المعتدة تستحق الكسوة كما تستحق النفقة ولو قال لامراته ان لم اجئ اليك
في يوم الجمعة جعلت امرك بيدك وطلقت المرأة نفسها وقت الظهر ولم يجئ
الرجل لا يقع الطلاق لان قبل غروب الشمس لا يصير الامر في يدها لفقد الشرط
ولو قال امرك بيدك شهرا يصير الامر بيدها في الشهر لانه مده الى شهر فلا يتقيد
بحالة دون حالة فيثبت في مطلق الشهر امراة قالت لزوجها مرا نمي
فقال الزوج اگر نمي خواهي تو از من بسه طلاق فان لم تجب المرأة اني لم ارد
لا يقع شيء لانه علق الطلاق بابائها وان قالت نمي خواهم وقع الثلاث
في الحال امراة قالت لزوجها اگر مرا طلاق بدهي من كافر شوم ولم يطلقها
فانها تتوب ويجدد النكاح ولو قال لامراته تو از من بيك طلاق و بهزار
طلاق فان كانت مدخولة وقع عليها ثلاث تطليقات ولو قال هر زني كه
در حرام هست بيك طلاق و دو طلاق و بهزار طلاق فان نوى التطليق
فقد وقع على امراته ثلاث تطليقات ولو قال اگر تو زن مني بهر سه طلاق ان نوى
الطلاق وقع ثلاث تطليقات وان قال لامراته اگر دو ماه نفقه من بتو
ننهم جعلت امرك بيدك فبعث الزوج النفقة اليها في الموضع الذي كانت
فيه ولم يجدها فلما مضى شهران طلقت نفسها لا يقع رجل قال اي حلفت
بطلاق امراتي ان لا افعل كذا وكان كاذبا في هذه المقالة ففعل
ذلك الامر لا يصدق في القضاء **الباب الثاني** رجل قال لامراته اي سه طلاقي
ولم يكن لها زوج سواه وان كان في حال مذاكرة الطلاق وقع ثلاث تطليقات
وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولم يقل بحرف الياء يحلف انه لم يرد بذلك

قال حلفت وفي الواقع لم يحلف

الطلاق ولا يقع شيء رجل قال لامرأته بسه طلاق زن من نيستي فهذا اقرار
بانه طلقها ثلثا والحاكم يلزمه فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن طلقها قبل
ذلك ولم يرد به الايقاع فانه لا يقع كما لو اقر بطلاقها كاذبا ولو قال لامرأته
تو مرا چيزي نباشي فهذا الى الوقوع اقرب كانه قال تو بسه طلاق از من
بيزاري الآن هذا اللفظ ادل على الطلاق لان البراءة من الفاظ الطلاق
وقوله چيزي نباشي في كونه دليل البراءة دونها ولكن يستعمل في مثل هذا
الموضع فيقع امرأة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن
فقال الزوج كردم كردم كردم يقع ثلثا بالتكرار في الكلام كانه يقول طلقتك
طلقتك طلقتك فيقع الثلاث الا اذا كان قبل الدخول ويحلف انه لم يرد
باللفظ الاول الجواب عن الثلاث فحينئذ يقع واحدة وسيأتي في الفصل
الرابع امرأة قالت لزوجها مرا نمي شايم فقال الزوج اكر تو مرا نمي شايي
بسه طلاق رها كردم يقع الطلاق في الحال لان مثل ذلك يذكر في مثل المجازاة
اي ان كنت كذلك فلا اريدك طلقتك ولو قال لامرأته اكر رشته تو در پوشم
تو طالقي فهذا اللفظ يذكر للماضي لكن ينظر الى دلالة الحال فيقع على ما دل
عليه دلالة الحال ولو قال اكر از رشته تو پوشش در پوشم فانت طالق
فهذا لم يتعرض الغزل وحلف على اللبس فيتناول كل ثوب يلبسها بعد اليمين
ولو قال اكر دست رشته تو پوشم فانت طالق فقد حلف على ما هو من غزلها
فاي ثوب كان من غزلها ولبس بعد اليمين طلقت امرأته الاختلاف في قوله لست لي
بامرأة او لست بامرأتي موقوف فاذا قال ان دخلت الدار فلست بامرأتي
او قال اشهدوا انها ليست بامرأتي فعلى قول من يقول انه من الفاظ الطلاق
يعني ابا حنيفة رح اذا نوى فانه باللفظ الاول تعلق بالطلاق بالدخول من غير نية

لان التعليق يدل على انه اراد به الطلاق لان بالطلاق يمنع نفسه عن الدخول
فيكون تعليقه بالدخول من ادل الدلائل على انه اراد به الطلاق واما الاشهاد
فانه اشهاد على انه لا دعوى له في زوجيته فيقع رجل قال لامرأته اكر من با تو
آنچ بتر بود نكنم تو طالقي فاي شيء يفعل لها ليبر في يمينه قال ينظر الى ما
كانت الخصومة لاجله فيفعل لها من ذلك الجنس ما هو اشد منه فان كانت
الخصومة لقلة الانفاق عليها فانه اذا ترك الانفاق باسرها فقد فعل
اشد مما كان يفعل بها وان كانت الخصومة بسبب الضرب فانه اذا
ضربها اكثر مما كان يضربها قبل ذلك فقد بر في يمينه وان كانت الخصومة
بسبب انه يتكلم بامرأة او يكون مع امرأة فانه اذا تزوج بامرأة
اخرى فقد بر في يمينه وقس على هذا فان قوله بتر اي اشد من ذلك منصرف
الى ما هو اضر واشد مما كانا يتذاكران ويتخاصمان فيه هكذا ذكره وعن
بعض مشايخنا بخراسان انه سئل عن هذه المسئلة فقال ينكح عليها
امرأة اخرى ليبر في يمينه لانه ما من شيء من انواع التعذيب اشد عليها من ان
يتزوج عليها اخرى وهذا الجواب انما يصح اذا قال الزوج ذلك ابتداء اما اذا كان
في خصومة فالجواب ما ذكرنا اولا امرأة قالت لزوجها تو زن بر سري فقال
الزوج اكر من زن بر سيم تو طلاق فمثل هذا يذكر على وجهين احدهما يذكر
على وجه المكافاة اي لاجل هذه المقالة طلقتك والثاني قد يذكر على وجه
التعليق وانما يعرف ذلك بدلالة الحال ونية الرجل فان كان في غضب
وجواب للمرأة فانه يراد به المكافاة فيقع في الحال وان لم يكن في غضب
واراد به التعليق ينظر ان كان يعمل عمل النساء ولا يخالط الرجال ولا يعمل
اعمال الرجال فهو كما قالت المرأة والا فلا وسيأتي ايضا في الباب الخامس

مطلب رجل طلق زوجته ثلثا الحيلة في اسقاط الطلاق

رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة قال بعضهم الحيلة في ذلك حتى لا يقع
الطلاق ان يطأها في كل حيض وهذا ليس بشيء لان الحيلة انما تجوز للهرب
عن الحرام وفي ذلك ارتكاب محظور ولا يجوز للمفتي ان يعلمه مثل هذه الحيلة وانما
هو شيء يذكر في الكتب من فعل هذا لا يقع الطلاق السني اما ان يطلق انه
يجوز فكلا وهذا كما يذكر في الكتب ان المرأة اذا ارتدت تبين من زوجها
ومع هذا لا يجوز ان يفتي للمرأة بذلك لتبين من زوجها كذلك في مثل هذا
رجل قال لامرأته اگر دعاء بد كني فانت طالق فقالت المرأة في اثناء
الكلام ان كلو دو زخ باين كفت يعني زوجها لا يقع الطلاق لان يكون هذا
من جملة الدعاء وانما يكون من جملة الطعن في خلقته ويذكر على وجه الشتم
والعيب رجل قال لآخر اگر از تو هزار درم نيست فامرأتي طالق فاحضره
عند القاضي فادعى عليه فانكر فحلف انه ليس له عليه شيء ولا بينة للمدعي لا يقع
الطلاق والاحوط ان تحلفه بالله ان له عليه ذلك المال ليطمئن قلبها
عليه لانه يجوز ان يكون المال عليه والخصم حلف كان كاذبا وكان القول
قول الحالف ان له عليه وان شرط الوقوع لم يوجد وانما تحلفه المرأة
ليطمئن قلبها انه صادق في يمينه فان ابى ان يحلف فان للمرأة ان
ترافعه الى الحاكم ليحلفه ان له عليه هذا المال وانها لم تبن منه بهذه اليمين
فان لم تحلف فالحاكم يفرق بينهما وفي هذه المسئلة خلاف بين ابي يوسف
ومحمد رح في ان الحاكم يصدقه ام لا فقال احدهما يصدقه وقال الآخر لا يصدقه
وسئل عنه هذه المسئلة مرة اخرى فقال فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع
اذا علم ان له عليه فاما في القضاء فالقاضي يفرق بينه وبينها رجل قال لفلان
عليك الف درهم فقال ان كان لفلان علي الف درهم فامرأتي طالق فقال

زشت جنبي

المدعي

المدعي الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامرأتي طالق وفلان
غايب فقال ما دام كل واحد مصرا على ما ادعاه لم تطلق امرأة واحد منهما
حتى تبين الامر بالبينة او باقرار من حلف وذكر في عيون المسائل روى
هشام عن محمد فيمن ادعى على آخر فحلف المدعى عليه بطلاق او عتاق ماله
عليه شيء فشهد شاهدان عليه بالف فالزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف (الف درهم)
يحنث وقال محمد لا يحنث لاني لا ادري لعله صادق قال الفقيه ابو الليث
قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع الكبير امرأة اخذت زوجها فقالت
طلقني فقال الزوج چكونه طلاق دهم وتو زن من نيستي فعلى قول من
يقول اذا قال لست بامرأتي انه كذب لا يقع الطلاق فانه لا يقع ههنا
شيء وعلى قول من يقول وهو ابو حنيفة انه من الفاظ الطلاق فاذا نوى
به الطلاق يقع ينبغي ان يقع ههنا لانه من مذاكرة الطلاق واللفظ من
الكنايات فيكون طلاقا امرأة قالت لزوجها من از تو دريغم فقال اگر از من
دريغي بسه طلاق رها كردم فهذا على ما ذكرنا من الوجهين والى المكافات
اقرب فيقع هكذا افاد شيخنا جمال الدين ورأيت في فتاوى القاضي
قال ان كانا متفاديين في انفسهما واحوالهما تطلق ان لم يرد به
الايقاع على كل حال امرأة قالت لزوجها انت لست بعاقل فقال
اگر من از تو عاقل تر نيستم فانت طالق فان كان الحالف من اهل
التمييز والعلم فانما يعتقدون من يعمل اعمال الآخرة وما يكون فيه صلاح دينه
ووصيته بعد موته فيعتبر في حق كل فريق ما يعتقدونه ان ذلك في ايهما
يوجد اكثر فيكون هو اعقل من الآخر رجل خلع مع امرأته على الف دينار
مطلقا على اي نقد يقع قال الخلع على اصل ابي حنيفة يقع على المهر المسمى

الضاعري

فى العقد ولهذا اذا خالعها بنصف المهر يسقط كل المهر لان الخلع فسخ من الاصل الا انه لم يمكن اظهاره فى حق الفسخ او الاقالة وامكن اظهاره فى حق رد المهر وهو كالاقالة فى البيع يكون فسخا فى حق المتعاقدين حتى يكون بالثمن الاول كذلك فى حق المهر يكون فسخا فيلزمه رد المهر واما على قولها فهو بالطلاق بالف فيلزمه نقد البلد وان لم يكن هناك غالب فللمرأة ان تدفع اى النقود شاءت كمن اقر بالف وهناك نقود مختلفة ان الخيار اليه كذلك ههنا هكذا افاد وذكر فى اقرار مختصر عصام ان فى الاقرار بالخلع يجب الاقل مع اليمين لان الاقل متيقن وفى الزيادة شك بخلاف البيع لانه معاوضة على ما عرف فى موضعه

مسئلة فى طلاق السكران اختلف الروايات واختلف المشايخ قال افتى بالوقوع سد الشرب بقدر الوسع وهو الاظهر من المذهب وان كانت الرواية الاخرى هى الاقيس رجل قال لآخر اكر فردا بخانه من نيايي نيت تو نية من هست فقال هست وكان نية الحالف الطلاق لا يقع بهذا طلاق على امرأته اذا غاية ما فى الباب ان يقول الآخر نيتى طلاق امرأتي وبمجرد النية لا يقع الطلاق رجل قال لامرأته يك طلاق بهزار دينار تو فروختم خريدى فقالت ارى فالطلاق بالعوض يكون بهذه العبارة فان ارادت المرأة بقولها ارى القبول وقع الطلاق ولزمها المال رجل قال لامرأته مرا آب ده فقالت المرأة تو نه ازى كه مرا آب دهم فقال الزوج اكر من نه ازدم كه مرا آب دهى ترا طلاق دادم فهذا على المجازاة ويقع طلاقه عليها وكذلك لو قالت لزوجها انت شوم فقال الزوج اكر من شوم فانت طالق فهذا على المجازاة والاصل ان كل موضع يصلح جزاء يحمل على المجازاة ولا يحمل على التعليق والشوم بر كو دبر ادبه ان لا ينفق على نفسه وعياله مع قدرته عليه

طلاق

طلاق النائم لا يقع

كلام

طلاق النائم لا يقع ولا يقال ان القصد غير معتبر فى الطلاق كالهازل لان كلام النائم وما يراه فى النوم غير كلام اصلا بخلاف الهازل امرأة كان مهرها الف درهم فقالت لزوجها بعت المهر الذى عليك وهو الف درهم بطلاق واحد ومائة درهم وقبل الزوج ذلك فالقياس ان لا يجوز سواء اضاف البيع الى المهر او الى الطلاق اذ ليس واحد منهما محلا للبيع والشراء ولكن فى الاستحسان حملوه على الطلاق بعوض فسواء جعل المهر عوضا عن الطلاق او الطلاق عوضا عن البراءة عن المهر يجوز فى الصورتين امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لم يكن له ان يتزوجها منه فلا حاجة الى التحليف الا اذا كان الطلاق الذى تقر به طلاقا رجعيا حينئذ له ان تحلفه ما كان الطلاق ثلثا رجل قال لاخر دختر طفل من زن تست فقال بسه طلاق رها كردم لا يكون اقرارا بالنكاح رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وله اربع نسوة يقع طلاقه على امرأة واحدة واليه البيان بخلاف قوله حلال الله على حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة تطليقة على ما ذكر فى النوازل والفرق انه عم ههنا وخص هناك وسيأتى فى اخر الباب الرابع فى ذلك اختلاف والصحيح هكذا رجل قال لامرأته طلاق باشى او سه طلاق شو يقع الطلاق بهذه الكلمات ولو قال اكر من چنين كنم زن من طلاق باشد او قال طلاق شد فهذا اقرار الحلف بطلاق امرأته على هذا الشرط رجل حلف بطلاق امرأته ان يأخذ حقه من غريمه ولا اخذ من جهته فاراد ان يأخذ الحق منه ولم يقع الا طلقة واحدة فالحيلة ان يبيع شيئا بثمن غال منه فيأخذ الثمن دون الدين رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن بهذه البلدة سنة فطلقها

تطليقة وانقضت عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها وسكن في البلدة
لم يقع شيء ولا فرق بين ان يكون موقتا بسنة او حلف مطلقا لان
اليمين اذا انحلت لا الى جزاء لم يبق رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة
بمائة دينار فقالت اشتريت او قال بالفارسية خويشتن از من باز خريدي
بحندين فقالت اشتريت لا يكون هذا بمنزلة الخلع ثم لا يسقط الا المسمى
ولا يسقط جميع المهر فان الخلع من المخالعة وهو خلع الزوجية ولهذا قال
البعض يكون فسخا ولا يكون طلاقا كالاقالة في البيع وما ذكرنا ليس
في معناه فيكون طلاقا بعوض رجل قال لامرأته يك طلاق بخيدي خريدي
فقال خريدم لا يسقط جميع المهر بخلاف الخلع وانما يسقط المسمى امرأة
قالت لزوجها مهر حقي كه بر تو دارى بيك طلاق خريدي فقال خريدم
فقالت فروختم او قال خريدي از من لا يصح في الوجهين لانها اشترت
حقها فكيف تشتريها وانما تشتري الانسان ما ليس له وهذا صورة
الخلع المعكوس وقد ذكرنا في الباب الاول اختيار جماعة من المشايخ انه يصح
وما ذكر شيخنا جمال الدين ظاهر من طريق النفقة فقلت له اهل بلادنا من
العوام لا يعرفون الفرق بين الخلع المعكوس والخلع الصحيح ويعدون الخلع المعكوس
صحيحا هل يكون الفتوى على صحة الخلع من غير ذكر الخلاف قال ما لا يصح شرعا
لا يختلف باعتقاد العوام صحته وفساده وانما علينا اتباع الشريعة دون اعتقاد
الجهلة في ذلك الشيء لان الجهل ليس بحجة رجل قال الحليفة ليس بامام لا يقع
طلاقه ولكن يصير خارجيا رجل طلق امرأته ثلثا او واحدة بائنة وكانت
المرأة في داره كما في حال النكاح وهو يجامعها حتى حاضت ثلاث حيض
ثم طلقها ثلثا صريحا لا يقع طلاقه عليها وقد انقضت عدة النكاح الصحيح لان العدة

كانت

في الطلاق هل هو مسقط الفرض النفقة التي قدرها القاضي للزوجة ام لا اجاب نعم مسقط للنفقة المقضي بها مطلقا ولو كان رجعيا
كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وافتى الشيخ زين الدين ابن نجيم ووالد شيخنا امين الدين وهي في فتاواهما صرح في الخانية
والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل
بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام وتوارد النقل فيه واستفاض والله اعلم نفعنا والخيرية مجلد

كانت تنقضي من وقت وقوع الطلاق وسواء علمت المرأة بذلك او لم تعلم
وبعد انقضاء عدة النكاح الصحيح وجب عليها عدة اخرى بوطئ الشبهة وصريح الطلاق
لا يقع في عدة وطئ الشبهة هكذا ذكره وقد مر في انقضاء العدة اذا كان الزوج
منكرا للطلاق او كتم طلاقها خلاف وههنا لم يذكر الانكار والكتمان النفقة
المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار
شيخنا جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية
وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعي والبائن والفتوى في الرجعي
انها لا تسقط كيلا تتخذ الناس ذلك حيلة رجل قال لاخر بروم ونزديد اخم
دهيم كه اگر نمي خورد طلاق من فروني افتد فهذا اقرار بحلف سابق رجل
وكل رجلا بان يطلق امرأته فحلف الوكيل بطلاق امرأة نفسه ان لا يطلقها
يعني امرأة الموكل فوكل الوكيل اخر حتى طلق امرأة الموكل الاول فان لم يكن
الوكيل ماذونا في التوكيل يكون الوكيل الثاني اجنبيا ويتوقف طلاقه
على اجازة الموكل ولا يقع طلاق الوكيل وان كان ماذونا في التوكيل
فطلق الوكيل الثاني يقع طلاقهما جميعا اما طلاق الموكل فلانه وكل واذن
في التوكيل وطلق الوكيل الثاني فيقع واما طلاق الوكيل الاول فانه حلف
ان لا يطلق امرأة الموكل فقد طلق وكيله فكانه طلق كما لو حلف ان لا يطلق
امرأته فوكل غيره فطلقها رجل قال زنش طلاق كه فلان كار نكنم فهذا
تعليق بعرف اهل البلد ولا فرق بين ان لا ينوي الحالف شيئا او ينوي
غرضي ان افعل كذا يكون امرأتي طالقا ففي الصورتين يكون تعليقا
الا ان في الصورة الاولى يعتبر فيها اهل البلد وفي الثانية يصدق انه
اراد التعليق وان لم يكن عرف اهل البلدة هكذا ذكره وقد كتبت

مطلب النفقة المفروضة لا تسقط بالرجعي

مطلب زنش طلاق كه فلان كار نكنم

عرف

التعليق

فی الباب الاول فی ذلک اختلافا رجل قال لآخر حرا دیوث کفتی فقال بکفتم فقال
اگر بکفتی زن بر خر طلاق واختلفا فی ذلک فالقول قول الزوج لانه منکر وقوع
الطلاق والخصم یشهد علیه بوقوع الطلاق فلا یسمع ولا یقع بقول الرجل الواحد
علی فعل نفسه ذکر فی الفتاوی ان رجلا قال لامرأته ان لم یکن فرجی
احسن من فرجک فعبدی حر ان کانا وقت ما قال الزوج ذلک قائمین
برت فی یمینه وحنث الزوج وان کانا قاعدین بر الزوج وحنثت المرأة
لان فرج الزوج فی حالة القعود احسن من فرجها حالة القیام احسن وان کان
الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقیه ابو جعفر لا اعلم هذا الفصل والظاهر
انه یحنث وسالته فیما اذا حلفا وکان الرجل قائما وقت الیمین والمرأة
قاعدة قال یقبل قول کل واحد فی حق نفسه ولو کان علی العکس
بان کان الرجل قاعدا والمرأة قائمة فالجواب کذلک **الباب الثالث** امرأة قالت
لزوجها طلاق ده چرد چوب داشت وهی زد وهی کفت دار طلاق لا یقع
امرأة قالت لزوجها طلقنی فوکزها مرة فقال اینک طلاق ثم وکزها ثانیة وقال
اینک دو طلاق ثم وکزها ثالثة فقال اینک سه طلاق بر خیز وبرو وقال الامام
احمد القلانسی یسمع تنده وقع الطلاق ولو قال اینک یکی واینک دو واینک سه
ولم یتلفظ بالطلاق لا یقع قال الامام عمر النسفی لا فرق بین المسئلتین وجواب
شیخ الاسلام فی الاول دار طلاق وکذلک فی الثانی اینک طلاق یعنی لا یقع
عنده فی المسئلتین وجواب الامام القلانسی فی الثانی اینک وکذلک قوله دار طلاق
یقع عنده فی المسئلتین فشیخ الاسلام یقول سمی الضرب طلاقا فیبطل والامام
القلانسی یقول سمی الطلاق فوقع وعنه فیمن قال لامرأته ان جامعتک فانت طالق
ثلاثا فجامعها وقع الطلاق لان الاسم وان کان للجماع فی الفرج حتی صار به مولیا لکن العادة

فانت طالق وقالت المرأة ان لم یکن فرجی احسن من فرجک

مطلب قال ان لم یکن فرجی احسن من فرجک

ما یعنی الطلاق

ان جامعتک فانت کذا فلاطها وقع

یفهمون

یفهمون هذا جماعا ویعدون هذا نوعا آخر ذلک فانهم یقولون جامعها فی
الفرج والدبر فوقع الاسم علیه فی حق الحنث وتعزر الزوج والمرأة ایضا
ان طاوعته لان هذا الفعل حرام محض قال لامرأته ترا یک طلاق یک طلاق
یک طلاق بغیر حرف العطف وهی مدخولة بها طلقت ثلثا کقوله انت طالق
طالق طالق سئل کم طلقتها قال ثلثا ثم زعم انه کان کاذبا لا یصدق
فی ذلک قضاء قال دادمت یک طلاق وسکت ثم قال دو وسه یقع
ثلثا لانه بناء علی الاول بدلیل ادخال الواو فی الکلام وهو العطف وان قال
دو بغیر واو بعد ما سکت ان نوی یقع ثلثا لان حرف العطف لم یوجد لکن
یحتمل الحاقه بالاول فاذا نوی صح رجل طلق امرأته واحدة او ثنتین
ولا یدری الحال ان الواقع کم هو فسئل فقال وی را نشاید تا روی
دیکر بنیند ثم زعم انها حلال علیه له ان یتزوجها وقال لا یصدق قضاء
قیل این فلانه زن تو هست فقال هست ثم قیل این زن تو سه طلاقه
هست فقال هست وهو یزعم ان قوله سه طلاقه لم یسمع وانما سمع این
زن تو هست علی ظن انه اعاد الکلام قال لا یصدق قضاء اذ لو لم
یسمع لما اجابه وسیأتی فی الباب الرابع من اقرار الکتاب نظیر هذا بخلاف
ذلک رجل قال حلال الله علی حرام او حلال المسلمین او هر چه بدست
راست کیرم بر خر حرام وله امرأة تطلق تطلیقة ولا یصدق انی لم ارد
الطلاق ولو لم تکن له امرأة وحلف به للماضی قال لا شیء علیه وکذا فی
المستقبل لانه صار کتعلیق الطلاق بالفعل فی فعل ولا امرأة له لا یحنث
کذا هذا وکذا فی قوله لامرأته انت علی حرام لا یکون طلاقا الا بالنیة
لان العرف هذا فبقی هذا کنایة فلا یکون طلاقا الا بالنیة قال حلال الله علی

بزدوی

حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل قال
بانت بواحدة لما عرف بخلاف ما لو علقها بفعل في المستقبل ووجد الفعل
يقعان جميعا لانهما تعلقا فيوجدان معا في غير ترادف بخلاف الماضي فانه علقهما
والتعليق بالموجود تنجيز فصار كانه الحلح وهي ما علق والباين لا يلحق البائن
رجل قال لامرأته ترا بله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او ترا هشتم
لا يعمل هذه الالفاظ الا بالنية وكذا دست باز داشتمت او رها كردمت
قال في الغزي بله كردم ورها كردمت باين وهو تفسير خليت سبيلك وقوله
دست باز داشتمت رجعي وقوله دست باز داشتمت بيك طلاق وكذا في
اللفظين اذا قرنهما بالطلاق فهي رجعي لانه لما اتى بلفظ صريح الطلاق
متصلا به صار الحكم له قالت له كران بخريده بمن باز ده فقال باز دادم قال
لا يقع قال ابو ها لزوجها كران بخريده از من بمن باز ده فقال تو باز دادم
ونوى الطلاق قال يقع كقوله الحقي باهلك قالت له لان ارضعت ولدا اجنبيا
لكان احسانه الي اكثر من احسانك فقيل للزوج لا تتركها ترضع ولد غيرك
بلبنك فقال الزوج چون در اطلاق دادم شيردهي شود ويقول اردت به
تعليق الطلاق لا ايقاعه على معنى اني لو طلقتها يوما في الدهر فلبنها يصير
لها قال يصدق ولا تطلق فان كلمة الشرط اذا دخلت على الماضي جعلت
في معنى المستقبل وكذا الشرط والجزاء كلاهما بلفظ الماضي كقولهم اذا زرتني
اكرمتك ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين امرأته وقع فاسدا فقال تركت
هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا تطلق بهذا اللفظ
لو تزوج هذه المرأة ورامع خوانيت وترسا وجهود وسنكسار كنيت فتزوجها
قال عليه التوبة والاستغفار لانه امر غيره ان يقول له ذلك قالت له اجرا تيمار مني داري

فان كلمة الشرط اذا دخلت على الماضي جعلت في معنى المستقبل

الرمعان غضب ... اندام ... يقال رمع انفه من الغضب رمعانا صحاح

ونفقه

ونفقه وجامه مي كني توجرا از بهر مسواك زدن مي داري فقال كر ترا اكنون
تا يك سال مسواك كنم تو از وي بكذا قال ان اراد بهذا الجماع كان موليا لان
هذا ليس بصريح فلا بد من النية دعوى الاستثناء من الزوجين يختلفان عند
القاضي الزوجة تدعي عليه ايقاع الطلاق والزوج يقول كان مع الاستثناء
فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بالبينة بخلاف ما لو ادعى الزوج اني قلت
انت طالق ان دخلت الدار كان القول قوله لانه لما ادعى التعليق فقد انكر
التطليق والقياس في الاستثناء كذلك وبه كان يقول مشايخنا
المتقدمون غير ان مشايخنا المتأخرين استحسنوا في ان الزوج لا يصدق
الا بالبينة لانه يدعي خلاف الظاهر قال لها اذهبي واستردي من فلان
كذا واحمليه الساعة الي فان لم تحمليه فانت كذا فذهبت فلم تقدر على الاسترداد
استردته في اليوم الاخر وحملته اليه حنث ان اراد الفور وقوله احملي الي
الساعة دليل الفور قال ان وطئت امتي فامرأتي طالق فقالت الامة
انه وطئني وانكر المولى فالقول للمولى واذا علمت المرأة ذلك لا ينبغي لها المقام
ولا التمكين فان قال كرده ام خويش او رده ام فهذا اقرار منه فيحنث سكران
ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فهي كذا وذلك
عند العصر فعادت اليه عند العشاء حنث لانه على الفور فان قال لم ارد الفور
لا يصدق قضاء لان الظاهر هو الفور رجل قال ان كنت فعلت كذا اين
زن كه در اين خانه است بسه طلاق وقد فعل غير انه ليست امرأته في البيت تحنث
وانه يراد به مثل هذا منكوحته وان كان قال اين زن كه در اين خانه است
كذا وليست هي في البيت الذي عينه لا تطلق بخلاف الاول صبي قال ان شربت
فكل امرأة اتزوجها فهي كذا فبلغ ثم شرب صبيا فبلغ في حالة الصبي وتزوج

ان وطئت امتي فامرأتي

ان شربت فكل امرأة فهي كذا صبيا فشرب ثم تزوج بالغا

الصبا خ

بالغا نطق الصبي ان الطلاق واقع فقال كه في ذلك فقال الصبي البالغ اين
زن حرامست برخر قال هذا اقرار منه بالحرمة وتبانى منه بواحدة ابتداء لا بتلك
اليمين **فصل في الخلع** خالع امرأته واشهد عدلين ان كل ما قالت لي امرأتي خلاف
توخويشتن خريدم اقول لها فروختم فالقاه دون الحاء فاجتمعوا عند القاضي
واختلعا ثم ادعى الزوج بعد ذلك ما اشهد وصدقه الشاهدان قال ان سمع القاضي
بالحاء فروختم يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى غيره وان قال القاضي لا اتيقن
وشهد العدلان بذلك فانه يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل
المجلس انه قال بالفاء وبعضهم قالوا سمعنا بالحاء حكم القاضي بشهادة من
شهد بصحة الخلع قال لامرأته تر ابتومي فروشم مي خرى فقالت خريدم حرا ده
ان يعلم رغبتها في الخلع قال لم يصح الخلع قالت لزوجها خويشتن از تو كابين
ونفقة عدت خريدم فقالت دست كوتاه كردم قال هذا يصلح جوابا وان نوى
الطلاق يقع ولا يكون خلعا كما لو قال طلقي نفسك فقالت اخترت
نفسي لا يكون جوابا قيل كه لو قالت له اخلعني على الف درهم او خلعت
منك بالف فقال الزوج فعلت او اجزت وما اتى بلفظ الخلع ولا بما ينبئ
عن معناه قال بل اتى بما ينبئ عنه لان قوله فعلت يصلح عبارة عن كل
فعل واجزت تنفيذ لما فعلته المرأة فيصير جوابا لذلك قيل له فان قالت
المرأة اخلعني على الف او طلقني على الف فقال الزوج دست كوتاه
كردم هل يكون جوابا قال نعم اي نوى ذلك امرأة قالت اخلعت نفسي
ولم تقل منك وقال الزوج خلعت ولم يقل خلعتك لا يكون خلعا فانه لابد
من ذكر الاضافة من احدهما ووجوده من جهة الزوج يكفي كما في قوله اختاري
فقالت اخترت لا يكفي ما لم تقل اخترت نفسي كذا ظن الزوج في الخلع ان

في الخلع

الطلاق

ان الطلاق لو وقع فاذا تبين انه لم يقع وقد حلف كه فلان را نكاح نكنم
قال قوله ان نكحت في المطلقة المبانة ينصرف الى العقد وفي المطلقة بالرجعية
ينصرف الى الرجعة وفي المنكوحة ينصرف الى الوطئ واللفظان الاخيران
يلغوان لان المحل لا يحتمله لان فعل الغير لا يحتمل العقد فيكون لكل واحد حكم
نفسه رجل قال ان غبت واتى على غيبتي كذا فامر امرأتي بيد فلان فيخلعها
بكذا يكون هذا توكيلا حتى لا يقتصر على المجلس او تفويضا قال هو توكيل لانه
وان ذكر الامر باليد فغير بما هو توكيل مطلق وهو الخلع كذا قال ثم كتب هو
وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى انه امر باليد وذلك يقتصر على المجلس قال
لها اختلعي نفسك مني بغير شئ فاختلعت وقع بائن ولا يجب شئ قال لها اختلعي
نفسك او اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع حتى يقول
الزوج قبلت قال لها اشتري طلاقك بالف درهم او قال اختلعي نفسك مني بالف
فقالت اختلعت بالف تم الخلع من غير قوله قبلت رجل زنى بمختلعة بعد ما مضى
عدتها وقد فارقها تستقبل العدة لان هذا وطئ لا يجب به الحد وان اقر انه
يعلم بالحرمة لان هذه ليست بشبهة اشتباه بل نشأت ذلك من اختلاف الصحابة
ان الخلع من كنايات الطلاق وهي رواجع عند بعضهم فكان بمنزلة الوطئ في النكاح
من وجه فبطلت العدة قال وفي المطلقة الثلاث اذا ادعى الشبهة فكذلك وان قال
علمت انها علي حرام فهو زنا فلا تستقبل ولو تزوج بها فولدت وهما يعلمان بفساد
النكاح يثبت نسب الولد عند ابي حنيفة وقالا لا يثبت تزوج بمحارمه يثبت النسب
وان لم يعلما الفساد يثبت النسب اجماعا اما في البائن لو قال علمت انها علي حرام
تستأنف العدة لانها يقران لا حد عليه ولو خالعها على مال ثم وطئها في العدة وقال
بالحرمة تستأنف لان عمر وغيره رضي الله عنهم يقولون لا بينونة بما دون الثلاث

الأخيران

تزوج بمحارمه يثبت النسب

فاورث ذلك شبهة والمطلقة الصغيرة ينبغي ان تعتد والمطلقة في بعض الشهر وهي
تعتد بالاشهر عند ابي حنيفة يعتبر بالايام وفي بعض اليوم الاول من الشهر بالاهلة
لان اعتبار بعض اليوم فيه حرج فسقط اعتباره كما في تقديم النية على الشروع في الصوم والصلوة
زوجان اقرا بالحرمة في مدة وبانقضاء العدة وهما في بيت واحد وفراش واحد لا يصدقان
في اسناد الحرمة وانقضاء العدة وعليها استيناف العدة وما ذكرنا في باب الاقرار بالطلاق
من كتاب الاقرار ان من اقر بانه طلق امراة منذ ثلثة اشهر وصدقته كانا مصدقين فتاويله
انهما كانا مفترقين في ذلك الزمان قيل له لو كان مفارقا امراته منذ زمان ثم اقر
بالحرمة من المدة بل تصدقه بانقضاء العدة قال نعم قلت بهذا ذكروه وهو حسن
والمسئلة على الاستقصاء في الفتاوى الصغرى رجل قال ان فعلت كذا فامراتي طالق
ففعل لا يدخل فيه المعتدة عن طلاق باين ما لم يقل اين زن من بسبب طلاق لوجود الاشارة
وهي محل الطلاق الصريح فيصح **الباب الرابع** رجل قال حلال خداى بر من حرام
ان فعلت كذا او قال هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ان فعلت كذا فهذا
كله طلاق باين ولا يصدق ان لم يرد به الطلاق لان الناس في بلادنا هذا
تعارفوا طلاقا ولو قال اگر بدست چپ گيرم بر من حرام لا يكون طلاقا لعدم العرف
ولو قال هر چه بدست گيرم بر من حرام لا يكون طلاقا لانه اسم جنس ولو قال هر چه
بدست راست گرفته ام بر من حرام اگر فلان كار كنم يكون طلاقا وهو كقوله هر چه بدست
راست گيرم ولو لم يكن له امراة فقال اگر فلان كار كنم هر چه بدست راست گيرم
بر من حرام فقيل له هر زني كه بزني كني قال نعم فتزوج امراة فانها تطلق ولو قيل له
وهر زني كه بزني كني بزيادة واو لا تطلق التي تزوج لان الواو للعطف على الاول
وقد قطع الكلام ولم يصل وان اقر انه عنى الوصل وهو تشديد على نفسه لم يثبت ايضا
لانه عطف على الباطل لان الاول تطليق مطلق عرفا وليست له امراة في الحال فبطل

ذلك

ذلك والعطف على الباطل باطل فاما اذا لم يذكر الواو فهذا ليس بعطف بل هذا
استفسار من السائل انه عنى بالكلام ما تزوج بعد هذا معلقا بفعل ذلك
الشرط والتفسير صحيح بعد القطع وهذا لان قوله بدست راست گيرم ان جعل تنجيزا
في بلادنا عرفا والتنجيز لا يصلح ان يراد به التعليق فانه لو قال كل امراة لي كذا اذا فعلت
كذا او قال عنيت كل امراة اتزوجها لم يصح لكن في مسئلتنا يصح لان قوله
گيرم صيغته صيغة المستقبل فيصح ارادة ما يستقبل به لاحتمال الصيغة ذلك
بخلاف قوله كل امراة لي هكذا ذكر النسفي وذكر الشيخ الامام محمود بن عبد العزيز
الاوزجندي في قوله هر چه بدست راست گيرم بر من حرام ولم تكن له امراة
كان يمينا وعليه الكفارة اذا حنث وقال في قوله وهر زني كه بزني كنم بعطف
صحيح ولا يلغو ويكون تطليقا معلقا ويكون عطف طلاق على يمين
فجعل الاوزجندي المسئلة الاولى يمينا فامكن عطف الطلاق عليها وهذا
اختيار شيخ الاسلام السعدي واما الامام عمر النسفي لما لم يجعل الاولى
يمينا لم يمكن عطف الطلاق عليها وهذا اختيار السيد الامام ابي محمد ابن ابي شجاع
وذكر الاوزجندي ايضا في المسئلة الاخيرة وهي قوله كل امراة لي فهي طالق
اذا فعلت كذا وليست له امراة وكان نوى امراة يتزوجها يصح نيته
ويكون قوله كل امراة لي بمنزلة قوله كل امراة تكون لي فيصح اذا نوى الاضمار
ولا يصح اذا اطلق والصحيح قول النسفي لانه اوقع الطلاق على امراة موجودة
ولو قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا
وقد كان فعل بانت منه بتطليقة باينة نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل
لان كل واحد من اللفظين باين عندنا بالعرف وقد تكلم بهما وعلقهما
على الترادف بفعل قد فعله والتعليق بالموجود تحقيق فصار كانه طلق

وقال انت علي حرام وانت علي حرام ولو قال هكذا وقع الاول ولا يقع الثاني
لان البائن لا يلحق البائن بخلاف ما اذا علقهما بفعل مستقبل فوجد
الفعل يقعان جميعا لانهما تعلقا جميعا بذلك الفعل فوجدا جميعا عند
وجوده رجل خلع امرأته ثم قال لها في العدة دادمت سه فلم يزد على
هذا فان نوى الطلاق الثلاث طلقت ثلاثا وانما شرطنا النية لانه
لم يتلفظ بالطلاق فصار كقوله انت واحدة فلا يقع بغير نية فان قيل
هذه كناية بدليل اشتراط النية والكنايات لا تلحق المختلعة بالاجماع وفي
صريح الطلاق اختلاف عندنا يلحق وعند الشافعي لا يلحق قلنا الكنايات
التي هي بوائن لا تلحق المختلعة فاما الكنايات التي تقع رجعية فانها تلحق
المختلعة كقوله لها بعد الخلع انت واحدة اذا نوى الطلاق وقعت اخرى
وهذا لان صحة هذه اللفظة بالاضمار فان معنى قوله انت واحدة اي انت
طالق طلقة واحدة فيصير الحكم للصريح لكن لا بد من النية ليثبت هذا المضمر
فان قيل قوله دادمت سه اذا نوى الطلاق فقد وقع الثلاث والثلاث
تكون بوائن والمختلعة لا يلحقها البائن قلنا المضمر صريح وهو غير بائن
وانما ثبت البينونة هنا لان اللفظة للبينونة لكن لانها ثلاث فصار
كقوله للمختلعة التي هي مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق لكونه
صريحا وان كان يصير ثلاثا وهو بائن امرأة قالت لزوجها مهر خويشتن
خريدم از تو باقى كابين خويش و نفقه عدت فقال الزوج فروختم
بدين و بصد دينار ديگر فقالت المرأة آمد فقد تم الخلع لان كلامها
الاول وقع معتبرا وقول الزوج جواب بالاجابة بشرط الزيادة فيتوقف على
قبولها فلما قالت آمد فاللفظ للرضاء والقبول وان كانت صغيرة امرأة

مطلب والثلاث تكون بوائن

قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال الزوج من بيزارم تو بيزارم فقالت المرأة
انظر ما تقول فقال ما نويت به الطلاق ولكن جازيتك بكلامك فانها لا تطلق
لانه من الكنايات وهناك لا يقع الا بالنية او بسبق ذكر الطلاق رجل قال اگر فلانه
بزني كنم وى ازمن بيكي ودو وسه طلاق فتزوجها طلقت ثلاثا في هذه
اللفظة وليس كقوله وى ازمن بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فانها
تطلق واحدة لانها تبين في الاولى ولا عدة عليها فلا يلحقها الثاني والثالث
اما هنا تجتمع الثلاث لانه قال ازمن بيكي ولم يفسر بيك الواحدة ثم قال دو
ولم يفسر ثم قال سه ثم فسر هذا العدد كله بالطلاق فالآن يثبت حكم الطلاق
وهي جملة فصار كقوله هي طالق ثلاثا بخلاف قوله بيك طلاق فانه فسر حكمه
ثم يترتب عليه الثاني والثالث فيقع عند وجود الشرط كذلك والاول يكون في الملك
فيقع دون سايرها رجل طلق امرأته فقيل له في ذلك طلقت امرأتك فقال
دادمش بهزار ديگر تطلق ثلاثا من غير نية لانه قال ديگر فيقتضي الزيادة على ما
سمي اولا والاول طلاق فصار الملحق به طلاقا رجل قال للمرأة اگر من سر بالين
تو نهم فانت طالق ثلاثا ثم نام على فراش فجاءت امرأته ووضعت رأسها على
وسادته ان عنى بهذا الكلام الجماع فهو ايلاء ان قربها في المدة طلقت ثلاثا
سواء على الفراش او غير الفراش وان لم يقربها حتى مضت المدة وهو اربعة
اشهر بانت بالايلاء وان لم ينو الجماع فاليمين على حقيقة كلامه وهو ان يضع
رأسه على وسادة هي ملكها فان فعل ذلك طلقت ثلاثا سواء كان معها
او وحده وان وضع رأسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث ولو قال لامرأته
اگر پاى بستر تو فرو كنم فانت طالق لا يصير موليا اذا لم ينو قربانها لانه غير
مستعمل في ارادة القربان وله حقيقة وهو جعل رجليه في فراشها فاذا فعل طلقت

بالشئ

بهذا الفعل الحقيقي ولا تطلق اذا قربها من غير دخول في فراشها وان نوى القربان
صدق في يمينه تهاها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلقات عنها بدخوله
في فراشها معها من غير قربان وان دخل في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان
الحال يدل على انه كره استعمال فراشها بامتناعها يحنث في دخول فراشها بدونها
وان كان الحال يدل على انه كره مضاجعتها لم يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه
امرأة قالت لزوجها مرا بركه با تو بودن نيست مرا طلاق ده فقال خون بتو
روی طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق فانه يصدق هندي معتق له امرأة هندية
معتقة جرى على لسانه من غير حضرة المرأة ولا سبق ما يدل على ارادة طلاقها
دادم هندستانه هفت طلاق لا يقع لان هندستان اسم للبلاد دون اهلها
فان قيل قد قلتم يجوز الاضمار بالفارسية بترس از ديه يعني اهل ديه فقد قلتم
يجوز الاضمار هنا كانه قال دادم اهل هندستان را لم لا يقع قلنا هو على اختلاف
المشايخ فيمن قال طلقت نساء بغداد وامرأته بغدادية والصحيح ان يقال لا تطلق
هنا لان اهل هندستان رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل
لا يقع وكذا ينبغي ان يكون الجواب في اهل بغداد وانما الخلاف في نساء بغداد
ومن محال الطلاق رجل ادعى على اخ انك وهبت لي كذا وحلف بالطلاق
على ذلك وانكر المدعى عليه لا يقع طلاق المدعي اذ هو صادق في دعواه لانكار
الطلاق ولا تثبت ما ادعاه من الهبة لانه يدعي والاخر منكر وقد خرج عن هذا
الباب اخ امرأة وكلت رجلان يزوجها من فلان فزوجها بغير شهود لا يصح وان
طلقها لا يقع وهذا ظاهر فان كانا مجتمعين زمانا اجتماعا ظاهرا ثم طلقها ثلثا
يقع ولا يمكن ان يتزوجها في الحال لانهما في هذه الحالة لا يصدقان على بطلان
هذه الطلقات لان اجتماعهما مع دعوى النكاح ظاهر اقرار بصحة النكاح فان قال

ادعى الهبة وحلف بطلاق لو كر لا يقع

الوكيل

الوكيل الآخر فما قال الزوج لا يصدق ولا يبطل الطلقات لاحتمال انهما جددا النكاح
بالشهود بعد عقد الوكيل والظاهر يشهد على ذلك وهو اجتماعهما مع دعوى
النكاح ظاهرا رجل قال لغريمه ما اسم امرأتك فقال عائشة وكان اسمها فاطمة
وقال اين زن كه تراست بخانه نام او عائشه از تو بطلاق اگر فردا نيابي
فقال نعم ولم يجئ لا يقع الطلاق خلع مع امرأته وهي تسمى زينب فقال اگر نام
تو زن خواهم فهي طالق فتزوج هذه المختلعة لا يقع الطلاق رجل قال لامرأته همه
زنان خويشتن از مردان مخريد خويشتن از تو من مي فروشي فقالت
المرأة اگر طلاق درشکم منست دادمت صد طلاق فقال الزوج دادمت
طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق ومیگوید افسوس وی خواستم وردد
سخن وی وقع ثلاث تطليقات لان صيغة صيغة التطليق رجل حلف بالطلاق
ان لا يشرب الخمر فشددت عليه امرأته في هذا التحليف فقال اكنون چون
هفتاد طلاقه شدي چه ميخواهي فهذا اقرار بالطلقات الثلاث امرأة قالت
لزوجها من از تو بکیسو وتو از من بکیسو فقال الزوج همچنان تو بکیسو ومن
بکیسو فاختيار مشايخ الآن انه طلاق وان اختلف المتقدمون فيه
ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت علي حرام ففعلت حرمت عليه فقيل له
چرا حرام کردی زن را فقال چون حرام شد چه یک طلاق وچه سه طلاق
لا يقع عليها طلاق اخر امرأة قالت لزوجها تو زن کرده فقال اگر من زن
کرده ام از من بسه طلاق وتو نيز از من بسه طلاق فانها تطلق هذه ان تزوج
غيرها لان قوله ان تزوجت ان كان يتناول نكاح هذه ونكاح غيرها
لكن لما قال هي طالق وانت ايضا وهو عطف وهو دليل على المغايرة تثبت
ان المراد به نكاح غيرها رجل له امرأة حلال وامرأة حرمت عليه بثلاث فدخل

على الحلال فقالت بروخانه آن زن سه طلاقه فقال الزوج سه طلاقه انكس است كه
اوراسه طلاقه كويد طلقت بهذه ثنتا رجل طلبت منه امرأته ان يأمر الصكاك ان يكتب
خطا بطلاقها ان سافر فقال الزوج للصكاك خطى بنويس وبراكه هركاه كه من
بروم بسفرى دستورى وى وى اخذ بيك طلاق فقالت لا ارضى بواحدة
واريد الحلف بالطلقات الثلاث فلم يتفقا على مرادهما حتى خرجا ولم يكتب الصكاك
شيئا فلو خرج من غير اذنها طلقت واحدة لان الامر بكتابة خط اليمين لا يكون
الا بعد ثبوت اليمين وهو كقوله اخبر امرأتي طالق او ابشرها او قل لها انها طالق
اخبر ولم يخبر قال او لم يقل طلقت بخلاف قوله قل لها انت طالق لانه توكيل له
بان يقول لها انت طالق ولا تطلق ما لم يقل لها الامر باثبات الذكر لليمين لا يكون الا
بعد ثبوت اليمين وكذا لو قال اكتب خطا باقراري له بمائة وهو يقول بل الف
يكون اقرارا بمائة وكذا لو قال اكتب لي صكا ببيع دار كذا بالف فهو اقرار بالبيع وان لم
يكتب فان قال للصكاك هذا مرة ثم مكث ثم قال مرة اخرى اكتب لها فانه يكون يمينا
واحدا لانه لما قال ثانيا اكتب هذا يكون هذا تقاضيا بكتابة ذلك الاول لا بكتابة
يمين اخرى هكذا ذكر هنا وجعل الامر بكتابة الصك اقرارا بالدين والبيع والطلاق
وقد مر في الباب الاول بخلاف ذلك هندى معتق لامرأة قالت له اى كراى فقال
اكر من كرايم فانت طالق طلقت لان الترك انما حملوا مثل هذا على التحقيق
دون التعليق ولان حمل على التعليق فهو ست لهنود وهو منهم رجل طلق امرأته ثم اختلفا
فقال الزوج صرحت بتطليقتين فقالت المرأة انى مطلقة ثلاثا ثم قالت بل بتطليقتين
فاراد التجديد النكاح لا يجوز للحدان يعقد النكاح بينهما لانه سبق منها ما يمنع صحة هذا
النكاح وقد مر في آخر نكاح هذا الكتاب عن الامام برهان الدين الكبير ببخارا عين هذا ثم قال
الامام عمر النسفي بهذا وجدنا لفتى بعض اهل العصر في هذا وقال لا يثبت الطلقات بمجرد قولها

في عدم جواز تجديد النكاح

كما لو ادعت

كما لو ادعت ذلك حال قيام النكاح الا انى اقول هناك تدعي ابطال ما صح
ظاهرا اما هنا لا يثبت الحل الا بالنكاح فلا يصح النكاح في المطلقة ثلاثا فلا وجه
للصحة قال النسفي ثم وجدت دليل ما قلت في الحديث المشهور التي طلقها
زوجها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير ففارقها وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم
ما وجدت له الا مثل هدبة ثوبي هذا ثم ارادت ان تعود الى الزوج الاول
فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك
ثم عادت بعد ذلك مرارا تقول في كل ذلك انه قد دخل بي والنبي عليه السلام
يكذبها لما سبق من اقرارها ولم يأذن لها في ذلك وكذلك فعل ابو بكر الصديق
وعمر رضي الله عنهما وسيأتي جنس ذلك في هذا الباب ايضا في الصفحة الاخرى
رجل خالع امرأته ثم خطبها فابت المرأة الا ان يحلف ان لا يشرب الخمر
فقال اكر من مي خوردم تا بشش ماه حلال خداى بر من حرام ثم تزوجها فشرب
الخمر قبل ستة اشهر لا تطلق لان اليمين كانت في غير الملك ولم تكن مضافة الى
الملك وان كانت في عدة الخلع لكن ليست بلفظ الطلاق الصريح بل
بلفظة البائن والبائن لا يلحق البائن ولا يصح لا تنجيزا ولا تعليقا رجل
انشد رباعيا وقال اكر جز از من كسى كفتست حلال من بر من حرام وهو يقول انا
انشأته ان علم انه من انشاء غيره طلقت وان لم يعلم فالقول قوله انه من
انشائه رجل احضر قوما للضيافة ولم تصنع امرأته لهم شيئا فقال لها
تو دوست ودشمن مرا انى شناسى فتناجا فغضب الرجل وقال انك دوست
ودشمن مرا نشايد از من بسه طلاق فانها تطلق لانه وصفها بهذه الصفة
وطلقها ثلاثا رجل قال لآخر جاكر زن تو ام فقال الآخر زن تو وزن
من كه مرا انجا نه است بسه طلاق وكانت المرأة تزوجها ولم ينقلها من بيت

العسيلة بضم تصغير العسل وقد اريد به الجماع تشبيه تلك اللذة بالعسل

ابويها طلقت ثلاثا لانه يراد بالمراة هي في نكاحه ولا يراد به كونها في بيته
رجل له مطلقة انقضت عدتها فقال اگر او را بزني كنم حلال ايزد بر من
حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة كانت له عند اليمين لانه بمنزلة
قوله فامراتي طالق فلم يقع على من تزوجها بل على التي يملكها في الحال رجل
خطب امراة فقالت ان لك زوجة فقال هر چه زن بود و باشد از من
بسه طلاق ثم انها زوجت نفسها منه ثم علم انه كانت له زوجة اخرى حين
خطبها طلقت الثانية لانه اضاف الطلاق الى ما يكون له في المستقبل رجل خطب
ابنته فقال اگر من بنكاح وى نشينم فامراتي طالق فحضر مجلس العقد ولكن قام
وزوجها وهو قائم ولم يجلس ان اراد به تزويجها منه لا حقيقة القعود حنث
لانه يصلح مجازا عنه وقد اقر بالمجاز وهو تشديد على نفسه فيصدق وان قال
عنيت ان لا اقعد لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق وان قال لم يخطر
ببالي شيء وقت اليمين لم يحنث ايضا لان الحقيقة هو القعود وصيرورته
مجازا عن التزويج ليس بامر ظاهر متعارف غالب فانهم لا يقولون بنكاح
دختر خويش نشست بمعنى تزويجها امراة قالت لزوجها مرا بر تو سه طلاقه
ام فقال تو چه سه طلاقه چه بهزار طلاقه لا يقع لانه ليس بايقاع ولا باقرار
وهو بمنزلة من قال لآخر من از تو ناخشنودم فقال الآخر تو چه خشنود وچه
ناخشنود وما يجري مجراها لا يكون اثباتا لاحد الوصفين ولا اقرارا
باحدهما وانما معناه لا ابالي بقوله رجل وامراة اختلفا كم كان بينهما
من الخلع فقال الزوج مرتين وقالت المراة ثلاثا فان كان هذا بعد نكاح جرى
بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج
هو الصحيح لانه بعد خلعين فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة بعد جريان سبب

به اي شيء

اذا تنازع الزوجان في الطلاق فقال الزوج وقعت ثنتان وقالت الزوجة وقعت ثلثا فالقول قول الزوج

الحل

الحل بينهما وهو النكاح والمراة تدعي ذلك والقول قول المنكر واما اذا كان
اختلافهما بعد انقضاء عدتها عن خلع وهو يقول هذا خلع الثاني فيصح
نكاحها والمراة تقول بل هذا خلع ثالث فلا يصح نكاحها واما لا ازوج
نفسي منك فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدوا
بينهما لانهما اتفقا على الحرمة وهو يريد ان يعقد عليها وهي تزعم انه ليس
لها ان تزوج نفسها منه فليس له حق ان يتملكها وقد حنث ذلك رجل
خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك بخمسة الاف درهم ثم قال تو بر من حرامي
بان خلع حرمت عليه لانه اخبر انها الان حرام بذلك الخلع ولا يكون كذلك
الا ان يكون ذلك طلاقا ثلاثا فان هذا النكاح بعده لم يصح فيصدق
على نفسه في حق الحرمة بها زوجان وقعت بينهما مشاجرة فقالت
المراة من با تو نمي باشم فقال الزوج مباش فقالت المراة بدست
تست طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كنم طلاق مي كنم طلاق مي كنم
طلقت ثلاثا لان قوله طلاق مي كنم يتمحض للحال وهو تحقيق بخلاف
قوله طلاق كنم لانه يتمحض للاستقبال وهو وعد وبالعربية قوله اطلق
لا يكون طلاقا لانه دائر بين الحال والاستقبال فلم يكن تحقيقا
مع الشك حتى ان في الموضع الذي غلب استعماله للحال كان تحقيقا
كقول الكافر اشهد ان لا اله الا الله وقول الشاهد اشهد لفلان على فلان
كذا وقول الحالف احلف بالله لافعلن كذا وهذا الاحتمال بالعربية اما
بالفارسية فقوله مي كنم للحال وقوله كنم للاستقبال رجل كان عادته انه
اذا راى صبيا يقول له اي مادر شش طلاقه فسكر من الخمر فاتاه ابنه
فظنه صبيا اجنبيا فقال اي مادر شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه تطلق

عادته فيما راى صبيا يا مادر شش طلاق فسكر وقال لابنه ذلك

ثلاثا رجل وضع على امراته طلقتان فى كرّتين فاجتمع قوم ودعوهما الى النكاح
فقال الزوج حيان ما ديوار الهيني مى بايد لا يقع بذلك الطلقة الثالثة
ولا يكون هذا اقرارا بالطلقة الثالثة اذ لم يقر بالطلقات الثلاث واحال هذا
الكلام بها وبل أمة منكوحة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها وقعت
الفرقة والمهر بحاله لانه حق مولاها فلا يسقط الا برضاه رجل تزوج امراة
على الفي درهم ووهبت ام المراة للزوج من المهر الف درهم وضمنت ذلك للزوج
من المراة ودخل بها الزوج فاختلعت منه على الف درهم فخلعها على ذلك لا يرجع
على امها بشيء لان هبته الام لم تصح فبقي المهر الفين فصح الاختلاع على الفين وضمان
الام ليس لالتزام مال له ابتداء بل هو وعد انها لو طلبت تمام الالفين فالام تعطيه
الف درهم ولم يكن كذلك بل اختلعت هي على الفين وهما عليه جهد لها فصح ولم يجب
شيء له على امها امراة قالت لزوجها فى اثناء كلام اخر زن توام فقال الزوج مستوذني
تو لا يقع بهذا شيء ولو قال لامراته دادمت يك طلاق سر خويش كير و روزي
خويش طلب كن فالاول طلاق رجعي يعنى قوله دادمت يك طلاق وان لم ينو
بالكلام الثاني سر خويش كير طلاقا بقي الاول رجعيا ولا يقع بالكلام الثاني
شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير مع الاول طلاقين بائنين
سكران قال لامراته اى فرزندم فانكرت عليه فقال لم تقول هذا فقال اگر خواهي
يك طلاق كير اگر خواهي دو طلاق كير اگر خواهي سه طلاق طلقت ثلاثا رجل له
امرأتان طلبت احدهما منه الخلع وقالت من خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه
عدت تو فروختي گفت روان زن ديگر نخوان اين ددم گفت من خويشتن
خريدم از تو بكابين ونفقه عدت تو فروختي گفت فروختم چون از خانه
بيرون آمد وى را گفتند كدام زن را گفتي قال هر دو حرمتا عليه الاخيرة بالخلع

والاولى بالاقرار امراة قالت لزوجها من خويشتن از تو خريدم فقال الزوج
رو لا يكون خلعا لكن اذا نوى الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله وهو من
مدلولات الطلاق ولو قال لامراته بخانه فلان اندر آى تو از من طلاق تطلق
للحال لانه تحقيق لعدم التعليق امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال
الزوج تو سه طلاقه بيشتي فهذا اقرار بانها طالق ثلثا فان قال الزوج ما قلت
هذا ولكن قلت ده طلاقه بيشتي فهو كذلك لان قوله ده طلاقه بيشتي
اى الطلقات بينها اكثر من ذلك لان المراة تخبر غير الواقع وهو يجعل ذلك اكثر مما عي
ولو قال سه طلاقه مكوحيه ده طلاقه كو ظاهره نهي عن الخطاء وامر بالصواب
اى الصواب هذا ان الطلقات التى اوقعتها عليك عشرة لا ثلاث امراة قالت
لزوجها طلقني فقال طلاق بدست تو نهادم گفت من خويشتن را طلاق
دادم فقال الزوج من نيز طلاق دادم فهي طلقتان رجل قال وقعت بيني
وبين المراة من حاجة الليلة وقلت لها اگر با آن انگشتي نكني تو از من طلاق
فقالت المراة من با وى انگشتي نكرده ام وانكر الزوج ففي مثل هذه المسئلة الطلاق
واقع فى الاحوال كلها ويكون على وجه المجازاة يعنى اذا قلت لي انگشتي نكنم فانت
طالق ولا يحمل الكلام على وجه الشرط هكذا كان يقول ابو بكر الاسكاف وكان
ابو القاسم الصفار يجعله على وجه الشرط فان كان كذلك يقع والا فلا
قال الفقيه ابو الليث قول ابى القاسم احب الى وعن ابى القاسم فيمن قال لامراته
تو سه او تو يكى قال لا يقع الطلاق وقيل هذا اذا لم ينو الطلاق فاذا نوى الطلاق
بقوله تو يكى يقع الطلاق لان الاضمار فى الفارسية ايضا جائز كما هو جائز
فى العربية يقال از ده بر سيدم يعنى از اهل ده بر سيدم وكما قالوا
فيمن يصلي فبكى ولده فقال خاموش بانگ الله مي آيد يعنى بانگ عباد الله

الاضمار فى الفارسية

می اید رجل قال لآخر خواهی تا زنت را طلاق کنم کفت خواهم کفت را زنش
سه طلاق لا يقع شئ عند ابی حنيفة وعندهما يقع واحدة وان قال را زنش طلاق
يقع طلقة واحدة بالاجماع امراة قالت لزوجها بر تو چه سه طلاقه ام فقال هلا لا يقع
الا ان ينويها وهذا لان هذه الكلمة بمعنى قد ولا تنفيا يستعمل للاستعجال هلا زودتر
اين كار بكن ويستعمل لاظهار الموافقة بيا تا برويم فيقول هلا يعنی انا او افقك فی ذلك
وغيره فلا بد من النية ولا يقال انه فی معنی نعم وكانه قال اری لانا نقول ليس علی الاطلاق
كذلك فان نعم يصلح للماضی والمستقبل يقال ذهب فلان فيقول نعم اما كلمة هلا لا يذكر للماضی
لا يقال رفتی فيقول هلا لكن يقال رو فيقول هلا رجل قال لآخر زن تو بر تو بهزار
طلاقست فقال آن تو نيز همچنين است فانه يكون اقرارا بالطلاق وتصديقا بمقالته
امراة قالت لزوجها من با تو نمی باشم فقال اكر نمی باشی اينك تو وانيك سه طلاق
لا يقع الطلاق بهذا لانه لم يقل بر تو يا ترا يا دادم يا افكندم بل اشار اليها والی الطلاق
ولم يبين ان تلك الطلقات لمن هی فلم يكف للايقاع ولو قال لامراته اكر تو حرا منش
كنده وكوزه در بند خوانی تو از من بسه طلاق او را غو بی حميت خوند لا يقع الطلاق
ولو قال لامراته اكر دست بايدت كنم ترا طلاق ولم يكن له اراده الفور طلقت
والا فلا ما دام حيين ولو تشاجرا فقال سه طلاق بكرانه جادرت بر بستم
يقع الطلاق لانها تدل علی الطلقات لها وهو ايقاع عليها امراة طلبت من زوجها
الطلاق فقال حرامی خواهی فقالت لا فقال بهر زنی كه حرا نخواهد از من طلاق
واكر تو نيز نمی خواهی تو نيز از من بسه طلاق فانها تطلق ان قالت نمی خواهم
لانه علق طلاقها بشئ وهی ان لا تريد الزوج والارادة فعل القلب ولا يوقف
علی حقيقة ذلك فيتعلق الحكم باخبارها عن عدم الارادة فما لم تخبر بذلك لا يقع
فاذا اخبرت طلقت صدقت ام كذبت رجل لامه ابوه فی امراته فقال اكر ترا

و بابت

خواهی

خوش نيست پس دادمش بسه طلاق فهذا تنجيز وتطلق ثلاثا سواء قال ابوه حرا
خوش هست او قال نيست او لم يقل شيئا والفرق بين هذا وبين المسئلة
المتقدمة انه قال هنا پس دادمش بسه طلاق وهذا تنجيز حتی قال فی المسئلة الاولی
اكر حرامی خواهی پس دادمش بسه طلاق يكون تنجيزا ولو قال هنا اكر ترا خوش
نيست وی بسه طلاق يكون تعليقا امراة قالت حرا طلاق كن حرا طلاق كن
حرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم يقع ثلثا ووافقه فی ذلك السيد الامام
محمد بن السيد ابو شجاع كما هو المذكور فی الباب الثانی وقال الشيخ الامام عمر بن ابی بكر
الفرا انطلق واحدة لان فی قولها حرا طلاق كن طلبت الطلاق ولم يجبها فی الاولی
فطلبت مرة ثانية عين الطلاق المطلوب فی المرة الاولی ولم يجبها ايضا فطلبت
ثالثة عين ذلك فاجابها فوقعت تلك الطلقة ثم يقول له مرة اخری كردم ومرة
اخری كردم لم يتلفظ بلفظة تدل علی طلقة اخری فلم يقع الا واحدة بمنزلة
ما لو قالت مرة واحدة حرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم لا يقع الا طلقة
واحدة وجه قولهم انها طلبت الطلقات ثلاث مرات فصار كما لو قالت حرا طلاق
كن فقال كردم ثم قالت حرا طلاق كن فقال كردم ثم قالت حرا طلاق كن فقال
كردم يقع ثلاثا فكذا هذا رجل خلع امراته وهی تسمی زينب فقال اكر زينب را تو زن
خواهم طلاق فتزوج المختلعة لا يقع ولو قال لامراته انك سه طلاق بايت كشاده
كردم فقوله انك سه طلاق بنفسه ليس بايقاع وقوله بايت كشاده كردم فهذا
ايقاع طلاق واحد رجعی لان هذه الفارسية تفسير الطلاق فان عنی بهذا الكلام
الاخير الوصل بالاول فهو ايقاع الثلاث والا فهو واحد رجل قال لامراته اكر
ترا انجا در نكنم در بيرون امدی ترا طلاق حرا دارين سخن ان بود در جهان
بر تو تنك وعيش بر تو تلخ كنم وترا ناسزاها شنوانم وجفاها كنم اكر اينها بكند

واجابها ثلث مرات

فان عنی

طلاق نا فقد رجل قال لامراته في الخصومة اذهبي فقالت طلقني حتى اذهب
فقال تو روخ طلاق دمادم فرستم لا يقع لانه اخبار ان يفعل لا انه
فعل ولو قال اگر فردا بر زروم بكاري زنم طلاق وبر زرفت نه بكاري وقع
الطلاق وبه سببي كه رفت كاري بود رجل قال حلال خداي فسكت
فقالت له امراته حلال خداي بر تو حرام فقال آري حرم عليه امراته لان
اري تتضمن اعادة كلامها فصار كانه قال حلال خداي بر من حرام
وهو تطليق في عرفنا بغير نية رجل قال هر زني كه مرا بوده وباشد از من
بسه طلاق در بخانه پدر خويش اندر نيايم ثم تزوج امراة وانما تطلق
اذا تزوجها اولا ثم دخل دار ابيه لان قوله در بخانه پدر اندر نيايم
بمنزلة قوله اگر بخانه پدر اندر ايم هو المفهوم من كلام الناس في بلادنا قال
الامام عمر النسفي ورايت في فتاوى كتبت من بلادنا الى ابي الحسن الكرخي
ببغداد وسئل هذه المسئلة ان اهل بلادنا تعارفوا هذا تعليقا هل يكون
تعليقا قال نعم بمنزلة التلفظ بلفظ الشرط واذا جعل تعليقا بدخول
دار الاب صار كقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت دار ابي
وحكم ذلك ان تطلق امراة تزوجها قبل الدخول في الدار عند دخول الدار
ولو قال ان دخلت دار ابي فكل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق امراة
تزوجها بعد دخول دار ابيه هكذا ذكره وهو الصحيح واصل هذه المسئلة
في الجامع الكبير اما قوله انه جعله تعليقا وقد مر في الابواب المتقدمة اختلاف
المشايخ والصحيح انه تعليق ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق او حلال الله
علي حرام وله اربع نسوة فصل نعني قوله امراتي طالق تطلق احديهن
غير عين لان اللفظ للواحدة وفي قوله حلال الله علي حرام طلقن جميعا

هكذا

65

هكذا ذكره وهذا غير ما مر في الباب الثالث وهو الصحيح وقال القاضي الامام محمود بن عبد العزيز
الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني ان اللفظين
سواء ولا يقع الا على واحدة واليه البيان لان قوله حلال الله علي حرام
في العرف بمنزلة قوله امراتي طالق ولهذا يقع بغير نية والاول اصح وهو
المذكور في النوازل وفتاوى الفضلي ووجه الوقوع مكتوب في الباب الثالث
وهو فتاوى القاضي محمد الكرماني نقلا عن فتاوى جمال الدين البزدوي **الباب**
الخامس رجل قال لامراته في حالة المناجرة تو نيز چنان چو اهران
ديگر كني كه هر يك دو سه شوي كرده اند فقالت المراة آري چنان
اين كنم فقال اگر چنان ايشان كني بسه طلاق دست باز كردم
فقد اختلف المشايخ في مثل ذلك قال بعضهم يقع لانه اخرجه مخرج
المجازاة لا مخرج التعليق وقال بعضهم لا يقع والاول اقرب الى الصواب
عندي لكن الفقيه ابا الليث اختار القول الثاني ولو خرج الرجل من دارها
او رجع فراشها فهذا دليل على انه اخرجه مخرج المكافاة لهذا الكلام وقد
كتبت في الفصول المتقدمة هذه المسئلة رجل قال لزوجته بالفارسية
هرگه ترا دست نداشتم بطلاقي فقال له واحد في المجلس طلقها فقال
هزار طلاق لا يقع الا واحدة بائنة ولو قال ابتداء ترا طلاق دادم هزار
يقع واحدة بائنة او رجعية على اختلاف الاقوال والروايات فيها
رجل قال لامراته ان جعلت لي في حل فقد طلقتك او قال انت طالق فقالت
مجيبة له جعلتك في حل صورته صورة التعليق وباعتبار صورته يكون
الواقع رجعيا ولكن ان قلنا انه يوجب المعنى لانه في معنى المعاوضة
فانه يقع بائنا كما لو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر صار بمعنى

الباب الخامس

قال لزوجته بالفارسية

الكتابة استحسانا فيجبر على القبول اذا اتى بالالف ولو قال للامراة بهيج مذهب مرا
نشايى لا يقع الآن نوى ولو قال للامراة تو امروز و فردا زن منى او قال تو بيش
از امروز و فردا زن من نيستى لا يقع الطلاق لانه كذب ولانها امراته ما لم يطلقها
ولو قال للامراة اكر تو سر از بالش من بكردانى فانت طالق وعنى بذلك الحرام ثم
تشاجرا فقالت من سر از بالش تو بكردانيدم لا يقبل قولها الآن يصدق الزوج
او يشهد به بينة ولو قالت بعد ذلك كذبت وان وقع فى قلب الزوج انها صادقة
فى القول الاول لم يحل له المقام معها وان وقع فى قلبه انها كاذبة فى القول الاول جاز
له المقام معها ولو قال اكر فلان كار توانم كرد تا يك ماه زن من به طلاق ان نوى
التعليق فهو تعليق وان نوى التنجيز يقع فى الحال وقد مر فى الباب الاول بخلاف ذلك
رجل قال للامراته ان تزوجت عليك امراة فهى طالق فطلقها طلاقا رجعيا فتزوج
امراة فى عدتها وقع الطلاق اذا كان العدة قائمة وان كان الطلاق بائنا فتزوج
امراة فى عدتها لا يقع وهى فى المسئلة الجامع رجل خلع من ابنة صغيرة لا من زوجها
بالمهر الذى كان عليه ان شرط الضمان على نفسه صح الخلع ووقع الطلاق
وللمراة الخيار فى مطالبة الاجنبى والزوج باخذ المهر من ايهما شائت فان اخذت
من الزوج فالزوج يرجع على الاجنبى بحكم الضمان وان لم يشترط الضمان ففيه نظر هكذا
ذكره والجواب فيه انه اذا لم يشترط الضمان يتوقف على قبولها ان كانت من اهل القبول
وان قبل عنها الاب فعلى الروايتين لو قال للامراة تو بيخير من بباشى فهو بمنزلة قوله
لست لى بزوجة فان نوى كان طلاقا عند ابى حنيفة خلافا لهما امراة خاصمت
مع ام زوجها فقالت للام اين كناه تراست كه اين روسپى از سر من وا نمى كنى
فقال الزوج اكر ميخواهى باست طلاق دادم فهذا تنجيز فى قول بعض المشايخ و مجازاة وفى
قول الباقين تعليق عندى و من اعتبر التعليق يعتبر الحالة الراهنة فى كلام الناس لا حالة المضى

وهذا اقرب الى التعليق

رجل قال لامراته ابتعت منى طلاقك بكل حق لك على فقالت المراة ابتعت
فقال الرجل ما بعت على قول بعض المشايخ العقد منعقد والطلاق واقع والمال
ساقط هكذا ذكر ثمة وعلى قول البعض لا يصح الخلع وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف
آخر وهو انه لما قال ابتعت منى طلاقك بكل حق فقالت ابتعت هل يحتاج
الى قول الزوج بعت قال بعضهم يحتاج وهو قول ابى القاسم الصفار وابى جعفر
الهندوانى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال بعضهم لا يحتاج وهو قول ابى بكر الاسكاف
وبه افتى شمس الائمة السرخسى وقال لو كان ذلك فى البيع ينعقد ففى الخلع اولى
ان ينعقد رجل تزوج امراة بالف وثلثمائة دينار ثم انه خالعها على الف
درهم قبل الدخول لا يجب على الزوج ثلثمائة الباقى فانه ذكر فى الكتاب ولو اختلعت
منه قبل ان يدخل بها على مائة درهم من مهرها فان الخلع جائز ولم يكن لها تمام
النصف ولم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء ولو تخالعا على هذه الصفة
بان قال الزوج به هزار درم مهر خلع كردى فقالت كردم فانه يصح اذا قال الزوج
من نيز كردم وهذا على ما ذكرنا من قبل رجل قال لآخر طلقت امراتك فقال الرجل نعم
ما فعلت او اجزت ما فعلت قال يقع باجازته صنعته عليه هكذا ذكر وهذا الجواب
فى قوله اجزت ما فعلت اما قوله نعم ما فعلت فقد سكت عن الجواب وقد اختلف المشايخ
فى قوله نعم ما صنعت او قال بئس ما صنعت قال بعضهم لا يقع فى الوجهين وقال
بعضهم يقع فى قوله بئس ما صنعت ولا يقع فى قوله نعم ما صنعت وقال بعضهم
على العكس وهو الصحيح عند البعض والمسئلة فى النوازل وفتاوى الفضلى امراة
مات عنها زوجها وهى حامل فاقرت ان الحمل ليس من المتوفى فان كان النكاح
معروفا لم ينتف النسب بقولها ولا بقول الورثة ويكون النسب ثابتا امراة
مات عنها زوجها فجاءت بولد لعشرة اشهر وشهد الشهود انهم راوها حائضا

بعد وفات زوجها فانه يثبت النسب الآن يقوم بينة على انقضاء عدتها او علم
انها جاءت بالولد بعد انقضاء العدة لتمام ستة اشهر او اكثر امراة وجبت عليها
العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلاث
حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع
رجل خاصم مع امراته فقيل له ما فعلت ما جرى انك طلقتها فاشار نعم برأسه او نكسه
ولم يفصح باللسان لا يقع الطلاق ما لم يتلفظ به وكذلك في الاقرار اذا قيل للرجل لفلان
عليك كذا فاشار نعم لا يلزمه ولا يسع للشهود في الصورتين ان يشهدوا حتى يسمعوا
منه الا اذا كان اخرس الابراء عن النفقة المستقبلة لا يجوز على ما ذكرنا في الباب
الاول ولو فرض على الرجل نفقة اولاده الصغار وهم في حجراتهم ومضت
مدة ولم ينفق عليه ليس لها مؤاخذته بالنفقة الماضية في هذه الصورة الا ان يكون
رضيعا وقد فرض النفقة للمرضعة فحينئذ يصير كالمستأجرة فيثبت لها مؤاخذته
ولو فرضت عليه نفقة اولاده واذن لامها الاستدانة فمات بعدما اجتمع عليه
فليس لها مؤاخذة الورثة بذلك وذكر الحاكم الشهيد ان لها الرجوع لان
فائدة فيه الامر فصار كالو استدان بنفسه امراة طلقها زوجها فاقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد فان كان اقرارها لاقل من شهرين من وقت الطلاق لا يسمع
وان كان بعد شهرين ينظر ان كان بين الاقرار ووضع الحمل اكثر من ستة اشهر لم يثبت
النسب وان كان اقل من ستة اشهر ولو بساعة ثبت النسب قوله حلالم بحرام در كار
كان نكند فقد ذكرت في صدر الكتاب وفي الباب الثاني والرابع وذكرت في سنة
كنا قلنا ان هذا تنجيز وليس بتعليق ولكن الان نقول هذا تعليق هنا لكثرة استعمال
الناس فان في الخلع المعكوس بالصحة وقال خريده و فروخته درست است بمعنى مفاداة
باشد كه مرد طلاق در فداي مهر كرده باشد و زن مهر در فداي طلاق رجل تزوج امراة

وجبت وهي مرضعة فقالت حضت ثلاثا يقبل وانقضت

قوله ما فعلت ما جرى انك طلقتها فاشار نعم برأسه لا يقع

بالف

بالف ثم اختلعت بالف قبل الدخول ففي القياس عليها خمسمائة زائدة وفي الاستحسان
لا يلزم عليها شيء لان العادة بين الناس انهم يريدون اسقاط ما وجب
بعقد النكاح ولو قال طلاق باز خريدي بمهر حقي ودعوي در تابر منست
ولم يتم المهر فانه يدخل المهر امراة بانت من زوجها ولها منه ولد رضيع فابت
ان ترضعه لا تجبر على الارضاع ولكن يقال للاب هات من ترضعه عند الام
في منزلها ولو كان عندها ابنة صغيرة غير مرضعة وابوها ينفق عليها لا تجب
عليه نفقة امها لاجل حضانتها رجل وامراة تشاجرا فقالت المراة
للرجل تو زن بريشي فقال اگر من زن بريشم تو بسه طلاق ينظر ان دخل
وقت الصلوة وسمع الاذان والاقامة ولم يحضر مسجد المحلة لاداء الصلوة
يقع الطلاق وان ذهب الى المسجد عند سماع الاذان والاقامة لا يقع
الطلاق هكذا ذكر وهو في غاية الحسن من الجواب وقد مر في الباب الثاني
ولم يحمل على المجازاة فان اختياره في مثل هذه المسائل ان يحمل على التعليق
لا على المجازاة ومن جنس هذه الالفاظ زن غاريشي وكور ريشي واَبله ريشي
وغيره يأتي في اخر الفصل الاول من كتاب الايمان ان شاء الله تعالى جرى
بين الزوجين خصومة فقالت له بالفارسية تو از من چه مي خواهي
از انچه در كردن نست بيزار گشتم دست از من بدار فقال لها على
الفور بيك طلاق باي كشاده كردمت فالواقع باين ام رجعي وهل
يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة قال قاضي القضاة فخر الدين خان
تسأل المراة فان قالت لم اجعل البراءة عوضا عن الطلاق فالواقع رجعي
والزوج عن الصداق دون النفقة بريء وان قالت جعلتها عوضا عن الطلاق
سئل عن الزوج فان قال اردت جوابها وطلقتها عوضا كما سالت فالواقع

مطلب مهمة نفيسة

باین والزوج بری عن المهر وان قال ما اردت جوابها فالطلاق رجعی
والمهر علی الزوج قال فی المسئلة ایضا اختلاف المشایخ اذا قالت
اختلعت منک فقال لها طلقتک قیل هو جواب ویقع باین وقال
القاضی ابو علی النسفی هو مبتدی ویقع رجعی وشیخ الامام ظهیر الدین
یفتی بالاول وانا افتی بانه یسال الزوج احتیاطا فی موضع الاختلاف
الباب السادس سئل الصدر الشهید حسام الدین البخاری عن رجل قال
لامراته ان ضربتک بغیر جنایة فانت طالق فامها بخبر فقالت ابن تان
سیاه و مادیک است بکیر ویقال خونش درفشار فضربها قال لا تطلق
لان هذه ضربة بجنایة سئل الامام قاضی القضاة فخر الدین الحسن بن منصور
الاوزجندی بنجارا عن رجل قال لابنته ان خرجت خر زوجک فانت طالق
فجعلها الاب وغیره فاجازت قال یحنث لان الخلع خر جانبها بیع علی عرف
وخر حلفها ببیع فباع الفضولی ماله فاجاز لا یحنث الان یکون ممن
لا یتولی البیع بنفسه کذا هنا قال ز بیرون امون زن ازشوی بخلع
بود لان معناه الفرقة المضاف الیها ولو قال للامراة دست باز داشتم
ذکر الصدر الشهید فی واقعاته انه لا یقع بدون النیة لان هذا تفسیر قوله
خلیت سبیلک قال المیدانی وبه اخذ الفضلی والفقیه ابو اللیث
وذکر شیخ الاسلام الحاکم ابو المعالی فی مختصره انه یقع واحدة رجعیة بدون النیة
لان هذا تفسیر قوله طلقتک وذکر فی الفتاوی قول بعض المشایخ ایضا
کذلک وعلیه الفتوی فی بلادنا لان فی عرفنا هذا صریح ولو قال للامراة انت
طالق بفتح التاء قال فخر الدین محمد بن محمود یقع لان الاضافة قد وجدت
والخطاء وقع فی التسمیة سئل قاضی القضاة فخر الدین خان عن المبتوتة

سئل هل یستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غیر ارضاع له
اجاب نعم تستحق اجرة علی الحضانة وکذا ان احتاج الصغیر
الی خادم یلزم الاب قارئ الهدایة کذا افتی محمد الغزی
اقول هذا مما تفرد به المجیب ولم اره لغیره بل صرح فی جواهر الفتاوی بخلافه حیث جعل تابعة للرد

هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا سئل قاضی القضاة فخر الدین
امام الدنیا الکوفی عن رجل قال لامراته هر زنی که بر سر تو زنی کنم
فانت دکیلی لتطلقها فطلق المراة ثم تزوجها اخری فقال لیس للمطلقة
ان تطلق هذه المراة ولو قال کل امراة اتزوجها ولم یقل بر سر تو
والمسئلة بحالها قال لها ان تطلق هذه المراة **کتاب العتاق الباب**
الاول رجل باع جاریة ثم قال او ازاد دست ثم اشتراها فانها تعتق
علیه ولو قال ازادش کردم ثم اشتراها لا تعتق والفرق ان قوله ازاد کردم
وقع لغوا لانه انشاء ولیس له ولایة انشاء العتق لانعدام الملک وقوله
ازاد دست اخبار عن حرمة المحل وله ولایة الاخبار فیکون صحیحا فاذا
اشتراها اشتری حرة فتعتق علیه الا انه لا یظهر ذلک فی حق البایع
حتی لا یبطل البیع لان هذا یظهر فی حق المخبر لا غیر فیقتصر علیه رجل قال
لعبده خر ترا بنو زنری قبول کردم یعتق علیه امراة قالت لزوجها وهو
مریض حرا دستوری ده تا این کنیزک ازاد کنم فقال الزوج ازخم
دستوری میخواهی تو دانی فاعتقها لا تعتق وکذا یعتق عبده فکاتبه
لا یصح امراة قالت لزوجها بختیار دما کجاست فقال الزوج بختیار
ازادی خونش است هر کجا خواهد شود فانه یعتق علیه عبد بینی
جماعة وهم یعلمون عملا فقال مولی العبد ای ازاد مردان زود
تر باشید لا یعتق بهذا القول رجل قال لعبده انت مدبر بعد موتی
فانه یعتق اذا مات وبقوله انت مدبر بعد موتی یصیر مدبرا للحال
والحکم فی المدبر ان یعتق بعد الموت رجل اراد ان یدبر عبده علی وجه
ان احتاج الی بیعه یقدر علی ذلک فالحیلة فیه ان یقول اذا مت وانت

العتاق

ملكي فانت مدبر جماعة يكرون نهرا وفيهم عبيد فقال سيدهم ابن جوى برانى اى
ازادمردان ازادمان كردم فانهم يعتقون **الباب الثاني** رجل قال لامته اين بيوى
من است توقف في الجواب لاشتباه لفظ بيوى عليه انه فارسية ام لفظة
من العربية فانه ليس بلغتهم ولغة اهل كرمان بيوى هي السيدة ملكت وينبغي ان يعتق
على قياس مسائل الكتب ولانه نفى العبودية عنها واضاف الى نفسه الملكية
ولو قال هذا ابني يعتق ولو قال يا سيدي عن محمد انه لا يعتق لان هذا نداء بخلاف
مسئلتنا لانه اخبار وذكر الصدر الشهيد في واقعاته جنس ذلك ان من قال لعبده
يا سيد هنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثانية يا سيدي والثالثة يا ازادمرد
والرابعة يا ازادمردمن والخامسة يا سيده والسادسة يا سيدتي والسابعة
يا كدبانو والثامنة يا كدبانو من والتاسعة يا ازادزن والعاشرة يا ازادزن
من اما الاول والثانية وهو قوله يا سيد ويا سيدي على وجهين اما ان لم ينو
العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فمنهم من قال يعتق ومنهم من قال
لا يعتق ومنهم من قال في قوله يا سيد لا يعتق وفي قوله يا سيدي يعتق وفي الوجه الثاني
وهو ما اذا نوى العتق يعتق بالاتفاق واما الثالثة والرابعة ففي الوجه الاول
اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يراد بهذه
الكلمة الانسانية وفي الوجه الثاني يعتق والخامسة والسادسة كالاولى والثانية
والسابعة والثامنة كالثالثة والرابعة اما التاسعة والعاشرة ففي الوجه
الاول اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق لانه يذكر للتلطف وفي الوجه الثاني
يعتق ولو قال انت ولدي الاكبر عتق في القضاء **الباب الثالث** رجل قال لعبده
ان اعتقتك فامرأتي طالق فاشترى العبد نفسه من مولاه بمال معلوم طلقت امرأته
لان بيع العبد من نفسه اعتاق بدليل ثبوت ولاءه للمولى هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في طلاق النوازل

في قوله هذا ابني وامثاله فيه وجوه عشرة وتفصيل

لو حلف

لو حلف لا يعتق عبده مكاتب او اشترى قريبا حنث **الباب الرابع** عبد قال
لمولاه حرا ازادكن تا بهر خواهي بدهمت فاعتقه تجب عليه قيمته لانه سؤال العتق
على بدل مجهول فوجب القيمة غصب عبدا صغيرا من بلد وحمله الى بلد اخر وباعه
وقبض الثمن وتداولته الايدي واعتقه المشتري الاخر فجاء الغاصب وقال للعبد
اني دفعت الثمن الى مالكك واجاز البيع ونفذ عتقك فللعبد ان يعتمد على قوله اذا كان
عدلا دل عليه مسائل كثيرة في كتاب الاستحسان رجل قال لعبد له صغير اين پسر كه را
دوازده هزار درم بهاست لا يعتق لان الدية مقدرة عند بعض العلماء باثني
عشر الفا ولا يقال لما سماه بدية الحر فقد سماه حرا وليس كذلك لانه نص على
الثمن وذلك لا يكون الا في العبد وهذه مغالاة في الثمن والانسان يفعل
فيما يحبه من الاموال رجل كتب خط عتاق باسم عبد رجل وكتب شهادة الشهود
بخطوط مختلفة زورا ودفعه اليه حتى سار في البلاد وحيثما توجه اظهر
خط العتاق فاراد مولاه ان يخاصمه ويضمنه قيمته ليس له ذلك لانه لا يصير
متلفا هذا الغلام شرعا لان الغلام فعل ذلك مختارا لاحكام هذا الكتاب
واخباره ولا يكون هذا اعلى حالا مما ذكره اصحابنا ان من حل قيد عبد او فتح
باب اصطبل لا ضمان عليه كذا هنا ولكن يعزر بهذا الكتاب حتى لا يفعل مثل
ذلك وعن شمس الائمة الحلواني في رجل قال لعبده اى جان بزر قال لا يعتق
لانه قد يكون للاب وهو جانه وفي فتاوى الفضلي من قال لجاريته يا كدبانو
[illegible] تعتق بالاتفاق وفي كدبانو اختلاف المشايخ على ما ذكرنا وعن الحلواني
ايضا لو قال اى ازادمرد يعتق وهذا خلاف النوازل **كتاب الايمان**
الباب الاول رجل حلف ان لا يزني فتزوج امرأة بغير شهود ودخل بها
لا يحنث كذا ذكر وهو الصحيح لان النكاح بغير شهود مع انه فاسد عند مالك حرام

كتب خط عتاق زورا يعزر حتى لا يفعل مثله

كتاب الايمان

حلف لا يزني فتزوج بغير شهود لا يحنث للاختلاف فيه

مطلق لاختلاف العلماء فی ذلک فان النکاح بغیر شهود ینعقد عند ثلثة من
العلماء مالک بن انس وابن ابی لیلی وعثمان البتی وعلی هذا لو حلف ان لا یفعل
حراما فتزوج امراة نکاحا فاسدا ودخل بها لا یحنث ذکره فی النوازل رجل
کتب علی قرطاس بحیث یظهر اثره ان دخلت الدار فامراتی طالق او کتب
بالله الذی لا اله الا هو لا افعل کذا فان نوی بالکتبة یتحقق الیمین یقع
الطلاق وینعقد الیمین والا فلا رجل قال اگر زن دختر فلان را بخواهم بیک
طلاق و دو و سه و ده فتزوجها ان نوی الایقاع یقع واحدة لانه لم یوجد
الاضافة الیها فیحتاج الی النیة واما وجد منه عطف البعض علی البعض رجل
نذر ان لا یعصی الله فعصی یجب علیه التوبة رجل قال اگر فلان کار کنم هرگز
خدای را مسلمانی نکرده ام فهذا لا یکون یمینا ولا یجب علیه شیء لانه یکذب
مسلمانی بسیار کرده است هکذا ذکره وهو قول ابی بکر الاسکاف وذکر
الفقیه ابو اللیث ان اراد به الکذب فهو آثم لا کفارة علیه وان اراد به ان الذی
علمت لم یکن حقا فهو یمین رجل قال بخدای و رسول و طلاق و عتاق
ان لا افعل کذا فهذا لیس بیمین وهذا ظاهر ولو قال ان فعلت کذا از خدای
بیزارم ففعل تجب الکفارة لان هذا یمین ولو قال اگر چنین کنم ایمان
بخدای باز دادم ففعل تجب علیه الکفارة وکذلک فی قوله ان افعل کذا
بیزار خدای در آسمان دارم یمین کقوله انا کافر وانا یهودی رجل قال
هرچه مسلمانی کرده است جمله بکافران دادم ان فعل کذا لا یلزمه شیء
لانه لیس بیمین ولو قال بالقرآن لا افعل کذا ففعل لا یکون یمینا ولو قال
بری من القرآن فهو یمین ولو قال بالقبلة لا یکون یمینا ولو قال بری من
القبلة اختلف المشایخ ذکر فی النوازل انه یمین وذکر فی فتاوی سمرقند لا یکون

فی النکاح الخفی

کتب لفظ الیمین ان نوی ینعقد والا فلا

ولو قال بالکعبة لا یکون یمینا ولو قال بری من الکعبة یکون یمینا

یمینا والاصح انه یمین ولو قال زنار دارم بر میان که تو دیناری
تو کرفته فظهر انه لم یاخذ لا تجب علیه الکفارة لانها غموس ان کان عالما لو
ان لم یکن عالما ولو قال انا بریء من هذه الثلثین یوما یعنی شهر رمضان ان عنی به
صومه یصح وان عنی ثوابه لا یصح ذکره البقالی ولو قال بپذیرفتم که چنین کنم
او قال لا نه وا تو وفا کردم که چنین کنم کان یمینا ذکره الصاعدی ولو قال
وفا کردم او وفای خدای کردم لا یکون یمینا ولو قال حرامست مرا با تو
سخن گفتن فهو یمین فی طلاق الواقعات ولو قال انا بریء من المؤمنین وانا بریء
من الرسول ان افعل کذا فهذا یمین ذکره ابن کاس فی الخصال رجل قال
بخدای وحجة شهد الله ان لا افعل کذا فهذا یمین لو فعله لزمه الکفارة
وحکی ان رجلا سال مالک بن انس عن حلف بخدای لا افعل کذا قال لا اعرف
شیئا الان لا اعلم بهذه اللفظة ما هی ومذهبه ان کلام الفارسیة
مکروه وتعلم الفارسیة واجب اما واصحابنا فقولهم فیه ان هذا یمین ان حنث
لزمته الکفارة ولو قال ده حج بپیاده بر پای من ان لا افعل کذا
ففعل لا یلزمه شیء هکذا ذکره وهو الصحیح لان الرجل لیس بمحل الوجوب بخلاف
قوله حج بر پای کردن من رجل قال لامراته اگر ترا نان دهم ترا طلاق
فالحیلة فی ذلک ان یعطی الذهب الیها لتشتری الخبز او یاتی الخبز الی
الدار ولا یعطی الیها فتستعمل المراة من غیر ان یعطی الیها ولو قال اگر
دوست داشتم ایمان بخدای ندادم ثم اقر انه رجع فانه یتوب لانها غموس
رجل قال عهد خدای که زن را طلاق دهم فحفظ العهد اولی ام ایقاع الطلاق
قال عهد بشکند و زن نگاه دارد و کفارة یمین بدهد ولو قال هرچه
ان حلال است بر مسلمانان بر من حرام ان افعل کذا فهذا لیس بیمین ولا یلزمه

فی الفارسیة العربیة

شيء رجل حلف بشيء ثم اشتبه عليه انه حلف بالطلاق والعتاق قال چون
مشتبه شد بنده را بنده کی ندارد و از زن امتناع کند هكذا اجاب ويحتمل عنه
انه رحمه الله اراد بذلك الاحتياط لا الحكم لان الملك فيهما ثابت بيقين
فلا يزول بالشك والاحسن ان يعتق العبد ويطلق المراة ويجدد النكاح
ان لم يكن ثلثا رجل حلف وهو بمرو ان لا يخرج من سرخس حتى يقضي دين
فلان فدخل سرخس فقد انعقد يمينه حتى لو خرج من سرخس قبل قضاء دينه
يكون حانثا فان دخل قرى سرخس ولم يدخل البلد وجاوز الى بلد آخر
لم يحنث رجل قال لامراته ان خرجت من الدار فانت طالق فخرجت الى البستان
طلقت لان البستان ليس من الدار الا يرى لو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل بستانا خلف داره لم يحنث ولو حلف لا يدخل الدار فدخل من سطحها
عن بعض العلماء انه لا يحنث وظاهر الرواية انه يحنث ولو قال لامراته اگر من
بنكاح تو نشينم تو از من بسه طلاق فنكح له وكيله لا يقع الطلاق لان اليمين
لم يصح ولو قال لامراته ان لبست ثوبا يكون قيمته دينارا نيسابوريا فانت
طالق فلبست ثوبا قيمته خمسة ناصرية لا يقع الطلاق ما دامت حية
رجل قال اگر من زن خواهم از فلان محلة وفلان محلة وفلان محلة از من
طلاق فما لم يتزوج من جميع ذلك لا يقع الطلاق لان الشرط تزوج الكل
بحكم العطف ولو قال لامراته انت مني بثلاث تطليقات ان كنت في بلد يكون
ابنك فيها وابنها في هذا البلد وقع الطلاق عليها لتحقق الشرط امراة حلفت
ان لا تاكل طعام الزوج شهرا وهي فقيرة ولا بد لها منه فانها تاكل وتصوم
ثلثة ايام لكفارة اليمين رجل دخل دار رجل متواريا والدار ملك زوجة
المدخول عليها فحلف بالله كه فلان در خانه من نيست فان كان مراد الحالف انهم لم يدخل

في ملكه

في ملكه يكون صادقا في يمينه رجل له امراة فتزوج امراة اخرى فقالت المراة
الثانية مرا طلاق كن فقال اگر ترا طلاق دهم زن اولی طلاق ثم قال اگر در
خانه تو چیزی خورم ترا طلاق فاكل في دارها طعاما فقد وقع الطلاق
عليهما جميعا لانه لما اكل في بيتها وقع الطلاق عليها لوجود الشرط وهو الاكل
في بيتها فلما وقع الطلاق عليها وقع على المراة الاولى لان شرط وقوع طلاق
المراة الاولى طلاق الثانية وقد وجد ولو قال لامراته ما دام كه زن مني و بمجلسي
روی ترا طلاق فطلقها ثلثا وعادت اليه بعد زوج آخر ثم ذهبت الى المجلس لا يقع
وهذا ظاهر لان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها ولو قال
لامراته ان ضربتك بغير جرم فاحرك بيوك فغضب في حال الاكل فضربها فلها
ان تطلق نفسها لان في العرف لا يعد هذا جرما ولو قال حلال خداي
در كردن من حرام لا يكون يمينا وان اراد به الطلاق لا يقع هكذا ذكر
هنا وذكر في خزانة الفقه انه يكون يمينا وذكر النسفي ايضا انه يمين
على ما يأتي في آخر الباب الرابع من هذا الكتاب ولو حلف لا يبيع هذا
العبد لا يهبه ينبغي ان يبيع النصف ويهب النصف حتى لا يحنث
رجل قال ان دخل فلان داري ولم اقتله فامراتي طالق فدخل فلان
داره ولم يقتله فما دام حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان
مقصوده القتل عقيب الدخول ولو قال ان لم اخرج الحنطة من الدار
فامراتي طالق فاخرج البعض دون البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر
على اخراج الكل ولو قال لا ادخل حانوت زيد ما دام فلان فيه فخرج
فلان من الحانوت ودخل الحالف الحانوت ثم ان فلانا عاد الى الحانوت
والحالف فيه فانه لا يحنث لانه لم يخرج من الحانوت وقد انتهت اليمين فعود

فلان بعد ذلك لا يحنث لان ما دام يقتضي الدوام على الدخول الاول والدخول
الثاني انشاء وليس بدوام ولو قال او كافرست اگر خر در سراى بايم
تا يک ماه فدخل الدار فانه لا يحنث بمجرد الدخول ما لم يأخذ الاذى ولو قال
لامراته اگر كان تو يک بار قد دق فلان تو از من طلاق و تو از من هشته
فاذا هو دق فلان فقد طلقت تطليقتين بائنتين هكذا ذكره وهو الصحيح لان
قوله تو از من طلاق صريح فيكون رجعيا وقوله تو از من هشته بائن والبائن
اذا لحق بالصريح يصيران بائنين فان قال لامراته هشته عند ابى حنيفة
يكون طلاقا بائنا اذا نوى وابو يوسف فرق بين قوله هشته وبين
قوله از زنى هشته فقال في الثانية يقع بائنة وان لم ينو وقال محمد
هشته او از زنى هشته او هشتم الكل سواء ان نوى ثلثا فثلث
وان نوى واحدة فواحدة وان لم ينو شيئا فواحدة بائنة وقال ابو الليث
فتوى فقهاء امصارنا على انه يقع تطليقة رجعية في الاحوال كلها نوى
او لم ينو وانما اختاروا ذلك لانه عرف اهل بلادهم ففي كل بلدة يكون
في عرفهم ذلك صريح الطلاق يقع رجعيا بلا نية وفي كل بلدة لا يكون لا يقع
الا بالنية بناء على ما كتبنا بدئيا ولو قال لله علي ان احج ماشيا
ان اعتقت هذه الجارية فاعتقها وتزوجها فالنكاح صحيح ويجب عليه كفارة
اليمين ولو حلف لا يفعل كذا بغير اذن فلان ففعل مرة باذنه ومرة بغير
اذنه يحنث لان حرف الباء للالصاق والعربية والفارسية سواء على ما ياتي
في الباب الآخر رجل خاصم مع ام المراة فقال اگر زن خود را نان دهيد
او از من بسه طلاق فعلمت المراة بذلك ووضعت الخبز عندها ولم تاكل او اكلها
فان اراد الحالف بهذا اللفظ التمليك لا يحنث وان اراد الاطعام على وجه

الاباحة

الاباحة حنث لان الاطعام انما يكون بالتمكين وقد فعلت رجل قال
لامراته ما رزقك الله من ثمن الفتيلة من درهم الى عشرة من ان بدست
نگيرم ونستانم از تو واگر بستانم تو طلاق فاخذ من مشترى الفتيلة الثمن
بالكم ودفع اليها لا يحنث ولو قال لامراته اگر از دست رشتن تو پوشم
فانت علي حرام ان تنسج من غزلها ولبست حرمت عليه ولو تنسج لحافا لا يحنث
ولو قال لامراته اگر زين كرباس جامه نكني فانت طالق ففرق الثوب
قال رضي الله عنه تا وهم آن هست كه جامه بر جامست سوگند نه افتد
لكن صحبت نكند ولو حلف لا يشرب الشراب فشرب سيغدانى ان كان
اهل الفساد يسمون شرابا يحنث ولو قال لامراته اگر با فلان حديث
كنى تو از من بيک طلاق فشتمت المراة الفلان حنث لانها كلمة لانها
خاطبته ولو قال لامراته اگر كنيزك تو با تو درين خانه باشد تو بر من
حرام ولم ينو الطلاق قال چون گو بيزه اين لفظ طلاق نداند
بر افتد ولو قال لامراته اگر دست من نگيرى ترا سه طلاق فلم تاخذ في الحال
ثم قالت بعد ايام خواهى دست تو بگيرم گفت بگير فاخذتها بالكم فان كان مراد
الرجل الاخذ الذي ارادت المراة طلقت ولو حلف تا يک ماه بدين خانه در
نيايم و در سراى گشاده بود و بحجره در مى بايد شد تا بيرون شود ان دخل
هذه الحجرة هل يحنث قال تواند كه از سراى گشاده بحجره در شود چون از خانه
بيرون شد نتواند ولو حلف با زن سر بر بالش ننهد سر ان بايان خسبند
ان اراد الحقيقة لا يحنث وان اراد المجاز كه او نخسبم حنث في يمينه واگر
او خفته بود زن بيامد و سر بر بالش نهاد حنث واگر او بدانست و سبک
سر بر داشت هم يحنث لان الفعل الممتد يكون لبقائه حكم الابتداء امراة قالت

زر صد دینار فلان بنجاه او داد یعنی شوهر و پنجاه خر فحلف الرجل بالطلاق
که صد خر بفلان دادم ان دفعت باجر الزوج لا یحنث ولو قال لامراته انت طالق ان
اشتریت لک فی هذا البلد الکرباس بل اشتریت کتانا وکان اشتری الکرباس
ولم یشتر الکتان هل تطلق قال اگر لفظ بعان بوده است طلاق برافتاده است
لانه جعل شرط وقوع الطلاق شری الکرباس وقد وجد امراة قالت لزوجها این کنده
ریش فقال اگر من چنینم ام تر اطلاق قال ان کان فی اوقات الصلوة علی الطهارة
لا یقع الطلاق هکذا ذکره وهو الصحیح ولئن حمل علی المجازاة فی قول البعض فله وجه
کما فی الالفاظ التی جرت فی الطلاق وکانه اختار ان یحمل علی التعلیق کما هو
اختیار المحققین وخرجنس هذه الالفاظ ابله ریش و دغا ریش و سفله و بخیل
وکوسج و قلطبان و قرتبان و کشحان اما ابله ریش فهو طویل اللحیة ان کان
لحیته طویلة حنث والا فلا و دغا ریش من له جعد و دبوقة ذکرهما الحلوانی اما السفلة
فقال ابو حنیفة المسلم لا یکون سفلة وفیه سبعة اقاویل موضعه الفتاوی الصغری
واما البخیل قال ابو حنیفة رح البخیل هو الذی یمنع حق الله من ماله وقال سفیان
الثوری هو الذی لا یواسی بماله اما الکوسج قال ابو حنیفة الکوسج من یکون اسنانه
ثمانیة وعشرین وفی العرف الکوسج خفیف اللحیة وذکر الصدر الشهید حسام الدین
انه ینصرف الی هذا لکان العرف اما القلطبان والقرتبان والکشحان واحد
وهو ان یکون راضیا بفجور امراته وقیل بجارته واما بی اصل من لیس لاب ینسب
الیه کولد الزنا وولد الملاعنة واما بد اصل الذی ینسب الی شرار القوم واما ناجوانمرد
من لا یکون له حمیة ویفعل افعالا تدل علی بی حمیتی واما ناکس من لا یکون له
الهمة ویفعل افعالا تدل علی الخساسة ومن یعده الناس دنیا فهو ناکس الباب الثانی
وهو الفتاوی الامام جمال الدین البزدوی رجل قال عهد کردم که فلان کار نکنم فهذا یمین

لان العهد والنذر یمینان فصار کانه قال حلفت لا افعل کذا او قال اقسم
لا افعل کذا یکون یمینا ولو قال بحرمة الله لا افعل کذا هو کقوله بحق الله لان الناس
یحلفون بحق الله ولا یحلفون بحرمة الله فینبغی ان لا یکون یمینا عندهم
من غیر خلاف بخلاف قوله وحق الله لان من قال وحق الله یمینی یقول کانه
قال والله الحق وههنا لا یقال والله الحرمة فلا یمکن جعلها من صفاته او من
اسمائه فلا یکون یمینا هکذا ذکره اما حق الله اختلف المتقدمون قال ابو حنیفة
ومحمد رحمهما الله خلافا له واما حقا اختلف المتأخرون قال نصیر یکون یمینا
وقال ابو نصر ومحمد بن سلمة لا یکون یمینا ولو قال بایزد فهو یمین ذکره فی
الفردوسی رجل حلف ان فلانا لا یحبه احد ان لم یعرف له صدیق فی الظاهر
کان بارا فی یمینه لان یمینه یقع علی الاصدقاء الظاهرین ولا عبرة بینهما
صداقة فی السر ولو قال لامراته ان خرجت من الدار بغیر اذنی یستدعی الاذن
فی کل مرة لان حرف الباء للالصاق اما بالفارسیة اذا قال اگر بی دستوری
من از خانه بیرون روی یستدعی الاذن فی کل مرة ایضا کما فی العربیة
لانه حلف ان لا یخرج الا خروجا موصوفا بصفة الاذن فلا بد من الاذن
فی کل مرة او یأذن لها بالخروج متی ارادت فتکون ماذونة لم نهاها عنه
رجل ادعی علی آخر کذا منا من الحنطة فانکر المدعی علیه فحلف المدعی بطلاق امراته
ان یجره الی باب القاضی ویحلفه علی ذلک ثم ان المدعی علیه اقر بما ادعی واستغنی
عن الیمین یکون بارا فی یمینه لان الحلف علی ان یحلفه مادام منکرا واذا اقر
فقد فات الانکار ولیس هذا کما قال لا شربن الماء الذی فی هذا الکوز فاهرق
الماء انه یحنث لان الیمین هناک علی الشرب ولم یشربه وههنا الیمین علی
الانکار ولم یبق الانکار فلم یبق الیمین وصار کانه حلف مع السلطان

ان يعلمه بكل داعر دخل المدينة ثم عزل السلطان انه يسقط يمينه لانه حلف
على ان يعلمه ما دام هو الوالي في البلد فكذلك ههنا حلف ان يحلفه ما دام على
الانكار مدعى عليه انه لو حمله الى القاضي فان القاضي لا يحلفه فاذا لا فائدة
في حمله الى القاضي هكذا ذكره وهذا الجواب يوافق قول القاضي الامام الصاعدي
فانه ذكر في فتاواه هذه المسئلة الا انه وضع المسئلة هكذا غير انه ذكر مكان
اعتراف المدعى عليه انه ظهر له شهود قال القاضي الامام ابو الهاشم سقط
يمينه وقال الصاعدي لا يسقط بل يقع طلاقها فاذا جواب شيخنا جمال الدين
وافق جواب القاضي ابي الهاشم وهو الصحيح وعليه الفتوى رجل قال لآخر
ان لم يكن ظهري اثقل من ظهرك او يدي او بطني فعبدي حر ثم يستفسر منه
فان قال اردت به حقيقة الثقل ينظر فان عرف بينهما تفاوت حقيقة
بان يكون احدهما عظيما جسيما والآخر صغيرا خفيفا بحيث يعرف قطعا
ان احدهما اثقل منه فانه يعمل بما عرف قطعا ببديهة العقل وان لم يعرف
ذلك فانهما لا يحنثان الا ان يقر احدهما بوجود الشرط فحينئذ يؤخذ باقراره
مسئلة تقبيل الرأس في النوازل ولو حلف لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرائه
ولو حلف لا ياكل من هذا الكلب لا يقع على صيده وانما يقع على لحمه وكذا
القياس في الحمار الا ان الحمار لما كان له كراء ويستعملون هذا اللفظ للاكل
من كرائه حملوه على الكراء وفيما وراءه يبقى على الاصل رجل قال اگر ظن
برم كه فلان كار كرد فعبدي حر فقوله ظن برم يقع على المستقبل وظن بردم
يقع على الماضي وباخبار الاثنين ان حصل له الظن وقد كان قال اگر ظن
برم يحنث رجل حلف كه امشب هزار جماع بكنم فهذا يقع على العدد
الكثير ينبغي ان يكون على اكثر من الثلث بل القدر الذي يكون في وسعه رجل حلف

بالفارسية

بالفارسية كه من خمر نخورم فشرب حنث ولا يقال للاكل ما ياتي فيه المضغ
وفي الخمر لا ياتي فلان اكل الخمر يراد به الشرب ولو حلف بالفارسية كه مرغ
نخورم فاكل لحم الديك حنث لان لفظ مرغ بالفارسية يقع على الجملة ولو حلف
وقال تا بتوانم با زن نخوارم فقوله تا بتوانم يراد به الاستطاعة يراد بها
سلامة الاعضاء ولو حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال
بعد مدة لامراة بعينها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها يقع عليها تطليقتان الا يرى انه لو كرر الكلام
الاول فيقول كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال ذلك ثانيا وثالثا فتزوج
امراة يقع عليها بكل يمين طلقة وكذا لو قال ان دخل هذه الدار احد
فانت طالق ثم قال ان دخل هذه الدار رجل فانت طالق ثم قال ان دخل
هذه الدار زيد فانت طالق فدخل زيد طلقت ثلاثا لانه احد ورجل وزيد
فيوجد شرط الايمان الثلثة كذا ههنا كل لفظ يمين على حدة فيقع
عليها تطليقتان معا رجل قال ان دخلت الدار فامراتي طالق فادخل
مكرها او كان على باب الدار فدفعه انسان حتى انه سقط في الدار
فاذا حمل وادخل فان اليمين باقية لانه لم يدخل فان دخلها ثانية تطلق
اما اذا اكره حتى دخل بنفسه فههنا تنحل اليمين ويقع الطلاق بدخوله بنفسه
فههنا تنحل الاول لانه دخل الا انه مكره والشرط يعتبر وجوده ولا يعتبر عدم
الرضاء فيه وقد وجد الشرط بدخوله بنفسه فيقع وتنحل اليمين بخلاف ما
لو حملوه وادخلوه لانه لم يوجد الدخول منه فيبقى اليمين كما كانت رجل قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم شك انه قال بلفظ كل او بلفظ كلما ففي
القضاء يحمل على الكل وفي التنزه على كلما اخذا بالاحتياط كما لو شك انه علق

شك انه قال بلفظ كل او بكلما

الطلاق بالدخول واحدة او ثلاثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يفعل كذا فقال
الاخر بهمين سوكندم لا يكون يمينا ولو قال مزبهم سوكند توام او قال ببسوكند
تو درآمدم لا يكون يمينا لانه لم يحلف وانما اخبر بخبر كذب في الاول وفي الثاني
اخبر انه دخل في يمينه وانه لا يتصور فلا يتصور ولو قال اگر من نيز كنم بهمين
سوكندم يكون يمينا لانه ذكر الشرط فقال اگر من نيز كنم وهو حرف الشرط الا
انه عطف الجزاء على جزائه فقال بهمين سوكندم والجزاء ما يكون مانعا اي ان
فعلت انا ايضا فامراتي طالق فيكون يمينا وسيأتي جنس ذلك في الفصل
الرابع رجل حلف كه هرگز چنين نكند فقوله هرگز نفي الابد رجل قال اگر با درين
شهرم شراب خوردم هر زن بسه طلاق فخرج من هذه البلدة ثم رجع وشرب فان خرج
الى السفر ثم عاد بعد ما صار ثلثة ايام لا يحنث والا حنث لان غرضه من قوله اگر در اين البلد يكون
في البلد هذا اذا كان مقيم هذا البلد اما اذا كان مسافرا فيها فخرج بنية السفر بطل
وطن السافر فيه فيكون خارجا بخلاف ما اذا كان وطنه اصليا هكذا ذكره وذكر
الصدر الشهيد في واقعاته حاكيا عن فتاوى الفضلي في رجل حلف لا يشرب النبيذ
ما دام ببخارا ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب فان فارق بخارا بنفسه لا بغيره ثم عاد
الى بخارا وشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت ببخارا ان يكون بخارا
وطنا له فحينئذ يحنث وقال ايضا في رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت
بالكوفة غاية ليمينه فاذا فارق الكوفة انتهت اليمين **الباب الثالث** رجل
حلف وقال از خداي بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم اگر خورم فشرب حنث
في ثلثة ايمان فيجب عليه ثلث كفارات ولو قال بالله لا افعلن كذا او قال والله
فسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا ولا عبرة للخطاء في الاعراب بعد ما اتى بحرف
القسم ولو قال الله والمسئلة بحالها ذكر محمد في الايمان اذا قال الله لا افعل كذا يكون

لا يعتبر الخطأ في الاعراب بعد ما اتى بحرف القسم

يمينا

يمينا من مشايخنا من قال هذا اذا تكلم به مجرورا اما لو سكن ها او رفع او نصب
لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه وخرجت نحو من اجراء على
الا طلاق رجل قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم سوكند نيست كه چنين
نكنم ففعل حنث لانه يمين ولو قال حلفت على ان لا افعل بل حلفت ان هذا
اعظم الايمان فانه لا يصدق وهو حانث لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر
من الاقتصار على الكلام الاول فذاك خلاف الظاهر فلا يصدق رجل قال بر من سوكند كه
اين كار نكنم فهذا يمين وهو نظير ما قال في كتاب الايمان على يمين ولو قال
بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهذا اخبار فان كان صادقا حنث ولزمته
الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خوارم او قال مي خوارم سوكند كه اين
كار نكنم فهذا يمين لانه للحال وفي الجامع الاصغر سوكند خوارم بخداي ان فعلت
كذا ففعل يحنث للتعارف ولو قال سوكند خوارم بسه طلاق لا يحنث لعدم
التعارف ولو قال سوكند خوردم كه اين كار نكنم فهذا يمين وهو انشاء
وتحقيق ولو قال سوكند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا حنث اذا فعله
وان كان كاذبا لم يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا فشرب
واحدة من هذه الاشربة حنث لانه متى كرر كلمة النفي صار كل واحد من ذلك
يمينا على حدة والمسئلة في الجامع الكبير حلف صاحب السلطان رجلا ان مال
فلان الامير ليس عندك فحلف وقد كان عنده اموال بعثها امراة هذا الامير
عنده وقد قال التي بها عنده ان هذا مالي ويجوز ان يكون لها هذا المال ثم زعمت
هذه المراة انها مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي
القاضي بعد اقامة البينة وصحة الدعوى ان هذا المال مال زوجها فحينئذ يحنث
اما ما دام الحالف على ان هذا مالها لا حنث عليه قصاب جلب عشرين شاة مثلا

مطلب
بر من سوكند اين كار نكنم

مطلب
تكرار كلمة النفي

من بلدة اخرى فادخل الكل البلدة غير انه اظهر العشرة على حانوته فحلفه امير الخطيرة
انه ما احضر الا عشرة وما ترك الخارج شيئا فحلف فنوى ما احضرت الا عشرة اي
في السوق وما حلفت شيئا خارج السوق لا يحنث ديانة ولكن لا يصدق في القضاء
لانه خلاف الظاهر قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا فامراته طالق كذا ثم تكلم
الحالف حنث لعموم قوله من تكلم وهذا كمن قال من دخل داري فامراته طالق فدخل
الحالف بنفسه لم تطلق امراته ولو قال من دخل هذه الدار فامراته كذا فدخل هو بنفسه
طلقت امراته لان في الاولى عرف الدار بالاضافة ونكر الداخل فلا يدخل هو وفي
الثانية اطلق الدار فدخل هو فيه فهنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل فيه
رجل قال ان كفلت لاحد بدرهم عدلية او بنصف درهم عدلية فامراته كذا فكفل
عن رجل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث لانه ما كفل بما سمى ولا يقال هذا مبالغة
في الامتناع عن الكفالة بالقليل والكثير بل هذا يمين والمعتبر في الايمان الالفاظ
دون الاغراض حلف لا يعمل لغيره وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان ادوات
الخف بثمن معلوم شترى حيحي فخرزه واتمه ثم باعه منه بثمن معلوم لا يحنث رجل له
مستغلات فحلف له بغلة بند يندابني خانه فآجرت امراته واخذت الغلات
وانفقها واعطتها زوجها لا يحنث لان اليمين على العقد وهو لم يعقد فان كانت
هذه المستغلات معدة للغلة فتركه عليهم لا يحنث لعدم العقد منه رجل حلف كه بيش
كو خداي فلان نكنم و وكيلي او نكنم اما اكر كاري فرمايد بكنم فنصب الموكل غيره على
ما عين الحالف ثم امره ان يعمل له عملا ففعل يحنث لان هذا عين الوكالة لان شرط
حنثه ان يكون وكيلا له على الاطلاق ومن عمل عملا لغيره باجره فهو وكيل له رجل قال لامراته
ولها ابن يسكن مع اجنبي ان لم تأت ابنك فلان ولم يسكن معنا فمتى اعطيت
شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء هذا الابن وسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة

الخرز بالفتح وسكون الراء المصدر خرز الخف وغيره وهو عمل الخفاف بمنزلة الخياطة
اخرى

اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك قال ان اعطيته
ذلك قبل ان يجيء اليها وتسكن معها وصدقها الزوج طلقت والا فلا امراة قالت
لزوجها انت علي حرام او قالت حرمتك على نفسي قال هذا يكون يمينا عندنا
لان تحريم الحلال يمين عندنا حتى لو طاوعته في الوطئ حنثت وكذلك لو وطئها
مكرهة لان شرط حنثت لان الاكراه يعدم القصد وعدم القصد لا يمنع
تحقق الحنث بخلاف ما لو ادخل مكرها لان شرط الحنث هو الدخول وهذا
ادخال رجل قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها نكاحا
فاسدا لا ينحل اليمين حتى لو تزوجها بعد ذلك طلقت ثلاثا وكذا لو تزوجها
بعد وقوع الثلث قبل نكاح المحلل لا ينحل اليمين كما في قوله اول ولد تلدينه فهو
حر لا ينحل اليمين بولادة الميت كذا هذا ولو حلف لا يدخل دار فلان فاستعار
فلان دار جاره لاتخاذ وليمة فحضر الحالف الوليمة فان سلم الدار المعير ونقل
المستعير اليها متاعه حنث والا فلا رجل كان يبصر الناس بالجناية والسعاية
وغيرها من وجوه المضرات فاخذوه فحلف اكر من بيش كسي را زياده از ده درم
زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زياده ده درم زيان كرد لا تطلق امراته
لان يمينه وقعت على منكرة وهذه المراة معرفة لا تدخل تحت اليمين والمنكر
غير المعرف فلا يدخل تحته كمن حلف وقال ان دخل داري هذه احد فامراته
كذا فدخلها هو بنفسه لم تطلق المراة وعلى هذا مسائل في الجامع الكبير وكذا لو قال
لا اضع مالي فيمن شئت لم يملك صرفه الى نفسه ولا يقال ان في مسئلة الدخول
عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل في الشرط منكرا وفي مسئلتنا
عرف امراته في طرف الجزاء دون الشرط فبقيت في حق الشرط منكرة لانه
لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة

لاجنبية ان تزوجتك فتزوجها فاسدا

في حق هذه اليمين فلا يصلح داخلة في شرطها الذي هو منكرة ولو حلف وقال
اگر خريک درم فلان بکار برم فكذا فدفع فلان اليه دراهم ليشتري له شيئا فاشترى
له به شيئا حنث لانه بكار برد ولا ينصرف الى انفاقه في حاجة نفسه لانه اطلقه
ولم يقيده رجل عرض عليه امر فقال حراسو کند خانه است که این کار نکنم ثم فعله فهذا
اقرار بطلاق امراته وتطلق فان قيل لا تصريح عنه بالطلاق ولا في كلامه ذكر امراته
وانما ذكر البيت وفي البيت سكان سوى المراة والحلف محتمل فلما ذا حملتم على المراة
ارايت لو فسر وقال عينت بهذا اني قلت بجان وسر فلان که این کار نکنم قلنا
بلى لا تصريح فيه ولا ذكر المراة تنصيصا ولكن تعارف الناس بهذا اليمين
في بلادهم طلاق امراته والمراد من البيت اهل البيت بطريق الاضمار فهو تتناول
المراة عند الاطلاق لان الحلف لا يكون الا بهذا وتغيره بخلاف ذلك خلاف
الظاهر فلا يدين في القضاء ولا يقال اذا لم يكن صريحا كان من الكنايات فلا بد
من اشتراط النية لان ما صار منها متعارفا صح بدون النية كقوله حلال خداى
بر من حرام ونحو ذلك ولا يصدق انه ما نوى الطلاق وان كان جواب
المتقدمين من اصحابنا انه لا يكون طلاقا الا بالنية لان ذلك لم يكن
متعارفا بينهم وفي بلادنا وزماننا تعارف رجل ضرب انسانا ناصرا وجمعا
فنجز المضروب وقال اگر سزاى وى نكنم زنم طلاق فهذا يتناول الاساءة
اليه في متعارف كلام الناس باي وجه يكون على اي وجه يسيء اساءة اليه
اذ لا يفهم الناس من هذا اللفظ الا هذا ولا يقع ذلك على مجازاة فعله بمثله على
مقتضى الشرع من الجزاء بالتعزير والارش والضمان لان الحالف لا يقصد بهذه اليمين
الا ان يسيء اليه كما انه اساء اليه ولا يدل كلامه الا عليه ولا يجب حمله على المجازاة المطلقة
شرعا من غير دليل معين فان نوى الفور كان على الفور والا فالوقت المطلق بدلالة الحال

طلاق المراة بوجه غريب

على التراخي دون الفور فانه انما يحلف بهذه لعجزه عن مجازاته فلا يحمل على الفور
بالطلاقة اذا قال والله لا اكل لحما ولا خبزا فاكل احدهما حنث ولو قال والله
لا اكل لحما وخبزا لا يحنث الا باكلهما ولو قال ان فعلت كذا فحلال واحد حلال
الله تعالى علي حرام ونوى به لحم الابل لا يصدق قضاء رجل عرض عليه شيء فقال
حراسو کند خانه است که این کار نکنم قال هذا اقرار باليمين بالطلاق لتعارف
الناس ولا حاجة الى النية اذ لا يفهم به غيره رجل قال سيكي خورم زن از من
بسه طلاق فشرب خمرا او شيئا من الاشربة المسكرة التي يسميها الناس سيكي
طلقت امراته لان المفهوم من كلامهم هذا وهذا لان عند الاطلاق يقع على كل
مسكر ولو شرب مثلثا قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال عند
ابي حنيفة وابي يوسف يحنث ايضا وهذا على كل مسكر باي صفة كانت باتفاق
مشايخنا حلالا كان او حراما ولو قال مي نخورم يقع على النيء من ماء العنب
كما هو الحقيقة الا اذا كان نوى مطلق الشراب المسكر فيحنث بكل مسكر
وهذا عند بعض مشايخنا ومنهم من اثبت ذلك في كل مسكر حلالا كان
او حراما شرب منه قليلا او كثيرا اذا كان كذلك مما يسكر كثيره نوى او لم ينو
رجل سكن في حجرة خان فغاب فرسه فقال اگر این اسب من برده
باشد من اینجا نباشم واگر باشم فامراتي طالق وقد ذهبوا فرسه فانه
ينتقل عما كان نوى عند اليمين من الحجرة او الخان او البلد وان لم يكن
له نية ينصرف الى الخان رجل حلف ان لا يفارقهم بعد ذلك دست عاريه
داد او مجانهي كود يحنث في يمينه رجل وقعت بينه وبين امراته
مشاجرة بسبب عشائها فحلف وقال ان ذهبت الى بيوتهم او دعوتهم
الى بيتي ضيفا فدعا واحدا او اثنين او الكل على التفاريق يحنث

الا اذا اراد الجمع بينهم فلا يحنث الا بالجمع رجل حلف في الشتاء وقال اگر
اين شهر بروم انگاه که جهان جنان شود که هرکجا خواهی خسبی وخيزی
فامراته طالق ولم ينتقل من البلد الى الخريف طلقت امراته وانما يبر بخروجه
من البلد اول الصيف وهو حين ينزع الناس عن انفسهم الفرو والحشو والثياب
التي يلبس بها الناس في ايام البرد رجل قال لامراته اگر رشته تو براكار
ايد فانت طالق فغزلت المراة ونسج به كرباس فدفعته الى الزوج فباع
واشترى به ثوبا اخر فلبسه لا يحنث ويقع ذلك على اللبس على اعتبار العرف
على هذا شيخنا وان اتخذ منه شبكة فاصطاد به قيل لا يحنث لما قلنا انه
على اللبس ثم هو استقر جواب الشيخ انه يحنث لان استعمال كل شيء على ما يليق
بحاله واللايق بحال الشبكة الاصطياد ديگران را حرد مانت بكار امدن دارند
يحنث رجل قال حراسو كند ست كه شراب نخورم فشرب الخمر ان قال حرا سو كند
طلاقست تطلق امراته وان لم يرد به الطلاق تلزمه كفارة اليمين وان قال
لم اكن حلف وانما قلت ذلك حتى لا يعرض الناس على الخمر لا يصدق في
القضاء لاقراره وفيما بينه وبين الله تعالى لا شيء عليه قيل لاخر انك تريد
ان تتزوج فلانة فقال وى حرا بهيج نكاح نشايد فهذا لغو ولا ان تزوجها
رجل قال ان لم يكن اليوم في جيبه اربعون درهما خمسة عدلي واربعون
عطريفي وقد كان في جيبه اربعون عدليا وخمسة عطريفية فاصاب
في الاجمال واخطا في التفسير ان وصل التفسير فهو حانث وان فصل لم يحنث
لانه حلف على خمسة واربعين درهما وبالفصل بر في اليمين ولم يحنث
حيث كان صادقا وان وصل فالحلف على الكل وهو كاذب فيحنث ولو كان
في جيبه عطارفة وعدالي يبلغ قيمتها اربعين عطريفية فحمع وقال اگر در جيب

حجل

من جيبل عطرفي وازيد عدلي نبوده فكذا اصدق في المبلغ واخطاء في التفسير
ان عنى عين العطارفة فقد حنث سواء اصاب في التفسير او اخطاء وسواء
فصل او وصل لانه قال اربعون عطريفية ولم يكن عطارفة فحنث رجل قال
لجماعة معينين اگر شما را دو روز جهارشنبه مهمانی نكنم فامراتي طالق فانه يقع
على اول اربعاء اليه هذا هو المتعارف والمتفاهم لانه يذكو للاستعمال عند
الاستعجال وان اضاف بعضهم في اول اربعاء دون البعض حنث لان
يمينه يتناول الكل ولم يوجد ضيافة الكل فوجد شرط الحنث وانما يبر بان
يضيف الكل فان كان بعضهم حاضرا وبعضهم غايبا فانه يحضر الغايبين
ويضيفهم او يذهب مع الحاضرين الى عند الغايبين فيضيفهم فاذا
مضى اليوم بر لوجود ضيافة الكل وليس يشترط ان يضيفهم في مكان
واحد لانه ليس بمذكور لا بدليل ولا ضرورة وان كان بينه وبين الغايبين
مسافة لا يصل اليهم في اليوم يحنث بمضي اليوم فان قيل اليس هذا من المستحيل
الذي يبطل اليمين بعد انعقادها بمنزلة من قال لا اشربن الماء الذي
في هذا الكوز اليوم فاهريق يبطل اليمين عندهما لانه صار بحيث لا يتصور
حصوله اذا لم يمكنه الوصول اليهم قلنا ليس هذا من المستحيل عادة
ولا من المستحيل حقيقة فهو كقول الحالف والله لامسن السماء وهناك
ينعقد اليمين لانه يتصور في الجملة بان يقدره الله عليه وههنا ايضا
يتصور ان يقدره الله عليه على قطع المسافة البعيدة في المدة اليسيرة
ومثله معهود في كرامات الاولياء وفي ذلك كلام ياتي في باب اصول الدين
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ثم قال الدعوة والضيافة يتقدر بما يتعارفه
الناس من دعوة وضيافة حتى لا يبر باطعام الخبز القفار ولا اشترط

التكلف العظيم ايضا ولكن يكتفي بما يسمى دعوة وضيافة ولو اضافهم قبل يوم
الاربعاء لا يبر بخلاف ما اذا حلف لاقضين فلانا دينه يوم الاربعاء فقضاه قبله
بر في يمينه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف لان قضاء الدين
واجب فاذا قضاه قبله سقط عنه الوجوب وفوات المحلوف عليه يوجب سقوط اليمين عليه
عنده بها وهي مسئلة شرب الماء الذي في هذا الكوز رجل كان يضر الناس بالسعاية
فحلف اگر كسى را پيش ازده درم زيان كنم فامراته كذا اين زيان زن
خود را كرد قال لا تطلق امراته لان يمينه وقعت على غيره وهذه المرأة معرفة
لدخولها تحت اليمين الا يرى لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا فدخل بنفسه
او قال لا اضع مالي حيث شئت فصرفها الى نفسه لا يحنث وفي الغانية لا يجوز
ولو قال حلف كه با فلان نياميزد ثم رد عليه جواب تحية فهذه اللفظة
تقتضي المخالطة والمصافاة والموالفة فان وجد حنث والا فلا يعني لا يحنث
برد الجواب السلام والكلام رجل قال اگر فردا با اين كاروان نروم فامراته
كذا فخرجت العير اليوم ولم يعلم به الا غدا فان خرج حين علم ولحق العير
بر والا فهو حانث زارع وقعت بينه وبين رب الارض خصومة فحلف
وقال اگر اين كشت مرا بكار آيد فامراتي كذا فحصده واخرج حبه واقتسما
ثم ان الحالف باع نصيبه او اقرض ثم اخذ المستقرض مثل ما اقرضه
او وهبها من آخر ثم اعطاه الموهوب له حنطة او غيرها لا على وجه التعويض
فقد حنث في يمينه وقوله بكار آيد لا يتناول الاكل خاصة بل يتناول كل
انتفاع به منه وقد وجد فانه بالبيع يستجلب الثمن وبالقرض يستحق المثل
وبالهبة يتخذ عند الموهوب له يدا او يستفيد به شكرا او جزاء فان اودع الحالف
ذلك عند انسان فانفقه المودع في حاجته او باعه وسلمه فاستهلكه المشتري وذلك

كله

كله باذن الحالف ثم ان الحالف ضمنه مثل وديعته فاعطاه ذلك من غير
الزرع الذي حلف عليه فقبضه وانفقه في حاجته لا يحنث لان الزرع
الذي حلف عليه بكار نيامدش انما اخذ وانفق غير ذلك رجل قال لامراته
اگر چيزى از مال من برشتن دهى تو از من طلاق فامرت امراة بان تغزل
لها كذا باجرة ثوب خلق كانت ملكا لها فغزلت وقبضت الثوب وباعت
من هذه الاخرة بالغزل بشيء من دقيق هذا الحالف فدفعت هذا الدقيق اليها ثمنا
للثوب الخلق حنث في يمينه لان غرض الحالف ان لا تعطي شيئا من ماله سواء
كانت اجرة الغزل او لم تكن رجل حلف لا يسكن هذه الدار لا يبر الا بانتقاله
ونقل متاعه وفي البلدة بانتقاله بنفسه ولو حلف لا يسكن هذه القرية اختلف
المشايخ منهم من الحقها بالدار ومنهم من الحقها بالمصر وبايهما اخذ فهو حسن هكذا
ذكره وذكر صدر الشهيد في شرح الجامع ايضا اختلاف المشايخ وذكر ان اختيار
والده الامام برهان الدين الكبير ان يحمل على المصر قلت ينبغي ان يكون اختلاف
المشايخ في المحلة فان الرواية منصوصة عن اصحابنا في التجريد وشرح الكرخي
والايضاح ان القرية كالمصر

الباب الرابع

ولو قال اگر فلان كار كنم از مغ
بترم فهو يمين لانه لو قال ان فعلت كذا فانا مجوسي فهو يمين فاذا قال
انا شر من المجوسي فهو ابلغ من الاول فاولى ان يكون يمينا ولو قال ان فعلت
كذا فانا شريك الكفار فهو كفر ايضا كقوله انا كافر وفي قوله انا جهود بترم
كقوله انا يهودي وهو يمين ولو قال بالعجمية شهد الله ولا اله الا الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا ولو قال لامراته اگر خانى پيراهن درين عيد بپوشم فانت
طالق فلبس بعد العيد بعشرة ايام لا يحنث لانقطاع العيد وانما يحنث لتمام
الاسبوع من العيد فانها ثلثة ايام لزيادة العامة والا باعد وبعد ذلك الى تمام الاسبوع

ثم رايت في حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد [illegible] ... هـ

يمين لانه جعل نفسه شريك الكفار صح

ليعد ايام العيد فان الاقارب يجتمعون فى هذه الايام واهل السوق لا يفتحون
ابواب الصناعة والتجار فى تجارته وكذا اهل المدارس لا يجتمعون للتدريس
رجل اضاف قوما وطلبوا منه مطربا فدعاه فابى وقال انجا كه ناهموار ان
بنود من نيايم فحلف بالطلاق كه ناهموار آن نه ايد فجاء المطرب فوجد هناك سكارى
لا يحنث لان زعم الحالف انهم ليسوا بناهموار لان اللفظة محتملة لمعان لانا
نعلم انه لم يرد به اهل الصلاح بل يحتمل انه اراد قوما لا يعرفون او قوما يبخلون
باعطاء شئ للمطرب او يجادلونه ويغضبون عليه فاى ذلك نوى الحالف
صدق لاحتمال سكران هربت منه امراته ودخلت دار جار فجاء السكران
فاغلق الجار الباب فقال السكران امشب اين در نكشايى زنى وى بسه
طلاق فغيبت الجار المراة من طريق السطح وفتح الباب فاخبر بذلك السكران
ولم يدخل السكران الدار لا يحنث لانه لم يحلف الا على عدم فتح الباب وقد فتح لو حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين اخر لا يحنث جون باش بهر يكى
جدا نبود ولو قال لامراته اكر اجر تو زنى بحلال يا بحرام بكار آيد فانت طالق
فجامع جارية حنث لان المراة هى الانثى من بنات ادم ومراد الحالف هو الامتناع
عما يغيظها من هذا الفعل وهذا يتم بالحرائر والمملوكات امراة حلفت اكر من مقنعه نى
كفش خواهم از خداى بيزارم فاشترى الزوج مقنعة ووضعها على راسها
ولم تقل باللسان ورفعت عن راسها ووضعته فى البيت ولم تخاصمه فى الكفش
لا تحنث ان لم تتلفظ بلسانها ولم تقل مى خواهم لان المعلق بالارادة وهى
امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار وهذا كما قالوا فى قوله ان كنت تحبيني فكذا
انه لا يتعلق بحب القلب بل بالاخبار ولو حلف فى رمضان لا يفعل كذا حتى يمضى
شش فاذا مضى الفطر وستة ايام فقد انقضت المدة فان عنى ان يصوم شش

لان المطرب يدعى لاهل الصلاح

فى شوال

فى شوال صحت نيته فما لم يفرغ من الصوم فهذه اليمين باقية فان مضى الشهر ولم يصم
انتهت اليمين ايضا لانتهاء مدته ولو قال لامراته اكر تو ازين خانه بيرون
روى بى دستورى من فانت كذا از بام خانه برفت لا يقع ولو قال اكر جامه تو
پوشم تو طلاق فغزلت من قطن اشتراه ونسج باجرة الزوج وخيط ولبس
حنث ان نوى بقوله جامه تو رشته تو وساخته تو ولو قال اكر من درين
ده باشم فكذا فقعد در شهر باشى فقال شهر نيز نباشم فان كان فى البلد لا يحنث
لانه لم يدخله فى اليمين ولو قال لامراته اكر فرزند كند تو بپوشم فكذا فقبلها ولبس
بلا قصد وهو لا يحنث قوم اعتادوا الاجتماع كل سبت فى موضع للمن ورة
فحلف واحد منهم تا يك سال با اين جمع ذكر نيايم فاجتمع مع ثلاثة منهم
يوم السبت لا يحنث فان لم يجتمع معهم فى غير يوم السبت فان كان اجتماعهم
فى غير يوم السبت للامر الذى يجتمعون يوم السبت حنث وان كان لغيره لم يحنث
هذا اذا اطلق اما اذا كان نوى ما لا يخالف الظاهر فهو على ما نوى فان كان
اجتماعهم يوم السبت للمن ورة واجتمعوا فى سبت آخر لا للمن ورة ولكن
للضيافة او لامر آخر لم يحنث ولو قال لامراته اكر فلان بچشم خيانت بتو
در نكرد وتو با من نكويى تو از من طلاق فنظر فلان اليها ولم تخبر الزوج لا يحنث
ان لم يكن نظر خيانة وانما يكون النظر للخيانة بان ضم الى النظر كلاما يدل
عليه وهو ان يمازحها بشئ او يشير اليها بشئ او مد اليها ونحو ذلك ولو قال
لامراته اكر من سخن طلاق تو بر زبان رانم فانت طالق ثم قال اكر من فلان كار
كنم تو از من طلاق طلقت باليمين السابقة لانه اجرى لفظ طلاقها على لسانه
وطلاقها معلقة بالتلفظ بطلاقها وقد تلفظ به ولو قال اكر فلان كار كنم
هر زنى كه بخواهم خواستن از من طلاق ففعل لا يقع لانه ما اضاف الطلاق

الی الملک بل الی ارادة الزوج فلم ینعقد امراة قالت لزوجها اکر زهره زنی کنی
وی تو بیک طلاق فقال بده طلاق فتزوج امراة طلقت ثنتا رجل قال لامراته
اکر من با تو خسبنم فکذا فجاءت الی فراشه فاخذ رجلها واخرجها لم یحنث امراة قالت
لزوجها طلقنی ثنتا فقال اکر آرزوی تو همچنین است همچنین کیر ولم تقل شیئا
لم یقع شیء لان اشتهاءها امر باطن لایوقف علیه فیتعلق باخبارها ولم یوجد
واقتصر ذلک علی المجلس لانه جواب مطلق فصار کجواب التنجیز والمشیئة والامر بالید
ولو قال لامراته اکر ازین خانه بی دستوری من بیرون روی فانت طالق وکان
عیناً لها رهونا فاحتاجت الی الخروج فاستاذنت فقال برو وسیم بده وکرو
بیرون آر فذهبت فلم تجده واحتاجت الی الخروج مرارا حتی تم الامر وخرجت
مرة بغیر اذن جدید فانها لا تطلق ووافقه فی ذلک علاء الدین عمر بن عثمان یعنی
الاذن صدر منه لاجل انفکاک الرهن فما لم تفرغ من ذلک یکون ماذونة ولو حلف
انه لم یلط قط فقد ذکر انه لا طی فی صغره حنث ولو قال لامراته اکر جواب باز دهی
فانت طالق ثم ان رجلا قال له تو باز ن سوی فلان رو ید فقال الحالف
وی شهره نیست که با وی بروم فقالت امراته من شهره تر از توام لا یحنث لانه
لم یخاطبها فلم یکن جوابا ولانه قال اکر جواب باز دهی والجواب یکون بعد الخطاب
ولم یخاطبها ولو حلف غریمه وقال اکر سیم من ناداده از شهر بروی زن تو از تو
بطلاق فقال نعم فاعطاه بعض حقه وذهب طلقت امراته لان المراد من قوله سیم
من همه سیم من لانه اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع وهو جمیع دراهمه التی هی له
علیه ولو حلف لا یتجر مع فلان فاستاجر عبده لیعلمه حرفة لا یحنث لان هذا لا یعد
تجارة ولو حلف تلمیذه ان لا یرفع من حانوته عطر یفیا فرفع ثلثة دراهم عدلیة
وهی عند الناس کعطر یفی فی القیمة والرواج یحنث امراة اتهمت زوجها بفعل فقال اکر

این کار کرده ام بسه طلاق ونه کفت تو بسه طلاق یا زن من بسه طلاق وهو
لا ینوی الطلاق وقد فعل لا یقع لانه لم یعلق طلاقها بذلک ولو حلف
ان لا یوذی امراته فتنجس ثوبه فقال لها اغسلیه فابت ان تغسله فقال
لها زهره ودلت هر دو بیاید شستن لا یکون هذا ایذاء ولا یحنث لان مثل
هذا یجری بین الزوجین وهی تستحق الملاطفة بمثل هذا اذا امتنعت
عن مثل هذا ولا یعده الناس هذا ایذاء منه لها فان مطلق الایذاء یقع علی
ایحاشها من غیر سبب هکذا ذکر وذکر السید الامام ناصر الدین یجب ان یحنث
لان هذا ایذاء حقیقة وان کان لتادیبها محترف حلف علی الاب ان لا یعمل
بها اکر دست بر نهم زن از من بطلاق فعملها لا للعمل لا یحنث رجل حلف
وقال هر چه بدست راست کرفتم بر من حرام در فلان کار نکنم ففعل
لا یحنث لان العرف فی قولهم هر چه بدست راست کیرم ولا عرف فی قوله
هر چه بدست راست کرفتم رجلان لکل واحد منهما علی رجل دین معلوم
غیر مشترک حلفاه بهذا اللفظ اکر تو روی از ما بپوشی زن از تو طلاق
ولم یوقتا وقتا فاذا طلباه وعلم بالطلب ولم یظهر لهما حنث فان دخل
السوق مختفیا عنهما لا یحنث لانه لا یراد به الاختفاء فی کل ساعة
وان طلباه او طلب احدهما فی داره او سوقه او کرمه وهو غایب
فی القوم لا یعلم بالطلب لا یحنث ایضا لانه لم یختف عنهما فان ادی دین
احدهما لا یبقی الیمین فی حقه لانها موقتة بوقت بقاء الدین یعنی
وبقیت الیمین فی حق من بقی دینه مریض قالت له امراته ان فلانا
لم یعدک فی مرضک فحلف من نیز چون برخیزم از بیماری بعیادة
وی نشوم وبا وی سخن نکویم واکر بروم وبا وی سخن کویم تو از من

بطلاق نعاده فلان في مرضه واهدى له هدية وكلمه في مرضه دخل عليه
عائدا فكلمه لا يحنث لانه علق يمينه بذلك بعد قيامه من مرضه غير مقدر فان
صح فكلمه او دخل داره حنث لان اليمين مطلق بعد قيامه من مرضه
غير مقدر بعدم عيادته لفظا ولو حلف كه از بستان خويش نخورم
وليس له بستان مملوك ولكن يحفظ بستان رجل آخر واباح له ان
ياكل ما احتاج اليه فاكل منه لا يحنث ان كان لا يضاف اليه هذا البستان
عرفا وهذا لان الرواية عن اصحابنا فيمن حلف لا يدخل دار فلان تقع
يمينه على دار يضاف اليه فيقال هي داره سواء كانت الاضافة
بالملك او بالاجارة او بالاعارة فههنا ان كان هو المتصرف
في البستان باخذ الغلات ونقلها الى دار المالك والبيع والاعطاء
يجب ان يحنث لانه مضاف اليه اما اذا كان هو فيه للحفظ لا غير
وغيره يأتي ويجمع وينقل لم يكن مضافا اليه فلم يحنث الا اذا نوى
ذلك ولو قال لامراته اي عن زن بذر فقالت له امراته انك
شتمت ابي فقال اگر خر بذر تو خواري كردم فانت طالق طلقت
لانه شتم امراة ابيه وعلى هذا الوصية لابيه رجل حلف اقرباء زوجته
ان لا يتهمها وقالوا بهذه اللفظة بروي جرم نتهي ثم قال لها في يوم
خداي داند كه تو چه كرده لا يحنث بهذا رجل قال بهر زني كه من في
كنم كه مادر خز وي را بپسندد از من بسه طلاق ور ضيت ام باجراه
فقالت للابن اين نمي پسندم فتزوجها يحنث لان حقيقة الرضا لا يوجد
عليها فتعلق باجازتها وقد اخبرت بعدم الرضا فان رضيت وقالت رضيت
بهذه فقال الابن لا اتزوجها وتركها اياما ثم تزوجها لا يحنث المعتبر في الايمان

عموم

المعتبر في الايمان عموم اللفظ لا خصوص المراد

عموم اللفظ لا خصوص المراد رجل قال لمحترف بحرفة اگر تو هر
ماهي يك روز ياري ندهيم نكردن كار تو فامراته طالق فعمل في الشهر
الاول ثم لم يعمل في الشهر الثاني وعمل في الشهر الثالث يومين طلقت حين
مضى الشهر الثاني ولم يعمل ثم لم ينفعه زيادة العمل في الشهر الثالث ولو قال
لابنه اگر ترا فرو داجندان ترنم كه همه جهان بر تو بگريند بدانكه اين زن
كه مرا انجا نه است طالق است ولم يضربه طلقت امراته ولا فرق بين قوله
فاعلم انها طالق وبين قوله نهي طالق ولو قال لامراته اگر تو گرد بيرامن
ايشان گردي فانت طالق فقال عنيت به الدخول وهي تخوم
حومهم ولا تدخل طلقت لان لفظه في الحقيقة هذا لا الدخول رجل جاء
لهديته الى ترك فقال اطمع في قبائك فقال ترا قبا دهم بدين كه
اوردي واگر ندهم حلال بر من حرام فمضت اياما ولم يعطه قال المهدي
اصالحك على عشرة دراهم من ذلك وتراضيا واعطاه عشرة دراهم
وانصرف فانه يحنث وان كان الرواية عن اصحابنا ان اليمين على العدم
يكون الحنث فيها بالموت كما في قوله ان لم ات البصرة ولكن هنا
جعل القباء جزاء هديته وقد وقع اليأس عن مجازاته بالقباء
بالاصطلاح على غير ذلك والترك والانصراف ولو قال اگر سيبكي
خورم تا گل سرخ نبينم فامراتي طالق فراى في فصل الشتاء وردا
احمر فشرب يحنث لان يمينه انعقدت على الورد الاحمر الذي يظهر في
وقته المعهود من الربيع دون الورد الاحمر اليابس الذي يوجد في الشتاء
ودون الانوار الحمر التي ترى في الشتاء من غير هذا المعهود المسمى به
ولو ضرب امراته فقال اگر تو مرا بخورانه بكنم فانت طالق فذهبت الى بيت

امرها فاتبعها الزوج فضربها على انفها حتى سالت دماؤها وتلطخ به بدنها وثيابها
فقد بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو حلف وقال
لامراته اگر من ترش وشیرین از آن تو خوردم فانت طالق فاكل تمرة وعنبة
حنث ولو قال اگر از شیرینی آن زن بخورم فاكل العنب لا يحنث وانما يحنث
باكل الرب المتخذ من عنبها لان الاسم لذلك رجل حلف ان لا ياخذ من فلان عينا يعمل فيها
لصناعة بالاجر فاضطر الى ذلك فاشترى عينا منه وعمل به ثم يبيع منه بثمن معلوم
لا يحنث لانه لم ياخذ للعمل بالاجر بل اشترى وعمل فيه لنفسه ثم باعها ولو قال لامراته اگر
تو بینبه خریدن روی فانت طالق فذهب مع امراة اخرى الى القطان ودرصنيه
بقطن او اشترت تلك المراة الاخرى طلقت لان يمينه على الذهاب الى ذلك
رجل قال لامراته اگر بغلان جا روی بی دستوری تو فانت طالق فاستاذنها
فابت فالح عليها فقالت هر کجا خواهی رو که من دستوری نمی دهم فذهب لا يحنث
لان قولها هر کجا خواهی رو اذن منها وقولها من دستوری نمی دهم تعليل بالكل لانها
اذنت له وقالت هذا ليس باذن رجلان بينهما مودة مؤكدة فقيل لاحدهما
ان صاحبك يتبع امراتك فقال اگر وی را با زن خویش در یک بستر بينم
مرا از وی خشم نیاید واگر از وی خشم آید فامراتی طالق ان قال مرا خشم
نمی اید لا يقع لان هذه صفة القلب ولا يوقف عليها الا من جهته فيتعلق بالاخبار
كما في مسئلة الحب والبغض ولو قال اگر وی را با زن خویش در یک بستر بخسانم
فهي طالق فلم يفعل للحال لم يقع حتى يموت قبل ان يفعل ذلك وهي مسئلة اتيان
البصرة رجل قال لاخر کالای تو با فلان است فسمع بعض الظلمة واخذ فلانا
واخذ منه ذلك المال لا يكون ذلك تسليطا للظالم على اخذ ماله حتى لو حلف انه لم
يسلطه يكون صادقا رجل قال اگر در یخ ده باشم زن من طلاق قيل له شهر باشی

كفت

كفت شهر نیز باشم فان كان في البلد لا تطلق لانه لم يدخله في اليمين امراة
دفعت الى رجل دراهم ليشتري لها حنطة فاشترى لها حنطة ودفع من تلك
الدراهم واحدا لنفسه واعطى بدل ذلك درهما من ماله مع تلك الدراهم فقيل
له انك اشتريت لتلك المراة حنطة فحلف بالطلاق انه ما اشتراها الا بدراهمها
فان قال اشتريتها بدراهمها لا يحنث باعطاء درهم من ماله لان الشراء كان بدراهم
المراة وكذلك لو قال اعطيت في شراء هذه الحنطة دراهمها لانه قد اعطاها
دراهمها ولو قال سیم خویش نداده ام ان اراد به كل الثمن صحت نيته
ولم يحنث لانه لم يعط في ثمنها كل ماله فلو اراد انه لم يعط في ثمنها شيئا
من ماله حنث لانه اعطى درهما من مال نفسه ولا يقال انه اعطى بدل ذلك
الدرهم الذي اخذه من مالها لان الاستبدال لم يصح لتعينها وبدون اخذها
ذلك من دراهمها فبقي هذا الدرهم الذي اعطاه البائع من مال نفسه على
ملكه فكان معطيا شيئا من ماله في ثمن تلك الحنطة وقد حلف انه لم يفعل
فيحنث لانه قد فعل رجل قال اگر امشب بزوم وخواهر را نبینم فامراتي
طالق فركب اليها وانتهى اليها وقد انفجر الصبح طلقت لان شرط البر الذهاب
والرؤية في الليل ليلا ولم يوجد ولو قال اگر فلانه که زن منست مرا کار زید
از من بطلاق فهذا يقع على الوطء فان قال اردت كذا ونوى لا يصدق
في صرف اليمين عن الوطء حتى انه يحنث بوطئها ايضا لان الوطء هو الظاهر
لهذا والزوج يصدق في صرف الكلام عن الظاهر فيما يكون تشديدا عليه
لا فيما يكون تخفيفا عليه رجل قال لامراته تو فلان کار کرده ام قالت نکرده
ام فقال کرده فقالت نکردم چند بار بکفت زن کفت اگر کرده ام خویشتن
اورده ام کفت اگر کرده تو از من یک طلاق وسه طلاق زن سوکند خورد که

نكردهام طلقت فانها اقرت حرات انها فعلت ذلك ولو حلف ان يذهب خربزه
القريه ولا يسكنها فاتخ الذباب حنث وقال غيره لا يحنث فلعله اعتبر لفظة الذباب
وهو اعتبر لفظ السكنى وهو الاصح لانه قال بروم فاذا اخ فقد سكن ولو حلف
ان لا يذهب الى وليمة فلان فلما كان يوم الوليمة كان للحالف غريم عليه دين وهو
فى دار الوليمة فدخلها الحالف ليتقاضاه فمنع صاحب الوليمة للمطلوب ان يخرج
بالطلب فمكث الطالب هناك لحفظ المطلوب لا يحنث ان لم يدخل الحالف دار
الوليمة وقال غيره مطلقا لا يحنث ولو قال لامراته اگر تو با نجنبى شوى بى دستورى
من فانت طالق بروك ريسمان رفت لا تطلق ان كانت كل واحدة تغزل لنفسها
اما اذا اجتمعت جماعة من النساء تغزلن لرب البيت فحضرت هناك طلقت امراة
حلفت ان لا تاكل من مال ابنها فاكلت مما بعث اليها قبل اليمين لا تحنث لانها اكلت
من مال نفسها رجل قال لامراته اگر كسى تو بدين خانه درآيد فانت طالق فدخل انسان
هو قريب الزوج والمراة جميعا قرابة واحدة فقد يتوجه بهذا ثلاثة اوجه فى وجه تطلق
لان الشرط ان يكون الداخل من اهلها وقد وجد ولا يبطل هذا الوصف بكونه من اهل
الزوج وفى وجه لا تطلق لانه يقول ذلك غيظا من اهلها واذا كان ذلك من اهله ايضا
لا يغيظ وفى وجه على التفصيل ان دخل الداخل صلة للمراة طلقت وان دخل صلة
للزوج لا تطلق والاعتماد على هذا الوجه رجل اشترى ثلثة اشياء بمائة وخمسة
دراهم فساومه انسان واحدة فحلف بالطلاق انه اشترى هذه بخمسة وثلثين
حنث لانه لم يشتر كل واحدة بخمسة وثلثين والثمن ينقسم عليهن باعتبار قيمتهن
فلا يكون ثمن هذه ما ذكر ولو قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فكانت تغزل
ثوبا فقالت فلانة خر وار ظهرها مانده شدى فقالت خوشت وهى لا تعلم
انها فلانة طلقت لان الجهل ليس ينفع فى اليمين وقولها خوشت جواب تام لها

وكان

وكان كلاما ولا يقال ان قولها خوشت ليس بخطاب لها لان الجواب يا بى شيء
كان يكون كلاما معها فانها لو قالت نعم كان كلاما معها وهذا اكثر من ذلك
ولو قال لامراته ان غبت عنك ولم اتك الى اربعة اشهر فانت طالق فغاب فكلما
فلم تات ما كان ٤
كان قبل تمام اربعة اشهر بايام ذهبت المراة اليه فتمت الاشهر ولم يات اليها طلقت
لانه لم ياتها وانما هى اتته وليست كمسئلة الكوز لان ذلك صار يحنث لا يتصور
وجوده اما ههنا لو جعت الى موضعها يتصور اتيانه اليها فان اتى الزوج والمراة
جميعا المكان الذى حلف به قبل تمام اربعة اشهر طلقت لانه لم يات اليها ولو قال
هرچه دران خانه است بخورم فامراته طالق او قال هرچه دران خانه بخورم
ففى اللفظة الاولى يحنث بما كان قايما فيه للحال ولا يحنث بما يدخل فيه بعد هذا
وفى اللفظة الثانية يحنث بكل اكل يكون فى ذلك البيت بما هو قائم للحال وبما
يدخل فيه بعد هذا من ملكه ومن ملك غيره رجل قيل له انك تزوجت امراة اخرى
على امراتك فقال هر زنى كه مراست جز ميمونه فهى طالق وميمونه اسم امراته او اسم
امراته احنه فتدارك الغلط وقال حراحنه طلقت فى القضاء ولا يصح تداركه
بعد ما تكلم بالاول رجل قال لاخر وهما فى بخارا اگر تو مى خورى تا انكه مرا به بخارا
باز رسانيم وتراحمى دهيم زنت طلاق فحلف ثم ان الحالف والمستحلف جاء الى سمرقند
فاعطاه الخمر ههنا فشربها طلقت لان اليمين موقتة بشيئين بالعود والمستحلف
الى بخارا وسقيه اياه الخمر وقد شرب قبل انتهاء اليمين فانها لا ينتهى بما جد الحالف
ولو قال خمر ترا مست بخانه نبرم ومى ندهم زن وى طلاق فذهب الى داره
ولم يسقه حنث لان البر معلق بشيئين وقد وجد احدهما رجل قال اگر به بستنه
بخانه در آيد مگر كسى كه خروى را دست گيرم ودرارم در سراى فامراتى طالق
ودست يكى بگرفت ودر اورد ثم ان هذا الداخل دخل الدار مرة اخرى بغير الحالف

لا يحنث لانه عين شخصا موصوفا بصفة فاذا صار مستثنى مرة لم يدخل
فى اليمين قط ولو قال اگر بزنيه بدين خانه درايد مگر كه بخر دست كيرم ودرارم
والمسئلة بحالها حنث لان فى هذه الصورة لم يستثنى الشخص بل استثنى
الدخول الموصوف بصفة وهذا الدخول الثانى ليس بتلك الصفة فلم يكن مستثنى
من اليمين فحنث ولو دخل صبى صغير طلقت لانه قال بزنيه ولم يقيده بالبلوغ
فان خرج الحالف مع امراته من هذه البلدة واقاما ببلدة اخرى فدخل رجل
تلك الدار حنث لاطلاق لفظه ولو قال لامراته اگر ترا بى جرم زنم فانت طالق
فجاءت بقصعة مرقة لتضعها بين يديه فسقطت من يدها على الزوج وهى حارة
فآذته فضربها لا يحنث وهذا جرم منها وان كان خطأ ويجب الضمان اذا اتلفت
شيئا وسقوط الاثم فى الخطاء لا يخرجه جرما ولو قال لاجنبية تا تو در نكاح
منى هر زنى كه بزنى كنم ازمن بسه طلاق ثم تزوجها فتزوج غيرها لم تطلق لان
المخاطبة لم تكن فى نكاحه فلم يصح هذا الكلام فى حقها تا تو در نكاح منى فان قال
اگر ترا بزنى كنم تا تو در نكاح من باشى طلقت فى هذه الصورة لصحة هذا الكلام
ولو قال لامراته اگر بخانه پدر تو درايم هر زنى كه بزنى كنم ازمن بسه طلاق فدخل دار
ابيها ثم حرمت عليه بعد زمان فتزوجها لا تطلق لانها معرفة فى هذه اليمين باضافة
اليمين اليها فلا تدخل فى النكرة وهو قوله هر زنى كه بزنى كنم ولو قال لامراته ان
اكلت شيئا هو فى دار ابيك من مالك فانت طالق فجعلت من ملحها الذى
فى تلك الدار من مالها فى طعام فاكله لا تطلق الا ان ياكل عينه مع الخبز او كان
الخبز او الطعام مالحا فيكون الملح ظاهر الطعم فيحنث ولو قال اگر فلان را
بخانه خود راه دهم فكذا فدخل فلان عليه وهو فى داره لا يحنث ان اخرجه
ساعة دخل عليه وقال شيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى لا يحنث اگر بى دهم

مطلب اگر ترا بى جرم زنم

مطلب اگر بخانه پدر تو درايم

مطلب اگر فلان را بخانه خود راه دهم

دستورى وى درامد وجعل قوله راه دهم بمنزلة قوله اندرارم وجعل
النسفى هذا عبارة عن تركه فيها وهذا اظهر ولو قال لامراته اگر ان تست
و در خانه تست اگر بخورم فكذا فاكل شيئا ملكته بعد هذا وادخلته
فى دارها لا تطلق ولو قال هر چه در ملك تو بود و در خانه تو بود تحنث
فى هذا بما يحدث فى ملكها ويدخل فى دارها رجل قال لامراته اى فرزندم فانكر
عليه فقال انما يقول هذا فقال خواهى يك طلاق كر خواهى دو طلاق كر
خواهى سه طلاق طلقت ثلثا ولو قال لاخيه اگر ترا كارى فرمايم فكذا ثم
دفع عنبا الى رجل فقال انرا سوى برادرم بر تا تمام كند فذهب ودفع
اليه وامره ان يتمه لا يحنث الحالف الا ان يقول ان اخاك يامرك ان تتمه
او تؤدى رسالة فيصير الحالف امرا بلسان رسوله ولو حلف ان
لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه الزعفران حنث لان عينه يرى
وطعمه يوجد ولو حلف ان لا يتخذ ضيافة لعروس ابنه الاكبر فاتخذ وليمة
لختان ابنه الاصغر ان لم يحمل زوجة الاكبر الى داره بهذه الوليمة ايضا لا يحنث
امراة قالت خداى را بر من كه تا پسر من از حج باز نيايد هر دو شنبه روزه
كيرم فمات الابن سقط النذر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف
وهى مسئلة الكوز رجل قال لامراته اگر روى بهيچ نامحرم نماى فانت
طالق ثم بعد ذلك يراها الناس وهى لا تقصد رؤية الناس فهذا
على وجهين ان سترت فى الكن فاطلع عليها رجل لم تطلق وان انكشفت
فى موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد نظر الناس اليها لانها قد
ارت نفسها حيث قامت فى موضع يراها الناس رجل قال لاخ لفلان
عندك مال فقال اگر كسى را نزد من مالست فامراتى طالق وكان لغيره

مطلب اگر ترا كارى فرمايد

مطلب لا ياكل زعفران

الكعك قورى اتمك ...

مطلب اگر روى بهيچ نامحرم نماى

الكن بالكسر ...

عنده مال طلقت امراته لان قوله كسى اسم نكرة وشرط حنثه
ان يكون مال اخر عنده وكان منحنث رجل وهب قباه لاخر ثم قال اكر
اين قبارا بكار ايد فامراتى طالق ثم استعاره ولبسه حنث لان هذا
عبارة عن اللبس امراة قالت لزوجها ترا فردا ازين خانه بيرون كنم
فقال الزوج اكر اين خانه تست اكر باز درين خانه ام فانت طالق
وليست هذه الدار مملوكة لها فخرج الزوج ثم دخل لا يحنث لانه لا يقصد
هذه الدار الا بسكناها مع الزوج رجل استحلفه فقال زن تو از تو
بطلاق كه فلان بخانه تو اندر نيست فقال بخانه من اندر نيست ولم يزد
على هذه اللفظة لا يكون يمينا حتى لو كان فى داره لا يحنث لانه لم يحلفه
امراة حلفت زوجها بهذا اللفظ هر كجا در روى بازابى واكر نه
ابى زن تو بسه طلاق فذهب الى موضع وجاء ثم ذهب واطال
المدة لا يحنث لانه بر فى يمينه الذهاب والعود وليس فيه كلمة كلما حتى
يقتضى التكرار امراة لها بقرة لبون ولها ابن كبير يشرب لبنها فقال
فى خصومة اكر من شير تو خورم فكذا ولم يقل اكر شير گاو تو خورم فشرب
لبن بقرتها حنث لانه بدلالة الحال وقع على لبن تملكه لا لبن تدرها
ولو باعت البقرة من ابنها فشرب لم يحنث لانها ملكه فان كان قد اشتراها
بدرهم فقال لها ان درهم من باز ده فدفعت اليه لا يكون اقالة وسيجى
فى الباب الاول من البيوع خلاف هذا فان تقايلا ثم اتخذت ارزا بلبن
هذه البقرة فتناوله الابن حنث اذا كان يرى عينه ويوجد طعمه رجل قال
اكر من مى خورم باز نا كنم هرچه مرا حلالست بر من حرام وهرچه بدست
راست كيرم بر من حرام فشرب الخمر ولم يزن او زنى ولم يشرب طلقت امراته

مطلب اكر خمر مى خوارم

تطليقتين

تطليقتين لان الشرط احد الشيئين والجزاء تحريمان معلقان به فينزلان
عند وجود احد الشرطين ولو قال لامراته اكر رها كنم كه بخانه زوى فانت طالق
فطلبت الاذن بالذهاب فاذن لها فذهبت طلقت واين رها كردن بود وهو
شرط الحنث رجل قال لامراته اكر با تو جنان نكنم دو سگ با اتيان آرد لكد
فانت طالق فانه يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها على الارض ونحو ذلك حتى يبر
فى يمينه رجل قال اكر من فردا اين كوى ترك تان نكنم فامراته طالق باذا ثم قال
يسلط عليهم امرأة كثيرة رجل حلف ان لا يدخل سكة كذا وفى اخر السكة دار ظهرها الى
هذه السكة وبابها الى سكة اخرى فدخل من باب هذه الدار من تلك السكة من هذه الدار
ومكث فيها ثم خرج من ذلك الباب من غير ان يخرج الى السكة حلف عليها من سطح
او موضع فانه لا يحنث لان الدار اذا لم يكن له طريق فى هذه السكة لم تعد من
هذه السكة فان كان لها باب اخر فى هذه السكة فانه يحنث لانه اذا كان لها
طريق من هذه السكة كان من هذه السكة فان سد باب هذه السكة فلم يبق
له باب الا من تلك السكة يحنث بدخولها لان طريقها باق الى هذه السكة وله
ان يفتح ذلك الباب متى شاء فلم يخرج بهذا من هذه السكة فان فتح له باب
الى هذه السكة ولم يكن ذلك حقا فى الاصل فدخلها فى باب تلك السكة
الاخرى ولم يخرج من الباب المحدث فى السكة المحلوف عليها لا يحنث لانها لم تصر
بهذا من هذه السكة ولو قال اكر هر ماه جهل دينار سود ندهم فامراته طالق
وقد اخذ مال انسان قرضا والتزم كل شهر لربح ذلك اربعين دينارا ولكن لم يعط
سائر الشهور الان حنث فان كان اعطى الشهر وهو يطالب بذلك فى المستقبل
على العادة بر فى يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر لانه قال مى دهم وذلك
اسم للاعطاء والصيغة فى الحال فلا تتمحض للاستقبال ولو قال لامراته اكر بخانه

مطلب اكر رها كنم كه بخانه زوى

مطلب اكر اين كوى ترك تان نكنم

مطلب ان لا يدخل سكة كذا

مطلب اكر هر ماه جهل دينار سود ندهم

فلان مهمان روی فانت طالق فذهبت مع الزوج الی دار غیر فلان للضیافة
طلقت رجل لازم غریمه یطالبه بدینه فواعده فقال اگر فردا نیابی وحرانه ببینی
زن تو طلاق فقال اگر فردا نیایم وترانه ببینم زن من طلاق فجاءه غدا ووقف
منه بعید یری الطالب والطالب لا یراه فرجع فقد بر عن یمینه امراة اجرت دارها
من رجل فغصب زوج الاجرة فقال بالفارسیة یا این متاع در این خانه است
وقباله در دست وی است اگر من در این خانه ایم تو طلاق فطلبت الاجرة فسخ الاجارة
من المستاجر فتفاسخا وتعذر رد القبالة لضیاعها واشهد علی الفسخ فدخل الحالف
لا یحنث لان المفهوم والمراد من قوله وقباله در دست وی است ای هذه الدار فی عقد
قبالته لا ابهام ذکر القبالة فی یده حقیقة رجل رای امراته تکلم اجنبیا فقال اگر
بیش تو با مرد بیگانه سخن گوی فانت طالق فکلمت تلمیذ الزوج ولیس من محارمها
او کلمت رجلا ساکنا فی هذه الدار بینهما محرمیة ولکن لا محرمیة بینهما او کلمت رجلا
من ذوی رحمها ولیس من محارمها فانه یقع الطلاق رجل قال اگر من نان داماد خورم
فامراتی طالق فسافر ختنه وخلف لاهله واولاده نفقة من الحنطة فخبزت
المراة فاکل الحالف الخبز حنث لان ما خلف باق علی ملکه وقد اتخذت الاخباز
باذنه فصار الاخباز له ولو قال اگر من رشته زن خویش بپوشم فهی طالق فنبذه
رشته وبیست در سر بست ای فعل ذلک علی وجه العادة حنث لانه لبس
ولا یشترط ان یکون کرباسا لانه ذکر لبس المغزل وهذا لبس حقیقة ولو قال اگر
تا یک سال کرباس کسی بگیرم و بیافم فامراتی طالق مجرد کو گفت و یافت لا یحنث
لانه اختص باسم علی حدة رجل قال لامراته اگر کف پای تو بوسه ندهم این ساعت
فلم اقبل باطن خفه وقدمه فیه حنث لان الحلف وقع صریحا علی کف قدمه دون
خفه ولو حلف وقال یا فلان باشد در این ده یا من فلم تحمل فلان عنها وهکذا

الحالف

الحالف ایضا حنث لانه فی معنی انه ان اسکن انا وقد سکن ولو قال لامراته
اگر با فلان بنشینی وبخیزی فانت طالق وفلان علی السطح وهی فی الدار
یتکلمان قال حقیقة المجالسة ان یجمعهما مکان واحد فی الجلوس کالمشاربة
والمواکلة والمنادمة لکن یراد من هذه الاجتماع والاختلاط فان کان
فلان یجلس علی السطح وهذه فی الدار یتکلما ویختلطا فقد اجتمعا بما
غرضه المنع فحنث وان اتفق مرور ذلک علی السطح لا لهذه ونظرت
هذه الیه وتکلمت لا المخاطبة ادجوان لا یحنث ولو قال لامراته اگر چهار
دست و پای تو نشکنم فانت طالق ولم یکسر ان اراده الغور طلقت والا
فاذا ما حییت فلا ولو قال لامراته اگر بیش جامه تو بپوشم فانت طالق
فغزلت من قطن اشتراه الزوج ودفعه الی نساج حتی نسجه وخاطه فلبسه
طلقت لانه حنث نفسه بلبس ثوب عملته لا بثوب هو یملکها وقد عملته
ولو دفعت الی الزوج دراهم وامرته ان یشتری بها النفقة ثیابا ففعل حنث
لان اتخاذ الثوب له عرفا فانها تقول شوی را جامه کردم اذا کان الثمن
منها امراة اتهمت زوجها برفع دراهمها فحلف الزوج انه لم یرفعها فخلعت
المراة خف زوجها فاذا الدراهم فیها لا یحنث اذا جحد الزوج بان یکون
علم بان الدراهم فیها وان یکون رفعها هو ووضعها فیها ولو حلف تا درین
درانگور نه روید در نیایم فقطف منه بعضه للبیع فدخل حنث اذا لم یکن
وقت القطاف المعهود وهو عند الخریف للنقل الی البیت فان المراد ذلک
والافهام تتسارع الیه رجل حلف لا یکلم فلانا فنادی فلان رجلا آخر فقال
الحالف لبیک حنث لانه کلمه حیث خاطبه ولو قال بالفارسیة لبی کما هو
العادة من غیر کاف حنث ایضا لان مراده بلبیک الخطاب ولانه وان ترک

القطاف
بالکسر والفتح یا غوزن
اورزم کسیلکی وقت والثانی صا
یعنی دوشره جل وقت
یعال القطف والکم
ادادنا وقطافه اخری

خریف
کوز ایلری که فصول اربعه دن
بر فصلدر الکر نیشتی
اول فصلیده دوشر دیکلری
الجوله خریف دیو تسمیه اولنور
واداول ولوریه خریف دنی اولور
فصول اربعه دن ادا الشعر
اخری

مطلب اگر نان داماد خورم

مطلب اگر رشته زن خویش بپوشم

الكاف للخطاب لكن لبى وقع للاجابة والموافقة فان معناه اجابة لك
بعد اجابة وهو بالتثنية وهو لبيك فانهم قالوا هو مأخوذ من قولهم الب اقام
فاذا قيل لبيك وسعديك بفتح الياء للتثنية فمعناه انا مقيم على اجابتك
اجابة بعد اجابة ومساعدة لك في مرادك بعد مساعدة فاذا ترك الكاف
زال المخاطبة بقيت دلالة الاجابة وهو يكون للداعي فصار كلاما معه فيحنث
وهو نظير ما لو حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان باب داره فقال من بالباب
او قال كيست يحنث عند مشايخ بلخ وان لم يخاطبه بالكاف لانه كلمه بهذا وبعضهم
قالوا ان قال كيستي يحنث لانه خطاب وان قال كيست لا يحنث لانه لم يخاطبه وان قال
كيست اذ يحتمل انه يسال القارع ويقول كيست ايك در مى زند ويحتمل
انه تكلم غير القارع فلم يحنث مع الاحتمال لا الخطاب لكن لا احتمال ان يكلمه او تكلم غيره
واما قوله لبى لا يكون الا جوابا للداعي فكان كلاما معه فيحنث رجل قال تا درين
رزيك غم انكور مانده است يعني يك دانه انكور نبوي درانم فلو اقتطف الاعناب
وحملوها الى البيوت لكن لا يؤمن ان يكون في العراش حبات في عناقيد او حبات
واقعة على الارض فدخل الحالف لا يحنث استحسانا وهو قياس قول اصحابنا
الثلاثة والقياس ان يحنث لان ما بقي على الارض او على العرش حبة وهو قياس
قول زفر ومن نظايرها اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فخرج من ساعته
او حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته او حلف لا يقعد على
هذه البساط وهو قاعد عليه فقام من ساعته يحنث عند زفر لوجود الفعل وان قل
وعندنا لا يحنث لان ما لا يمكن فهو مستثنى منه مقصد حلف وقال اگر من با فلان شراب
خورم فامراته كذا فاجتمعا في بيت للشرب وكان فلان يشرب في البيت والرجل
الحالف اذا جاءت نوبته خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت يجلس معه حنث

لان

لان شربه مع فلان اجتماعهما في موضع الشرب وقد وجد رجل رفع مكعب
انسان خفية ودفعها الى غيره فجاء المدفوع الى صاحب المكعب فقال كفشها
چه كردي فقال تر ابرداشته فقال نه برداشته ام فقال زن تو بسه طلاق
در تو برنداشته وباشي داني كه برداشته است ديا كيست فقال بچنين
طلقت امراته لان قوله در تعليق عندنا على عرف ديارنا وهو حانث با حد
شرطين يعلم من حمله واين موضعه حتى لو لم يكن له علم باحدهما لا يحنث
ولو قال اگر من دوش بخفتم يا چشم بچشم نهادم حلال ايزد بروي
حرام وقد اضطجع على فراشه ولكن لم ينم وكو مرادي بخواب رفتن بوده است
طلاق نشود واگر هيچ نيت نكرده است طلاق شود چون سر نهاد
يا چشم فرا نه كيرد ولو حلف وقال اگر من چيزي كيرم درين خانه از باب
كدخدايي فلو افترض ابن الحالف فجاء الى الحالف بكشك فطبخت امراته
واكلوا جميعا حنث ولو جاء به للمريض وحده لا يحنث ولو اضافه انسان
فاعطاه اطعمة وفواكه فحملها الى البيت ان كان شيئا يسيرا فاكله الحالف
وحده كما ادخله لا يحنث وان ادخر بعضه ثم تناول بعد ذلك حنث
ولو حلف لا يضرب امراته فضرب اختها فاصاب ضربه راس امراته وهو
لا يقصدها حنث لان الحنث يتحقق الفعل منه كيف وقع ولو قال لامراته
اگر مرغ داري ترا طلاق فدفعتها الى امراة اخرى لتمسكها في بيت اخر
فهذا على وجهين ان كان بعينه للوثوق منها في بيته فامسكها غيرها في دار
اخرى لا يحنث وان كان بمنزلة لا تشتغل بها ما كانها وتدبير بعضها او علفها
وذلك حاصل بامساك تاجرها يحنث رجل له امراة بعقد فضولي وله امراة
قديمة فخلعها بعقد او بالطلاق ماتت وجبت بعد ما عنت عني فحلف واراد

سلمه ويدكلي نسخه که
رنجيده ... قوره
ايا عنه كيريلو ... وباشمي
شعب ... ايدر
معنا سنه ده كلور
احمدى

انه لم افعله بنفسي لم يحنث رجل قال اگر می خورم یا بدست گیرم فامراتی طالق
فلم يشربها لكن يتناول الاناء طلقت لان الخمر هكذا يتناول باليد فان عينها
لا يتناول قبضا ولو اخذ الاناء لا للشرب لكن لنقلها الى مكان اخر حنث
ايضا اذا لم يحفظ بالية الاخذ للشرب عند اليمين دون غيره ولو قال لامراته
اگر از کار کرد تو وخرد دایکی تو بخورم فانت طالق فعملت وارضعت ووهبت
لانه خمر ان الاخ قدمه الى الحالف فاكل حنث لانه خمر اجر كسبها وارضاعها
لانها وان وهبت لم يخرج عينه خمران يكون خمر عملها واجر رضاعها بخلاف ما
لو قال ان اكل خمر مالك لانه يخرج خمر ملكها بالهبة والتسليم فلا يكون مالها اما
هذا فهو اجر عملها وبالهبة لا يخرج خمر هذا الاسم رجل كان يضرب امراته فمنعه جماعة
من النساء فقال اگر مرا باز دارند از زدن وی فمهی طالق ایشان از داشتند
روی بجای بماند و زد طلقت وباز داشتن آن نبود که وی باز داشته
شود ونتواند زدن فانهن اذا نهينه واشتغلن بمنعه فلم يقدرن يسمى ذلك
منعا عرفا وحقيقة يحنث به رجل قال لاخر اگر عيب تو با کسی گفته ام
فامراته طالق وباز زن خود گفته بود که فلان سیلی خورده واکنون توبه کرده
است طلقت امراته لانه عابه اولا ثم مدحه بالتوبة وبالمدح ثانيا لا يظهر انه
ما عابه اولا الاكار جرت بينه وبين الدهقان خصومة فقال الاكار اگر من
اسماك این زمان این دهقان را بازی کارم فكذا فباع الدهقان
هذه الارض فاخذ الاكار الارض من المشتري فزرعها لا يقع الطلاق وهذا
ظاهر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فان الاصل عندهما انه اذا اضاف
وانشا فزالت الاضافة لم يحنث بالفعل عندهما وهي مسئلة معروفة وعرضي
في ايراد هذه المسئلة التفريعات عليها ولو قال الاكار اگر این زمین را باز باری

الكلمة

فردوس ... وسيلة

دارم

دارم والمسئلة بحالها حنث لان المشار اليه قائم فان اخذها مزارعة فشهد
رجلان انه قال اگر این زمین این دهقان را وشهد شاهدان آنه قال
اگر این زمین را فانه يقضي بشهادة اللذين شهدا على قوله اگر این زمین را
بغير زيادة ولا تقبل شهادة اللذين شهدا بزيادة اللفظ لانهما وان شهدا
على الزيادة لفظا والآخران نفيا الزيادة والبينات على الزوائد
مقبولة لكن لا عبرة للصورة بل العبرة للمعنى واللذان تشهدان على زيادة
اللفظ شهدا على نفي الحنث وهو وقوع الطلاق والخلاف فيه وقع وكان
هذا اولى امراة صنعت في حق زوجها معروفا ثم منت عليه فقال لها
الزوج اگر مرا ایش بر زنی فانت طالق فامتنعت ان تقول ذلك
بين يديه وذكرت ذلك مع غيره حال غيبته بما صنعت في حقه ولم
يبلغ الخبر الى الزوج لا يقع الطلاق اذا كان مراده ذكره بين يديه
واي شه مال ضاع في دار فحلف رجل منهم انه لم يخرجه من هذه ثم ظهر انه
اخرجه مع اخر فان كان شيئا لا يطيق حمله هو وحده حنث بحمله
واخراجه مع اخر لان اخراجه في ساعة اخراجه مع اخر وان كان
شيئا يطيق حمله هو وحده لم يحنث به استدلالا بما ذكره اصحابنا
فيما قال العبيد ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر انه على التفصيل في الجامع
الكبير رجل قال اگر دختر من بدين چند روز از شوی بیرون ناید
هكذا فا خرجت اياما ثم اختلعت من زوجها فان اختلعت قبل تمام
الشهر لا تطلق وان كان بعده طلقت يعني امراة الحالف لان
هذه الكلمة بدين چند روز يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل
وذاك قدره اصحابنا بالشهر ولو حلف بطلاق امراة لا يدخل بيت

والاثنان وان شهدا على نفي الزيادة لفظا لكن يثبت ان الحنث وهو وقوع الطلاق

كل واحد من الجماعة في الدار انهم لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار فحلف

صهرة وصهرة مستأجر بيت في خان فدخل الخان ولم يدخل ذلك البيت
او دخل بيت جار له يسكنه باجارة لا يحنث وان جلس على دكان متخذ
على باب بيت استأجره المصهر مع البيت فهذا على وجهين ان كان الدكان
تبعا للبيت ينتفع به مستأجر البيت يحنث لانه تبعه وان كان لا ينتفع
غيره وكان تبعا للبيت اخر لا يحنث رجل قال لآخر في المشاجرة اگر من
امروز نكنم با تو آنچه مى بايد كرد امراتى طالق فمضى اليوم ولم يعمل معه
شيئا لا احسانا ولا اساءة لا يحنث ان لم ينو شيئا لان الطلاق كلام
ان يعمل معه ما ينبغي له ان يعمل مع الناس وهو ان لا يوذيهم وان لا يخوفهم
وقد ترك ايذاءه وجفاءه فبر في يمينه وان اقر انه نوى ان يسئ اليه
بضرب او بشتم فترك يحنث باقراره انه قصد ذلك وحلف عليه رجل
وجد مع امراة فقيل له ما يعمل مع اجنبية فقال قد تزوجتها بشهود
فحلف بطلاق امراة مشهورة له انه تزوج هذه بشهود وقد كان
تزوجها بشهود ثم ظهر مدعي نكاح وتبين انها زوجته وقد زوجت
نفسها من هذا الحالف وهي في عقد الغير وقضى بفسادها على الحالف
فانه لا يقع طلاق امراته المشهورة لانه حلف قد تزوجها بشهود
وقد تزوجها بشهود وان كان فاسدا اذ النكاح على الماضي يقع
على الصحيح والفاسد جميعا نص عليه في الجامع حتى لو حلف انها امراته
وحلاله ثم ظهر هذا حنث لانها لم تحل له وليست بامراته رجل حلف وقال
اگر از حد نخشب بيرون روم فامراتي طالق فانه يحنث بمجاوزة
المصر ولو قال اگر از شهر نخشب بيرون روم يحنث بمجاوزة عمران المصر
رجل قال لامراته حالفا بطلاقها اگر تو را ده دشنام ندهى خر ايك

دشنام

دشنام ندهم فشتمها عشر مرات جملة او على التفاريق فشتمها او لم
يشتمها ثم شتمها في وقت آخر تشتمه هي في تلك الحالة لا يحنث لانه
ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات ولو قال هر گاه كه
تو مرا ده دشنام بدهى من ترا يك دشنام دهم واگر ندهم تو از من
بطلاق فهذا في اى وقت شتمها ولم تكن هي شتمته على شتمها عشر
مرات طلقت لانه تعليق بالوقت على العموم فان جمع بين الكلمتين
بان قال اگر تو مرا دشنام ندهى ده بار هر گاه كه من ترا دشنام دهم
تو طالق ففي هذا انتهت اليمين بعشر شتمات منها ولو قال هر گاه كه
ميان ما لجاج شود تا مرا ده دشنام ندهى من ترا يك دشنام ندهم
هنا لا ينتهي اليمين بوجود الشرط مرة وهو عشر شتمات لانه ذكر
هذا غاية لكل وقت وقع فيه اللجاج فينتهي كل وقت لوجود هذا الشرط
ثم يتجدد اليمين كل وقت لجاج لعموم اللفظة ويتوقف ذلك بهذا
الشرط رجل تزوج امراة وقبل ان يحملها الى بيته حلف فقال اگر
او را اينجا ارم فهي طالق فحملها غيره بغير امره ورضاه لا يقع ان عنى
حقيقة الحمل بنفسه اما اذا قال عنيت ان لا امسكها في بيتي ولا
ادخل بها فاذا خلا بها ولم يخرجها حنث وهو تشديد على نفسه
بنية المجاز رجل اخذ لقمة وعرض على غيره فلم يأخذ فقال اگر نگيرى
حلال بر من حرام فقال الاخر اگر نگيرم از دست تو حلال بر من حرام
فاخذ رجل آخر من الحالف الاول تلك اللقمة ثم اخذ الحالف الآخر من
هذا الآخذ لا يحنث الحالفان اما الاول فلانه لم يقل ان لم يأخذ منى
ولم يكن مراده هذا بل الطلق وجد الاخذ شرط البر بيمينه وقد اخذ

سابقا شتمه

واما الحالف الثاني فقد حلف ان لا يأخذ من يده ولم يأخذ فلم يحنث رجل
حلف بطلاق امراته انه يعطيها كل يوم درهما فربما دفع اليها بالنهار وربما
دفع اليها بالليل فان لم يأخذ يوما وليلة عن دفع درهم بر لوجهين احدهما انه
ذكر على العموم فصار كذكر الايام والليالي جميعا والثاني انه ذكر اليوم مقرونا بالفعل
فيقع على مطلق الوقت دون بياض النهار كما في قوله انت طالق يوم يقدم
فلان رجل اخذ آخر بخيانة فانكرها وحلف عليها وقال اگر من اين كار كرده
ام هر چه تا ده سال زن خواهم از من طلاق واگر نيز درين شهر باشم ولم يكن
فعل ذلك ولكن سكن هذه البلدة وتزوج امراة في هذه المدة فانها تطلق
لانه جعل فعل تلك الخيانة شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط سكنى
هذه البلدة ولم تذكر له جزاء فكان جزاؤه جزاء الشرط الاول وهو اليمين بطلاق
من تزوجها في هذه المدة فتزوجها فاذا سكن انعقد طلاق من تزوجها
في هذه المدة رجل قال للآخر ان سخن كه با تو گفته بودم با ديگران چرا گفتي
فقال جز با زن خود نگفته ام وحلف على ذلك وسخن با زن گفته است
ولكن پدر ومادر بر در بوده اند وشنوده لا يحنث سكران قال لآخر
حلال خداى بر كردن من حرام اگر اين زن ترا يك روز با تو مانم وچند روز
در تدبير آن گذاشت ونتوانست بيرون آوردن قال چون بسبب
سوگند يك روز ماند سوگند بكردن آمد **الباب الخامس** رجل نذر وقال لله
على ان كلما اكلت طعاما او الطعام صليت ركعتين فاكل طبيخا فيه اللحم
والبصل والباذنجان يلزمه النذر اذا كان يسمي ذلك طعاما عندهم هكذا ذكر
وهو الصحيح لان الطعام ما اكل بنفسه او كان معتادا ان يؤكل مع غيره كالخل
والزيت اما النبيذ فليس بطعام بل هو شراب والسكنجبين طعام والخل شراب

نذر على ان كلما اكل طعاما صليت ركعتين

هذ

عند ابي يوسف طعام عند محمد وحقيقة الطعم ما يطعم به لكن في العرف
يختص ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا يسمى طعاما
رجل حلف ان لا يشرب الخمر فصبها انسان في حلقه كرها فانه لم يشرب الخمر
ولم ينحل اليمين فاذا شرب بعد ذلك فقد وجد الشرط فيحنث ولو لم يكن
الاكراه بصبها في حلقه ولكن كان بالتعنيف والتهديد فانه يقع لان
الشروط يعتبر وجودها رجل قال لامراته اگر تو ابنه واكنم وبته شوم
هر زن كه دارم به طلاق گفت آري ما ثم غاب فان كان في الاستعداد
في هذه الايام لا يقع رجل قال زن وى به طلاق اگر فلان دخل چهار
ساله بستان وى كه در دست وى است بغصب بر داشته است
باز ندهد وقد كان في البستان انواع من الارتفاعات ما يدخر وما لا يدخر
قال ارجو كه هر دقيقه ما لا مثل له وهر ماله مثل عينه قايم هر حاصل آيد چون
مى دانست كه حال چنين است وسوگند مى خورد رجل قال لآخر
ان لم آتك غدا واسلم اليك الفا فامراتي طالق فاتاه في الموعد ولم يسلم
الالف لا يصير بارا في يمينه الا بتسليم الالف رجل حلف وقال اگر با فلان
ستد وداد كنم فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم لا تدله حق البيع والشراء
معه فانه يقرر معه الثمن والمبيع ولا يبيع بنفسه ثم ينصب وكيلا يبيع ويقبض
ولا يلي بنفسه البتة او يفعل غيره فيجيز ذلك بعد العقد ولو حلف كه زيد را
وام ندهد فاستاجره ليعمل له واعطاه الاجرة على سبيل التعجيل وبقي على
زيد شيء من الاجرة لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع الحنطة في هذه السنة
او قال تخم گندم در زمين نه افگنم وآب در نبندد وشو بين كند وامر رجلا
آخر حتى القى البذر في الارض فان كان الرجل ممن لا يلي ذلك بنفسه او يلي

لو لم يشرب الخمر صبها في حلقه

ولكن لم تكن نية حنث في يمينه وان كان له نية وهو ممن يلي ذلك بنفسه
فهو على ما نوى رجل حلف لا اكتب الشهادة في الصكوك والقبالات وقد كان كتب
شهادته في صك قبل اليمين واحتاج صاحب الصك الى نقل الشهادة الى النسخة
الاخرى وطلب من الحالف ان ينقل شهادته الى هذه النسخة ان كتب كما تكتب الشهادات
حنث في يمينه ولو لم يكتب في الصكوك والقبالات ولكنه كتبها في محضر ينوي في ذلك
ويرجع الى نيته ولو حلف لا اكتب الشهادة في المحاضر فكتبها في الصكوك والقبالات
لا يحنث ولو حلف لا يشرب ماء لفلان فطلب اخ من دار فلان ماء ليشرب به فجاء
الحالف فشرب من ذلك وهو عالم به ان اراد به حقيقة مائه حنث في يمينه
ولو نقل الطالب الماء الى منزله وجعله في كوزه باذن صاحب الماء فشرب الحالف
ان وهبه منه لم يحنث ولو لم يهبه منه فقد اباح له والمباح لا يصير ملكا قبل التناول
فقد شرب من ماء المحلوف عليه فيحنث رجل اودع رجلا وخاف ان يحلف
المودع حتى يؤخذ منه فباع وابرأ ذمته عن الثمن ثم ان السلطان اخذ المودع
وحلفه انه لا شيء في يده من جهة فلان ارجو ان لا يصير حانثا ولو لم يبع منه
وحلفه السلطان ونوى انه ليس معه يعني ليس في كيسه ولا جيبه ويده او قال در
خانه من ونوى بيتا بعينه ارجو ان لا يصير حانثا ولو اخذه وحلفه ان لا شيء
معه من جهة فلان ونوى الحال يعني اين ساعة لا يحنث ولا يقع الطلاق واليمين على
نية الحالف ان كان مظلوما رجل حلف بالطلاق ان فلانا اخذ منه شيئا
والرجل المحلوف عليه ينكره ويقول كذبت والطلاق واقع والحالف يقول
صدقت وانت الكاذب ولا برهان لاحدهما فالقول قول الحالف مع يمينه
انه غير حانث في يمينه وانه لم يقع الطلاق ان ادعى وكيل المراة ذلك ولو ترافعا
الى القاضي لا يحكم بوقوع الطلاق الا ان يقام بينة على اقراره بانه كان غير بار

Margin: لا اكتب الشهادة في المحاضر فكتب في الصكوك

Margin: لانه اذا وهبه منه فنقله الموهوب له الى داره فقد صار ملكا له فشرب ماء الموهوب له فلا يحنث صح

Margin: مطلب يعتبر نية الحالف المظلوم

في يمينه

في يمينه ولو حكم بوقوع الطلاق لا يصح وان بقي الامر بينهما منبهما ولم يتحقق
الى الان فان ادعى الخصم يعني المراة فله ان يحلفه ان المحلوف عليه رفع
ذلك الشيء وهو بار في يمينه ولو حلف المحلوف عليه بالطلاق انه ما اخذ الشيء
ولا برهان لاحدهما فالقول قوله في حق نفسه ولا يقبل قول الحالف عليه
وكل واحد منهما قوله مقبول في حق نفسه دون صاحبه وقد مرت المسئلة
في الباب الخامس في الطلاق والفصل الرابع من الايمان ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فادخل فيها بغير رضاه لا يحنث وان بقي في الدار بعد ادخاله لكن ان خرج
بعد ذلك ودخل بنفسه يقع الطلاق لان اليمين غير منحلة رجل حلف لا يكلم
مع فلان فارسل اليه رسالة وقال اني حلفت ان لا اكلم معه لا يحنث
لان الكلام الذي قال مع الرسول يكون متكلما مع الرسول لا غير ولو سلم عليه
حنث لانه كلام معه رجل حلف وقال الآخر اگر بس ازاين با تو معامله كنم
بسه طلاق فعامل بعد اليمين معه ثم تزوج امراة وقع الطلاق عليها فان
قوله ان عاملتك بعد هذا شرط وقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق
شرط وجزاء جعل الجزاء جزاء للشرط الاول وهو قوله ان عاملتك وهو
بمنزلة قوله اذا جاء غد وكل امراة اتزوجها فهي طالق تعلق انعقاد
اليمين بمجيء الغد وكل امراة تزوجها في الغد وبعد الغد طلقت ولا تطلق
التي تزوج قبل مجيء الغد واصل هذه المسئلة في الجامع الكبير وكل امراة
اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا على ما عرف في موضعه رجل قال لامراته
اگر دست ريش تو بوشم فانت طالق وكان عليه ثوب من غزلها حالة
اليمين وترك على حالها وقال لم انو الملبوس فقد وقع الطلاق اذا
كان لابسا ثوبا من غزلها ولم يشتغل بالنزع وغيره وفي الظاهر لا يصدقه

Margin: لا يكلم مع فلان فارسل اليه

Margin: فارسله عليه

Margin: بهر زن كنيم

انه لم ينو الثوب الملبوس بل هذا اعتراف بانه نواه حالة اليمين ولو حلف
كه هيچ كار بازبارى نكرد زندان بفرمايم وبفرمود لايحنث مادام كه بفرمود
وبيش ازان بازبارى مى كردند بسوى وى وباجى كردند بعد ازان
منع مى كرد مراهق حلف ان لايفعل كذا ثم شك انه كان بالغا
اولم يكن فالطفولية والصغر اصل فما لم يعلم يقينا انه كان بالغا
لايثبت احكام البلوغ فلايكون حالفا ولو حلف بطلاق امراته ان لايفعل
كذا ثم شك انه فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ما لم يتيقن انه فعل
ولو تزوج نكاحا فضوليا لايكون اقرارا بانه قد فعل وكان حانثا
رجل حلف لاياكل خبز هذه الحنطة اولاياكل الخبز من هذه الحنطة
فاستف دقيقها وسويقها لايحنث رجل حلف بالطلاق كه يك
سال كدخدايى نكند درين شهر اگر دران شهر مقامى وزنى ومسكنى دارد
چون بران مقام نماند سوگند دروغ شود واگر ندارد ودر انجا نماند
[illegible] چنانك بيش ازان ترتيب خود مى كرد نكند طلاق برافتد رجل
قال زن وى طلاق گر تا ماهى درين سراى كفشگرى تواند كرد
ولم يعمل مع صحة بدنه وقدرته على العمل وميگويد مقصودم آن بود كه
نه كنم وبلفظ تواند كرد گفتم فهو مصدق فى هذه النية وقد جرت
المسئلة فى الفصل الاول من الطلاق رجل قال خداى داند كه فلان
كار نكرده است وكرده باشد هل يكفر قال ارجو كه نشود الا ان
يعتقد جواز الكذب فى حق الصادق واجاب ملك الملوك ابو العلا
الفتوى يكون الذى قد قال كفر وردة ويلزم حكم الارتداد بما ذكره
الباب السادس قال قاضى الامام على السغدى لو قال بنذر رفتم كه چنين

نكنم

مراهق حلف لا يفعل كذا ثم شك انه بالغ اولا فالطفولية والصغر اصل

فيما

لو حلف بطلاق ثم شك فى وقوع المعلق

لاياكل خبز هذه الحنطة

خداى داند كه فلان كار نكرده است وكرده

الباب السادس

نكنم ولم ينو فهو يمين قال الصاعدى بنذر رفتم يمين وهو تفسير قوله
نذرت لو قال انا برى من الشفاعة ان افعل كذا قال الشيخ الامام عبد الكريم
بن محمد يكون يمينا لانه حق فصار كانه قال والحق وقال غيره لايكون لان
منكره مبتدع لاكافر والاصح هو الاول وذكر البقالى فى فتاواه لو قال
انا برى من شفاعة الرسول يكون يمينا ولو قال تالله لاافعل كذا لارواية
فيه قال القدورى يجب ان يكون يمينا لان اللام يقوم مقام الباء قال
امنتم له قبل ان اذن لكم وقال فى موضع اخر امنتم به قبل ان اذن لكم
امراة قالت لزوجها بسيار خواره فقال ان كنت كذا فانت طالق
قال واحد من ائمة بخارا اذا كان عند الجلوس للطعام ياكل مقدار ما لو حضر
طعام اخر لم يتعذر عليه تناوله فليس باكول وقال اخر اذا كان ياكل اكثر
مما ياكل الناس عادة فهو اكول وقال بعضهم اذا زاد على منوين من الطعام
فهو اكول لان الشرع قدر الاطعام به وقال بعضهم اذا كان اكل الطعام
كلما يجد او كلما يعرض عليه الطعام فهو اكول ثم هو حسن الا ان يقال انه يسمى
اكولا فى العرف سئل الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندى عمن حلف
وقال اگر برگ زردالو بر زمين نه افتد من فلان كار كنم فوقع البعض
على الارض ففعل قال اگر بتشريفى برگ بر زمين افتاده است سوگند
برنه افتد رجل قال لاخر والله لاسودن وجهك قال اذا استقبله بمكروه
فقد بر فى يمينه قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فلم يكن
هذا تلطخ وجهه بالسواد ذكره على القمى فى نوادره رجل قال لامراته ان لم تاتت
بما كلمتك فانت طالق عليها ان تاتى بالنار لقوله تعالى يا نار كونى بردا
وسلاما على ابرهيم والنار اسم جنس يتم النيران بهذا افتى الشيخ الامام شمس الائمة

قال انا برى من الشفاعة ان افعل كذا

اللام يقوم مقام الباء فى القسم

قالت لزوجها بسيار خواره فقال ان كنت كذا فانت طالق

زاد على منوين من الطعام فهو اكول لان الشرع قدر الاطعام به

فهذا

الطعام

لع

لاسودن وجهك

الحلواني رجل حلف لا تجلس امراته في دار فلان فجلست هي في الدار بغير اذن
الزوج والزوج يبعث اليها النفقة قال الامام فخر الدين محمد بن محمود لا يحنث اذا كان
القيام بغير اذن الزوج بهذا جوابه وجدت في هذه المسئلة وهو الصحيح ونظير ذلك
ما ذكر في النوازل رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان لم يكن مالك الدار
فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل وذكر في فتاوى شيخ سمرقند
فيمن حلف بطلاق امراته لا يدع فلانا يمر على القنطرة فاذا قال له لا تفعل فقد
خرج عن يمينه اذا لم يملك غير المنع الا بقوله وبهذه المسئلة يعرف كثير من
المسائل واذا حلف لا يسكن هذه الدار فعليه ان يخرج بنفسه وعياله
ومتاعه وهي معروفة مع فروعها واختلاف المتقدمين والمتأخرين فلو خرج
بنفسه ولا يساعده امراته في الخروج ولم تخرج وابت لا يحنث وان لم تأب حنث
وابائها ان تكون ناشزة غالبة فلم يمكنه اخراجها اما المخاصمة الى السلطان
ليستعدي عليها فليس بشرط ذكره الناطفي في الاجناس وذكر في المنتقى
لو حلف لا يسكن بهذه الدار فابت امراته الخروج معه ومنعته عن اخراج المتاع
وهي عليه غالبة او منعوه ان يخرج بنفسه او تقوا متاعه قهرا او خاصم الى السلطان
فلم يخله لم يحنث فانه مسكن وليس بساكن وذكر في النوازل لو قال والله
لا اتركك في الدار فاذا قال لها اخرجي فقد بر لو حلف لا يسكن بلخ فهو على
المدينة وقراها اما لو قال لا اسكن مدينة بلخ يقع على ربضها دون قراها سئل الصدر الامام
اقضى القضاة فخر الدين الكوفي نيسابور عن رجل قال لامراته ان اخرجت من حنطتي
فانت طالق فاخرجت المراة من حنطة مشتركة بينها وبين الزوج هل تطلق قال
ان اخرجت اكثر من حصتها طلقت لان القسمة في المكيلات والموزونات افراز من كل وجه
ويحل لكل واحد من الشريكين ان يأخذ حصته من غير حضور صاحبه فاذا اخرجت المراة من الحنطة

المشتركة

الربض بفتحتين شهر باروسي واوركاسي ويبر السغد نك اكلنجي وطوريغي اولر وبيون اغلنه دخي ديرلر اختري

المشتركة بقدر حصتها او اقل فقد اخرجت من حنطة نفسها لا من حنطة الزوج
فلا تطلق سئل الشيخ الامام الاجل علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عمن حلف
لا ينظر الى وجه فلان فرأى وجهه في المرآة قال في الكتاب لا يحنث في يمينه وليس
ما رآه في المرآة وجهه لان قيام وجه واحد في موضعين في زمان واحد محال قال
ما يراه في المرآة غير وجهه وكذلك في الماء وبيانه ان الله تعالى اجرى العادة ان الانسان
لا يبصر غير ورائه وان نور العين يؤثر فيما بحذائه فاذا نظر الى المرآة او الماء فللمرآة
نور ولعينه نور فاختلط نور العين بنور المرآة فانعكس النور فرأى وجهه من ورائه
لانه رأى وجهه في الماء والمرآة دليله ان الماء اذا كان تجمعه ذراعا طولا وعرضه كذلك
وعلى رأس الحوض اشجار طول كل واحد منها ثلاثون ذراعا يرى طول الكل وعرضها
ايضا في الماء فيلزمنا ان نقول على الوجه الذي ذكرنا رجل حلف ان فلانا لا يحبه
احد فقد كتبت في الفصل الثاني وافتى ملك الملوك ابو العلا اذا كان الغالب في تلك
البقعة التي فيها بغض اهلها اياه يحكم بكونه مبغضا سيما اذا كان سيئ الفعل
سئل الشيخ الامام الاجل مفتي الشرق والمغرب ظهير الدين المرغيناني ببخارا
عن رجل قال لامراته اكر ترا دعاء خير كنم تو از من بطلاق ثم بعد ذلك قرأ التحيات
الى قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات هل يقع طلاقه قال لا يقع لانه قال ترا دعا
نكنم يعني دعاء خاص بناء على ما قالوا فيمن قال نساء الدنيا طوالق لا يقع
الطلاق على امراته ولو قال نساء هذه القرية طوالق يقع الطلاق على امراته
ولو حلف ان لا يكلم فلانا فسلم على قوم فيهم المحلوف عليه لا يقع الطلاق ونظيره
لو صلى وسلم عن يمينه والمحلوف عليه في الجانب الايمن لا يحنث لان هذا لا يعد كلاما
ولو كان على جانب الايسر حنث لانه لما سلم عن يمينه فقد خرج عن الصلوة وهذا
خطاب لهم يعني لمن كان على جانب الايسر وهذا الكلام منه فيقع قال الشيخ الامام نجم الدين

ما يرى في المرآة غير وجهه

ويرى الكل لانه يرى ما شاء تنقيق ذراعا او سبع شيء في ذراعا وذراع واحد وكذلك في المرآة

قال لامرأته اكر دعاء خير نكنم

يوسف بن احمد الخاصي سبجار اشكالا على المسئلة ينبغي ان يحنث اذا كان على الجانب
الايمن ايضا لانه اذا قال السلام يخرج عن صلوته واذا قال عليكم ورحمة الله هذا كلام اجنبي
استاده قاضي القضاة الامام فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي وقال ذا كله كلام
واحد فلهذا لا يحنث وذكر في المناقب انه لا يحنث وان سلم عن يساره ايضا وذكر في الواقعات
عن مشايخ سمرقند انه لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالتسليمة الثانية هو المختار لانه
من اعمال الصلوة بما ذكره واجاب الشيخ الامام قوام الدين حماد بن ابرهيم الصفار
البخارسناني ايضا في المسئلة الاولى اكو خرته ادعا كنم فقوا التحيات فقال بناء
هذه المسئلة على مسئلة اخرى وهي ما ذكره محمد فيمن حلف لا يكلم فلانا فسلام عليكم
كنم فامراتي طالق ثم سلم على قوم فيهم المحلوف عليه يسأل الحالف انه هل عرف
انه فيهم ان كان عرف المحلوف عليه فيهم حنث وان كان لا يعرف لا يحنث فكذلك
في هذه المسئلة ان عرف الزوج ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يتناول
امراته يقع والا فلا وكذا لو سلم على اليسار ان علم ان فيهم المحلوف عليه يحنث والا
فلا والاول اصح هذا اخر الايمان والله اعلم وهو المستعان في كل اوان وعليه التكلان
والله الهادي **باب في ابطال طلاق الدور وفساده** قال ابو العباس
بن سريج من اصحاب الشافعي اذا قال الرجل لامراته ان طلقتك ثلثا فانت طالق
قبله ثلثا ثم لو اوقع الطلاق عليها لا يقع ابدا وانكر عليه جميع ائمة المسلمين من اصحاب
ابي حنيفة والشافعي ولم يقل بذلك احد من اصحاب الشافعي غير ابن السريج وانكر
المحققون من اصحاب الشافعي ايضا مثل امام الحرمين والشيخ ابي اسحق والامام الغزالي
وهذا قول مخترع مخالف لاهل القبلة فان الامة اجمعت من الصحابة والتابعين
والائمة السلف من ابي حنيفة والشافعي واصحابهما رحمهم الله تعالى ان طلاق المكلف واقع
وقد قال صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه

يسأل

ابطال طلاق الدور وفساده

وعن بعض مشايخنا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن طلاق الدور
فقال صلى الله عليه وسلم من قال بطلاق الدور فقد اضل امتي فقال لا يقبل مني فقال
صلى الله عليه وسلم ما عليك الا البلاغ والدليل على فساد هذا القول ان قائله سعى
الى نسخ كتاب الله تعالى فان الله تعالى شرع الطلاق في مواضع شتى فقال عز وجل
الطلاق مرتان وقال فطلقوهن لعدتهن وقال فان طلقها فلا تحل له
من بعد واذا اطبقت الامة قاطبة على عقد الدور لا يقع طلاق احد على زعم
هذا القائل فيؤدي الى نسخ كتاب الله تعالى ونسخ كتاب الله باطل ثم من حيث
الفقه ان هذا يمين لانه مركب من ذكر شرط وجزاء فالشرط قوله ان طلقتك
والجزاء انت طالق قبله ثلاثا فاذا انجز وقال لها انت طالق ثلثا صح
التنجيز والايقاع لانه صادف محله وسالت الصدر الامام جمال الدين البزدوي
ان يذكر شيئا في ذلك فقال المعلق بالشرط لا ينزل الا بعد وجود الشرط
والشرط ههنا هو الطلاق وبعد ثبوته حالا يلحقه الفسخ والدور الذي لا يصلح
ان يكون في ابطاله اثبات هذا معا فلا يثبتان وههنا الطلاق
المعلق لا يثبت ولا ينزل مع الطلاق الذي هو شرط وانما يقع بعده
فما لم يوجد الشرط بكماله لا ينزل المعلق وبعد ثبوت ما هو الشرط لا يرتفع
لان الشرط ههنا طلاق لا يقبل الفسخ فاذا ثبت هذا ونزل المعلق
وقع المعلق والمنجز معا احتج ابن سريج بانه لو وقع المنجز سبقه المعلق
في الوقوع لانه وجد شرطه واذا سبقه المعلق في الوقوع يمتنع وقوع
المنجز لفوات المحل فاذا امتنع المنجز لا يقع المعلق لفقد شرطه فيمتنعان
الجواب قوله سبقه المعلق في الوقوع هذا فاسد لان الجزاء يتعلق بالشرط
لانه ثابت بالشرط والمشروط لا يسبق الشرط ولا المعلول يسبق العلة

وإذا تعقب الشرط فات المحل فلا يثبت المعلق سابقا على الشرط لفوات
المحل فهذا قول باطل مهجور غير معمول به خلاف النص والإجماع ولا يعد
هذا خلافا وكيف يعد قول ابن سريج خلافا وقد ذكر في شرح المبسوط
ان قول التابعين يعد خلافا وقول من بعدهم لا يعد خلافا ولو حكم حاكم
بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم
آخر تفريقهما لان مثل هذا لا يعد خلافا لان قوله قول مهجور باطل فاسد
ظاهر البطلان كما قال داود الاصفهاني بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
وانه لا يجوز ولا ينفذ الحكم بصحته

كتاب البيوع الباب الاول

كتاب البيوع

البائع والمشتري اذا تساوما واتفقا على قدر الثمن ودفع البائع السلعة
الى المشتري وتفرقا ولم يجد بينهما بيع يكون بيعا هكذا ذكر وهو الصحيح
ولكن من اصحابنا من يقول الا في خسايس الاموال والمحققون منهم اجازوا في نفائس
الاموال وخسايسها لان محمدا وضع المسئلة في الاموال النفيسة ذكر
في الجامع الصغير رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر المشتري
ان فلانا امره ثم جاء فلان وقال انا امرته بأخذ العبد ولو قال فلان لم آمره
بذلك لم يكن لفلان الا ان يسلمه المشتري فيكون بيعا وتكون العهدة عليه
لان المشتري لما جحد الامر اولا حرة فقد بطل اقرار المقر فتم الشرى للمشتري
فاذا سلمه اليه واخذ الثمن صار بيعا بالتعاطي ومن اشترى لغيره بغير امره لزم
المشتري فان طلب المشترى له وسلم المشتري اليه واخذه كان بيعا بالتعاطي
قال الصدر الشهيد وثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ينعقد باخذ واعطاء ينعقد
بالتسليم على وجه البيع والتمليك وان كان اخذا بلا اعطاء ثمن لعادة الناس
وثبت به ان النفيس من الاموال والخسيس في بيع التعاطي سواء وذكر الصدر الشهيد حسام الدين

البخاري

البخاري ايضا في وكالة الجامع الصغير بيع التعاطي صحيح بالاجماع عندنا
في الاموال الخسيسة والنفيسة لان العادة تجمع الكل رجل قال لآخر بعت
منك مائة قفيز من الحنطة التي في داري فقال اشتريتها وله في الدار حنطة
صح البيع لانه اضاف العقد الى مال معلوم حتى صار اليه فيصح ولو اشترى
حنطة بكذا دينارا وقبض بعضها ثم تغير سعر الحنطة لم يصح البيع اذا لم يكن
الحنطة معينة ولم يكن مسلما رجل قال لآخر اين نقد بتو فروختم بدو
من انگور خيانى خريدى فقال خريدم صح البيع هكذا ذكر والاشكال فيه
ان النقد لا يصلح مبيعا والعنب ثمنا لان الوضع والعرف يقتضي ان يكون
على العكس والجواب ان العنب لما ذكر في الذمة بعد ما وصفه صار ثمنا لان
الثمن ما يثبت في الذمة فاذا صار العنب ثمنا يكون الذهب مبيعا
لا محالة فيصح رجل ساوم بعيرا فقال المالك بخمسة وعشرين فقال المشتري
اكنون امانت باشد فذهب المشتري بالبعير فقال البائع بدين بها واراد
خمسة وعشرين وفهم المشتري بثلاثة وعشرين فهلك البعير تجب على المشتري
قيمة البعير لانه ذهب بالبعير بغير رضاء المالك البائع والمشتري اذا قال احدهما
لا اريد المبيع والآخر يقول لا اريد الثمن لا ينفسخ ما لم يترادا رجل اشترى
حمارا وسلم الثمن ثم جاء البائع وقال لم يصلح واسترد الحمار من المشتري
ودفع اليه حمارا آخر وقال له استعمله في حوائجك فان يعجبك بما يقوم
فغاب الحمار في يده لا ضمان عليه لانه عارية منه بقوله استعمله في حوائجك
ويرجع على البائع بما دفع اليه من ثمن الحمار الاول ولو اشترى جارية
لترضع ولده فوجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد
شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد رجل باع

شيئا في بيت فانه فاخذ تلميذ البياع ثمنه من المشتري فللبايع ان ياخذ
الثمن من المشتري اذا باع بنفسه ولم يحل على احد خراص خرص كروما على انها
خمسة الاف من عنب واشترى رجل بحكم خرصه فوجدها ثلثة الاف يجب عليه
تمام الثمن ان لم يكن الوزن مشروطا في عقد البيع ولو شرط الوزن فاشترى
على انها كذا منا فاذا هو انقص يسقط من الثمن بقدره حانوت عرصته
لرجل والعمارة لرجلين باع احدهما حصته من العمارة بغير اذن شريكه
لم يصح ذكره محمد في الصلح حايط بين رجلين باع احدهما نصيبه بغير اذن
شريكه لم يصح رجل آجر ارضا مدة فباعها من آخر قبل انقضاء مدة الاجارة
ثم باعها من المستاجر فالبيع الثاني لازم وللآخر ان يطالبه بالثمن لان بيع
الاول كان موقوفا على مضي مدة الاجارة غير لازم وبيع الثاني للمستاجر
وقع لازما يتضمن فسخ الاول ولو اشترى بقرة بشرط انها حاملة فاذا
لم تكن فانه يردها لفساد البيع ولو لم يشترط فوجدها حاملة لا يرد
بخلاف الجارية لان الحمل في البهايم زيادة وفي الجارية عيب ولو اشترى
عدل فانيذ ففتح بعد عشرين سنة فوجد بعضه تحت العدل اسود فله
ان يرد وخيار العيب والرؤية لا يبطلان بمضي الزمان رجل اشترى من رجلين
دارا فغاب احدهما فوجد المشتري بالمبيع عيبا فله ان يرده على البايع لان
الصفقة لما كانت متحدة كانا في حق المشتري بمنزلة شخص واحد رجل
دفع الى دلال نصف مثقال من اللؤلؤ ليبيعه فضم الدلال اليه نصف مثقال
من جنسه وباع وغلط في الحساب والمشتري غايب لا يلزم على البايع شيء
بل الدلال يرجع على المشتري بما غلط عبد اشترى بقرة وتقابضا فاغار في
البقرة فقد ذهب من مال البايع رجل اشترى حمارا بثمن موجل الى ستة اشهر

خيار العيب والرؤية لا يبطلان بمضي الزمان مهم

فمات الحمار قبل الاجل وقد ظهر عيب في المبيع فانه يوضع عنه نقصان العيب
ويدفع اليه الباقي ولا يجبر عليه قبل حلول الاجل اما لو دفع قبل الاجل جاز لانه
اسقط حق نفسه بالتعجيل بيع الوفاء ان يقول بعته منك على ان تبيعه
مني متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم
الرهن هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل فاسد وقيل بيع
يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح وهذا بيع اعتاده اهل
خراسان وما وراء النهر وسياتي على الاستقصاء في الباب الثالث والرابع
ان شاء الله تعالى رجل اشترى بقرة على انها لا تنطح ولا ترمح فولدت فاذا هي تنطح
وترمح فاراد ان يردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن ردها بل يرجع
عليه بنقصان العيب فهذا اشارة بل صريح كه سرو زدن ولكد زدن
عيب است رجل اشترى دارا بالناصرية ودفع الى البايع اليعبودي
بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع عليه بالناصري الذي وقع
العقد عليه لا بما ادى هكذا ذكره وهو الصحيح وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا
يرجع بما وقع العقد عليه وفي الكفالة يرجع بالكفيل المامور بقضاء الدين
يرجع بما ادى ذكره في كفالة الايضاح دلال باع عينا بحضرة المالك وقبض
الدلالية ثم رد المشتري المبيع فانه لا يسترد الدلالية رجل اشترى دارا فرآها
ورضي بذلك ولم ير علوها فلما رآها لم يرض فله ان يردها لان خيار الرؤية لا يبطل
الرضاء بالمبيع انما يبطل برؤية المبيع والرؤية لم تقع على الجميع رجل اشترى حانوتا
بحدوده وحقوقه وعلى احد حدوده شجرة فان لم يكن الحد مملوكا لم يدخل الشجرة
١٢٧ ولو اشترى بيتا وظهر ان احد جدره وقف نصفه لاتصاله ببيت موقوف فله
ان يرده بهذا العيب ولو اشترى بيتا فوجد جدره منكسرة او احد جذوعه فله ان يرده

كيفية بيع الوفا وحكمه وسيجيء تفصيلا في ١٢٦

اشترى بالناصرية ودفع اليعبودية ثم رد بالعيب يرجع بالناصرية الذي وقع عليه العقد

عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن
رجل اشترى مائة من اللبن بثمن معين وقبض اللبن على التدريج فللبائع الثمن
ام اللبن قال چون بحكم ان اقرار ورد زايد رجل اشترى بعيرا ومضى مدة وكل
يوم يزداد هزاله فاذا تبين انه مكس خورده است فلاجل النقصان لم يكن رده لكن
يرجع عليه بنقصان العيب لو اشترى دارا لم يرها واقر برؤيتها ثم اراد ان يردها
لم يكن له ان يردها بحكم اقراره بالرؤية رجل اشترى ثمرة كرم فتغلبوا على بعضها
فالثمن على المشترى بحاله ولا يسقط عنه شئ لانهم اخذوا بغير استحقاق ولو اشترى
جارية فوجدها لا تحيض فله ان يردها بهذا العيب لانه اية داء في الباطن ولو اختلفا
في ذلك انها تحيض ام لا فما دام الاختلاف يجرى في البيع لا يجبر المشترى على دفع
الثمن حتى ينقطع الخصومة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل لو اشترى ارضا
خرروعا فادعى المشترى نقصانا فانه ينظر ويذرع لكن يؤمر المشترى بتسليم
الثمن الى البايع ولا يتوقف حتى يذرع رجل اشترى دارا بشرط انها معمورة
فوجد ظاهرها معمورا ثم ظهر بعد ذلك ان احد جدرها مستور بالجص والطين فلم
يره المشترى فله ان يردها رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه ثم وجد به عيبا فانه
يرجع بنقصان العيب وكذا لو قطعه ولم يخطه يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع
ان يأخذ مقطوعا فان رضى ان يأخذ مقطوعا هل يجب عليه اجر القطع فيه
روايتان ذكرها الطحاوى في واقعاته ولو باع بعد القطع قبل الخياطة سقط حق
رجوعه بالعيب لان للبايع ان يقول انا آخذه مقطوعا ولو باع بعد القطع والخياطة
فله حق الرجوع كما كان وهي من مسائل الجامع رجل اشترى قدرا من الفلوس فوجده
محترقا فله ان يرده ان لم يتصرف فيها رجل اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر سعال
السعال فامسك لينظر انه قديم او حديث فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في

ضيلع: بالفتح ابريشم قوردى
جبر فيوا لي كلور
احرى

اشترى جارية فمضت ايام
ثم ظهر منه شعا السعال

باطنها

باطنها عيبا له ان يردها لانه لما تبين انه من حرارة الكبد تبين انه عيب فرضى
باحدهما دون الآخر بمنزلة ما لو وجد به عيبا فرضى بذلك ثم ظهر عيب آخر
قديم فله ان يرد بالعيب الآخر رجل اشترى حمارا فقال البايع والدلال اين
خر دندان شير اكنون باك مى كند والمشترى لم يكن عالما بذلك فلما تفحص
بيش ازان باك كرده بود وقد نبت سن آخر مكانه فاراد ان يرده
فان كان الشرط في البيع فله ان يرده ولو اشترى بقرة على انها تحلب
كل يوم صاعا من لبن فاذا هي لا تحلب اكثر من نصف صاع فاراد رده
فان كان البايع شرط في البيع فللمشترى ان يردها لفساد البيع رجل اشترى
شيئا في بيت مظلم فقد راه المشترى فلما اخرجه من البيت لم يجده كما قدره عند
نفسه واراد رده قال الاصل روشنائى بوده است رد نتواند كرد
رجل باع دارا ثم خرب بعضها قبل التسليم فاراد المشترى تضمينه فانه لا يضمنه بل
يسقط من الثمن حصة النقصان رجل اشترى بطاطيخ معدودة وسلم الثمن والمبيع
عند حاضر لا يصح رجل اشترى وقواصر الشعير وادى الثمن ان لم يكن معيبا
لم يصح البيع رجل اشترى طاحونة وبعض عرصتها وقف ان لم تبين وقم لم يستثن
في البيع يصح البيع في المملوك وكذا لو استثنى الوقف ولم يبين حدة يصح
البيع في المملوك هكذا ذكره وهو الصحيح وقد اختلف مشايخ بخارا في هذه المسئلة
قال بعضهم لا يجوز البيع في المملوك كما لو جمع بين حر وعبد وقال بعضهم يجوز
في المملوك كما لو باع عبيدا ومنهم مدبر ثم اتفقوا انه يصح في المملوك رجل
اشترى اغناما وسلم الثمن اليه وبين عدد الاغنام فان كانت الاغنام
معينة يصح البيع ولو اشترى بعيرا على انه يعلف الطاحونة ويطحن كل يوم
مائة من فانه لا يصح البيع بهذا الشرط انه نفع لا الشرط الاول ولو اشترى جارية

عايب

اشترى وبعض عرصتها وقف
فيه تفصيل

من نفع الشرط

فوجدها مستحاضة فعالجها فلا يزول فان هذا عيبا في الجارية لكن لما عالج
بطل حق الرد ولو اشترى حصيرا وليس له حصير منسوج فتواضعوا ان
يشتري الروح فينسجه فانه لا يصح البيع لان المبيع معدوم رجل اشترى
جارية فوجد بلسانها سوادا فاراد ان يردها قال اگر نخاسيان انرا
عيب دانند تواند رد كردن رجل اشترى عشرة اثواب خمسة جيد
وخمسة وسط فوجد باحدى الجياد عيبا فانه يرد بحصتها ولو اشترى
جارية فوجد عيبا في بصرها والبائع يقول حدث في يدك والمشتري ينكر فان
ينظر اهل البصر فان علم انه لم يحدث في هذه المدة فله ان يردها ولو اشترى
جارية فوجدها حاملا وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل
النقصان في يده فيمنع الرد فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان
الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري ولو اشترى ابلا قد راه ثم
ولم يوافقه واراد رده فان لم يتغير عن الحالة التي راه ليس له ان يرده
رجل اشترى عدل طبرزد فباع منه خمسة امناء فوجد الباقي رديا فله
ان يرد بالعيب وفي الكتاب اذا اشترى طعاما في جوالق فباع
من ذلك بعضها فوجد الباقي رديا انه ليس له ان يرد الباقي وليس هذا
كالطعام فان كل طبرزد بمنزلة العددي فله ان يرد المعيب بخلاف
الطعام احد الورثة اذا باع نصيبه من دار فانه يصح في حصته ولو باع
قطعة معينة فانه لا يصح بدون رضاء الباقين يعني من بيع تلك القطعة
بكمالها لكن يصح في حصته منها ولو باع ضيعة من ولده وابرا الثمن
ثم احتاج لم يرجع بالثمن ولو استحق المبيع هل للابن ان يرجع عليه بالثمن
سيأتي في الباب الخامس ولو باع دارا بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل

فنفذ

اشترى حصيرا وليس للبائع حصير منسوج

وجد بلسانها سوادا

وجد في بصرها عيبا

مهم
فيما رجع بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة

طبرزد

فنقد المعجل فله ان يقبض المبيع وكذا لو كان الكل مؤجلا ولو لم يقبض حتى
حل الاجل فله ان يقبض قبل قبض الثمن رجل باع آخر امركبة من دواب
من آخر وسلم الدواب اليه قال نه بيع درست بود ونه تسليم ولو اشترى
فرسا بعد ما راه وجربه ورضي به ثم اطلع على عيب قديم فاراد رده فان صح انه
كان في يد البائع فله ان يرده ولو اشترى طاحونة فآجرها من البائع قبل التسليم
لا يصح ولو اخذ شيئا من الغلة يرد عليه رجل اشترى منوين من الزعفران بقفيز
ثم قال البائع لي منوان آخران فقال المشتري ابعث الي بهذا الثمن فبعث ثم تغير
السعر واراد استرداد الزعفران ليس له ذلك لان البيع قد صح فلم يقدر على الاسترداد
وقد ذكرنا في صدر الكتاب ان المعاطاة بيع في الخسايس والنفايس ولو اشترى
بقرة فعلم بعيب واستعملها بعد العلم بالعيب لم يملك ردها لانه لما استعملها بعد العلم
بالعيب صار راضيا ولو اشترى حنطة ولم يكن معينة لم يصح البيع المسلم اليه
اذا دفع المسلم فيه الى رب السلم فاستولى رجل على المسلم فيه وادعى انه ملكه
وصدقه المسلم اليه فانه يجب عليه دفع المسلم فيه الى رب السلم ثانيا لانه لما صدقه
انه ملكه صار القبض الاول كالعدم اكار باع ما زرع بدون اذن صاحب
الارض لا يجوز البيع لان حقه فيما يخرج لا فيما في الارض ليس لمشتري الدار
مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة اليه نقصان وزن الاطلس ليس بعيب
وليس للمشتري ان يرده الا اذا شرط ان وزنه كذا فيكون انقص فيرد
لفوات الشرط بيع القندس اذا كان ميتة لا يجوز وان كان مذبوحا او
مدبوغا يجوز رجل اشترى بذرا وبذره ولم ينبت لا يرجع عليه بمؤونات الزرع
ولو اشترى رزمة زندبيجي ذراع كل واحد كذا فذرع طاقة واحدة وقاس
الباقي على ذلك فانه يجوز البيع فان حل الرزمة فوجد في ذلك تفاوتا فله

مهم
باع دارا بثمن بعضه مؤجل فنقد المعجل فله ان يقبض المبيع

اشترى طاحونة فآجرها من البائع قبل التسليم

نقصان وزن الاطلس ليس بعيب الا اذا شرط

اشترى بذرا وبذره ولم ينبت

يرده اذا لم ير الكل ولو اشترى جارية ثم بعد سنة ظهرت بها قرحة فاراد ان يردها
فله ذلك يعني ان يخاصم ويثبت العيب ولو اشترى ثمار كرم بشرط ان يسقيه
البايع مرتين فانه لا يصح البيع فان كان قبض الثمرة فانه يرد ان كانت قائمة
وان لم تكن قائمة يجب عليه قيمة الثمرة ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا
فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول قول المشترى
مع يمينه لانه منكر للقبض رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البايع هذا عارضي
يزول بيومين فدفع اليه دراهم لتتعهد بها ففعل ولم يبراء وظهر ان العيب قديم فاراد
ردها ليس له ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد رجل باع ضيعة
وامر البايع المشترى ليصرف ثمنه الى عمارته فصرف ثم اراد ان يسترد منه ليس له ذلك
ولو اشترى معصفرة قبل ادراكه يصح البيع مريضة مرض الموت باعت دارا فانه يصح
ان لم يكن المشترى وارثها لان بيع المريض مع وارثه لا يصح وان كان باضعاف
القيمة عند ابي حنيفة خلافا لهما احد المتعاقدين اذا قال للآخر اقلني فقال الآخر
اقلتك لا تصح الاقالة لانه استفهام فلا بد ان يتصل به القبول بعد الاقالة
ولو قال اقلني فقال اقلتك لم تصح الاقالة ما لم يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف رح تصح وان لم يقل قبلت ذكره الناطفي في واقعاته وفي التجريد
خلاف ذلك فقال تصح ذلك بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول اقلني
فيقول اقلت وقال محمد لا يقوم الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي رجل اشترى بقرة
وقبضها ثم بعثها الى البايع وقبض البايع البقرة وهلكت في يده قال اكر باز فرستادن
وقبض كردن بر سبيل الاقالت بوده است بر ملك بايع هلاك شود لان بالتعاطي
يعمل عمل الملفوظ في الفسخ كما في البيع رجل باع شيئا ثم قال البايع للمشترى متاع
بمن باز ده بدين بهائي فروختم فقال المشترى بخانه است فردا بيارم فقال البايع

معصفرة بالفتح يونجا اكه كلرى
بركه يونجالى ديرلو

بمن زد تو امانت باشد فقال المشترى نعم لا يكون ذلك فسخا لان فسخ البيع بيع
في حق ثالث اذا كان بالتراضي ولهذا يثبت للشفيع حق الشفعة والبيع انما
يثبت باللفظ او بالتعاطي ولم يوجد ذا الا ان هلك المتاع في يده لا ضمان عليه
ولو دفع الى آخر على وجه السوم فنسي هل يضمن سيأتي في الفصل الثالث عشر هذا الكتاب
رجل اشترى متاعا من رجل بمبلغ وله على آخر مال بقدر الثمن الذي اشترى به
ودفع الحجة الى البايع واقر بان ذلك المال له واشهد على ذلك ثم ان المتولة عجز عن
استيفاء ذلك المال من غريم المتوفى فله ان يدفع القبالة الى المشترى ويطلب منه
الثمن رجل باع جاورسا بالحنطة نسيئة في موضع عادة اهله ان يوزن الجاورس
لا يجوز لانه كيلي قلت روي عن ابي يوسف رواية شاذة انه يصير وزنيا بتعارف
استعمال الناس ويصير كساير الموزونات وسيأتي تمامه في آخر الكتاب في الفصل
السادس رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فردها وقبل البايع الرد ولم تكن
الجارية في مجلس الرد صح الرد لان البيع على هذا الوجه جائز فكذا الرد ولو اشترى
بقرة باثنين واربعين دينارا ملكية مؤجلة الى شهر ثم اشتراه البايع بخمسة
وثمانين ناصرية قبل الاجل لم يصح البيع الثاني فيرد البقرة ويطلب الملكية
رجل باع ورق الفرصاد وانه وقف ثم ازداد السعر فانه لا يبطل
ولو اشترى حمارا ولم يره فلما رآه لم يرض ولم يقبض فبعثه البايع الى بيت
المشترى فقبضه ثم اراد رده فله ذلك لان مجرد القبض لا يبطل حق الرد
ولو اشترى شيئا وبعث رجلا ليقبضه فقبض وهلك فانه يهلك من مال
المشترى لان المأمور لما قبض بامره قد حصل القبض رجل جاء بمتاع الى دار
البياع فباع البياع متاعه بغير اذنه من مفلس واخذ خبره فله ان يضمن البايع
رجل باع متاعا بعشرين نيسابورية صحاحا فهذا على المناصفة ولا يقال انه قيده

ردها بعيب ولم تكن في المجلس صح

مجرد القبض لا يبطل حق الرد

بالقصاع لان البيع بعشرين نيا بورية صحيحا مناصفة في عرفهم فلابد من اخراج
زايد بان يقول ركنية فحينئذ ينصرف الى القصاع ولو باع بالنيا بوري
مطلقا فهو على المناصفة ولو اشترى خشب الصنوبر مخصوصة ولا يصلح لذلك والمشتري
لم يكن من اهل البصر لم يكن له ان يرده البرص عيب في الجارية والغلام وكذا يرده
بذلك رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع
المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع
بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا
بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير رجل اشترى فرسا
بشرط ان ياكل كل يوم خمسة امناء من الشعير فلم ياكل واراد رده فلم
يجد البايع ومات الفرس لا يجب له على البايع شيء رجل اشترى دارا وقبضها ثم استحق
بعضها يرجع على البايع بالثمن فان باع المستحق نصيبه من آخر فللمشتري ان ياخذه
بالشفعة رجل اشترى بقرة ثم ظهر ان بها عيبا فماتت في يد المشتري فله ان يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جارية على ظهرها قطعة لحم زايد ان حصل بذلك
نقصان في القيمة فله ان يردها اشترى كتانا فوجد باطنها على خلاف ظاهرها
فان كان التفاوت اكثر من المعهود فله ان يرده ولو اشترى الف من
من الجمد فقبض البعض لم يمتنع من ايفاء الباقي فانه لا يصح شراؤه هكذا ذكره
وهو الصحيح وان تكلم المشايخ في ذلك اختلافا كثيرا في النوازل الخنوثة عيب
في الغلام ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت الدار من يد المشتري فله ان
يرجع على بايعه ونظيره لو اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية
يرجع بقيمة الولد على البايع بخلاف الغاصب اذا بنى في الدار المغصوبة
بناء فانه لا يرجع على المغصوب منه قيمة البناء ولو اشترى دارا وبنى فيها بناء

باذن

البرص

في الرجوع على البائع عند الاستحقاق

في شراء الجمد

باذن البايع هل يكون الاذن بالبناء تسليما للدار هذا على وجهين
ان كانت الدار فارغة من متاع البايع يكون تسليما وان كانت مشغولة
لا يكون تسليما حتى لا يبطل حقه في الحبس اقصى ما في الباب ان المشتري
تصرف في ملكه لكن تعلق به حق الغير وهو البايع فلا يمكن من التصرف
في البناء حتى يوفي حقه ولو اشترى دهنا ودفع الاناء الى البايع ليزن
فيه فدفع الميزان الى المشتري ليزن وهو يصب الدهن فقال البايع
قد تم وقال المشتري لا بعد فقال البايع زن فنظر فيه هل تم فاراد
المشتري ان يرفع الميزان فانقطع الخيط وانصب الدهن فانه يهلك
من مال البايع لان الوزن من جملة التسليم لانه يتم به التسليم فكانه
هلك قبل التسليم فكان من مال البايع الآجر اذا باع المتاع اجلا لا يكون
البيع لازما اشترى بعيرا واستعمله ثم وجد به عيبا ان علم بالعيب
واستعمله لم يكن له ان يرده لان الاستعمال دليل الرضاء وان لم يكن
عالما بالعيب واستعمله ثم علم بالعيب فله ان يرده كما لو اشترى جارية
واستخدمها لا يمنع الرد ولو وطئها يمنع الرد ولو استخدم مرتين يمنع
ولو استخدم كرها يمنع خيار الرؤية لا يبطل برؤية الدلال بخلاف رؤية
الوكيل حيث يبطل على ما عرف في الجامع رجل اشترى عشرة اجربة
كل جريب بعشرة ثم وجد جريبين سبخة لا ينبت فيه الزرع او شورستانا
فانه يرجع بحصة الجريبين من الثمن بخلاف ما لو وجده ثمانية ولم يقل
كل جريب بعشرة والمسئلة بحالها لان في الفصل الاول صار كل
واحد اصلا واخذ حصته من الثمن وفي الفصل الثاني الزيادة تبع
فلا يكون له حصة من الثمن ولكن يتخير ان وجده انقص ان شاء

السبخة

ورد الكل واسترد جميع الثمن وان شاء امسك رجل باع قطعة ارض وكان
يقول انها اربعة اجربة وزيادة وكتب القبالة باربعة ثم ظهر انها اربع وزيادة
قال ابن محمود است ببايد داد اگرچه زياده است اشترى
حانوتا وعمره ثم وجد فيه انكسارا رجع بنقصان العيب ذكر ان بيع
الماء باطل كما هو ظاهر الرواية وان بيع السكران جايز رجل اشترى
مائتي من دبسا وقبضها ثم اختلفا فقال البايع بعت مائتي من بكذا والمشترى
يقول اشتريت اربعمائة من فانهما يتحالفان ويفسخ البيع ويرد
على البايع قيمة الدبس المقبوض ان لم يكن قائما لان الدبس ليس من ذوات
الامثال رجل اشترى ورق الفرصاد على انه عشرة اوقار فوجدها سبعة
قال البيع بالاوقار لا يجوز وتجب عليه قيمة ما قبض رجل اشترى دارا وعمرها
ثم استحقت فان هناك يرفع العمارة عن قدر المستحق فان قيل كيف يرفع وهو بايع
الجواب بقيمة او لانه لو عرض رفعه ويرجع بالثمن على البايع وبقيمة البناء
ويسلم له النقض ولا يرجع على المستحق بشيء وهي مسألة البحر لان
البايع بالعقد التزم سلامة البناء وسلامة الولد ان كانت جارية ولا لكن
الغاصب رجل راى جارية ثم بعد عشرين يوما اشتراها ثم ادعى انها تعرج
عن حملها واراد ردها قال مشترى را رد درست نبايد كرد كه حال كنيزك بشنست
لانه يدعى حق الرد فيحتاج الى الاثبات رجل اشترى غلاما وقبضه
فاخذ الغلام من مال المشترى دراهم خفية بغير امره هل له ان يرده قال
اگر درست شود كه در دست فروشنده اين عيب بوده است تواند الرد
الامام من العيب الخيانة لا السرقة لان هتك الحرز شرط في السرقة وهو لا يتصور
في بيت المولى يعني مثل اين خيانت كرده باشد در دست بايع والخيانة يكون

عيبا

باع ارضا وبين حدودها ثم ظهر ناقصا في قبالته

بيع الماء باطل

الدبس

فرصاد

عيبا كالسرقة ولو اشترى حمارا فوجده اعرج فعالجه فعلم انه قديم لم يملك الرد
لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضي بالعيب رجل له على آخر مائة من من الحنطة
فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا
عن دين بدين لانه منهي رجل اشترى دنانير نيسابورية كل دينار بعشرة
ناصرية على ان في العشرة الناصرية ثمانية ونصفا وتقابضا ثم علم المشترى
النيسابوري ان في الناصري تسعة ونصفا له ان يسترد الناصرية ويرد
النيسابوري لان البيع لم يكن صحيحا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
رجل اشترى بذر القثد وزرع فاذا هو بذر القثاء والبطيخ فان البايع
يرد الثمن وياخذ قيمة ما باع لان المقبوض غير المبيع كما لو اشترى العقيق فوجده
زجاجا وههنا اشكال وهو ان البذر من ذوات الامثال فينبغي ان يجب المثل
دون الضمان الجواب ان المقبوض مخلوط ولا يعرف قدر واحد منهما فلا يمكن
ايجاب المثل رجل اشترى شيئا وفي البلد نقود مختلفة والكل رايج ان لم يتفقا
على نقد لا ينعقد البيع لان المطلق ينصرف الى الغالب ولا غالب ههنا رجل
اشترى عشرة آنية يعني اقفابة بثمن معلوم خمسة حاضرة وخمسة غايبة ان كان
الغايب معيبا يصح البيع وللمشترى خيار الرؤية يعني في الغايب يثبت له خيار
الرؤية لا في الحاضرة كما لو وجد خمسة معيبا بعد القبض فانه يرد المعيب لا غير رجل
اشترى بعيرين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حاملة فاذا هي ليست
بحاملة فان البيع فاسد فيهما جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع
في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد انما كان لادخال الشرط
في العقد لا لمعنى في الانثى لان الحامل محل البيع ولا كذلك المدبر صغير وكبير باعا بستانا
لهما لا يصح بيع الصغير ولو بقي المبيع في يد المشتري حتى بلغ الصغير واجاز البيع صح العقد

خيار

صغير وكبير باعا بستانا لهما
لا يصح بيع الصغير ولو اجاز بعد بلوغه
صح بخلاف العقد

لان بيع الصبي العاقل انعقد موقوفا على اجازة مجيز اما الاب واما الصبي بنفسه
بعد البلوغ وقد وجد بخلاف العبد اذا اعتق فاجاز لا يجوز لان عقده انعقد حقا للمولى
بخلاف الصبي رجل اشترى بقرة بثلاثة دنانير وباعها من آخر بهذا الثمن ليسمنها
ويبيعها وهو يأخذ الثمن والفاضل بينهما مناصفة ان ذكر على سبيل الشرط
تجب عليه قيمة البقرة يوم القبض لانه يكون بيعا فاسدا وحكم البيع الفاسد كحكم
الغصب رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ منه الخبز بالتفاريق تجب عليه
قيمة الخبز يوم قبض الخبز وان كان موزونا لكن ليس من ذوات الامثال لان
النار عملت فيه ولهذا لا يصح السلم فيجب عليه قيمة الخبز ويسترد الحنطة رجل اشترى
قرية وقطعة ارض وسهما من قرية اخرى ولم يذكر جملة سهامها فالبيع في الكل
في جميع الحصص فاسد لانه باع سهما من قرية كذا ولم يذكر جملة سهامها فاذا فسد
في هذا فسد في الكل لان الصفقة واحدة اشترى بالفيز الفيف خيار زادي
نا آب وهو فسقى البايع بعض الانهار دون البعض لم يكن البيع صحيحا ورد البايع
قيمة ما اخذ لانه صار كانه باع بشرط ان يسقيه البايع فلا يصح رجل اشترى
كرما لآخر وعمل فيها لا تجب له الاجرة على الموكل اذا لم يجر بينهما ذكر الاجرة استنادا
الى انه اذا لم يذكر الاجرة يكون متبرعا رجل اشترى غلاما وقد سرق عند البايع
فظهر المال المسروق في يد المشتري لم يكن له ان يرده لانه ليس بعيب حال
بل العيب السرقة والسرقة لم توجد في يد المشتري فلا يكون عيبا الا يرى انه لو سرق
في يد المشتري ولم يكن سارقا في يد البايع لم يكن له ان يرده فقد ظهر ان السرقة
في يد البايع والمشتري شرط حتى يمكن رده رجل اشترى عبدا فابق في يد المشتري
فاراد رده فاذا احضر العبد واقام البينة انه كان آبقا في يد البايع فله ان يرده
ولو اشترى جارية بعيب كرنبانى ثم باعها من آخر فهربت في يد المشتري فاراد ان

ابق واراد رده لابد من احضار الرقيق

يرجع على بايعها قال ما كنيزك باز نيايد كه رد كند رجوع نتواند كرد وذكر
في الفتاوى الفضلي ايضا هكذا انه ما لم يظفر المشتري بالعبد الآبق لا خصومة
له مع البايع في الرجوع بنقصان العيب الا ان يظهر موت العبد الآبق فلذه فائدة
زايدة رجل له ابنان ودار فاقر بنصف الدار لواحد غير الاثنين بالبيع ومات
الرجل هل للابن الآخر ان يحلف اخاه انه ادى الثمن ام لا قال لا يحلف
اذا اقر البايع بقبض الثمن وقال هذا في حق الورثة وان كان الاقرار للاجنبي
فالفتوى على قول ابي يوسف انه يحلف لان الاقرار للورثة اقرار بالقبض
والموت يقصد بالاقرار الابراء بخلاف الاجنبي وسيأتي في الباب الخامس
بيع دهن الجوز بالجوز لا يجوز الا على طريق الاعتبار وان كان الجوز يباع
عددا لكن لما كان في ضمنه موزون يجانسه لا يجوز والربوا كما يجري
باعتبار الحقيقة يجري باعتبار الشبهة وكذا يجري باعتبار العرضية فلان يجري
باعتبار الضمني اولى **الباب الثامن في البيوع** قال رضي الله عنه لما سالته
عن رجل قال لآخر اين غلام بده دينار فروختم فقال الآخر بباز ستان
لا يكون هذا قبولا للبيع لان اصل في التمليك استيلاء الرجل على ذلك الشيء
لانه خلق مباحا على ما قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واذا كان
مباحا خلقه لينتفع الآدمي به فيكون سببا لبقائه فيقدر على اداء ما خلق
لاجله وهو العبادة فانما يقدر على الانتفاع به اذا اختص هو به واستيلائه
اذ لو لم يختص به لنازعه غيره فالشرع يقرر عليه الاختصاص ليقدر على الانتفاع به
من غير منازعة وهذا الذي يسمونه العصمة وهو تقرير الشرع ذلك عليه ثم بعد
ان اختص هو به واراد غيره ان ينتفع به لم يكن ذلك الا باذنه فان رضي الاول
باخذه مجانا يسمى هبة وان لم يرض به يسمى غصبا وان رضي به بعوض يسمى

لا يجري

باخذه

بیعا وان لم یجز الاستیلاء علی مال الغیر الا برضاه اقیم العقد مقام لیحصل
رضاه باخذه واستیلائه ولهذا ینبغی ان یکون بلفظ الماضی لانه یحکی حکایة
اخذ مضی لیعلم انه هل رضی به بقوله اشتریته بکذا کانه قال اخذته بکذا فان
قال رضیته یثبت به بعض ما یثبت بالاستیلاء الحقیقی وهو ثبوت الملک فی ذات
دون ملک التصرف ویبقی ملک التصرف الی وجود حقیقة الاستیلاء وهو
القبض واذا کان الاصل فی التملیک هو الاستیلاء ثم العقد اقیم مقامه
وانی اقیم مقامه لانه یحکی حکایة الاستیلاء من حیث القول وهو قوله اشتریت
او اخذت اذ لا حجر فیه اخذت المبیع وانی المنع والحجر بحقیقة الاخذ مثل
الرضاء فاذا ذکر لفظا ینبئ عن الاخذ بالثمن ورضی البایع بالقول بان یقول
بعته او رضیته او بالفعل بان یسلمه الیه ینعقد بیعا والا فلا ولیس فی قول
المشتری بیا زربستان فعل فی الاستیلاء ولا قول یدل علی الاخذ فلا یحکی
اقامته مقام الاستیلاء فلا ینعقد به البیع بخلاف قوله للبایع بکم هذا الثوب
فیقول بعشرة فاخذه المشتری وذهب به او یقول المشتری لا اشتریه
الا بتسعة فسلمه البایع الیه انه ینعقد البیع علی الثمن الذی اخذه لان الاخذ
الحقیقی قد وجد من المشتری برضاء البایع فیتملکه بالاخذ الحقیقی وفی مسئلتنا
بقول البایع بعته منه بکذا لم یوجد التسلیم الیه وبقول المشتری بیا زربستان
لم یوجد الاستیلاء من جهة الفعل الحقیقی ولا من جهة القول فلا یصح وعلی قول
من یقول ان الملک یثبت بتملیک البایع فانه لا یصح ایضا لانه لم یوجد من المشتری
اخذ ولا قول ولا ما یدل علی انه تصرف فی المبیع من حیث القول والفعل فلم یصح
رجل اشتری شیئا فندم فبعث واحدا الی البایع وقال ان فلانا یقول ندمت
علی هذا الشری از سر این بیع بر خیز فقال البایع از یک نیمه از سر بر خاستم

مطلب ازیک نیمه از سر بر خاستم لایکون اقالة

لا یکون هذا اقالة ووجه فسادها من وجوه احدها انا سلمنا ان قوله
از سر این بیع بر خیز فی حکم قوله اقلنی وانه لم یوجد من البایع ما یصلح جوابا
لانه قال از سر نیمه بر خاستم ولو قال المشتری اقلتک وقال البایع قبلت
فی النصف لم یصح کما فی البیع اذا قال اشتریت العبد بکذا یقول البایع بعتک
النصف منه واذا لم یصح ذلک مع انه بلفظة الماضی لانه لم یات بالجواب
فههنا اولی وثانیها اذا قال اقلنی فیقول اقلتک قال عند محمد لا یصح ما لم یقل
المشتری قبلت وعند ابی یوسف یصح والقیاس الظاهر مع محمد کما فی الشری
فانه لا بد وان یکون بلفظ الماضی وقد قیل فی وجه قول ابی یوسف انه
یصیر بهذا اللفظ اقلنی مفوضا الاقالة الیه فکانه یقول وکلتک او جعلت
الیک الاقالة فاذا قال المفوض الیه اقلتک نفذ ثم الفرق بین الاقالة

مطلب الفرق بین الاقالة والشری

والشری علی قول ابی یوسف ان المستقیل اظهر من نفسه ان المبیع
لم یصلح لما طلبه لاجله فلم یکن استیلاؤه فی الابتداء مفید التملیک واظهر
البایع ان رضاه باستیلائه فی الابتداء لم یصح فلم یکن لازما فی حق الآن
الآخر لا یصدقه فاذا قال الآخر اقلتک فقد صدقه انه لم یکن لازما فی الابتداء
فانفسخ بخلاف الشری لان قوله بعه منی لیس باستیلاء لانه لم یکن بلفظ
الماضی فاذا قال البایع بعته منک لا بد من قول المشتری اشتریته لیصح وفی
مسئلتنا علی قول محمد از سر این بیع بر خیز مستقبل فلا یصح وعلی قول ابی یوسف
وان کان یجوز فی المستقبل وقوله بر خاستم از سر نیمه فلم یات بالجواب
وان قال بر خاستم مطلقا ایضا لا یصح لانه لم یکن کلاما فی مجلس واحد وانما جوز
ابو یوسف ذلک اذا کان فی مجلس واحد ولم یوجد وثالثها انه امر غیره بان
یقوم عن راس البیع ولم یوجد منه ما یدل علی انه قد قام هو ایضا فلو قال از سر این

بيع بر خيز كه خيز بر خاستم حينئذ يمكن ان يجعل كناية عن الاقالة فكانه قال
اقلني لاني اقلتك كيف وانا قد بينا ان الملك يثبت بتمليك المشتري واستيلائه
عليه فينبغي ان يترك هو الاستيلاء ليعود الملك الى البايع ولم يوجد فلم يعد
المبيع اليه اذا اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فاقر في مدة الخيار بالدار لرجل
يبطل خياره ويلزم البيع كما لو وهبه منه وهذا لانه وان كان الاقرار اخبارا
حتى لا رجوع له فيه لكنه لما لم يصلح الاخبار الا بعد وجود المخبر عنه فانه يثبت
المخبر عنه سابقا بطريق الاقتضاء ليصح الاخبار عنه فصار كانه ملكه قبيل الاقرار
ثم اخبر عنه وهذا كقوله اعتق عبدك عني بالف درهم انه لما لم يصح الاعتاق
عنه يقدر كانه باعه منه بالف ثم اعتقه عنه باجره فكذلك ههنا صار كانه وهبه
منه او باعه منه ثم اخبر انه ملكه فيسقط خياره بالتمليك من غيره الا انه لا رجوع له
فيه لان الثابت بطريق الاقتضاء لا عموم له فلا يحكم بانه ملكه من جهته بطريق
الهبة بل يثبت له الملك له سابقا من اي جهة كانت ليصح الاخبار عنه
فيكون بالنظر الى الاقرار كانه كان ملكه من جهة الغير او بسبب لا رجوع
له فيه وبالنظر الى سقوط الخيار كانه هو الذي ملكه منه فيسقط به خياره
رجل باع ثوبا على انه ده جاشك فاذا هو نه جاشك هل له ان يرده
قال ان كان ذلك عبارة عما يقول اهل بلدنا جهل يك وهو عبارة
عن طاقات من السدى يجهل بك ويعرف به كثرة السدى وقلتها
فانه اذا لم يكن كما شرط يعد عيبا فيه فكان له الرد بالعيب فان باع
ثانيا يعني سدا قبل النسج على انه ده جاشك فاذا هو نه جاشك فالجاشك
ههنا في السدى يكون اصلا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء
رد الكل لانه كالوزن في الموزونات والكيل في المكيلات بخلاف الثوب

لانه كالوزن في المعدودات والاواني فههنا ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء رده وهذا لان ههنا لا يمكن افراده بالبيع
فيصير كيد العبد فيكون صفة والصفة لا تفرد بالبيع ولا حصة لها
من الثمن وانما يعد عيبا فيه كفوات يد العبد وفي السدى يكون اصلا لانه
يمكن افراده بالبيع كالقفيز في المكيلات والمن في الموزونات الا انه
لما لم يتم مقصوده اثبتنا له الخيار بين الاخذ والترك لكن اذا اخذه
اخذه بقسطه من الثمن رجل آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة
الاجارة وعلم المشتري بذلك ورضي به الى ان ينقضي مدة الاجارة
ثم باع الآجر ثانيا من آخر قبل انقضاء مدة الاجارة فاجاز المستاجر
البيع الثاني فالبيع الاول اولى لانه لما علم المشتري الاول بها اي بالاجارة
الغير ورضي به الى ان ينقضي مدة الاجارة فقد لزم البيع من جهته
ومن جهة البايع وانما بقي حق المستاجر في المنفعة لا في ذات المبيع
ولهذا لم يكن له ان ينفسخ البيع في المشهور من المذهب لانه لا حق له
في ذات المبيع بخلاف المرهون لان حق المرتهن في ذات الرهن
وكذلك الفضولي اذا باع ملك انسان من رجل ثم باعه من رجل آخر
فان اجاز المالك البيع الثاني نفذ البيع الثاني ويبطل البيع الاول
لان حق المالك الاول قايم في ذات الملك ولم يثبت الملك للمشتري
الاول بعد فبقي موقوفا كالبيع الثاني فايهما اجاز نفذ ذلك وبطل الآخر
وههنا نفذ البيع في حق المشتري الاول ولم يبق للمستاجر حق في ذات
المبيع وانما حقه في المنفعة فاذا اسقط حقه عنها سلم المبيع له رجل
باع ارضا وهي وقف على المسجد فباع المشتري من آخر ثم ان المشتري باعها اخفيا

من اخر فاخرج القاضي الارض الموقوفة من يد المشتري الثاني فللمشتري الثاني
ان يرجع بالثمن على البائع الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه اي ثبت
انها ارض موقوفة واخرجها من يد الآخر فلكل مشتر ان يرجع على بائعه
فيكون حكم الوقف الصحيح كحكم حرية العبد من الاصل لان ما لا يحتمل الاجازة
لا يبقى موقوفا فلهذا اي الاستحقاق بدون الوقفية وحرية الاصل لا يرجعون
لاحتمال لحوق الاجازة من المستحق فاذا رجعوا اليه حينئذ لا يبقى العقد فله
ان يرجع على بائعه وفي الوقف والحرية لا يلحقها الاجازة وتبين ان العقود
كلها من الابتداء باطلة فلكل واحد من المشترين الرجوع على بائعه بالثمن الذي
اشتراه رجل اشترى شرب ساعة من قناة موصوفة فعلى قول من
جوز بيع الماء بالانفراد هل يبطل خيار الرؤية برؤية الماء او برؤية القناة
قال لا بد من رؤية النهر الذي يجري فيها الماء من الابتداء الى الانتهاء وفي
القناة المملوكة اذا اشترى بها من كذا بينها من قناة كذا صح ويعتبر
برؤية القناة باسرها ولا يكتب في الصك ان رآها حالة العقد
لانه كذب محض لا يتصور لرؤية فوسخ حالة العقد لكن يكتب انه
راى القناة قبل العقد فسابقوها على ذلك ثم رآها بعد العقد وكانت
على الصفة التي رآها قبل العقد وتراضيا عليه اذا اسلم في كر حنطة
واتى بجميع شرائطها على ان يسلم المسلم فيه في رجب جاز ولا يكون
الاجل مجهولا ويلزمه تسليمه في اول رجب وليس قوله في رجب ان يسلم
اليه في اي وقت شاء من رجب اي هو كقوله انت طالق في غد يقع الطلاق
في اول جزء من اجزاء الغد لان في وان كان للظرف فانه ينبغي ان يستوعب
جميع الاوقات وانما يستوعب جميع الاوقات اذا وقع الطلاق في اوله ويؤدي

المسلم فيه

المسلم فيه اليه في اوله ليكون في جميع الاوقات مطلقا ومؤديا المسلم
فيه المسلم اليه اذا احال بالمسلم فيه غيره ليدفع الى رب السلم لا يجوز لرب
السلم ان يأخذ عوضا عن المسلم فيه من المحال عليه لان المحال انما يأخذه من المحال
عليه يأخذه للمحيل او لانه يأخذه من نفسه لنفسه فيصير كما لو اخذ من المسلم اليه
لان حالة الاخذ اخذه بحكم الوكالة ولهذا اذا لم يكن للمحال دين كان
للمحيل ان يأخذ من المحال ما اخذه من المحال عليه لانه حين اخذه بوكالة من جهته
وهذا لان الاصل في الحوالة كان المحيل استقرض من المحال عليه الفا وامره بان يدفع
الى المحال ليسلم اليه وامر المحال بان يقبضه منه ويسلمه ولهذا كان للمحال عليه
ان يرجع على المحيل بالالف لانه حين سلمه الى المحال فكانه سلمه الى المحيل لانه سلمه
الى وكيله باذنه وللمحيل ان يأخذ من المحال لانه وكيله في قبض ذلك واذا كان
الاخذ بحكم الوكالة ابتداء ثم يأخذه من نفسه الذي هو وكيل المحيل لنفسه — فحالة الاخذ لنفسه صح
يأخذه سلما فلم يجز له ان يأخذ عوضا من المحال عليه لانه حينئذ لم يأخذ ما امره
بقبضه لانه امر بقبض الف درهم ثم يأخذه لنفسه فاذا اخذ شيئا آخر
فلم يأخذ ما امره بقبضه بحكم هذه الحوالة فيكون اخذا مال الآخر لنفسه لا للمحيل
فلم يقع عن المحيل فلم يقع عن المسلم فيه ولا يقال بانه يثبت في ذمة المحال عليه
مثل المسلم فيه عوضا عما اخذه منه فنجعله قصاصا بالمسلم فيه لانه فاسد من
وجهين احدهما ان المقاصة تقع بين شخصين اذا ثبت لاحدهما على الآخر
شيء ويثبت للآخر على الاول مثله فيلتقيان قصاصا وههنا المسلم فيه يجب
على المحيل لرب السلم ويجب على رب السلم الذي هو المحال للمحال عليه مثله فيكون
الدين على غير من له الدين فكيف يلتقيان قصاصا والثاني المسلم فيه يستوفى
ولا يقضى به الدين فلو جوزنا ذلك لجعلناه قضاء اي وجب للمحال عليه على

المجال فلا يجوز قلت لو فان اراد ان يأخذ عوضا من المسلم فيه فكيف يفعل
قال رضي الله عنه يستقرض المسلم اليه شيئا قليلا من جنس المسلم فيه فيقضي به السلم
ذلك القدر ويسلم اليه ثم يشتري منه ذلك بالعوض الذي يريد دفعه اليه ثم اذا اقتبض
منه يقضي به ثانيا قدر المسلم اليه ثم يشتري منه بالعوض حتى يقضي به جميع
ذلك وقد حصل مقصوده ثم رد الذي استقرضه الى المقرض رجل اسلم الى
رجل ثوبا مائة ذراع واتى بجميع الشرائط وسمى الطول والعرض فلما حل الاجل
يدفع اليه مائة ذراع بمائة قطعة او بخمسين او بعشرة ليس له ذلك بل يلزم
ثوب واحد طوله مائة ذراع لانه لما سمى طوله وعرضه ينصرف ذلك الى ثوب
واحد طوله مائة ذراع وليس للمسلم اليه ان يدفعه مقطعا قلت له وفي السلم
في الثياب هل يحتاج ان يذكر كل قطعة كم ذراع قال رحمه الله نعم وان لم يذكر
فيقول ثوب طوله كذا يلزمه ثوب واحد طوله كذا قلت كما ذكر القدوري
في مختصره ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة يعني رفيعا
او دقة يعني دقيقا او غليظا او رقعة يعني كم ذراع في قطعة على اي وجه
يحمل قال لا يمكن الحمل على القول الاخير لانه لما سمى طوله لا ينقاد الا ثوبا
واحدا طوله كذا والقول الاول والثاني متقاربان لان الدقيق ارفع قيمة
فبايهما تحمل عليه صح ولو اسلم ثوبا في كر حنطة وكر شعير فاستحق نصف
الثوب بطل في كل واحد نصفه رب السلم اذا طلب رأس المال من المسلم
اليه وقبض باعطائه ينفسخ السلم وان لم يقبض لا ينفسخ بمجرد الطلب
لا ينفسخ الجاورس كيلي وفي البلد الذي يوزن الحنطة والجاورس لا يجوز
اسلام احدهما في الآخر على ما في الفصل الاول وسيأتي في الفصل الخامس
والسادس ويجوز بيع القطن الذي فيه الحب بالمحلوج وهو القطن الذي لا حب فيه

بجاورس
دارو ديوكلري نسخه درده كه
وعند البعض صورت داروسي
ديوكلري دارو
اخرى

فلا

مثلا بمثل لان الحب تبع اتصال خلقة رجل باع شيئا بدراهم اشار اليه
غير معلوم الوزن هل يصح البيع وان هلك قبل التسليم هل ينفسخ
البيع ولو استحق المبيع بماذا يرجع قال يصح البيع وبالهلاك لا يبطل
البيع ولكن ان اختلفا في قدره تحالفا كما لو اختلفا في قدر الثمن
ثم يفسخه الحاكم واذا اتفقا بعضا ثم استحق المبيع كان القول قول البائع
في مقدار ما يجب عليه رده هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر عالم العلماء في شرح
مختلف الرواية لو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق فقال اخذت
كل واحد بكذا ولم يسم جماعتها فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز لان المبيع معلوم بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم فيجوز البيع
كما لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا وبهذه الدراهم ولم يعلم وزنها
ولابي حنيفة رح ان ثمن الكل مجهول ومسئلة الحجر قيل على الاختلاف
وقال في الفرق ولابي حنيفة بني شرط اعلام رأس المال وبين بيع
العين في السلم لو عجز ويتفقان على الفسخ لا يدري بكم يرجع
وفي بيع العين ان كان قائما رده والا رد قيمته قال السائل عنه
في البيع الفاسد بعد تضمين القيمة البائع للمشتري واداء المشتري
القيمة اليه هل لهما طلب الفسخ ان كان بتراضيهما ينعقد بيعا
في الحال وان كان بحكم الحاكم فالحاكم انما يحكم عليه بالقيمة عند تعذر رد العين
اما بالبيع واما بالهلاك وهذا لان البيع والاستيلاء اذا لم يكن على
وجه الصحة يكون اخذ مال الغير بغير حق لما بينا ان بالعقد يثبت الملك
في الذات ثم بقبض حق نفسه فاذا لم ينعقد العقد صحيحا لم يثبت ملكه في
الذات قبل القبض فلم يكن القبض بناء على حق ثابت له فيكون غصبا

نسخة عنه لبعض متشبهة العقد
في بيع العين قائما رده والا قيمته

الوجه كالغصب ولكن لما كان برضاء البايع قلنا يفيد استيلاؤه
الملك لانه استولى عليه للتمليك ورضي البايع بذلك فيملكه ملكا فاسدا
فكان عليه رده فاذا جاء البايع واخذ قيمته منه برضاء المشتري والمبيع
في يده ينعقد بيعا بتراضيهما اما الحاكم فانه يأمرهما بالفسخ والتراد
ولا يحكم بالقيمة مادام باقيا في يد المشتري ويمكن الفسخ عليه لانه الموجب الاصلي
فاذا تعذر رد المبيع بهلاك او بيع صدر من المشتري فحينئذ يحكم عليه
بخلفه وهو القيمة واذا كان كذلك لا يمكن القول ببقاء حق الفسخ لان
الفسخ يرد على المعقود عليه ولم يبق اما حقيقة عند الهلاك او معنى عند بيع
المشتري ذكر القدوري في شرح الكرخي في باب قبض المبيع بغير اذن البايع
لو قال البايع للمشتري قطعت يد العبد المبيع فصرت قابضا وقال المشتري
للبايع انت قطعت وانفسخ البيع يقبل قول واحد منهما على صاحبه
فان اختار المشتري اخذه اخذه بجميع الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما
على صاحبه قال الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل الكرماني في الايضاح
اما تحليف البايع فظاهر واما تحليف المشتري ففيه اشكال لان البايع
اذا اخذ منه جميع الثمن فقد سلم مقصوده فلا معنى لتحليفه كما اذا اختار
المشتري الرد يحلف المشتري وحده ولا يحلف البايع لعدم الفائدة
فكذلك ههنا ينبغي ان لا يحلف المشتري هكذا ذكر ولم يذكر الجواب فسألت
مولانا جمال الدين عن جواب هذا الاشكال فقال البايع يدعي على المشتري
القبض بالقطع ويدعي لزوم العقد من غير اختيار والمشتري ينكر
فان لم يحلف المشتري لزمه البيع من غير اختيار وان حلف انه ما قطع يده
يبقى القطع كالفايت بآفة سماوية فيثبت له الخيار فيكون في تحليفه

فائدة

فائده قال في الكتاب وعقد الصرف يعتبر قبض عوضيه في المجلس
وما سوى ذلك مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
قلت له ان لم يعين حالة العقد ولكن عين في المجلس هل يصح والتعيين
يعتبر لدى العقد ام في المجلس قال رضي الله عنه ما يتعين بالتعيين يعتبر
التعيين وقت العقد ليرد العقد على المعين وان عين بعد العقد
ورضيا على ذلك يكون رضاهما على ذلك عقدا ابتداء رجل يكتب في شراء
دار ان فلان بن فلان اشترى من فلان جميع دار موضعها بكذا ويكتب
حد بستان في موضع آخر يكون العقد فاسدا لان ما سماه لم يكتب
حده وما كتب حده لم يسمه قال وينبغي ان لا يكتب في الشروط شرى
صحيحا شرعيا وانما يكتب شرى لا شرط فيه ولا خيار وينفي جميع
الشرايط المفسدة لان في الشروط ينبغي ان يكتب على وجه لا يختلف
الفقهاء فيه فانه ربما يعرض على قاض لا يعتقد ذلك فينفذه ويبطله
فان عند زفر ومالك والشافعي وابن ابي ليلى رحمهم الله اذا كتب في الشرى
شرى صحيحا جايزا شرعيا ثم بعد ذلك يستحقه رجل ويأخذ من المشتري
بالبينة فالمشتري لا يقدر على الرجوع لانه اذا اقر ان هذا شرى
صحيحا فقد اقر ان المبيع في حالة البيع وقبله ملك البايع فاذا قضى
بذلك للمستحق فكانه اخذ منه بغصب فلا يقدر على الرجوع ولهذا
المعنى ينبغي ان يكتب على وجه يكون صحيحا في جميع المذاهب
ولو كتب بحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه يكون فاسدا لان
حقا واحدا لا يكون داخلا وخارجا وانما ينبغي ان يكتب بحقوقه
الداخلة او الخارجة منه وحكي على ذلك ان رجلا عرض على قاض كتابا

فيه

فيما لا بد من كتبته في صك الشرى

كتب بحقوقه الداخلة والخارجة يكون فاسدا

في تصحيح الكتاب بحرف واحد وفيه خلاف

وكان الكاتب كتب بحقوقه الداخلة والخارجة فقال القاضي قد افسد كتابك
وان شئت ان اصححه فارسل الى دارى كذا منا حنطة وكذا منا لحما فارسل ثم
جاء فقال القاضي لواحد الكتبة بهنا الفاحتى يصير اوالخارجة فقال الرجل يا قاضي
بالف واحد تأخذ كذا وكذا فقال القاضي ان شئت ان يكون صحيحا فاكتب
والا فارد عليك ما دفعت فرضي الرجل وترك طلبه هكذا ذكره ولهذا الكلام
وضوح لكني رايت في احكام الشروط للخصاف انه ذكر في كثير من المواضع بهذا
اللفظ الداخلة والخارجة فيحتاط ويتأمل عند الفتوى رجل باع ظئرا على انها
ذات لبن قال البيع فاسد في المشهور هكذا ذكر وهو الصحيح والى هذا اشرنا في الفصل
الاول وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وكان فتوى الفقيه ابي جعفر الهندواني
على الجواز وكان فتوى الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري على الفساد اختيار
الامام الشهيد حسام الدين البخاري في واقعاته قول الهندواني رجل اشترى عبدا فحم
عنده وكان يحم عند البايع فان كانت الثانية هي الاولى مثل الغب له ان يرده
والا فلا هكذا ذكره وذكر في فتاوى الفضلي ما هو مثل ذلك فقال ان حم في الوقت
الذي يحم عند الاول فله ان يرده وان حم في وقت آخر ليس له ان يرده لانه لو
حم في الوقت الاول علمنا انه السبب الاول وان حم في وقت آخر علمنا انه حدث
بسبب آخر فلا يمكن رده رجل اشترى جارية وفي احد عينيها بياض وهو لا يعلم
بذلك ثم انجلى البياض ثم عاد ليس له ان يرده هذا اذا كان بعد القبض فان قبض
وهو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد ليس له ان يرده ويجعل كانه غير البياض الاول
اما اذا كان قبل القبض له ان يرده ويجعل كانه ذلك البياض الاول والمسئلة
في بيوع الزيادات رجل اشترى عبدا فوجده غير مختون قال ان كان من الاسارى
لا يعد عيبا وان كان من المولودين يعد عيبا فيرده به هكذا ذكره وهو الصحيح لكن بقي شيء

الغب بالفتح لون اشتوى ... تب الحر

المهجة بالضم جان وروح ...

آخر ان كان من الاسارى لا يعد عيبا صغيرا كان او كبيرا لانا نعلم ان الكفار
لا يختنون اولادهم وان كان من المولودين ان كان كبيرا يكون عيبا فيرده به لانه
لا يمكن اختتانه لصيانة مهجته وان كان صغيرا لا يكون عيبا لان الصغير يمكن اختتانه
فلم يفت وقت الاختتان فلا يكون عيبا والمسئلة على هذا التفصيل في الايضاح
رجل باع سلعة الى اجل ولم يسلمها حتى حل الاجل ليس له ان يحبس بالثمن
في المشهور وعند ابي يوسف له ان يحبس لانه لما باع واجل الثمن فقد اسقط حق
حبس المبيع بالتأجيل فبعد حلول الاجل لا يعود الساقط والمسئلة في الايضاح
الا ان الشيخ الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني لم يذكر في الايضاح قول
ابي يوسف ولا القدوري ايضا في شرح الكرخي وانما افاد سيدنا جلال الدين
ذكر قول ابي يوسف وكذا في النكاح اذا اجلت المرأة المهر ليس لها منع نفسها
عن الزوج فاذا حل ليس لها منع نفسها عن الزوج لاستيفاء المهر رجل ابتاع
من رجل قوسا فقال البايع مدها فمدها المشتري فانكسر ان اخذه على وجه
السوم وبين الثمن فانه يضمن فان قال له صاحبها مد القوس فان انكسر
فلا ضمان عليك فمدها فانكسر فعليه الضمان وكذلك لو قال مدها فان انكسرت
فقد ابرأتك عن الضمان لانه ابراء قبل وجوب الضمان فلا يصح الابراء ولو قبض
شيئا على وجه السوم فقال البايع ان هلك فلا ضمان عليك فهلك يضمن قال
في الكتاب اذا كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش فليسا في حكم الدراهم
والدنانير فعلى هذا النقرة التي تجري في كرمان في كل عشرة دراهم درهم نقرة والباقي
نحاس بل يكون في حكم العروض دون الاثمان حتى لو اشترى شيئا بذلك
في الذمة لا يصح قال رضي الله عنه اذا كان رايجا يكون في حكم الاثمان وانما لم يكن
في حكم الدراهم والدنانير والمعنى فيه ان الدراهم والدنانير لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا

الابراء قبل وجوب الضمان لا يصح

ويجوز بيع هذه بجنسه متفاضلا اذا كانا معينين وحكمه حكم الفلوس انه ما دام رائجا في حكم الاثمان يجوز الشرى به في الذمة ولكن اذا باعه بجنسه متفاضلا عينا بعين يجوز بخلاف الدراهم التي الغالب عليها الفضة رجل باع حايطا فانه يدخل ما تحت الحايط من الارض تحت البيع كما لو باع شجرة تدخل ما تحتها في الرواية المشهورة لان الحايط للبقاء والدوام كالشجرة ولو باع دارا واستثنى حايطا معينا يكون المستثنى الحايط مع الارض ولو باع ارضا واستثنى شجرا او نخلا معينا فاذا استثنى ما صلها يكون مع الارض هكذا افاده وجعله الصحيح ثم اني رايت هذه المسائل في احكام الشروط للخصاف وذكر لو اقر بحايط لرجل ولم يزد على هذا كان الحايط للمقر له بارضه ولا يشبه هذا البيع والصلح والمهر والوصية وكل ما يصير الى انسان بتمليك حادث من صاحب الحايط فانما ذلك على البناء خاصة دون الارض ثم قال واقر بنخلة مثل الاقرار بالحايط فلو قال هذه النخلة لفلان فللمقر له النخلة بارضها وذكر في مختلف الرواية لو اشترى نخلا مطلقا فعند ابي يوسف له النخلة دون الارض وعند محمد له النخلة مع ما تحتها من الارض وفي رواية عن ابي حنيفة رح يدخل الارض وهو المختار في الفتوى وتدخل في القسمة والوصية تحتها وفي البيع روايتان

فصل في الصرف

قال الامام جمال الدين البزدوي اذا كان الغلبة للغش فقد ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ومحمد بن الحسن في الجامع الكبير ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فان كانت الفضة غالبة جاز بمثلها ولا يجوز باكثر والغلبة بعد الاستواء في الاجزاء لا تكون الا باللون وكذا اعتبر الرازي اللون بعد الاستواء في الاجزاء وذكر الطحاوي انهما اذا كانا سواء والنحاس غالبا او لم يغلب احدهما الآخر جاز بمثلها وباكثر وباقل بعد ان يكون الكثير مما فيها وهكذا يقول في الذهب المغشوش بالفضة انه كالفضة مع النحاس ان كان الذهب غالبا سقط اعتبار الفضة اصلا كما لو كانت الفضة غالبة على الغش وان كانت الفضة التي في الذهب

غالبة

غالبة لونا واجزاء فانهما يعتبران ولا يجوز اسقاط اعتبار ما فيها من الذهب وان قل كما لا يجوز اسقاط اعتبار الفضة الغالب التي في النحاس ويجوز اسقاط اعتبار الفضة القليلة التي في الذهب كما يجوز اسقاط اعتبار النحاس القليل مع الفضة قال رضي الله عنه وقد حققنا ذلك في مواضع من الكتب والمعتمد ما حكينا من قول الطحاوي

فصل في ذكر بيع العصير اذا تخمر والنصراني اسلم

ذكر في الجامع الكبير في الباب من البيوع نصراني اشترى من نصراني خمرا ثم اسلم احدهما قبل القبض يبطل العقد وذكر الامام السعيد ابو الفضل الكرماني في شرح المطول قال اكثر مشايخنا العقد موقوف وله حق الفسخ كما اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالعقد موقوف وله حق الفسخ وقال محمد يبطل العقد اي سيبطل وقال الشيخ الامام علي البزدوي يبطل العقد ههنا ويتوقف في مسئلة العصير اذا تخمر هكذا ذكر في شرحه وذكر في التجريد في باب بيع المحرم الصيد لو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبض حتى احرم احدهما انتقض البيع بمنزلة ما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض وذكر في باب الخيار لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع بحاله في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد في الاصل البيع باطل قال ابو الحسن معناه للمشتري ان يبطله واستدل بما اذا صار خلا قبل الفسخ له ان ياخذه ولو بطل العقد لم يكن له ان ياخذه

الباب الثاني في البيوع

رجل قال لآخر بعت منك هذا الشيء بكذا وقال الآخر اشتريت منك ولم يسمع الموجب قول الآخر اشتريت لا ينعقد البيع بينهما وللموجب ان يرجع عن ايجابه فيبطل ذلك ولا يتم البيع بعد ذلك بقول الآخر اشتريت وكذا في النكاح وساير العقود فان قال اشتريت وسمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول لم اسمع وليس به صمم ولا يعرف في اذنه وقر لا يصدق

في الصرف

في بيع العصير اذا تخمر والنصراني اسلم

الباب الثاني في البيوع

بقوله

الموجب ان لم يسمع لان الظاهر يكذبه رجل باع من رجل عبدا على ان ينقد خمسمائة عند مضي شهر والباقي يعطيه على مضي كل اسبوع فالبيع فاسد لجهالة الاجل لانه لا يدري ماذا يمكن تسليمه عند كل اسبوع وجهالة الاجل توجب فساد العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى الدلال لينظر ويعرض على اهله فضاع لا يضمن الوكيل لانه من ضرورات البيع ولا يأتي البيع غالبا الا على هذا الوجه فيطلق له ذلك هكذا ذكره وهو العرف الجاري بين الناس وذكر الامام حسام الدين البخاري ان كان مأذونا بالدفع لا يضمن وان لم يكن مأذونا يضمن وذكر الصاعدي في فتاواه الدلال اذا دفع الثوب الى آخر فضاع لا يجب الضمان على الدلال هذا يوافق قول صاحب الكتاب متولي مسجد اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعها بثمن مثله قال اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والمختار عندي انه يجوز البيع هكذا ذكره والمسئلة تأتي على الاستقصاء في كتاب الوقف من هذا الكتاب دلال معروف في يده ثوب يبيعه فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه ذلك الثوب من الدلال فقال رددته على الذي دفعه الي لا شيء عليه لان الغاصب من الغاصب ضامن لكنه اذا رد المغصوب على الغاصب الاول برئ من الضمان لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وقد رده على الذي اخذه منه رجل اشترى نقرة خالصة زخم دار فقبضها وكسرها ولم يكن زخم دار فعليه ان يردها ولا يصير بالكسر محدثا عيبا فيها لانها ليست مصنوعة فان رد المشتري النقرة الى البائع ولم يرد البائع الثمن اليه وهو دنانير حتى تصرف وربح في الثمن يطيب له الربح لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ اذا باع نصف داره مشاعا ثم وهب ثمنه للمشتري قال تصح وهذا هو حيلة لمن اراد ان يهب لآخر نصف داره مشاعا وصي باع عقار الصبي وفي بيعه مصلحة غير انه يبيع على قصد ان ينفق ثمنه عليه قال البيع جائز وهو له ضامن ضياع ليتيم استولى

مهمه

عليه

عليه متغلب واعاده الوصي الى يده غير انه لا حجة في يده انه ملك هذا اليتيم ويخاف احتجاج المتغلب بظاهر يده لانه كان في يده غصبا هل له ان يبيع هذا العقار ويأخذ ثمنه لاجل الصغير بثمن مثله ولليتيم حاجة الى بيعه ام لا قال نعم اذا كان وصي الاب اذ ثبت حقه بعموم ولايته اذا كتب في الصك احد حدودها الرقيقة ارض فلان والفاصل بينهما رقيقة قال هذا فاسد اذ لا فصل فلا يكون ارض فلان حدا لهذه الدار بل حدها الرقيقة ويجب ان يعرف الرقيقة بشيء ينسب اليه والا لا قال غيره ان يقول رقيقة بها اي بالمحلة او القرية او الناحية ليقع بها نوع تعريف اذ في الزقاق كثرة رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انه قام بثمن غال فرد البائع ما قبض من الثمن واخذه المشتري لا ينتقض البيع بهذا القدر لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا بد له من ايجاب وقبول ان كان بالقول وان كان بالتعاطي فلا بد من التسليم والقبض فان التقابض من الجانبين بمنزلة الايجاب والقبول متولي مسجد باع منزلا موقوفا وتقابضا ثم بعد مدة عزل القاضي المتولي وابطل البيع فاخرج المنزل من يد المشتري وقد سكن المشتري مدة في المنزل يجب عليه اجر مثل هذا المنزل لانه معد للاجارة فتثبت الاجارة تقديرا فتجب الاجرة رجل اشترى لامرأته دارا ثم استقال البائع فاقال الزوج المشتري صحت الاقالة لان الزوج وكيل بالشرى والوكيل بالشرى يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اشترى دارا ودفعها الى آخر بالتولية ثم استقال فاقال المشتري لم يصح ولو اشترى دارا لآخر فضوليا فله ان يفسخ البيع قبل اجازة المشتري له فان اجاز المشتري له ثم اقال البائع والمشتري صح لانه لما اجاز شرى الفضولي صار الفضولي بمنزلة الوكيل والوكيل

الرقيقة الطائفة المستوية من النخل وهو السكة الا ان السكة اوسع منه اه

خ المتن

مهمه

مطلب السكنى في منزل معد للاجارة توجب الاجارة

مطلب الاجازة اللاحقة في الفضولي بمنزلة الوكالة السابقة

على ان الفضولي يصير كالوكيل بعد الاجازة ان الفضولي اذا باع عبد
انسان بثمن معلوم وقبض الثمن فاجاز المالك فهلك الثمن في يد الفضولي
بعد الاجازة لا يضمن كالوكيل رجل اشترى مكاعب ربط كل زوج منها
الاعلى على وجه الآخر فنظر الى ظهورها قبل الشرى ثم نظر الى وجهها بعد الشرى
فلم يرضه فله ان يرده بخيار الرؤية وان ربط الظهر الى الظهر فنظر الى
وجهها قبل الشرى ثم نظر الى ظهرها بعد الشرى وهو الصرم فلم يرضه ليس له
ان يرده بخيار الرؤية لان الصرم تبع في الباب والصرم وان كان تتفاوت
والنظر الى الوجه لا يدل على النظر الى الصرم لكنه تبع والنظر الى الاصل كاف
باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتقابضا ثم تصرف المشتري ومضى على
ذلك ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع او المرأة ادعت على هذا المشتري ان
الدار المشتراة ملكي ولم تكن ملك البائع وقت البيع قال اتفق مشايخنا واستاذونا
ان هذه الدعوى ومثلها لا تسمع وهو تلبيس محض وحضوره عند البائع
وتركه منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البائع وان لا حق له في المبيع
وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع
الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس قلت وفي الجامع الاصغر رجل باع
متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يجوز قال وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلى سكوته يكون رضا بالبيع وتمام
ذلك في الواقعات والفردوس **الباب الرابع** رجل دفع الى قصاب درهما
فوزن له القصاب اللحم ودفعه اليه ولا يخبره كم هذا ولا يسال عنه صاحب
الدرهم وهو يظن انه من وان السعر في البلد هكذا ثم علم انه كان ثلاثة ارباع
من فانه يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدرهم لان البيع جائز

باع عقارا وابنه وامرأته حاضر

الرابع من البيوع

عندنا باعتبار الوصف فاذا انتقص من اللحم يرجع بقدر النقصان من الدرهم
لانه انتقص من قدر ما رضي به دلالة ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان
البيع لا يقع ولا يتم الا بقدر التقابض ولم يوجد فكان حق الرجوع في
قدر ما يخصه من الدرهم قال رضي الله عنه ثم ذكرت ذلك للشيخ الاستاد السعدي
فاستصوبه وقرره رجل قال لآخر بعت منك بهذا العين بكذا درهما ووهبت
الثمن لك او ابرأتك من الثمن او استوفيت الثمن منك فقال الآخر اشتريت
فانه لا يملك ويكون بمنزلة ما لو باعه منه على ان لا ثمن عليه وذلك فاسد
كذا ههنا هكذا ذكر ههنا وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل في القسم المتفق
لو قال بعت هذا الثوب منك بعشرة ووهبت منك العشرة فقبل المشتري
صح الشراء ولا يجوز البراءة لان الثمن لم يجب بعد ولو وهب البائع الثمن
بعد تمام البيع او تصدق عليه او ابراه منه ان قبل المشتري او سكت
صح وان رد بطل وبقي الثمن عليه ولو قال بعت منك فقال اشتريت
ولم يذكر الثمن لا ينعقد البيع وان اتصل به القبض لان البيع تمليك
مال بمال ولهذا لا يكون بيعا اذا ذكر ما ليس بمال كالميتة والدم هكذا
ذكر ههنا وذكر في التجريد انه اذا باع وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل
به القبض في قول ابي يوسف ومحمد وذكر الخياطي في شرح الكافي مطلقا
انه يفيد الملك عند القبض بخلاف ما اذا نفى البدل والفرق ان البيع
في وضعه تمليك مال بمال فاطلاق لفظ البيع ينبئ عن تمليك مال بمال فكذا
سمى بدلا ليس بمال كالميتة او نفى البدل صريحا هذا انفى ما يقتضيه البيع
البيع فلم يكن اتيانه بيعا ولو باع وشرط الثمن على ثالث في بيوع نهاية
كشف المشكل مختلف بين الكرخي والرازي رجل اشترى جارية

هندية فاذا هي لا توصف الهندية فان كان عند اهل البصر عيبا فهو عيب
والا فلا وان كانت تركية ولا توصف التركية لا محالة يعد عيبا ذكره حسام الدين
في واقعاته اكار لدهقان في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر
او رهنه في مجلس العقد قال لا يجوز اذا لم يقبضه ولا يقال ان الكرم في قبضه
لان قبضه قبض امانة فلا ينوب عن قبض ضمان رجل اشترى شحما في وعاء
بوزن معلوم فوجد فيه ملحا كثيرا خارجا من المعتاد فانتقص من الوزن
فانه يسقط من الثمن بقدره رجل اشترى قدرا في السوق وامره ان يحمله
الى حانوته فسقط في الطريق فانه يهلك من مال البايع ان لم يقبضه المشتري
رجل اشترى فاليزا عينا فتصرف المشتري فعلم ان فيه خسرانا فاستقال
من البايع فقال جه زيان باتو درنيم توبخ وبفروش ففعل وخسر لا يسقط
قدر الخسران ان كان البيع صحيحا قلت ما يوجد بعضه دون بعض كالبطيخ
والباذنجان يجوز بيع ما ظهر ولم يجز بيع ما لم يظهر واذا اراد ان يعقد
عليه عقدا جائزا ان باع الاصل بما فيه من الثمرة فما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك
المشتري ذكره في التجريد ولو كان بعض الثمار منتفعا به ولم يخرج البعض
او لم يصر منتفعا كالباذنجان والتين فاشترى الكل فظاهر المذهب
انه لا يجوز لانه جمع بين الذي يجوز وبين الذي لا يجوز وحصة كل واحد
منهما من الثمن غير معلوم وكان الحلواني يفتي بجواز البيع في الثمار والباذنجان
والبطيخ وغير ذلك ويحكي عن الفضلي هكذا وجعل الموجود اصلا وما يحدث
بعد ذلك تبعا واستحسن فيه لتعامل الناس وفي نزع الناس عن عادتهم
حرج ظاهر وكان السرخسي يقول الاولى عندي الاصح لان بيع الثمار يصير الى
هذا الطريق عند تحقق الضرورة ولا ضرورة في البطيخ والباذنجان لانه

اشترى شحما فوجد فيه ملحا كثيرا

فيما يهلك من مال البايع

نزع الناس عن عادتهم حرج

يمكنه

يمكنه ان يبيع اصوله حتى يكون ما يحدث على ملك المشتري له وفي الثمار يمكنه ان يشتري
الموجود بجميع الثمن ويحل له البايع الانتفاع بما يحدث فيحصل مقصوده بهذا الطريق
كذا ذكره الشيخ الامام الاسبيجابي في كتاب الزاد رجل اشترى ارضا ثم استحقها
رجل بقضاء القاضي وطلب المشتري الثمن من البايع فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء
بفتوى الائمة فليس للمستحق عليه ان يسترد الارض من البايع لانهما تقايلا البيع
بالتعاطي ولو لم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء
بالاستحقاق ظهر فساد الفسخ اما هنا فالعاقدان تفاسخا فصح رجل قال
لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف
درهم فقال اشتريته بما يكون بيعا ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا
انه كان عن هزل او جد فالقول قول مدعي الهزل لانه دلالة الحال تدل عليه
فان الاول قال ذلك على معنى انك تملك شيئا له قيمة فلا تظهر نفسك
ضعف الحال والثاني يقول ذلك ردا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعا
اذا ثبت انهما لم يتهازلا به فان اعطاه شيئا من الثمن فقبض دل ذلك
على الجد ولم تسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك رجل اشترى كرما فظهر بعد الشراء
ان شربه من ناوق موضوع على ظهر نهر او حايطين فله ان يرد بهذا العيب
لان هذا عيب فاحش رجل اشترى ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه
الارض وقف كذا وقد ثبت ما ليس لك لا تصح خصومته في الوقف الا للمتولي
والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول نصب القاضي
رجلا يخاصم فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع ويسترد المشتري الثمن الاب
اذا باع عقار الابنة الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز فان باع وسلم ثم خاصم
بنفسه قال الشيخ الامام مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخكي بخارا وغيره من مشايخ

لا تسمع دعوى الهزل بعد قبض الثمن

بخارا آن للاب دعوى ذلك قال الامام عمر النسفي ان سبق منه الاقرار بثمن المثل
وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض وجواب مجد الائمة
السرخسكي محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقع عند الدعوى اني
بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم انه لا يجوز فان عمل هذا المشتري
في المشترى وهو كرم حتى ادرك العنب ثم استرد البايع نقضا هل يستحق الاجر
قال مجد الائمة المذكور يستحق اجر المثل وقال النسفي لا يستحق لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه اشترى في البدائع ان هذا العقد وقع
فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى
منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي
هنا بالرد لامتناع المشتري عن دفع القيمة واذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن
دفع القيمة صار راضيا بالرد فيفسخ العقد من الاصل كالاقالة رجل دخل داره
الاتراك فاخذوا ثوبا من داره فعجز عن الاسترداد فباع من رجل له جاه وحشمة
فطلب منهم فحلفوه بالطلاق ان هذا ثوبك فحلف لا يحنث ان اشتراه شراء
صحيحا لان شراء المغصوب صحيح مفيد للملك كذا ذكره الكرخي غير ان البايع
اذا عجز عن التسليم فللمشتري ان يفسخ البيع واذا علم انه مغصوب وجب ان لا يكون
له حق الفسخ قياسا على مسئلة شرى المرهون والمستاجر انه يصح وللمشتري الخيار
اذا علم به فان شاء تربص الى وقت الانفكاك وانقضاء مدة الاجارة
وان شاء فسخ البيع واذا علم عند الشرى انه مرهون او مستاجر ليس له
ان يفسخ لسبق رضاه به رجل اشترى امة وقبضها فقالت للمشتري ان لي وجع
ضرس يعاودني كل وقت ليس له ان يردها بقولها لان وجع الضرس
وان كان عيبا لكن لا يثبت بقولها وانما يثبت باقرار البايع او بقيام البينة

على اقراره

على اقراره او نكوله اذا احلف رجل باع كرما وفيه زرع وثمار واعناب
ان ذكر الكرم بقليله وكثيره او بكل قليل وكثير فيه دخل الكل في البيع فلو زاد
على ذلك فقال بكل حق قليل وكثير فيه فاسم الحق لا يتناول ذلك ورواية المسئلة
في كتاب الشفعة والفردوس والبسيط في شرح الطحاوي رجل باع حمارا
وقال عند البيع بدان شرط مي فروشم كه غار نيست يعني لا يرجع عليه بالثمن
عند الاستحقاق فاستحق ذلك من يد المشتري فانه يرجع على البايع بالثمن لان
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق حق ثابت في البيع الجائز والفاسد واذا شرط
ذلك في البيع يوجب فساد البيع رجل اشترى كرما قد ادركت غلته مع
الغلة وقبضه وفيه اكار فمنع المشتري الاكار حصته ان رضي الاكار
بالبيع واجازه صارت الغلة كلها للمشتري لو رضاه بالبيع في الكل وله
حصته من الثمن وان لم يجزه لم يجز هذا البيع لان حصته فيه مانعة جواز البيع
والرواية في المزارعة رجل طلب من رجل ان يبيع اشجارا له في ارضه للحطب
فاتفقا على رجال هم اهل البصر فخرصوا وقالوا انها خمسة عشر وقرا فباعه
فاذا هو خمسة وعشرون ليس للبايع منع الزيادة لانه وصف لها وليس بقدر
فتطيب للمشتري كالزيادة في الثوب المشترى بخلاف الكيلي والوزني
عبد محجور اكتسب مالا واشترى به حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها فقبضها
هو من العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري يجب الضمان على الوكيل لان كسب
العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذن مالكه
فيضمن وللعبد ان يطالب الوكيل بذلك ووجب عليه تسليمه اليه لانه اخذه وعلى
اليد ما اخذت حتى ترده وهو كغاصب الغاصب ويكون للغاصب حق الاسترداد
ويبرأ برده اليه ذكر في كتاب الاقرار من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من ضمانه

فهذا دليل ان العبد المحجور اذا طالبه صاحبه اخذ منه فله ذلك ولو وجب عليه رده اليه
ويطالب بالمثل فيما هو مثلي او القيمة لانه غصب وبعيد لم يصح دلالة جاءت بلؤلؤة
تبيعها وكانت امراة اخرى على سطح دارها فقالت اديها الى فرمتها الى صحن
الدار فسقطت ولم ترها فضاعت فلا تجب على الاخرة بالرمي ضمان لانها لم تعمل في
اللؤلؤة شيا والدلالة برميها باختيارها من غير ان تصير مكرهة محمولة على ذلك
من جهتها والدلالة ضامنة لانها مباشرة تضييع وهي غير مضطرة الى هذا
التضييع الاستصناع في محراب المسجد من المتولي النجار في خشب بقدر معلوم وعمل
معلوم وصناعة معلومة لا يصح لان الناس لم يتعارف الاستصناع فيه
وكذا الابواب بالسلاليم والسرر ولو وكله شراء الخشب بمثل ثم العمل فيه لم يصح
ايضا والوجه فيه ان يوصف له فيعمل فاذا اتمه باعه بما اتفقوا عليه فيصح
باع حمل قطن من رجل باجر ماله واتفق المتعاقدان على زيادة في المبيع
يسمى بالفارسية ودام وهو معهود بين التجار فالمعروف كالمشروط شرطا
وهو صحيح والوفاء به واجب كذا ذكر في الفتاوى الفضلي هذه المسئلة
وقال يجوز في ذلك على ما كان رسم البلد في مثله فان كان الارزم له حط من الثمن بقدره في المبيع معامل في كرم باع اوراق الفرصاد بغير اذن
صاحب الكرم واخذ الثمن فصاحب الكرم ان اجاز البيع في حال بقاء الاوراق تصح الاجازة
فيه فله الثمن وان لم يجز او اجاز بعد استهلاك المشتري الاوراق فله ان
يضمن المعامل ان شاء او يضمن المشتري لان كل واحد منهما في حقه
متعد هذا بالتسليم وذاك بالقبض ويضمن القيمة لانها مثلية ولا يقال ان هذا
بمنزلة ساير الاموال والغلات التي يملك المعامل بيعها بمطلق اذن المالك له
بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشرط المذكور في عقد المعاملة من الثلث او الربع لانا نقول

دلالة جاءت بلؤلؤة تبيعها
فالقت امراة من سطح ارمبها الي
فضاعت

بیس كذلك

ليس كذلك لان الناس لم يتعارفوا الاستعمال لهذا الطريق ولم يعتادوا بيعها
ويمنعون الناس عن اخذ الاوراق من اشجارهم ويعدون من فعل ذلك خائنا
وكان له التضمين رجل اشترى ازرا في جوالقين ولم يرهما فقبضهما ثم راى
احدهما وانفقه ثم راى الاخر واراد ان يرده بخيار الرؤية ان كان على
وصف الاول ليس له ان يرده اذ العقد واحد رجل باع دارا على ان جبايتها
درهم فاذا تبين ان جبايتها درهمان ان شرطا في البيع فالبيع فاسد
والجباية شيء يأخذ الوالي ببخارا وسمرقند من كل دار درهما او درهمين في كل سنة
ولو طلب الوصي بالجباية لدار الصغير بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع
من التركة لم يضمن وكانت كالمصانعة المروية عن ابي يوسف على ما اتى في
كتاب المواريث رجل جاء بغطريفي الى بقال وقال انه زيف فاعطني به
كذا فاعطاه ثم جاء البقال بالغطريفي ويقول انه لا يروج واراد ان يرد
ليس له ذلك اذا كان زيفا لانه عيب وقد رضي به فاما اذا ظهر انه ستوق
وفي زماننا يقولون ريجة فله ان يرده لانه باع بالغطريفي وهذا ليس
بالغطريفي ولو اشترى بالغطريفي الزيف شيئا ورضي بالاقل مما اشترى
بالجيد فانه يحل له اذا كان غطريفيا اما اذا كان مموها لا يحل له لانه ليس
بغطريفي وهو تلبيس منه رجل اشترى ثلاثة اثواب بثمن معين وتقابضا ثم وجد
المشتري باحدها عيبا فرده على بايعه وقال ابعث مكان هذا الثوب ثوبا غير معيب
فرضي به وبعث ثوبا اخر على يد رسوله اليه فهلك فهو من مال البايع لان البيع
انتقض في الثوب المردود ووجب على البايع رد حصته من الثمن وذكره
انه يبعثه اخر ورضاؤه به ليس بمنع منهما بل تراض على امر يفعلانه ولهما ان
لا يفعلاه وقد ضاع ثوبه على يد امينه فكان عليه لا على المشتري وعليه رد حصته

باع دارا على ان جبايتها
درهم فاذا درهمان

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بن الصدر
١١٧٥ وكفى عبده

الثوب المردود بحصته من الثمن رجل اشترى زقاق دبس او دهن فذاق واحدا منها ورضي
واشترى الكل فان كان الكل نوعا واحدا او على صفة واحدة فذوق بعضها ذوق
كلها وليس هذا كالرد بالعيب اذا وجد عيبا في زق منها او كان المشترى كيليا في
غراير فوجد عيبا في غرايره فله رده وحده بعد القبض لان ذلك بناء على تفريق
الصفقة ومعرفة انه شيء واحد او اشياء فاما ههنا فالحاجة الى معرفة الكل
والرضا به رجل باع ارضا ولا يدرى كم قدرها فقال المشترى هي جريب فباعها
منه فظهر انه ثلاثة اجربة ان اطلق البيع والشراء على الارض وبين حدودها ولم
يذكر المقدار في العقد فهي للمشترى بما سمي من الثمن ولا خيار للبايع وان قال البايع
بعتها منك بكذا على انها جريب ثم ظهر انها ثلاثة اجربة فللبايع الخيار ان شاء
امضى العقد وان شاء استردها دفعا للغرور وان قال بعت جريبا لم يجز البيع
لجهالة المبيع رجل باع من رجل عبدا بثمن معلوم على ان يوفيه اخا البايع بسمرقند
لا يصح البيع لوجهين احدهما ان ظاهره يوهم شرط الثمن لغير البايع وذلك يوجب
فساد البيع لانه مخالف لمقتضى الشرع كما اذا باع على ان الثمن على غير المشترى
وان نص على انه للبايع وانه يوكل اخاه بقبض هذا الثمن بسمرقند فهو فاسد
ووجه آخر وهو ان فيه اجلا مجهولا فانه يبيعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة التي
بين بغداد الى سمرقند ومدة ذلك مجهولة فيوجب ذلك فساد البيع وكذا لو قال
على ان يوفيني هذا الثمن بسمرقند لما ذكرنا من جهالة المدة في الوجه الذي قلنا
قلت آخر اذا شرط اداء الثمن في بلد آخر فهذا على وجهين ان شرط اجلا معلوما
وشرط ان يوفيه في بلد آخر جاز فاذا حل الاجل فان كان له حمل ومؤنة
لا يطالبه الا في ذلك البلد الذى شرط وان لم يكن له حمل ومؤنة يطالبه اين شاء
اما اذا لم يشترط الاجل فسد العقد عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح

ذكره

ذكره في الايضاح رجل عنده زبيب وهو يبيع بالنقد مائة من بعشرة
دراهم وبالنسيئة الى شهرين بمائة وعشرة فبعث رجل جوالقا وقال
ان فيه مائة من بيع النقد فوزن ثم طلب ثم بعث الجوالق الى الثمن فقال
لم يصل الي لا يجب عليه الثمن لانه انكر القبض فان قال جاء به الي فلم ارضه
وامرته ان يرد اليك لا يلزم الثمن لانه اذا لم يقبضه لا يصير بيعا لانهما
اذا لم يتلفظا بالايجاب والقبول فانما يصير بيعا بالتعاطي ولم يوجد
ولانه لو قبضه وتم البيع فله خيار الرؤية لانه قد اشترى ما لم يره فله
الرد به وهذا الرد فسخ ولا حاجة فيه الى قضاء ولا رضى فاذا ملك
الفسخ ملك الاختيار واذا ثبت ما قال ثبت الفسخ فسقط الثمن

في بيع الوفاء

فصل في بيع الوفاء قد ذكرنا في الباب الاول صورة بيع الوفاء
وحكمها والمذكور في فتاوى الفضلي مثل المذكور في الباب الاول صورة
وحكما وذكر الامام عمر النسفي البيع الذي تعارفه اهل بلادنا والساكنون
فيها احتيالا للربا وسموا بيع الوفا وكان الشيخ الامام الاستاد شيخ
الاسلام السغدي يقول هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشترى
كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن
مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلكه من عينه والدين ساقط
بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة
اذا هلك بغير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه اذ لا فرق عندنا
بين الرهن وبينه في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه
البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البايع يقول
بعد البيع لكل من سأله قد رهنت والمشترى يقول ارتهنت والعبرة في باب

التصرفات في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني حتى قال
اصحابنا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان
لا يبرأ الاصيل كفالة والهبة بشرط العوض اذا اتصل به القبض بيع عندنا
خلافا لزفر ولان نعتق فانه بيع ابتداء عندهما وهبة الحرة نفسها
مع تسمية المهر بحضرة الشاهدين نكاح واعارة المكيل والموزون اقراض
والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال
وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وقدم القاضي علي السغدي من بخارا
بسمرقند فاستفتي عنه هذه المسئلة فكتب انه رهن وليس ببيع فرجع
السيد الامام لموافقة فتواه ووافقهما القاضي الحسن الماتريدي وسئل
شيخ الاسلام السغدي هذا عن متعاقدين لدار اختلفا فقال المشتري
اشتريت شراء باتا والموجب يقول بعته بيع الوفاء قال القول قول
الموجب لان الآخر يدعي زوال ملكه عنه بالبيع وهو يدعي الرهن
ينكر الزوال فيكون القول قوله ثم قال الامام عمر النسفي ايضا من عند
نفسه اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض
السلف لانهما تلفظا به من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ دون
المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح
وسئل الامام عمر النسفي هذا عن من باع دارا بثمن معين ثم طلب المشتري اقالة
البيع وقال بعتني بيع وفاء والبايع يقول بعتك بيعا باتا قال القول
قول البايع قيل له وهل يسع للبايع ان يحلف وكان من نيته ان ياخذ
الدار من المشتري ويرد الثمن وكان قصد المشتري ايضا كذلك انه ياخذ
الثمن ويرد الدار بعد زمان كما هو المتعارف قال ما ذكر قبل العقد وما

العبرة في التصرفات في العقود للمقاصد لا للالفاظ ومثله في الكفالة ونحوه

غريب
قال عمر النسفي من عند نفسه

في القلب

في القلب لا عبرة لذلك اذ لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ويسع للبايع
ان يحلف بانه باع بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ ايضا وقد تلفظ
بلفظ البيع دون الرهن فاعتبرناه بيعا الا انه يرد الاشكال على هذا ان
المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره وهو يؤدي الى الخراج ايضا الا انه
يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر عليه وكذلك لا يجبر على الوفاء
بذلك ايضا واذا انتقص المبيع بان كانت دارا فانهدمت لا يجبر البايع على
رد الثمن ايضا لانه بمنزلة بيع جديد وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري
مضى الامر ولا يرجع لواحد منهما على الآخر قلت هكذا ذكر هنا والمذكور هنا لا يخالف
المذكور في الباب الاول والمنقول ثمة عن شيخ الاسلام السغدي لانا حكينا صورة
بيع الوفاء في الاول ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وحكم
حكم الرهن والمذكور هنا الثاني ان صورته ان يقول بعت بكذا ويقول الآخر اشتريت
ولم يذكرا في العقد سوى الايجاب والقبول شيئا الا انهما ذكرا قبل العقد انه يرد
المبيع اذا رد عليه الثمن او كان قصدهما ذلك وحكم ذلك ان يكون بيعا
لا رهنا فاذا لا يخالف المذكور ثمة وذكر في الفتاوى الفضلي كالمذكور في الباب
الاول صورة وحكما الا انه في الفتاوى الفضلي فيما اذا قال بعته منك على ان
تبيعه مني متى جئت بالثمن ان القاضي الامام السغدي قال هذا بيع فاسد لا رهن
ويفيد الملك اذا اتصل به القبض وذكر عنه ايضا انه قال رهن وحكمه حكم
الرهن وذكر الصدر الشهيد في واقعاته حاكيا عن مشايخ ائمة السغدي سمرقند ان بيع المعاملة
وبيع الوفاء فاسد وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد لانه
بيع بشرط وانه يفيد الملك عند القبض قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط
في البيع فان لم يدخله فكذا على قول بعض اهل سمرقند اما على قول كبارهم وهو المختار

والاتي

اكابرهم

عندي يجوز البيع والشرط واليه كان يميل علي قاضي محمود وسيأتي في الباب السادس
جنس ذلك **الباب الخامس** رجل باع دكانا بحدوده وحقوقه ومرافقه ولم يذكر
العلو والسفل فانه يدخل العلو والسفل بذكر الحقوق والمرافق ولو باع دارا بحقوقها
وحدودها يدخل العلو والسفل ولو باع بيتا بحدوده وحقوقه لا يدخل العلو والفرق
ان البيت ما يبات ويصلح للبيتوتة والبيت الذي على العلو بيت مثله فلا يكون
تبعا للبيت واذا لم يكن عليه بناء كان للمشتري ان يبني على علوه رجل باع دارا
من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي البيعين اسبق يكون المبيع بينهما
ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضاء بالنصف واسترجاع نصف الثمن
ولو قال البائع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله رجل اشترى بقرة على انها حلوبة
فاذا هو ديقانية او حمارا على انه عالي فاذا هو غير عالي او ثوبا على انه هروي
فاذا هو غير هروي او فرسا على انه عربي فاذا هو غير عربي ففي العبد والثوب له الخيار
وكذا في الفرس اذا اشترى على انه عربي فاذا هو بجين وما اشبه ذلك قال الرضا
يختلف باختلاف المعاني ولو اختلفا فقال البائع كما هي بعت والمشتري يقول كذا
فهذا لا يخفى ولو خفي واشتبه فالقول قول البائع لانه ينكر ثبوت حق الفسخ للمشتري
وان كانت للمشتري بينة تقبل ولو اشترى حمارا على انه خانه زاد فاذا هو ليس بخانه زاد
فهذا ليس بعيب لكن ان كانت صفة مرغوبة فلو اثبتنا نوع خيار له اذا لم يوجد على تلك
الصفة لا يكون بعيدا من طريق الفقه رجل قال بهرچه از ميراث فلان حق رسد
وان نيمه است بتو فروختم بچندين فقال اشتريت لا يصح البيع لانه مجهول رجل
استقرض من رجل شيئا فاعطاه اثني عشر دينارا او باع ثوبا باثنين وعشرين
الى سنة فالبيع صحيح لكن لا يخلو عن شبهة لانه حيلة الربوا وروي انه سئل عن محمد
بن الحسن مثل هذه المسألة من حيلة الربوا فاجاب بجواز البيع فقيل له هل على قلبك

اشترى بقرة على انها [illegible] فاذا هو ديقانية وامثاله

بيع فيه حيلة الربوا وقال محمد حين سئل بجواز البيع فقيل هل في قلبك شيء قال مثل جبل احد

شي

قال مثل جبل احد

شيء قال مثل جبل احد رجل اشترى شيئا قيمته دينار بمائة دينار وهو
عاقل بالغ لحيلة الربوا او اسقاط الشفعة فالبيع جائز لازم ولا ينقض
ودعوى الغبن لا تقبل عند عامة العلماء الا مالك بن انس فانه يعتبر الثلث
او ما زاد على الثلث وسيأتي تمام الكلام في الباب السادس الاب المبذر المفسد
المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت
اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده
فيسلم الى ثقة ينفقه بالمعروف اذا باع عقارا هي ملكه لكن في يد الغاصب في الفتوى
انه لا يصح علا بقول محمد لانه لا يقدر على تسليمه رجل قال لآخر بعت منك كذا
حنطة من الحنطة التي في داري بقرية كذا وقال اشتريت فانه يصح فان نقد
المشتري الثمن في المجلس وامتنع البائع عن تسليم الحنطة فانه يجبر على التسليم ما دام
قائما في ملكه ويده وقد مر جنس ذلك في الباب الاول اتفقت الرواية عن ابي حنيفة
انه لا يجوز بيع بزر دود القز اذا لم يكن معه قز واجازه محمد وعلى قوله
اذا وجده معيبا له ان يرده ذكرهما وهو الصحيح وذكر الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع واخذ برواية هشام عن محمد في رواية الجواز بيع القرطاس
الاسود المقطع الذي يسمى بت كاغذ باطباق الكاغذ الابيض ان كان
وزنيين لا يجوز الا على طريق المماثلة وان كان احدهما وزنيا والآخر عدديا
جاز كما باع رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ منه الخبز بالتفاريق لا يجوز
والطريق فيه ان يودع الحنطة الى الخباز ويقول له ان شئت فانفق ويأخذ
الخبز بالقرض منه ثم يتقاصان هكذا ذكر الشيخ الامام ابو المحاسن استاده وعمه ايضا
في صدر كتاب البيوع من تصنيفه رجل دفع التمر الذي على النخيل الى آخر خرصا بان
قال ابي كنك بچندين من خرما در كوفته وهو يقول كردم وهو ياكل بنفسه ويضيف

اشترى شيئا قيمته دينار بمائة لحيلة الربوا فلازم ولا ينقض

دعوى الغبن لا تقبل

في بيع الاب المبذر ارض ولده والانفاق

قرطاس الاسود الذي يسمى بت كاغذ [illegible]

الخرص والخرصي [illegible]

آخر وبيع فانه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العرايا وهو ان يأخذ
التمر الذي على رؤوس النخيل بمثل تمره خرصا وهو مقبوض بعقد فاسد وسبيله الرد
على مالكه فان باعه نفذ بيعه ووجب عليه رد مثله الى صاحبه وان اكله لا يطيب له
ولا للضيف اما المشتري منه فانه يحل اكله لانه اشتراه شراء فاسدا وقبضه باذن
صاحبه ونفذ البيع الثاني لان البايع سلطه على البيع حتى ملكه بمال واقتضاه
فان تصرف المشتري الاول بناء على اخذه خرصا فلحقه خسران لا يلزمه وان وجد
زايدا لا يحل له الا اذا وجد منه سعي وللبايع ان يسترد الزيادة الا اذا كانت الزيادة
مثل اجر عمله قال لما سئل عن بيع السكران وساير تصرفاته يصح اقراره بالاموال
وتصح هبته ورهنه وبيعه وتزويجه ولده الصغير والصغيرة اذا كان سكر من الخمر او من
الاشربة المحرمة ذكره في الكافي اما اذا كان حلالا كالاشربة المتخذة من الحبوب
فانه يمنع صحة العقود وان اختلفا في ذلك فالقول قول من يدعي الصحة والبينة بينة
من يدعي المانع رجل باع ارضا من الخراج على انها حرة لا خراج عليها الا ان البيع
بهذا اللفظ عندي فقد يكون الارض ولا خراج وان وجد عليها الخراج فهو بالخيار
كما لو اشترى عبدا على انه خباز فلم يوجد على تلك الصفة ولو باع على ان خراجها
على فهذا بيع فاسد وما ذكر في الاجناس والنوازل محمول على هذا وجنس هذه المسئلة
في النوازل وسيأتي في هذا الباب ايضا رجل اشترى من رجل ارضا مسترده
او مسترقة ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم فله ان يرده لان هذا عيب فان اعترف
البايع بذلك قبل القضاء فله ان يرده وينفسخ البيع فيه فان اخرج السلطان
الارض المسترده او المسترقة من المشتري بعلة انها مسترده او مسترقة بغير حكم حاكم فاراد
المشتري ان يرجع بالثمن على البايع فان اخرجها بحق فله ان يرجع وان علم المشتري
بانها مسترده او مسترقة حالة العقد فانتزعها السلطان من يده بغير حكم فان اعترف

المسترده الارض التي غاب مالكها فباعها السلطان
والمسترقة [illegible]
ثم جاء المالك واستردها [illegible]
ثمن الارض [illegible] فيسترد منه الزيادة

البايع

البايع بانه باع ما ليس له قبل القضاء فله ان يرجع بالثمن رجل له على آخر
حنطة غير السلم فباعها منه بثمن معلوم الى شهر لا يجوز لان هذا بيع الكالي بالكالي
وقد نهينا عنه وان باعها ممن عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز ليكون دينا
بعين لا يجوز استقراض الحنطة وزنا لانه كيلي وهي من الاشياء الاربعة التي
نص عليها النبي ع وقال كيلا بكيل رجل امر رجلا ببيع شئ فقال بعت من فلان
او امره بشراء شئ فقال اشتريت يجب التسليم على الآمر ان لم يفعل المأمور
نفقة تبرعا رجل باع من قريب او اجنبي دارا او ضيعة بثمن معلوم وابراء
ذمة المشتري من جملة الثمن ثم جاء مستحق واستحق المبيع من يد المشتري حكما
ليس له ان يرجع على البايع في هذه الصورة في قول اصحابنا الثلاثة خلافا
لزفر والمسئلة تعرف في باب هبة الصداق قبل القبض وقبل الدخول
لا يجوز بيع الصحيح بالقراضة الا متماثلا ولو اراد ان يبيع فانه يضيف
اليه شيئا من الفضة او يضيف اليه حفنة تمر او طعام او ما شبه
ذلك رجل باع دارا او بستانا وفيها نخل او شجر ولم يسم في البيع فانه
يدخل الشجرة القائمة والنخلة النابتة في الدار والارض والبستان
من غير فرق خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري
او وكيله وبعد ما حدثت الزيادة على يده ليس له الرد بحال تناولها
او لم يتناولها الوكيل بالشراء اذا رأى او حدثت الزيادة في يده سقط
الخيار والوكيل بالقبض اذا قبضها وهو غير ... لم يبق للموكل خيار والوكيل
بقبض المال وكيل بالتصرف فان تصرف الوكيل فيه سقط خياره
رجل باع ارضا على ان خراجها كذا درهما صح البيع ويكون هذا بيانا
لوصف المبيع فلا يقع خللا في العقد الا ان يقول البايع بعت على ان خراجها

القراضة بالضم [illegible] دكومشى
كسندسى و قيقندسى و ساير
بيزو قيمتلى شى قيرندسنه دخى
ديرلر اخترى
الحفنة [illegible]
مطلب خيار الرؤية تبطل بزيادة

على قيفيد ولو باع على ان خراجها كذا درهما ثم ظهر ان خراجها اقل مما
سمى او اكثر فكذا الجواب في الفصلين الآن يتحمل البايع بعض الخراج فحينئذ
لا يصح مع هذا الشرط ملحد دخل دار الاسلام ولم يعلم انه ملحد او مسلم فاشترى
ضيعة من مسلم ثم رجع الى عند الملاحدة وعلم المسلمون انه ملحد يكون بيعه
وشراؤه باطلا ومردودا وملك صاحب الضيعة قائم في ملكه والمال الذي وقع
في يده ليس له ان يرده اليه ولا الى اقربائه ولا يكون فيئا رجل باع عقارا
وكتب الصك وذكر فيه انه باعه بكذا وتسلم الثمن وسلم المبيع ثم انكر قبض
الثمن لا يستحلف القاضي المشتري كه ثمن بر تو باقي نيست ودر ذمه تو
نمانده است عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف في غير رواية المشهور ان رأى
الحاكم ان يستحلفه فعل حكاه القاضي صدر في شرح الكافي رجل باع ملك
الغير وهو غايب ثم حضر واجاز البيع ان كان المبيع قائما في يد المشتري وقت
الاجازة صحت الاجازة وله ان يطلب الثمن وان لم يكن قائما فله ان يطالب
البايع بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان لم يكن مثليا رجل مات وترك ضياعا
واولادا صغارا وكبارا وعليه دين فباع الكبار جملة العقار لقضاء
دينه وقبل اتصال اجازة القاضي بالبيع لجهة الاطفال ظهر ان العقار
يساوي اكثر فان كانت التركة مستغرقة للديون وطلب الغرما فسخ
البيع فللقاضي ان يفسخ البيع ويبيع بثمن المثل ويقضي الديون رجل
اشترى جارية ثم ادعت الجارية انها حامل من المولى فالحمل عيب على ما ذكرنا
من قبل فان ثبت انها حامل ثبت حق الرد وان لم يصدق المشتري فانه يستحلف
المولى بالله انها ليست بحامل منه فان نكل قضي عليه وان حلف بقيت الامة
في ملك المشتري وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبايع ينكر توضع

على امراة

مطلب عدم جواز شراء الملحد

دعوى الحمل لرد المبيع

اشترى جارية وادعى انها حامل والبايع ينكر
توضع على يد عدلة والنفقة على المشتري لانها ملكه

على يد امراة امينة حتى تبين حملها والنفقة في هذه المدة على المشتري لانها
ملكه رجل اشترى دارا بثمن وتقابضا وطلب من البايع صك الشراء والبايع
يقول اشهدوا على بالبيع ولا اكتب قبالة فانه لا يجبر على كتب القبالة بعد الاشهاد
ولا يحبس به ويكلف المشتري تسليم الثمن فان اراد المشتري اثباته اثبته في قبالة
وينسخ خط الشهود عليه رجل اشترى بستانا مشجرا وكان في يده سنين
واخذ الثمار ثم استحقه رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع
عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة رح يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع
المشتري لان ههنا حدث على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو
امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن اما في مسئلة الشفيع فقد
حدث على ملك المشتري وصار منقولا على ملكه فلا يستحق الشفعة في المنقول
رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر صح البيع
الثاني وتضمن البيع الثاني انفساخ الاول هكذا ذكره وهو الصحيح وسواء
كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام
البايع البينة على انه باع دارا من فلان بالف في رمضان واقام المشتري
البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة يقضى بالبيع الثاني ذكره الناصحي
رجل له جارية فزوجها ثم باعها قبل الدخول او بعد الدخول فالمهر للبايع
ولو اشترى ارضا وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق وطلب الغلال
ان كان في الارض ثمرة او شجرة فله ذلك على ما ذكرنا ونزلنا منزلة الغاصب
وان كان فيها زرع فهو للمشتري وليس للمشتري ان يرجع على البايع بشيء من
قيمة الثمرة لانها قد اكل المشتري لا البايع رجل اشترى ثمرة كرم او ثمرا على

مطلب ولا يجبر البايع على كتب القبالة

مطلب ضمان ثمرة ما استحق

مطلب اذا تكرر البيع فالجائز هو الثاني اذا كان كلاهما من واحد

مطلب قبول البينة على الثمن الناقص

نخیل ولا یمکن قطافها ولا جزازها لعلة الزنابیر فاراد ان یرده فهذا
علی وجهین ان کان بعد القبض فلیس له ان یرده لان هذا لیس بعیب فی المبیع
وان کان قبل القبض فان کان انتقص المبیع بتناول الزنابیر فله ان یمتنع
علی القبض ویفسخ البیع لتفرق الصفقة علیه ولو اشتری طاحونة وکان فی یده
مدة ثم استحقها مستحق فلیس له ان یطالب المشتری بغلة الطاحونة لانه لیس من اجزاء
المبیع بل من کسبه فعله رجل اشتری جاریة فوطئها قبل ان یستبرئها فجاءت بولد
فهذا علی وجهین ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها ووطئها وقد کان
حصنها ولم تعزل عنها فانه یقبل نسبه فان لم یقبل ونفاه لم یلزمه وان جاءت
به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها فان ادعاه البایع یثبت نسبه وان نفاه لم یثبت
رجل اسلم الی رجل عشرة دراهم فی مائة من حنطة فلما حل الاجل قال المسلم الیه
ده دینار رأس المال بازده فاحال المسلم الیه برأس المال الی آخر ثم ان رب السلم
اخذ عوضا من المحال علیه بالعشرة فانه لا یجوز قال النبی علیه السلام لا تأخذ الا سلمک
او رأس مالک ولو احال رب السلم بالمسلم فیه الی رجل فاخذ المحال علیه عوضا من
المسلم الیه لا یجوز ولو اخذ رب السلم دراهم من رجل واحال بالمسلم الیه فانه لا یجوز لان الذی
اخذ رب المال الدراهم منه واحال بالمسلم فیه علیه ان یقبضه الدراهم من المسلم الیه
رجل له علی آخر عشرة برود جرة عشرون سلما فتصالحا علی خمسة جرة مقبوض
او علی خمسة عشر جرة عشرة فانه لا یجوز ویکون باطلا لما ان لا تأخذ الا سلمک او رأس
مالک حدیث معروف الا ان یصالح علی النصف من المسلم فیه ویسترد نصف رأس
المال ولو ان المسلم الیه دفع الی رب السلم برودا اکثر عددا من المسلم فیه واقل او اکثر
جرا واقل وقبض ثم ان رب السلم ابرأ المسلم الیه وجعل کل واحد صاحبه فی حل فانه
لا یجوز والوجه فیه ان یأخذ رأس المال والمسلم فیه او یأخذ بعض المسلم فیه علی الوجه المشروط

مطلب لکن یلزم الاجر ... المستحق لا یطالب المشتری بغلة الطاحونة ٥

المحال علیه

البرد ثوب مخطط قاموس

فی العقد

فی العقد او ادون منه ویسترجع بعض رأس المال قال ابن عباس ذلک المعروف
الحسن الجمیل رجل اشتری شیئا وقبضه ثم باعه من آخر وقبض المشتری ثم ان المشتری
الثانی رد علیه بعیب فان کان عیبا قدیما فی ید البایع الاول ورد ببینة او بنکوله
فله ان یرد علی بایعه اذا لم یکن علم به قبله رجل ابتاع لؤلؤة فی قرط مرکبة بصنعة
منقوشة فان کان لا یمکن تخلیصه الا بضرر لم یجز البیع کالسیف المحلی واذا لم
یلحقه فی فصله ضرر فالبیع جائز ولو قال رب القرط انا انزع اللؤلؤة واسلمه
الی المشتری والمشتری یأبی فانه لا یجبر علی القبول الا اذا انتزعه وسلم الیه فتسلم
فحینئذ یکون بیعا بالتسلیم والاعطاء باع حمارا ولم یذکر انه شاب او مسن
لیس له ان یرده رجل باع ارضا علی ان لا خراج علیها ثم تبین ان علیها خراجا
فللمشتری ان یرده ولو قال البایع کل خراج یلزم هذا الارض فهو علی فهذا
علی وجهین فان شرط هذا فی نفس العقد فسد العقد وان لم یذکر هذا شرطا فی نفس
العقد صح البیع لکن هل یصح الضمان علی البایع فهذا علی وجهین ان بین مدة
معلومة سنة او سنتین جاز فقد ذکر فی الجامع الصغیر رجل ضمن عن رجل خراجه
وقسمته ونوائبه فهو جائز وان لم یبین المدة لم یذکر هذا ولا فی شروح الجامع وقد
اطلق فی الجامع ولو قال قائل اذا لم یتبین المدة لا یصح فله وجه ولو قال قائل
یلزمه السنة الاولی لا غیر فله وجه دار وحجرة لرجل فباع المالک الحجرة اولا وذکر
الحد الی الدار ثم باع الدار من آخر وذکر الحد الی الحجرة ولم یسم الفضاء فی البیعین
ان قلنا بان الفضاء یکون لصاحب العقد الاول فالوجه فیه ظاهر فیکون الفضاء
لمن انتقل الیه الحجرة اولا الا ان فیه ضرب اشکال وهو انه لم یسم الفضاء باسمه
الموضوع له ولکن قد سمی الحجرة وحدها بالدار ثم ذکر الدار وحدها بالحجرة فجعل
الفضاء بعضه للحجرة وبعضه من الدار فیجعل بینهما عملا بالدلیلین علی قدر الامکان

ثم ظهر انه مسن صح

باع ارضا علی ان لا خراج ثم تبین خراجها یرده

وبینهما فضاء فبیع باب صفة الدار مفتوحة الی الفضاء وکذا باب صفة الحجرة مفتوحة الی الفضاء والکل لرجل صح

وقد كان اجاب اولا ان القضاء للاول ووافقه في الجواب الاول القاضي الامام
ابو العلاء الناصحي قال رضي الله عنه لما سئل عن رجل له شرب في قناة ولا يقسم
له شركاؤه ويسقي احد الكل ارضه ان يوقف على كل ذي سهم سهمه ويمنع عنه مغالبة
شركائه في نوبته ويومه فان اضر به شركاؤه في نصيبه في يومه وحبس عنه شيئا
من مائه قضي عليه بالضمان ويضمنه قيمته او مثله عملا بما اشار اليه الشيخ الامام علي البزدوي
في نكت الجامع ان الشرب مضمون اذا اتلف متلف على مستحقه استدلالا بما اشار اليه
في الكتاب ان رجلا لو ادعى ابتياع بستان بحقوقه فشهد له شاهد انه ابتاعه مع شربه
بمائة وشهد آخر انه ابتاعه بمائة ولم يذكر الشرب انه لا تقبل هذه الشهادة فلولا
المسئلة ان لها حصة من الثمن وان لها قيمة فلهذا امتنع قبول الشهادة لاختلافهما
في دخول الشرب في البيع ولو لم تكن له قيمة لما امتنع قبول الشهادة هكذا ذكره
وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع ان بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا
في رواية وهو قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض
بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسيأتي في اواخر الباب السادس حتى ذلك الباب السادس
من البيوع قال القاضي الامام فخر القضاة الارسابندي لما سئل عن انسان
باع من انسان ضيعة او سلعة فادعى احدهما الاكراه والآخر الطواعية واقام
كل واحد البينة على دعواه فبينة الطواعية اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الرضاء
وبينة الاكراه تنفي الرضا لان الاكراه عبارة في الحقيقة عن عدم الرضاء فكانت بينة
الطواعية اكثر اثباتا فكانت اولى بخلاف ما اذا شهد اثنان على ادخال شرط فاسد
في العقد والآخران على عدم الشرط لان ادخال الشرط شيء زائد فكان اولى من هذا الوجه
ونظير هذه المسئلة منصوصة في المضاربة فان شاهدين لو شهدا على انه دفع اليه مضاربة
بالنصف وان يكون له زيادة مائة درهم واقام الآخر شاهدين على المضاربة بالنصف

فالبينة

في بيع الشرب على الخلاف

بشرب ارض آخر

مطلب بينة الشرط المفسد اولى ثم بينة عدم الشرط

فالبينة التي قامت على الزيادة اولى وان كان يقتضي الفساد لهذا المعنى انها
مثبتة للزيادة ولو شهد شاهدان انه دفع اليه مضاربة بالنصف وآخران
شهدا انه دفع اليه مضاربة ولم يشترط شيئا فالبينة بينة من يثبت شرط النصف لان
في ذلك اثباتا وهو يقتضي الصحة هكذا وجدت هذه المسئلة عنه وذكر الصدر حسام الدين
البخاري في بيوعه اذا اختلف المتعاقدان في الكره قبل اقامة البينة كنا نقول اولا
القول لمن يدعي الكره لانه ينكر استدلالا بمسئلة الجامع الصغير وهكذا افتى القاضي
المنتسب الى اسبيجاب ووجدت بخطه هذا والآن نقول القول لمن يدعي الصحة
وهكذا افتى في فتاوى النسفي وبه يفتى فان اقاما البينة فبينة الطوع اولى
قلت وهذا موافق لما حكينا عن القاضي فخر الدين الارسابندي ثم قال استدلالا
بمسئلة الجامع وهكذا قال بعض مشايخنا وقال القاضي الامام الاسبيجابي
البينة بينة الاكراه والآن نقول هكذا وبه يفتى وقالوا في المكاتب اذا اختلفا
في الصحة والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
لان مدعي الفساد يدعي لحقوق عليه شرطا زائدا والآخر ينكر فعلى هذا في مسئلة
اختلاف المتبايعين في الطوع والكره يجب ان يكون القول قول من يدعي الطوع
والبينة بينة الاكراه قلت فقد اختار في بعض المواضع ان بينة الاكراه اولى
واختار في البعض ان بينة الطواعية اولى وهذا موافق لما حكيت عن القاضي فخر
الارسابندي وهو الصحيح وما حكاه عن فتاوى النسفي فقد مر في الباب الرابع
وسيأتي في الباب الثالث عشر من هذا الكتاب وفي الباب الثاني من آخر هذا الكتاب
حتى ذلك ان شاء الله تعالى وذكر شيخي جمال الدين البزدوي في كتبه وشروحه
مطلقا ان البينة بينة من يدعي الصحة والطواعية وكذلك في شهود الاقرار في الصحة
والمرض ان شهود الصحة اولى وبهذا اخذت وعلى هذا افتيت غير مرة في كرمان وسجستان

مطلب بينة الشرط الصحيح اولى من بينة عدم الشرط

الشهيد

المولى والمكاتب

مطلب بينة الكره اولى على الطوع

مطلب بينة الاقرار في الصحة اولى

قال القاضي الامام ابو العلاء الناصحي لما سئل عن بيع الجاورس بالحنطة نسيئة لا يجوز
وبيع احدهما بالآخر يدا بيد جائز ولا يجوز نسيئة والعلة فيه كون كل واحد منهما
مكيلا وقد سئل هذه المسئلة عن قاضي القضاة مجد الدين فقال دو انبست باهم
دو كيلي است باهم دو وزني وانما قال كلاهما كيلي او وزني لانه ان اعتبر النص فالحنطة
كيلي بالنص وساير الحبوب داخل تحته فكان الجاورس كيليا ايضا وان اعتبر العرف
ففي عرفنا كلاهما يوزن فلهذا قال لا يجوز اسلام الحنطة في الجاورس لانهما كيليان
بالنص او وزنيان بالعرف واسلام الكيلي في الكيلي لا يجوز وكذا اسلام الوزني في الوزني
وقد مر في الباب الاول ايضا انه لا يجوز وفي الباب الخامس كذلك • الارز كيلي • والعفص وزني
والدقيق كيلي • والخبز وزني • واسلام الخبز في الدقيق يجوز واسلام الدقيق في الخبز لا
لان السلم في الخبز اصلا لا يجوز قال القاضي والذرة والعدس والدخن مثل الجاورس
لا يجوز اسلام واحد منها في الحنطة لان الكل كيلي لو اشترى مكيلا او موزونا على
انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يتخير المشتري فهو بمنزلة الاستحقاق
ان كان قبل قبض الكل او بعد قبض البعض له الخيار وان كان بعد قبض الكل
لا خيار له لو باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا وزنها مثقالان سلمت الزيادة
للمشتري بغير شيء لان ذكر الوزن فيما يضره التبعيض عبارة عن الوصف ادنى
ما يكون مال الربوا في الحنطة نصف صاع ذكره السرخسي ونص في الكافي لو باع
نصف قفيز حنطة جيدة بقفيز حنطة ردية لا يجوز والمراد من القفيز الصاع قال الشيخ الامام
علاء الدين عالم العلماء السمرقندي من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ
واذا مات يورث حق الفسخ وهذا بمنزلة بيع الفاسد اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ
كما في حق المورث قال عالم العلماء ايضا في رجل اشترى غلاما ثم باع من غيره فابق
في يد المشتري الثاني فاقام البينة ان العبد قد ابق في يد البايع الاول وهذا العيب حصل

مهم حق الفسخ للاكراه يورث

في يده

في يده يكون هذا اقامة البينة على البايع الثاني لانه اذا بين ذلك ان هذه الصفقة
قايمة وقت البيع منه ووجوده في يده فله ان يرده عليه قال القاضي الامام علاء الدين
ابو العلاء الناصحي لما سئل عن بيع المكره منظوما • مادام هذا القهر منه جاريا •
فالبيع ممتنع النفاذ لقهره • وعلى الولاة ببيضة ان ينصروا • فالعدل يمنع عنه
نازل ضره • ان لم يكن قهرا فهذا منكر • ابراؤه عن ملكها عن شره • قال ملك الملوك
لما سئل عمن باع عبدا بعشرة دراهم واحال بثمنه على آخر ثم باع من البايع قبل قبض
الثمن من المحيل لا يصح البيع الثاني لعدم قبض الثمن على الحقيقة ولو تلف العبد في
يد المشتري وهو البايع الاول يجب عليه القيمة فانه بيع فاسد ولو اختلفا في القيمة
فالقول قول من تلف العبد في يده ولا يجري فيه التحالف خلافا لمحمد قال في الكتاب
بيع الجذوع في السقف لا يجوز وهذا ظاهر وان قلع وسلم جاز وبيع بذر البطيخ الصحيح
والنوى في التمر والزيت في الزيتون لا يجوز فان اخرج وسلم لم يجز والفرق ان اتصال
الجذوع اتصال عارض وكان القلع دفعا للعارض اما النوى وبذر البطيخ
اتصال خلقة فكان تابعا له ولهذا يعرف كثير من المسائل قال ملك الملوك ابو العلاء
ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جائز عند ابي يوسف والمحققون من اصحابنا
قد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق
اما في بلادنا فبخلافه ونفاذ الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس
وقد مر شيء من ذلك في اواخر الباب الخامس لو اشترى شيئا باقل من قيمته جاز
ولو قال البايع قيمته كذا وهو اكثر من قيمته والمشتري لا يعرف قيمة الاشياء فاشتراه
بناء على قول البايع فانه يكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان عارفا
بالقيمة واشترى باكثر لغرض جاز واصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد
لكن هذا في مغبون لم يغر اما في مغبون غر يكون له حق الرد استدلالا بمسئلة

بتسعة

بيع الماء جائز

مهم في الرد بالتغرير تفصيل

وانما ذكرته منه ذكره فى باب المرابحة

المرابحة ذكره الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء سئل قاضي القضاة فخر الدين
خان عن بيع الوفاء قال ان الحق الشرط بالعقد في المجلس يلتحق بالعقد ويفسد عندي
وان الحق بعد افتراقهما عن المجلس لا يلتحق بالاجماع وسئل عمن اشترى شراء فاسدا
وقبضه ثم آجر المبيع من البائع وسلمه اليه هل ينفسخ البيع قال ينفسخ لان المبيع بيعا
فاسدا اذا وصل الى البائع باي وجه كان ينفسخ العقد وسئل عمن باع جارية
بنت خمس وعشرين سنة وكان عادتها ان تحيض في كل ثلثة اشهر مرة واحدة
هل يكون هذا عيبا قال ان عده اهل البصر عيبا يكون عيبا **كتاب الاجارة الباب**
الاول رجل قال لآخر اعمل في ارضي على الحراثة لاودي بذر كرائه فعمل الرجل يجب
له اجر مثل العمل لفساد العقد بجهالة الاجر رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب
في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا يصح
الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني
واختيار الفقيه ابي الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى
وسيأتي في الباب السادس مثل ذلك ان شاء الله تعالى ولو آجر متولي الوقف
ضيعة الوقف وقد زرع المستأجر سنة فانها لا تصح لما ذكرنا ويجب اجر المثل
فيما زرع من السنة والزرع للزارع رجل استأجر ارضا بمثل ما يستأجر في القرية
ان كان قدرها معلوما لهما جاز وان كان معلوما للآجر دون المستأجر او لا
يكون معلوما لهما فالاجارة فاسدة حتى لو زرعها المستأجر ببذر نفسه فما حصل
يكون له وعليه مثل اجر الارض وعلى هذا البيع بخلاف الصلح فانه لا يشترط كون البدل
معلوما لهما رجل استأجر رجلا ليعمل له عملا فقال كم اجرك فقال دو قيراط نيم بورى
او مائة من حنطة فعمل له يجب الذهب دون الحنطة ~~لان الحنطة~~ لان الحنطة اذا جعلت
اجرة في الاجارة يحتاج الى ذكر الصفة والنوع والمكان الذي يوفيه فيه ولم يوجد

كتاب الاجارة

الاجارة الطويلة

اجر المتولي ضيعة زرع غيره للمستأجر لا يصح

استأجر بمثل ما يستأجر في القرية

لا يشترط كون بدل الصلح معلوما

اجارات ٩

رجل استأجر عشرة اجربة فاذا هي ثمانية فالمستأجر لا يرجع على الآجر بحصة الجريبين
وهذا اي يكون بعد انقضاء المدة اما قبلها يثبت له الخيار لانها مزروعة والذرع كان
بمنزلة الوصف كما في البيع رجل استأجر حمارا فسرق منه في الطريق حمار آخر كان
له فاخذ السارق واسترد حماره نفسه ثم ترك السارق حتى هرب قال بانك
بكمرهي اندر بر وي چيزي متوجه نشود رجل آجر حماما سنة ثم ان الآجر آجر في
اثناء السنة من آخر فانه تصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستأجر بعد انقضاء
المدة فانه تصح اضافة العقد الى زمان لم يأت بعد رجل قعد على دكان
موقوفة على مسجد وصرف الغلة الى عمارة المسجد فانه يجب عليه اجر المثل مدة قعوده
وما انفق من الغلة على عمارة المسجد لا يحتسب منه وانما يجب اجر المثل لانه معد للغلة
كالبيوت في الخانات المستغلة فلا يحتاج فيه الى العقد وانما لا يحتسب ما صرف الى
المسجد لانه لا ولاية له في ذلك بل الولاية للقاضي او المتولي او قوم المسجد فيكون متبرعا
رجل استأجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر
الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرد الحمام فقد اشار
الى الحيلة في خروجه عن ذلك فانه سئل عنه هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل
الغلة بان كانت الاجرة كثيرة او لم يكن كثير الكسب لكن كسد هذا الكسب او دخل
وقت الصيف وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس
له ان يرده في هذه الوجوه بل ان شاء ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال
ان لم يعمل الحمامي فله ان يرده يعني ان اردت ان ترد الحمام حتى لا يلحقك
الخسران اترك الحمامي حتى يمكن ان ترده رجل دفع الى آخر عجولا ليربيها
فاذا كبرت باعها وقسم الثمن بينهما فانها لصاحبها وللحافظ اجرة الحفظ
مستأجر حانوت افلس وغاب ليس لاقربائه ان يردوا الحانوت الى مالكها وتفسخوا

استأجر عشرة فوجد ثمانية

قعد في دكان وقف لمسجد وصرف الغلة الى عمارته يجب الاجر ولا يحتسب

الولاية في الوقف للقاضي او المتولي او قوم المسجد

صار الحمام بحال لا يحصل الاجرة واراد رده فالوجه فيه

كذلك في السابع من اجارة البزازية وفيه تفصيل ٩٢٥

عجل صغير بوزه بوزن مهمة

الاجارة ولو بقي العقد وبقي المستأجر غايبا حتى مضت المدة فان كان
في تصرف المستأجر وغلقه تجب الاجرة بتمامها قيم طفل آجر ارض الطفل
مع البذر فبلغ الطفل فان شاء طلب البذر من القيم وان شاء طلب من
المستأجر اما القيم فانه اخذه ودفعه واما المستأجر فانه في يده وقبضه
رجل استأجر حايكا لينسج ثوبا ثم ان الحايك آجر نفسه من رجل
آخر لهذا العمل فانه يصح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل دون المنفعة
رجل استأجر طاحونة وآجر باكثر مما استأجر فانه يصح العقد ويكون
الزيادة ملكا له لكن لا يحل له هكذا ذكر وهو الصحيح والطريق في ذلك حتى
يكون حلالا له ان يزيد في الطاحونة شيئا زايدا من حرمتها حتى
يصير الزيادة في مقابلة ذلك رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها
فسكن مدة ولم يعمرها فان كان اذن له بشرط العمارة تجب اجر المثل
لانه لما شرط العمارة فقد آجره باجرة مجهولة فيجب اجر المثل لان
قدر العمارة مجهولة وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة والى اجر
المثل رجل استأجر حمارا من القرية الى المصر فسار بطريق غير معهود
فان عار والحمار لا يجب الضمان هكذا اطلق وهو الصحيح وهي من مسائل
الجامع الصغير وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لانه حينئذ
لا يصح التعيين لكن اطلق كما اطلق في الكتاب ولو استأجر دارا
والمتعاقدان لم يعرفا حدود الدار فانه لا تصح الاجارة اذا لم يعرفا
لجهالتها بالمعقود عليه كما قلنا في البيع لانه في حكم المبيع والاجرة في
حكم الثمن ولو استأجر حماما فوجدها خرابا فله ان يفسخ وفي المدة التي
مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة تجب الاجر بقدر ما مضى ولو استأجر

فالخيار للطفل

اجر باكثر مما استاجر

مطلب حيلة حسنة

استاجر حمارا من القرية الى المصر فسار بطريق غير معهود فضاع

حماما

مهمه
دخل الآجر مع احبابه لا يجب الاجر

فيما يجب الاجر بعد العمل

بعد مضي مدة قال اترك في يدي

استأجر للطبخ فلم يحسن

اجر ليعلم ابنه الادب هل يجب شيء

فيما اجرها القرية سنين

مهمه
زرع ولم ينبت سوى البذر يجب

اجرت ثم سكنت مع المستاجر
بحثنا ولا يخالف ما في الدار الصحيفة
من مسئلة الحمام فتنبه له

مهمه
الدبس لا يجوز اجرة ولا السلم فيه

مهمه
الغبن الفاحش في التجارة
مقدار ده يازده

حماما فدخل الآجر مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه
استرد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من
الاجرة لانه ليس بمعلوم رجل استأجر رجلا ليذهب الى نيسابور ويشتري
له شيئا فبلغ سرخس ومرض فاجره رب المال الرجوع فانه تجب اجرة
الذهاب الى سرخس رجل استأجر دارا مدة فلما مضت المدة قال للآجر
اترك في يدي على القرار الذي كان فترك حتى مضى مدة تجب الاجرة
رجل استأجر رجلا ليطبخ له الآجر فلم يحسن الطبخ وطبخ آجرا فانه يضمن
قيمة اللبن غير مطبوخ ويسترد منه الاجرة التي دفع اليه اما اللبن الفاسد
فينبغي ان يكون ملك الطابخ لانه ملكها باداء الضمان واما القصب
والحطب الذي احترق فلا يجب الضمان عليه لانه احترق باجره وهي
مسئلة الجامع رجل استأجر رجلا ليعلم ابنه الادب فجحده في عرض السنة
هل يجب شيء قال الآخر خواهر زاده ازوی حرمة بدهد فوتيه فيها ارض
سبيل آجرها اهل القرية سنين معلومة ان كان في مصلحة القرية يجوز
تصرفهم فيها رجل زرع ارض رجل باذنه ولم يخرج ولم يحصل سوى
البذر يجب اجر المثل للمزارع امرأة آجرت الدار سنة ثم سكنت مع المستأجر
في بعض المدة فيها فانه تجب في المدة التي سكنت مع المستأجر نصف
الاجرة قلت وهذا لا يخالف المسئلة التي مرت ان آجر الحمام دخل الحمام
مع اصدقائه فانه لا يسقط شيء من اجرة الحمام لان اجرة السكنى معلوم اما اجرة
دخول الحمام غير معلوم لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز لانه ليس من
ذوات الامثال لان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة
حتى لو كان عينا جاز قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة مقدار

بده يازده ولو استأجر بقرة فانكسر رجلها وردها الى مالكها فلم
يقبل فنحرها المستأجر فانه يجب عليه قيمة البقرة منكسرة رجلها رجل
استأجر حمارا ليحمل عليه اللبن من موضع الى داره فدفع الى تلميذه فغاب
الحمار لا يجب الضمان لانه بالدفع الى تلميذه لا يكون متعديا ولا مضيعا لان
الانسان يعمل بتلميذه وبنفسه بقار ترك البقور مع صبي ليحفظهن فهلكت
بقرة وقت السقي بآفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن لانه ما ضيع
وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك بلا حافظ فيضمن صباغ صبغ الثوب
ودفع الى آخر ما جهره زند وهذا متعارف فهلك في يد الثاني يجب للمالك على
الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني
في حق الاول اجيره ذكره في النوازل في مسئلة الاجير المشترك اذا هلك
ما في يده لو اصطلحا على شيء يكون حسنا قال رضي الله عنه لما سئل عنه عمن
دفع الى آخر عشرة امناء من الفيلق تا ابريشم كند فروج الفيلق في
الليل تا يك نيمه صلح كنند وخردنا يد فسالت شيخنا جمال الدين البزدوي
عن هذا الجواب انه اجاب على طريق المصلحة او على طريق الفقه فقال
لعله اراد ان يجيب على وجه لا يكون فيه الرد على قول ابي حنيفة رح
ويضمن الاجير المشترك فان اختيار اكثر مشايخهم تضمين الاجير المشترك
فقال ان رد كان اولى ولم تقطع القول بان هذا الجواب فان عند
ابي حنيفة لا شيء عليه فلا يمكنه ان يقول لا شيء عليه لانه كان يجب
في الاجير المشترك ان عليه الضمان فيكون القول بسقوط الضمان عنه
نقضا لما اختاره في جواب تلك المسائل ولا يمكنه ان يقول عليه الضمان
لما فيه من مخالفة صاحب المذهب فاختار هذه العبارة احترازا عن الوقوع

استأجر بقرة فانكسر رجلها ورد فلم يقبل عليه قيمة البقرة منكسرة

بقار ترك البقور مع صبي

صبغ ودفع الثوب ... فهلك في يد الثاني

الاجير المشترك اذا هلك ما في يده

فيلق بالفتح ايبك قوردي اخرى

والناقض

والناقض طاحونة عرصتها مشتركة بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاصة
يعني الاجاد آجرها رجل باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب
نصف الاجرة فان له ذلك رجل اخذ غزل انسان لينسجه ووضع في بيت الاستاذ
فغاب يجب عليه الضمان هكذا ذكر والوجه في ذلك انه اجير مشترك والمتاع في يده
امانة عند ابي حنيفة وليس للمودع ان يودع فاذا اودع الاستاذ ضمن رجل ضمن
رجل دفع غزلا الى حائك لينسج له ثوبا طوله ثلثين وعرضه ذراعين فنسج
وجعل العرض ذراعا ونصفا ان شاء دفع الثوب الى الحائك واخذ منه مثل
غزله وان شاء اخذ الثوب المنسوج ورضي به ونقص من الاجر بحصة النقصان
هكذا ذكر وهو الصحيح وكذلك لو شرط عليه صفيقا او رقيقا ولو اختلفا انه امر كذلك
ام بخلافه فالقول قول الدافع لان الامر يستفاد منه وعند زفر القول قول القابض
وكذلك الخياط ورب الثوب اذا اختلفا فقال رب الثوب امرتك قميصا وقال
الخياط قباء فالقول قول رب الثوب واعطاه اجره يعني اجر المثل ولو قطعه
سراويل قال بعض اصحابنا لا تجب له الاجرة لان منفعة السراويل غير منفعة القميص
بخلاف القباء لان منفعتهما واحد والرواية بخلاف ذلك في التجريد رجل استأجر
حماما للنساء ولم تجد امرأة يسكنها في الحمام ولا آلة فله ان يفسخ ان لم يعمل
الحمام رجل دخل الحمام ووضع الثوب فاخذ صبي ثوبا من ثيابه فرآه الحامي فاسترده
ووضعه في موضع الاثواب فاذا خرج لم يجده فان كان الموضع الذي وضع
الثوب في حفظ الحامي لا يضمن وجنس هذه المسائل يأتي في الغصب والضمان
ان شاء الله تعالى رجلان عقدا عقد مزارعة صحيحة والقيا البذر في الارض ونبت
في السنة الثانية بلا عمل عامل ان لم يسقه احد يكون مشتركا بينهما لو اراد
صاحب الارض ان يخرج الزراع من البين ان كان قبل النبات فله ذلك وان كان

طاحونة مشتركة بينهما والطاحونة لاحدهما خاصة

يقال صفق له بالبيع صفقا اي ضرب يده على يده اخرى

الرقيق ضد الصفيق

رجل استأجر حماما للنساء ولم تجد امرأة يسكنها ولا آلة فله ان يفسخ ان لم يعمل

بعد النسج ليس له ذلك رجل دفع الى آخر منوين من الابريسم ليضم اليه منوين من عنده وينسجه
ويدفع اجر النسج والفاضل بينهما نصفين فهي فاسدة من الوجهين ان لم يخلط وينسج كل واحد مفردا
يأخذ اجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما نصفين
كما شرطنا ولا يجب اجر المثل لانه عمل في محل مشترك كاروان سراي في يد رجل بالاجارة
وبيت منها في يد آخر بالرهن وهو يريد ان يسكن في كاروان سراي ومستأجر كاروان
سراي يمنعه من ذلك فان كان عقد الاجارة قبل الرهن فله ان يمنعه رجل استأجر
موضعا ليجعل فيه الدباغة والجيران يمنعونه من ذلك قال ان ضرر عام بازدارند
رجل استأجر حماما فاجتمع الرماد في سنواته فتفريغه على المستأجر والمسئلة على الاتفاق
في الايضاح **الباب الثاني من الاجارة** قال رحمه الله سألته عن طاحونة مشتركة
بين اثنين اثلاثا فآجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستأجر في الكل واراد صاحب
الثلث ان يأخذ نصيبه من المستأجر فليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك الذي
لم يواجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع لان اجارة المشاع لا يصح وان حكم حاكم
من حكام المسلمين بصحة ذلك فحينئذ كان للمستأجر ان ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع
بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث وللصاحب الثلث ان يقول انا اغلق الباب
في اليوم الذي هو نصيبي لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حماما
وقد آجر احدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث ان يغلق باب
الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان
يتهايئا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخر يغلق بابه شهرا ويتهايئا اكثر من
الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن احد منهما
بما يضر به طاحونة او حمام بين رجلين آجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق
احد المستأجرين في مرمة الحمام باذن موجره فان اراد ان يرجع بما انفق على المالك الذي

لم يواجر

كما شرطنا

لم يواجر فانه يكون ما انفق على الذي اذن له في الانفاق وهو موجره لانه انفقها
باذنه فيصير كان الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة
اذا كان الانفاق والمرمة باذنه او بامر القاضي فان القاضي يأمره اولا بالمرمة
فان لم يفعل يأذن لشريكه بالانفاق والمرمة ليرجع على شريكه بنصيبه رجل استأجر
ارضا في ناحية ثم ان عسكر غزو [illegible] نزلوا بتلك الناحية وهرب
المستأجر او لم يهرب لكن تعذر الزراعة فان هذا عذر في فسخ الاجارة
لانه تعذر الانتفاع رجل آجر ارضا والمستأجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا
والمالك لا يقدر على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم تفسخه رجل
استأجر ارضا مدة معلومة فغرس المستأجر في الارض في مدة الاجارة اشجارا
او كبرت فانقضت المدة فالمالك بالخيار ان شاء دفع اليه قيمتها مقلوعة
وان شاء امره بتفريغ ارضه هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في فتاوى سمرقند
على الموجر قيمة الاشجار مقلوعا لان حق المستأجر اشجار مقلوعة لان رب الارض
قلع الاشجار لانه منع من ذلك دفعا للضرر عن الغارس وذكر نجم الدين الخاصي
في التجنيس الصحيح ان لرب الارض ان يطالب المستأجر بتفريغ ارضه بخلاف
الزرع لان للزرع نهاية ولا كذلك الغرس وليس للموجر ان يتملك الاشجار على
المستأجر بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض بخلاف ما لو كان مكان
الاجارة معاملة والغرس من العامل فلرب الارض [illegible] لا وفاء الا به ولا اثره
في الشجر فان القاضي ينقض الاجارة ويخير رب الارض فان شاء غرم نصف
قيمة الشجر والنخل وان شاء قلعهما وكذا لو انقضت المدة والاشجار مشتركة المستأجر
بعد الفراغ من العمل والمستعير اذا لم يرد العين الى المالك حتى هلك فان كان موقتا
كان عليه الرد في الوقت الذي شرط بخلاف ما اذا كان مطلقا فلا يضمن وهذا في

غرس المستأجر في مدة الاجارة فالمالك بالخيار في القيمة والقلع

العارية فانها تكون موقتا ومطلقا اليها الاجارة فلا يكون الا موقتة مدة
معلومة فاذا مضت المدة وجب عليه الرد اذ لم يكن لحمله مؤنة فاذا ترك غرم
على ما يأتي في الفصل الرابع ارض بين رجلين آجر احدهما الكل من آخر باجرة معلومة
ان آجرها لنفسه يكون حكمه في نصيب شريكه كحكم الغصب لا يختلف الحكم في الغصب
ان المالك ان اجاز في اول المدة فالاجرة له وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغا
وان اجاز في اثناء المدة قال ابو يوسف اجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد الماضي
للغاصب وما بقي للمالك وان اختلفا انه اجاز في اول المدة ام لا يقبل قول المالك الا
ببينة ولو قال كنت اجزته بذلك فالقول قوله فيه دقيقة في فتاوي الصغوي الباب
الثالث رجل استأجر طاحونة على ان عليه ما يسمى من الاجر يوم انقطاع الماء
ايضا فهذا شرط فاسد يخالف مقتضى الشرع ويفسد العقد لان الاجر لا يجب عند
انقطاع الماء لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع
الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذت الطاحونة قد فاتت رجل
استأجر مكاريا يحمل له كذا منا من الحنطة من بلد الى بلد كذا باجر معلوم فحمل فبعض
الطريق تخوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل الى المستأجر فانه لا يستحق من الاجر شيئا
لا للذهاب ولا للرجوع اما الرجوع فلانه حمل بغير عقد اما الذهاب فلانه نقض ما فعل وليس له
ان يترك الحمل في الموضع الذي وصل عند امين لان المكاري امين وليس له
ان يودع غيره ولا يضمن المكاري بالاعادة الى صاحب الحنطة اذا هلك في الطريق
لانه مضطر لا وجه له الا هذا وان كان الطريق مخوفا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع
مع الحمل فتركه عند امين فحينئذ لا يضمن اذا هلك بمنزلة الغرق الغالب الا اذا كان
يمكنه ان يمكث هناك ويجد لنفسه ولدوابه نفقة فحينئذ يضمن اذا ترك عند
امين للمذكور قاضي يأخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق فله ذلك

الغرق

والطريق الغالب

مطلب
تقدير اجر كتبة الوثائق

اذا اخذ

اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه القضاء
وايصال الحق الى المستحق فحسب قال والتقديم في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال
يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة دراهم وفي ثلثة الاف خمسة عشر
كذلك الى عشرة الاف حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف ثم ما زاد يبقى
كل الف درهم يضم الى خمسين الواجبة في عشرة الاف فان كان اقل
من الف ينظر ان لحقته من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه
خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف
وفي الزيادة والنقصان على قدر ذلك قال كذا ذكر السيد الامام الاستاد ابو
شجاع رضي الله عنه وقال كانه مروي عن ابي حنيفة او بعض اصحابنا المتقدمين
رجل استأجر لسكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع بها زمانا
ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع آخر
وينتفع به فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى في يده يلزمه اجر هذه المدة
امرأة استأجرت حمارا من رجل لتركبها من القرية الى البلد باجرة معلومة
وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها صاحب الحمار ولكن قال للرجل
اذهب معها الى القرية ولم يزد على هذا فذهبت المرأة الى البلدة والرجل
يتبعها ثم شغل في الطريق باخره وذهبت وحدها الى البلدة فنزلت
عن الحمار فغاب الحمار لا ضمان على احدهما اما على المرأة فلانها ما ضيعته
واما على الرجل فلان صاحب الحمار ما استودعه اياه حتى يضمن
بترك الحفظ رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار بكذا درهما وهو قوله
بكذا درهما الى غرة شهر كذا من سنة فانه لا يصح هذه الاجارة لانها لم يبين
اول المدة معلومة هكذا ذكره وهو الصحيح ولا يقال انه يتعين حال العقد لانه

ما سلم الحمار اليه

فصارت المدة مجهولة فلا يصح او يقول من غرة شهر كذا الى غرة شهر كذا من سنة كذا ليصح الاجارة

انما يتعين حال العقد اذا سمى مدة معلومة بان آجر شهرا ينصرف الى الشهر
الذي يليه اما اذا لم يسم مدة معلومة لا يمكن الحمل على هذا لانه يجوز ان يضيف
العقد الى مدة لم يأت بعد دفع آلات سرج الى سراج ليتخذ له سرجا بها
وبما يحتاج اليه من عنده على ان يدفع اليه اجر عمله وثمن الآلة وبيّنا ذلك
ووصفا ما اضيفا به ولما اتخذ ذلك استولى عليه بعض الظلمة وذهب به
وغيّبه قال يسترد من السراج ما دفع اليه من الدراهم وقيمة الآلة لان عمله
غير مسلم ولا الآلة اليه ولم تصر قابضا آلات السرج بالآلات نفسها لانه يمكن
تمييزها من غير ضرر بخلاف الصابغ لما عرف وهذه الاجارة فاسدة
لما فيه من شرط البيع في الاجارة وعلى هذا بخلاف الخف والقلنسوة
فان مثل ذلك جاز فيهما للتعارف وهذا لا تعارف ولكن مع هذا
لو فرغ السراج وسلم اليه جاز وصار كابتداء العقد بينهما رجل آجر دابة
من آخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب بنفسه مع الدابة
واستأجر رجلا ليذهب بها ورجع من العير فوصلوا الى موضع المقصود
ورجعت العير وتخلف الاجير واستعمل هذه الدابة اياما ثم رجع بها مع عير
آخر فاخبر على الدابة فانه يضمن لانه خالفه حيث استعملها والاجير
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند الثلثة ولو لم
يستعملها لا يضمن وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال رجع مع العير
ولم يقل له مع هذه العير فوجب اجراؤه على الاطلاق رجل له غريم
في مصر آخر فقال لآخر اذهب اليه وخذ المال فاذا اقتضيت ذلك منه
فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل لا يجاوز به
العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان الذي ورد النهي

عنه

العير: القافلة حمارا كانت او بغالا او ابلا (margin note, partly illegible)

عنه ولا يقال الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود نصا كما لو اطلق
لانه وان كان لا يتعين ولكن يتعلق بما علق ويتقيد بما قيد واذا تقيد
لا يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد فيجب اجر المثل
رجل استأجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي المسجد بدراهم
معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعها
ببذر الدافع فلما حصد قال اهل المسجد ان الآجر لم يكن متوليا ولا تصح الاجارة
فيأخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فقبضوا منه جبرا فان اقام
المستأجر البينة ان الآجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض اهل المسجد
فيقسم ذلك مع بقية الغلة بعينه وبين المزارع على الشرط المشروط
وعليه للمسجد الاجارة المسمى وان لم يقدر على اقامة البينة على كون الآجر
متوليا يجب عليه اجر المثل ويسترد ما قبض من اهل المسجد ويقتسمان على
الشرط اجارة الوقف ثلثين سنة او نحوه لم يجوزه بعض مشايخنا لان
فيه خوف بطلان الوقف لان المدة متى طالت ينسب اليه وربما ادعى
ملكيته او ورثته بعد موته قال ولو احتيج اليه فوجه صحته ان يعقد عليه
عقودا متفرقة كل عقد ثلث سنين ويكتب استأجر فلان من فلان
كذا وكذا بعين العقود كل عقد على ثلث سنين من غير ان يكون بعضها
شرطا في بعض قال العقد الاول لازم والعقد الثاني غير لازم لانه مضاف
الى زمان لم يجئ فجعل في الحال كالمعدوم **الباب الرابع من الاجارة** رجل
دفع الى آخر عشرة امناء من النحاس ليدقه باربعين درهما فصار بعد الدق تسعة
امناء يلزمه تمام الاجرة اربعين درهما كما شرط امرأة استوجرت للعمل في عين معلوم
فعملت في بيتها ثم بعثت العين الى المستأجر على يد ابن لها صغير بالغ فهلك في الطريق فهذا على

الاجارة الطويلة (margin note)

وجهي ان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان كان لا يضبط
ذلك ولا يعقل ضمنت رجل استأجر دابة فلما انتهى الى الدار ساقها الى الدار
ودخل لينزع لباسا زائدا عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل فلم يلحقها
لا يضمن لانه ما ترك حفظها مسجد لا يتبرع اهله باحضار السراج فشرط المتولي لواحد
منهم اجرا معلوما مدة معلومة لاحضار السراج واخراجه فانه يجوز كالاستيجار
لكنس المسجد وخدمته وعمارته متولي مسجد هو امي وتعذر عليه حفظ الحسبان والدخل
والخرج من غير كتابة فاستأجر رجلا يكتب ذلك من مال المسجد فالاجر عليه لا من مال
المسجد لان الحفظ عليه ونفع الكتابة راجع اليه فالاجر عليه ولو استأجر رجلا ليكنس
المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال المسجد يجوز لانه ليس على المتولي ذلك اما حفظ دخله
وخرجه عليه بقار يحفظ البقرات باجر معلوم فنفرت بقرة ولم يقدر على اتباعها
وردها لخوفه على البقية من التفرق فضاعت تلك الواحدة لا يضمن ان لم يجد
من يبعثه الى صاحبها ليخبره بذلك رجل دفع ابنه الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة
كذا في اربع سنين وشرط على الاب لو اخذه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه
مائة درهم فاخذه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل تعليمه ولو دفع بقرة
الى آخر بنيم شود فدفع القابض الى آخر ليعلفها فهلكت في يده فالضمان على
القابض بنيم شود لانه مودع وليس له ان يدفعها الى غيره هو كالمستعير حتى يملك
الاعارة لانهما شرطا ان يكون اللبن بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما تناوله
مضمون عليه والسمن والبصل لقابض البقرة لانه هو اتخذه لكنه لا يضمن البقرة
عينها لانه ائتمنه فكان مودعا رجل استأجر بيتا من خان مدة ووضع فيها
الامتعة واقفله وغاب فجاء متقفل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج
المتاع منه فوضعه في موضع آخر اياما ثم اعاد متاعه الى البيت واقفله ومضت على ذلك

مدة

الكنس بالفتح مصدر كنس ومنه كنس البيت اخ

مدة ثم حضر المستأجر فانه لا تجب الاجرة من وقت اخراجه المتاع الى وقت حضوره
لانه باخراجه صار غاصبا وباعادته الى الحجرة لا يصير رادا على المالك فبقي غاصبا
حتى لو هلك في هذه المدة ضمن فلم يكن المستأجر متمكنا من الانتفاع بالحجرة في هذه
المدة لانه لم يكن حافظا متاعه فيها لكون المتاع في ضمان الغصب رجل استأجر
دابة يوما لينتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة فامسكت وقد ورم بطنها واعلفت
فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فمات يضمن لان الرد عليه اذا انتهت
مدة الاجارة فيغرم بالترك وكذا تركها في دار غيره وغيبته عنها رجل استأجر بيتا
سنة ليجعل فيها تبنا فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد البيت
بماء المطر وفسد التبن فانه لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فانه
سلم البيت اليه فالحفظ من الآفة على المستأجر لا على الاجير فان مضت السنة
والتبن الذي فيه يلزمه الاجرة لانه مشغول بتبنه الذي فيه معلم طلب من
الصبيان ثمن الحصير والقصب او شيئا آخر من مصالح المكتبة فجاؤا بدراهم فخلطها
المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا وبعد استعماله
زمانا رفعها وجعلها في بيته فله ذلك لانه في الحقيقة من الآباء والامهات
تمليك ذلك المال من المعلم ليصرفه الى تلك المصلحة وليس بتمليك من الصبيان ثم منهم
تمليك للمعلم لانه يتفاوت في نفسه رجل دفع الى آخر ابريسما ليصلحه فلما جاء
به اتهمه انه اخذ شيئا فحلف وقال كه من بنا خيني خيانت نكردم ولم اخذ
منه شيئا قصدا فان سقط شيء منه في العمل ولم يأخذ ولم يقصد لا يكون خائنا
فلا يحنث **الباب الخامس** رجل آجر ارضا من جملة قرية معظمة متفرقة سهامها فنقص
ماؤها واحتيج الى نفقة زائدة وطلب اربابها النفقة فنفقة هذه الارض
المستأجرة على الآجر لا على المستأجر وقال لا تجب النفقة عليه في ملكه وارضه ولا تجب النفقة

معلم طلب من الصبيان ثمن
الحصير والقصب

على المستأجر ايضا في غير ملكه وارض الآجر ولو كانت قرية مفردة لواحد فاستأجرها
منه آخر فنقص ماء قناتها وطلب المستأجر من الآجر نفقة القناة ليزيد في مائها
ليس له ان يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان ان كان نقصانا كثيرا بحيث
ينقطع الماء عن بعض الارض وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما
انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما اذا انقطع الماء والشرب
عن الارض انه تنفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء
امسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض
ولا ينقطع عن شيء منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر وبخس فهو بالخيار
ان شاء فسخ الاجارة وردها وان شاء مضى على الاجارة بما سمى من الاجرة
وهذا هو الجواب في هذه المسئلة فيما ارشدنا واستاذنا شيخ الاسلام نور الله
ضريحه ووصانا به ولم يذكر في الكتاب لو آجر القرية وماء قناتها يسقي عشرين
جريبا في شبانروز فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ الاجارة في عشرة اجربة
وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكره وهو الصحيح
رجل آجر ارضا مغروزا الكرم مما كان في ملكه ان لم يرض المالك وفسخ وقد انفسخ
في حقه وان لم يتعرض المالك لذلك واقر الآجر عند الحاكم بذلك فللمستأجر ان يفسخ
بقدر ذلك وان لم يقر الآجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتعرض ولا يمنعه عن الانتفاع
فليس للمستأجر حق الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغير رجل آجر ارضا
بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة ايضا
فاسدة لفسادها رجل له ارض مزروعة اراد ان يواجرها مع الزرع كيف
الحيلة في جوازها قال رضي الله عنه ان كان الزرع كله لرب الارض وهو بعد
قصيل فانه يبيعها بالذهب او بحنطة موصوفة موجلة الى اجل معلوم وان بلغ

الحب

البخس شول يره ديرلر كه بخور صوبيله صوارله وناقص معنى سنده كلور اختري

الفراغ كوكره بت المحور ديركلري اوله ملكلوك كعبه سي دور اخ

المعز بالفتح وكسر العين شول يره ديرلر قليل النبات اوله ارض حجرة ديرلر اختري

مطلب آجر ارضا بعضها مزروعة

مطلب الحيلة في جواز المزرعة

القصيل

الحب فانه يبيعها بالذهب ولا يبيعها بالحنطة ثم آجر الارض وان كان
الزرع مشتركا بينه وبين آخر فانه لا يجوز رجل غصب دارا فحضر المغصوب
منه وطلب من الغاصب رفع يده عن داره فامتنع واقر بالملك لرب
الدار واصر على الغصب فقال له صاحب الدار اكر سراي من تهي بر داري
فردا هر روز بر تو است بر بغاري وتيه بر دار ديلزمه كل يوم سكنى فيها
دينار يقول المالك لا بقبوله لان مقامه فيها بعد هذا القول رضاء بها
قال هكذا ذكر في كتب اصحابنا وعلى هذا مسائل رجل استأجر دابة
الى بلد عشرة ايام ذاهبا وجائيا فمكث في تلك البلدة اكثر من عشرة
ايام لا يلزم المستأجر زيادة الاجرة بزيادة المكث لانه دخل في ضمانه
والاجرة والضمان لا يجتمعان خيار الرؤية وخيار الشرط وخيار
العيب يدخل في الاجارة فان راى ارضا ثم استأجرها بعد مدة
ان تغير عن تلك الصفة فله ان يردها لو استأجر ارضا واقر بالتسليم
والتسلم ثم اراد ان يرده فان سلمه اليه وهو يراه فقبضه فلا خيار له
رجل استأجر ارضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية فعمرها وزرعها
وحصل له من غلالها اكثر من الاجارة ان كانت الاجرة التي سماها
هي اجر مثله في وقت العقد طاب له الفضل رجل استأجر رجلا
ليعمل له عملا فعمل بعض العمل فمات احدهما يجب الاجر بحصته ما عمل
وبحساب ما عمل وان كانت الاجارة فاسدة يجب الاقل من حصته
المسمى ومن اجر المثل رجل استأجر دارا ثم اشتراها منه فالبيع اذا طرى
على الاجارة ابطلها وصح البيع فان طرى على النصف بقي العقد
في الباقي كما كان رجل آجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل

مطلب والاجرة والضمان لا يجتمعان

استئجار ارضا موقوفة

تازه

الاجارة الطويلة

واقرا انهما باشر الواحد من المسلمين وان حاكما حكم بصحة ذلك والاجارة
صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما
بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا له هكذا ذكروه وهو الصحيح
وينبغي ان لا اختلاف فيه لانهما لما اقرا ان حاكما حكم بصحة ذلك فقد ارتفع الخلاف
لانا قد بينا في الباب الاول اختلاف المشايخ في اجارة ارض الوقف مدة طويلة
فاذا كان مختلفا فيه وحكم حاكم بصحته صار متفقا وسيأتي تمامه في الباب السادس
وكيل السلطان اذا آجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها المستاجر ثم ازداد
آخر في الاجرة فاخذ منه وآجر من آخر لا يجوز الشرى من هذه القرية يعني من غلاتها
وجوبها لانه ملك الاول طاحونة بين رجلين آجر احدهما نصيبه واراد الشريك
الذي لم يواجر ان يأخذ نصف الطسق فليس له ذلك لكن يوجر نصيبه ان يدفع
الطاحونة الى الشريك الآخر ليطحن بها قدر المدة التي طحن اجيره ليصل هو الى
حقه ثم يواجران بالتراضي او يتهايان رجل آجر ارضا ثم باعها قبل انقضاء
مدة الاجارة والمشتري راض الى ان تنقضي الاجارة ثم باع من آخر فالجائز
في البيع الاول اولى وقد مر في الباب الثاني من بيوع هذا الكتاب رجل دفع غزلا
الى حائك لينسج له ثوبا او دفع ثوبا الى قصار ليغسله فتماطل وتقصر في العمل
فانه يجبر عليه لانه لا ضرر له عليه الا اذا عن له عذر ظاهر ولو دفع غزلا الى
حائك لينسج له ثوبا فنسج ان نسج كما امره لا خيار له وان خالف مخالفة
ظاهرة ان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجرة للنسج على هذه الصفة وان شاء
ضمنه الغزل على ما ذكرنا في الباب الاول رجلان استاجرا من رجل ارضا ثم مات
احد المستاجرين لا تبطل الاجارة في حق الحي ويبقى على حالها ولا تفسخ الا من عذر
واما الربع الحاصل على نصف الارض فهو للمستاجر وعليه نصيبه من الاجرة والربع الحاصل

على النصف

الطسق بالفتح خراج ارض كه معلومه كوره تعيين او بلغت ادله و ذكره حتى
اختري

رجلان استاجرا من رجل ارضا ومات احد المستاجرين لا تبطل الاجارة الا بعذر ولا تفسخ

على النصف الآخر فلورثة المستاجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة
لا تنفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفي الزرع ويترك
في يد ورثته باجرة يعني بالاجر المسمى لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكره
وهو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده
باجر المثل رجل دفع الحنطة الى الطحان ليطحنها باجرة معلومة والطحان يطحنها
ويبقى من دقيق كل واحد من الناس بعد الطحن ويخلط ذلك القدر الباقي من البعض
الآخر الذي يطحن بعده فاذا لم تكن له قيمة فالظاهر انه لا تجري المضايقة
والمكاس رجل دفع الحنطة الى طحان ليطحنها ودفع الاجرة خمسة
امناء قفيزة ثم خلط الطحان بعد ذلك وطحن الكل واخذ اجرة الطحن
ورد الباقي الى صاحب الحنطة فانه يجوز ذلك ولا يكون في معنى نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان اذا لم يستاجره ان يطحنه بجزء منه او قفيز
منه رجل استاجر لحمل مائة من رطب الى بلد كذا فجف في الطريق
وعاد الى خمسين فان كان استاجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة
وان استاجر لحمل مائة من منها الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة
رجل استاجر دارا والمستاجر يخربها خرابا ظاهرا والمالك لا يقدر على
منعه فهذا عذر في فسخ الاجارة وقد مر في الفصل الخامس **الباب السادس**
من الاجارة سئل واحد من مشايخنا بخراسان اظن انه الصدر السعيد
ركن الدين ابو الفضل الكرماني الآكاني لما اشتبه على انه من اقواله ام لا لم اذكره في بابه
عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوف
اجره ورجل اعطاني ثم غدر ما معنى قوله اعطاني ثم غدر قال آخر حتى جنابة

مطلب
الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر في مادة

المكس بالفتح ... السلك ... انتقاص الثمن ... اخذ ...
اختري

مهم
قال النبي عم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة

من عبد او غيره والسيد اراد تاديبه فيقول الجاني اعف عني لرسول الله فعفى
ثم رجع عن عفوه . قال الصدر الشهيد حسام الدين البخاري لما سئل عنه اذا استاجر
استاذا ليعلمه هذا العلم في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه فللمستاجر
ان الفسخ ما رايت رواية في هذا لكني افتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي فافتيت انا ايضا
استاجر ارضا اجارة طويلة ثم دفعها مزارعة الى الآجر افتى الامام ظهير الدين
المرغيناني بجوازه ان كان البذر من قبل المستاجر يجوز وان كان من قبل الآجر لا يجوز
لانه يصير المستاجر آجر الارض من مالكها وذلك لا يجوز رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار
سنة بالف درهم كل شهر بمائة فادعى الآجر قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط
في التغير قال القاضي الامام فخر الدين خان بنجار القول لمدعي الرجوع مع يمينه كما
لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشر البيع من غير شرط فالمعتبر هو الفسخ قال القاضي الامام
ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن آجر ارضا موقوفة مائة سنة وتقوا انهما
باشرا ذلك لواحد من المسلمين بنفي الآجر والمستاجر هل يجوز • افتى ببطلان
الاجارة معشر • من ذمرة الفقهاء قطعا لازما • وبذاك افتى للقد من حسبه •
كيلا اكون بااجر رجالى • وقال لما قيل له وهل تبطل بثبوت احد المتوافقين
حيل على حيل ويبطل كله • فدع الحيل كي تخلص سالما • وقال لما قيل له وهل يكون المقال
حلالا على المستاجر • اني تحل له المنال وانه • لسواه قد حكم المحكم حالى • ملك الملوك
ابو العلاء مجيبه لمغتر دين الله يدعو دائما • عمرو بن ليث جده وخطابه • ملك الملوك
وكان لينا بازما • هكذا ذكره وقد اختلف المشايخ في الاجارة الطويلة في ارض
الوقف ذكر في النوازل وذكرنا في الباب الاول من اجارة هذا الكتاب ان المختار انه
لا يصح وذكرنا في الباب الخامس انه اذا قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف وما انشاد
هنا ان جماعة من الفقهاء قد افتوا ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك فهذا اذا لم ينفذ

ان حاكما

ان حاكما حكم بصحة ذلك اما اذا اقر بالحكم فالجواب فيه ما مر في الباب الخامس وفي
الجامع الاصغر عن عبد الكريم استاجر دارا مائتي سنة قيل يجوز وقال ابو نصر الدبوسي
لا يجوز لوقوع بعض الاجارة بعد الموت عادة ومثل هذه الاجارة فاسدة

كتاب الرهن

كتاب الرهن الباب الاول رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن
فاراد المرتهن ان يجعله موقوفا فليس له ذلك بالاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن
ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن
قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل رجل رهن دينارا نيسابوريا
بعشرة دراهم ناصرية فادعى المرتهن ان الدينار النيسابوري هلك في يده قال
يرد العشرة الناصرية الى المرتهن لان الرهن لم يصح فكانت النيسابورية امانة
في يده فهلاكه لا يوجب الضمان فبقيت الناصرية دينا عليه هكذا وجدت عنه
وفيه اشكال فسالت سيدنا جمال الدين البزدوي عن صحة هذا الجواب ووجهها
فقال لعله ذهب الى انه لا يمكن استيفاء العشرة من الدينار النيسابورية وما لا
يمكن استيفاء الدين منه لا يصح ان يكون رهنا فاجاب بهذا الجواب وانه
لا يصح هذا الجواب فان مسائل القلب منصوص انه لو رهن قلبا وزنه
ثمانية بعشرة وقيمته خمسة عشر انه ان هلك عند ابي حنيفة يسقط من الدين
بقدر وزنه ويأخذ الفضل من الدين اذا شرط الخيار في الرهن ان كان الخيار
للراهن يجوز لان العقد لازم في حقه فيفيد الشرط وفي حق المرتهن لا يجوز لان
الرهن غير لازم في حقه لان له ان يرده متى شاء بغير خيار وكذلك خيار
الرؤية لا يثبت للراهن ويثبت للمرتهن هكذا ذكر وهو الصحيح المذكور في الكافي في آخر
باب رهن المكاتب والعبد المرتهن اذا اغتم المرهون لا يرجع على الراهن اذا كان
بغير امره وان تداعى الى الخراب المرتهن لا يملك جز الثمرة وبيعها اذا كانت الشجرة

في الرهن وان كانت تفسد الزرع يدخل في الرهن والاقرار بدون التسمية وفي البيع
والوقف لا يدخل الا بالذكر قال مؤنة احضار الرهن على الراهن الراهن اذا اباح للمرتهن
اكل ثمار البستان المرهون او لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس
لانه اذا لم يكن مشروطا لم يكن قرضا فيه منفعة واذا كان مشروطا صار قرضا فيه منفعة
وهو ربوا رجل رهن ضيعة وفيها شجرة الفرصاد واباح للمرتهن ورق الفرصاد
ثم اراد ان يمنعه فله ذلك ولو رهن ارضا واباح الانتفاع للمرتهن فزرعها المرتهن
ثم قضى الراهن الدين هل يجبر المرتهن تسليم الارض قال زمين كه بدستوري
او كاشتست در دست او بگذارند باجر المثل واجاب حرة اخرى بهذه العبارة
او را خيار بود اگر خواهد زمين با زرع بستاند وتخم باز دهد وانشاء ترك
زرعه باجر المثل حايط مرهون على جدوعه اشجار فوا صدو عليها ورق وقال الورق
يكون للراهن ولكن يباع ويكون الثمن رهنا عند المرتهن رجل رهن ضيعة ثم
آجر الراهن من المرتهن فقد بطل الرهن وتجب الاجرة على المستأجر المرتهن اذا
آجر المرهون للراهن ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لان الاجارة ان لم
تصح لكن تبقى بجهة عقد لازم فانتقض عقد الرهن وذكر في النوازل ان الاجارة
منه باطل وكان ذلك بمنزلة الاعارة فهذا يقتضي ان له ان يسترد وحبس ذلك
من الاعارة والوديعة احديهما صاحبه في رهن النوازل المرتهن اذا اسكن في الدار
المرهونة آخر فنقص الدار بسكناه فضمان النقصان يجب على من حصل النقصان
بفعله ولا يسقط شيء من الدين اذا لم يحصل النقصان بفعل المرتهن رجل رهن
بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يرجع بذلك الى
الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا
ولو رهن كرما وسلم الى المرتهن ثم ان المرتهن دفع الى الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه

اجر الراهن المرتهن

المرتهن يسكن الدار

لا يبطل

لا يبطل الرهن المرتهن اذا غاب وفي الدار المرهونة اولاد المرتهن فاذا
اراد الراهن ان يقضي الدين ويخرجهم فله ان يمنعهم من سكنى الدار وللقاضي
ان ينصب رجلا عن الغايب ليقبض الدين ويرد الرهن فقد صرح ان للقاضي
ان يقبض مال الغايب رهن رجل شيئا وقبض المرتهن ثم اقر الراهن لرجل
فانه لا يصح في حق المرتهن يعني لا ينزع من يده حتى يقضي دينه رهن كرما
واباح الثمار للمرتهن فالعنب والثمار لمن يكون قال اگر كرم وكننده منع
نمی كنند وكرستانند را المرتهن اذا اراد فسخ بيع المرهون قال القاضي
بر دارد تا فسخ كند هكذا ذكر هنا وذكر في التجريد يجوز ان يقال للمرتهن حق فسخ البيع
وليس للمشتري فسخ البيع وذكر البزدوي في شرح الزيادات في كتاب الرهن والواقع
ان المرتهن لا يملك نقض الرهن الا في رواية وفي الجامع وفي رواية ابن سماعة
يملك والمشتري لا يملك في الروايات كلها رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن
فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى
اخذ حكم العارية رهن كرما واباح الثمار له ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن
فان كان الثمار حصل بعد البيع فهي للمشتري ولا يكون للمرتهن وان حصل قبل البيع
يكون للراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا رجل اعار رجلا
شيئا ليرهن بدين نفسه فرهن المستعير ثم ان المعير قضى دينه ولم يقبض المرهون
حتى هلك فالمستعير يرجع الى صاحب الثوب بما رهن الثوب به ويرجع المعير الى
المرتهن بما دفع اليه لانه لو كان دفع الرهن الى المرتهن يرجع عليه بما دفع
عند هلاك الثوب فكذا المعير رجل اشترى دارا وقبضها ثم ادعى رجل الرهن
سابقا على البيع ان اثبت الرهن والتسليم يكون بيعا موقوفا الحاصل
ان بيع المرهون موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين وان اختلفت عبارات

نمی کند و نشا بنده را

الكتب فقد

قال في بعض الاصول البيع فاسد وقال في الجامع الكبير البيع باطل وان اجاز
المرتهن جاز والباطل كيف جاز لكن من دأب محمد ان يذكر الباطل ويريد به الموقوف
ذكره القاضي ابو زيد في الكشف الراهن اذا باع من المرتهن بعدما باع من اجنبي نفذ بيعه
من المرتهن ويكون نقضا للبيع الاول رهن الاب مال ابنه الصغير جاز وهي في
الجامع رهن المشاع لا يجوز وان كان من الشريك رهن شيئا وقال ان لم أؤد المال
الى خمسة ايام بعت منك يكون الاشتراط لا يصح البيع **الباب الثاني** قال رضي الله عنه لما سألته عن معنى
قول القدوري ويصح الرهن بدين مضمون اراد به الاحتراز عن الدية وعن الكتابة
فان الدية على العاقلة دين وليس بمضمونة حتى انه لو مات لا يؤخذ من تركته وكذا بدل
الكتابة لا يصح الضمان عنه رجل عليه دين وبه رهن فاحال بذلك على رجل ان
احال المديون بالدين على رجل لا يبطل الرهن ما لم يقبض الدائن الدين من المحال
عليه للمحيل اذا رهن شيئا بدين الحوالة لا يصح لان قبض المحال لم يقع للمحيل على ما عرف
فاذا كان القبض له كيف يصح الرهن بحق نفسه وان كان للمحال له على المحيل
دين فاحال فكذا الجواب لانه يكون رهنا بدين الغير فلا يصح رجل رهن جارية
يساوي الف درهم بالف درهم فولدت الجارية بعد الرهن ولدا يساوي الفا ثم
هلك الام ثم زاد الراهن في الرهن عبدا يساوي الفا ثم هلك الولد لم يبق شيء من الدين
ولو هلك الزيادة وبقي الرهن لم يبق شيء من الدين ولو كان الهالك مقام الام
الولد ثم زاد في الرهن عبدا يساوي الفا ثم هلك الام لم يبق ولو هلك العبد
الزائد وبقي الام لم يبق من الدين قال هي من مسائل الجامع والزيادات والاصل
ان الزيادة يدخل على الحاصل من الاصل دون الزيادة ولا تزاحم الولد وانما
تزاحم الباقي من الاصل على ما عرف في موضعه ولم اشتغل ببيان حكم المسئلة
ووجوهها فانه عرف انه سئل امتحانا فذكروا اصلا لتخريج المسئلة وهذه المسئلة

مراد محمد ذكر الباطل ويريد الموقوف

رهن وقال ان لم اؤد المال الى خمسة بعت هذا لا يصح البيع

مسئلة زيادة رهن بعضه هلك بعضه ثم هلك بعضه فسد من الدين

مهمة سئل امتحانا

في الزيادات **الباب الثالث** رجل ادعى على انه رهن عبده بحجة دنانير
فانكر واقام المدعي شهودا انه رهن عبده ولكن قالوا لا ندري بكم رهنه لا يثبت
الرهن لان الشهادة على علم شرط ولم يوجد رجل له دين على رجل فتقاضاه
ولم يعطه فرفع العمامة عن رأسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا ليلفه على
رأسه وقال احضر ديني حتى اردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام
وقد هلكت العمامة فانها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها
رهنا بدينه والغريم بتركها عنده وذهابه صار راضيا بان يكون رهنا رجل
رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من قيمة الدين فهلك
عند المرتهن يضمن الاب مقدار الدين ولا يضمن الزيادة ولو فعل هذا وصي
ضمن جميع قيمته لان للاب ان ينتفع بمال ولده وليس للوصي ذلك هكذا
ذكره وفرق بين الاب والوصي والرواية عن الكرخي وفي الايضاح بخلاف
ذلك فانهما سويا بينهما فقالا الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته
اكثر من الدين او الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين عليه وقيمته اكثر من
الدين فلا ضمان عليهما في الزيادة ويرجع عليهما بقدر ما قضى دينه لانهما
بمكان الوديعة وما زاد على مقدار الدين امانة فيصير كالوديعة فلا ضمان
الزيادة **الباب الرابع** رجل رهن بدينه رهنا عند رجل ببخارا
فقضاه الدين وطالبه بسمرقند فانه يلزمه تسليم الرهن اليه بسمرقند اذا قضى
دينه امرأة رهنت دارا عند امرأة بمائة وغابت الراهنة فجاء رجل
وقضى دين هذه الراهنة وارتهن منها هذه الدار وضمن لها عن هذه
المرتهنة جماعة فحضرت الراهنة الاولى فطلب هذا الرجل المرتهن هذا الدين
عن الراهنة الاولى لم يكن له ان يطلب منها ذلك لانه قضى دين الاولى بغير امرها

والراهن يطلب تسليمه بسمرقند

فلا يرجع عليها ولا على الراهنة الثانية لانه اوفاها حقا واجبا فلم يسترد
منها ذلك ولا ياخذ من الضامنين ايضا لانهم ضمنوا ما ليس بواجب فصار
كضمان الوديعة **الباب الخامس** رجل رهن دارا ووكل المرتهن او غيره
ببيع المرهون فان عند ابي حنيفة رحمه الله يصح بيع الوكيل المطلق بدون
ثمن المثل وعند صاحبيه والشافعي لا يجوز وهي معروفة واخذ ابو بكر الرازي
والفقيه ابو الليث السمرقندي بقولهما صيانة لاموال الناس رجل رهن دارا
والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان
مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم تحكم بصحة
الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما
حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان يد العارية دار بين رجلين رهن
احدهما جميع الدار ووكل المرتهن ببيعها فاجاز الشريك فهذا على وجهين
ان اجاز بالارتهان فحسب فللمرتهن ان يبيع نصيب الراهن وليس له
ان يبيع نصيب الشريك لانه اجاز الرهن دون التوكيل وان اجاز بالارتهان
والتوكيل فله ان يبيع جميع الدار وليس للشريك المجيز ان يطالب المشتري
بثمن نصيبه بعد تسليمه الى وكيله دار مشتركة بين ام وولدها وهو صغير
رهنت ووكلت المرتهن ببيعها واجاز الحاكم فللمرتهن ان يبيع الرهن
المقبوض الذي اجازه الحاكم على الصغير لان الام اذا رهنت مال الطفل لا يجوز
الا ان تكون وصية او ماذونة من جهة من يلي الطفل وان اجاز الحاكم
بارتهانها مال الطفل فانه يجوز ويثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص دون
البيع وان ارتهنت ووكلت المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة والبيع
كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي اجاز الرهن وولي

آخر

ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة يقول لا يقبل هذه الشهادة
ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما عمادية من السابع من دعوى الاعيان
كذا في نوع من الخامس عشر في صحة الدعوى
من الدعوى بعينها ٩٢٥

وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة القاضي
الاول بالبيع فانه ينفذه وان لم يثبت عنده امضى القاضي الوكيل
فعليه ان يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة رهن دارا واعترف بالقبض
الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ
باقراره رهن ثوبا بعشرة وادى تسعة فهلك الثوب فعلى المرتهن ان
يرد جميع ما اخذ منه والرهن لما يهلك بجميع الدين اسلم عشرة
في مائة من الحنطة ورهن به ثوبا فصالحها على رأس المال فهلك
الثوب قبل استرجاع رأس المال يكون مستوفيا مال السلم ولا يكون
الرهن بمال الصلح وانما يكون بجميع مال السلم **الباب السادس**
قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي سئل عن المرتهن اذا كان وكيلا
ببيع المرهون هل له ان يبيع الرهن فقد جاز بيع الرهن فيه رخصا وكذا
منافعه يجوز ويلزم شاه ان شاء الله ملك الملوك ابو العلا سطر الجواب لكل شيخ
يفهم قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة
ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب
عليه نقصان الارض وضمان الماء ان كان من قناة مملوكة رجل رهن شاة
بعشرة قيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلبه واشربه ففعل لا شيء عليه
وان ماتت الشاة في يدي المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى
قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن وكذا هذا
في ولد الشاة والاصل فيه انما تلف في يد المرتهن بفعله باذن الراهن جعل كان
الراهن اخذه واتلفه بنفسه لانه حصل فعل المرتهن بتسليط منه القاضي يجبر الراهن
على البيع لقضاء الدين وان ابى فالقاضي يبيع وهذا قول ابي حنيفة وقولهما

رهن فهلك بعد ما ادى بعضه يرد ما اخذه

الاصح جبر الراهن على البيع وفيه خلاف

هذا اذا شرط في الرهن ان يبيع العدل الرهن عند محل الاجل ومات العدل
او جن لان كل الرهن عنده بخلاف سائر الوكيل حيث لا يبيع القاضي مال المديون
في الزيادات في باب الرهن بكذب الراهن العدل وهذه فائدة جليلة تحفظ
جد سئل القاضي الكوفي عمن رهن شيئا واباح له الانتفاع بالمرهون هل
للمرتهن ان يواجره قال لا قيل له لو آجره وانقضت المدة فالاجرة لمن الراهن
قال الاجرة له ان آجره بغير اذن الراهن وهو بمنزلة الغاصب اذا آجر المغصوب
ثم قال المرتهن اذا آجر الدار المرهونة باذن الراهن يبطل الرهن ويقع العقد
عن المالك وتكون الاجرة له **كتاب الغصب والضمان الباب الاول** رجل سعى الى
السلطان رجلا فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان ياخذ قدر الخسران
من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وكان يرى تضمين الساعي وذكر القاضي
الامام علي السغدي وغيره من مشايخنا ان على الساعي ضمان ما هلك بسعايته
وجعلوا بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين
وذكر الامام عمر النجكي ان كان السلطان معروفا بالظلم فصادره بسبب سعايته
فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى
هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي مطلقا كما حكينا
عنه وان كان المذكور في النوازل عن ابي القسم الصفار ان لا شيء عليه في الدنيا وانما
الوزر عليه في العقبى وسيأتي في الباب الرابع والسادس رجل غصب كرما وباع ارتفاعه
والمشتري عالم بانه مغصوب فللمالك ان يضمن المشتري بالمثل ان كان له مثل والا بالقيمة
دلال هلك العين في يده لا ضمان عليه دفع الى عبد ماذون عينا ليدفعه الى سيده
فانه يريد شراها فهلك في الطريق يجب على العبد الضمان في الحال لانه ماذون فصار
كالمحجور والخلاف في المحجور وهو معروف رجل دخل الحمام ووضع الثوب عند حمامي ودخل

كتاب الغصب والضمان

مطلب الساعي عند السلطان ضامن

فخرج طرآخر من الحمام ولبس ثوبه وترك ثوب نفسه ان رأى الحمامي انه لبس الثوب
يجب عليه الضمان نظيره المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وترك وديعته
يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما انما قبضه حقه او حق الغير وقد
استخرج القاضي الامام ابو عاصم العامري رحمه الله مسئلة الحمامي عن هذه المسئلة
وجهله ليس بعذر لانه قصر في الحفظ رجل جاء بفرس الى رأس بئر ليسقيه فجاء
جوبان آخر وساق الفرس في الماء وهلك يجب عليه الضمان لانه ساقه وطرده فصار
غاصبا فيضمن رجل قطع شجرة لآخر وادخلها في بناء نفسه فاراد المالك ان
ينتزعها ليس له ذلك ولا ياخذ منه قيمة الاجذاع لانه حصل بصنعه بل ياخذ منه
قيمة الاشجار وان كان قيمة الشجرة يوم القطع عشرة ويوم الطلب عشرون يجب
قيمته يوم الطلب لان القيمة يعتبر يوم قطع الحق عن العين في العين بخلاف الجارية
اذا ازدادت قيمتها تعتبر قيمتها يوم الغصب لا يوم القضاء بالضمان لانه يحكم بوجوب
الضمان من يوم الغصب رجل غصب مال الآخر واخذ منه آخر ليرده على المالك
فلم يجد صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بها نرجو ان صاحبها
يرضى بثواب الصدقة رجل اخرج العين المغصوب من يد الغاصب ليردها على المالك
ولم يجد فهو غاصب الغاصب يرد الى الغاصب الاول ليخرج عن العهدة حتى
لو هلك في يده بعد الرد لا ضمان عليه رجل وضع حملا على حمار آخر فسقط جنينه
يجب عليه نقصان الحمار رجل استأجر رجلين ليحملا له علف الحمام ودفع اليهما
حمارين فاخذ متغلب حماريهما فذهبا واستردا منه ثم ان احدهما سلم الحمارين
الى الآخر ورجع ثم ان الآخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك
الدافع الى الآخر وان شاء ضمن سائق الحمار لان الاول صار متعديا بالدفع الى الآخر
والثاني متعديا بالسوق بدون الآخر رجل دفع الى آخر بعيرا من خوارزم الى نيسابور

فعجز عن المشي في الطريق فتركه في الطريق ومضى لا يجب الضمان عليه هكذا ذكر
فسالت شيخي جمال الدين البزدوي عن وجه هذا الجواب فان الاشكال فيه
انه لما قبل ان يسلم البعير في نيسابور فقد وجب عليه حفظه فاذا تركه ينبغي
ان يجب الضمان لان من شان البعير ان يمشي الى ان يبقى فيه رمق الحيوة
فاذا عجز عن المشي يموت في مقامه وقد رأينا ذلك كثيرا في طريق مكة فلهذا
افتى بانه لا شيء عليه لانه كما لو تركه حيا قلت له ولو كان مكان البعير فرسا
او حمارا او المسئلة بحالها كيف يكون قال ان امكنه ان يسيره الى قرية
يسلمها الى انسان فلم يفعل يلزمه قيمته في الموضع الذي تركه وان كان
لا يمكن ان يسيره الى موضع مسكون فيه يكون حكمه كحكم الابل رجل وضع
حملا على حمار آخر بدون رضاه الى موضع ولم يسلم الحمار الى صاحبه من
غير خلل ثم هلك بعد ايام لا يجب الضمان عليه رجل دفع بابا الى النجار
ليصلحه فباع النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه
والا ان شاء ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي
باعه به امراة سكنت دار اخر ودفعت الى صاحب الدار جوهرا فوضع
صاحب الدار الجوهر الى خادمة الساكنة في البيت لا على الها فانكرت
الخادمة فاخذ صاحب الجوهر الضمان من صاحب البيت ثم اقرت الخادمة
ان الجوهر كان معي فضاع فالضمان على صاحب البيت والخادمة فان
اخذ صاحب البيت فله ان يرجع على الخادمة رجل قال لآخر اذهب بهذه الالات
الى موضع كذا فقد قاطعت مع فلان ليعمل فذهب به فلان الى راس العمل ولم يكن
الالات تحضر المالك ولم تجد الالة فله ان يطلب منه جارية عند نخاس امر النخاس
لتلميذه ليذهب بها الى فلان فعرضها وجاء بها الى بيت التلميذ فهربت فضمنه المالك

قال انما لا يجب الضمان ح

مهم

فيتيمها

فتيمهما ثم عادت الجارية بعد ذلك فاراد ان ياخذ الجارية ويرد القيمة ليس له ذلك
بقور تناطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من التناطح حتى هلكت يجب عليه الضمان
ذكره في نوادر القمي علي رحمه الله لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه المنع لانه
من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان **الباب الثاني** قال سالته عن سلطان
ظالم كتب خطا الى قرية هي عشرة اسهم بالف دينار في كل سهم مائة دينار ثم
ان واحدا من ارباب القرية له مثلا سهم واحد وتشفع او كان له جاه عند السلطان
فاخذ خطا من السلطان ان لا ياخذوا من سهمه شيئا فلم ياخذوا منه شيئا لكن عامل
القرية وزع ما كان على سهمه على باقي السهام التسعة الالف بتمامه هل لهم ان
يرجعوا على صاحب السهم بالمائة التي اخذوا منهم لاجل سهمه هذا على التفصيل ان كانت
السهام مفرزة وكل قوم يتصرف في سهمه وما في يده فانه ليس لهم ان يرجعوا على
صاحب السهم لانهم لم يؤدوا عنه شيئا وانما اخذ السلطان ما كان يريد ان ياخذ
من صاحب السهم منهم اخذه زيادة للظلم في حقهم وكان سعي صاحب السهم في دفع الظلم
عن نفسه فلا يلزمه شيء غرم بسبب ما اخذ منهم وان كان القرية مشاعا بينهم واخذ
السلطان المال من الاهل والقرية يكون اخذا من الكل ولم يكن لصاحب السهم
ان يقول انما اخذه من انصبائهم خاصة لما بينا ان الغصب من السلطان يتناول
المال المشترك فيصير كانه وقع في الاهل واخرج شيئا انه يكون من الكل وقول
السلطان اني اخذ من نصيب هؤلاء دون هذا الرجل غير مسموع لان من ياخذ
مال الغير ويقول اني لا اخذ ماله يكون كذبا لانه يقول نصيب بخلاف ما يفعل فلا يسمع
وان اخذ السلطان من اصحاب السهام لا من الاهل فحينئذ ليس لهم ان ياخذوا من
صاحب السهم بسبب ما اخذ السلطان منهم المائة الزايدة على ما بينا انه زيادة ظلم
في حقهم فعلى الظالم رده اليهم في الدنيا والاخرة مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على

تناطح بقر بقرني ... مهم

علي القمي ع

مهم فيما يتعلق باخذ السلطان ظلما عن واحد من اهل القرية

ع

ما في السهم ع

مطلب المسلم اذا غصب خمرا فشرب

الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يرده يؤاخذ به يوم القيمة اذا علم قطعا انه يتركها ليتخللها
كان عليه الرد ويؤاخذ به يوم القيمة ولو ترافعا الى القاضي يتامل في حاله ان علم انه
يتركها ليتخللها يقضي بردها اليه وان علم انه يتركها ليشربها يأمر الغاصب بالاراقة
وهذا كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد انه يأخذه ليقتل
به مسلما لم يكن عليه ان يرده عليه بل يمسكه الى ان علم انه ترك الرأي الاول وانه يسترده
لينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يرده مسلم غصب خمرا فشرب ليس عليه دعوى
في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر خمر الخلال بان كان اتخذ العنب والعصير للخل اما اذا
كان قد اتخذها خمر الشرب فانه لا حق له عليه في الآخرة واما على الشارب اثم شرب الخمر
لا غير ظالم طلب مال المظلوم فدل انسان الظالم على مال المظلوم بان قال ان مال ان
فلان فاخذ الظالم لم يجب الضمان عليه بخلاف المودع اذا دل على الوديعة رجل في يده دراهم
يمسكها فسقطت من يده على دراهم الغير فاختلطت بها ثم ضاعت الكل هل يضمن قال ان
كانت الوديعة في يده يضمن هو مال الوديعة لذلك الغير وان كان في يد ذلك الغير يضمن هو
للاول قلت حمل الشيخ الامام المسئلة على الوديعة وليس في السؤال ذكر الوديعة وانما السؤال
فيما اذا وقع من يده مال نفسه في مال الآخر وانما حمله على ذلك الغصب والسرعة في الجواب
فان هذه المسئلة من جملة مسائل كتب واحد من الائمة اليه امتحانا والجواب الصحيح في هذه
المسئلة ما ذكر في المنتقى عن ابي سماعة رح عن محمد ان الذي سقطت الدراهم من يده ضامن
للدراهم الموضوعة ان هلك قبل ان يصل الى صاحبها فجعل سقوط الدراهم من يده على دراهم
غيره جناية منه وجعل هذا الاختلاط من فعله ولا يشبه هذا الاختلاط من غير فعله الغاصب
او المودع المتعدي اذا قال لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا
درهما وهو لا يصدقه ولا يقر بشيء من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى
المدعي فان لم يحلف يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلاثا سلطان اخذ عاملا ليقيم

طلب مال الظالم
فدل انسان

غسة خطأ في الجواب صح

دراهم سقطت من يده
على دراهم الغير
ثم ضاع الكل

في البلد

في البلد كذا درهما وكتب العامل الاسامي ودفع الى الاعوان حتى اخذوا من المسلمين
في المظالم هو المؤاخذة لارباب الاموال على السلطان ام على العامل ام على الاعوان
قال على الكل وزر ذلك وللمظلوم مؤاخذة الكل في الدنيا والآخرة هكذا افاده
وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على
الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يجب الضمان على الآمر وذكر
ايضا في موضع آخر الجابي اذا امر الاعوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب
على الجابي انما يجب على الآخذ وباعتبار السعي يجب فيتأمل في ذلك عند الفتوى
هكذا ذكره وعليه جميع ائمة المسلمين قال قاضي القضاة فخر الدين خان الفتوى
على ان الآخذ ضامن في كل حال ثم هل يرجع على الآمر بذلك ام لا ان كان دفع
المأخوذ الى الآمر رجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع والا يكون متبرعا
ونظيره في الوكالة **الباب الثالث** قال الجبايات التي يأخذها السلطان ظلما موزعة
على القوانين كان مشايخنا يقولون ان السلاطين جعلوها بمنزلة الاموال اللازمة
حتى ان الامر الى ان اضطررنا الى الافتاء ان من اشترى دارا على ان لا جباية
لها فظهر ان لها جباية او ان جبايتها درهم فاذا جبايتها درهمان ان المشتري
بالخيار ان شاء ردها وان شاء رضي بها كما قال اصحابنا في الخراج الموظف فعلى
هذا اذا كانت الموروثة بين الصغار والكبار اذا طالب السلطان بالجبايات
وطولب الوصي بذلك بحيث لو امتنع لازدادت المؤنات فدفع الجبايات من التركة
لا يضمن رجل طالبه السلطان بمال ظلما فقال الآخر ادفع اليه والى اعوانه الذين
يطالبونني شيئا فدفع اليه فانه لا يرجع اليه لانه يطلب منه هذا المال بظلم فاجره
بدفعه اليه ذلك بهذا السبب كما حره بان يتلف ماله بان قال له الق مالك في البحر
او اتلف كذا من مالك الى غرض شئت فدفعه اليهم لم يرجع كذا هذا رجل خرج في صحراء

المؤاخذة على الظالم
ام على المباشر وغيره

مهم
امر انسانا باخذ المال
فعلى الآخذ لا الآمر

مسئلة وفيه تفصيل

وان انفقه في حاجة الآمر فهو بمنزلة
المأمور بانفاق مال نفسه في
حاجة الآمر فهو على التفصيل
ان انفقه بشرط الضمان يرجع صح

الجبايات السلطانية

قرية بنى مبيت دوابهم حضيرة يختبأ فيها الغلة واوقد اخر فيها نارا فوقع فيها جمارا
فاحترق فالضمان على الحافر على قياس ما قال اصحابنا فى كتاب الديات ان من حفر
بئرا على قارعة الطريق والقى فيها رجل حجرا فوقع فى البئر رجل واصابه الحجر الذى فى البئر
فمات ان الدية على الحافر وبمثله لو وضع رجل حجرا على الارض بقرب البئر فيعتر به رجل
ووقع فى البئر فهلك فالدية على واضع الحجر رجل غصب ساحة وادخلها فى بنائه
او نالة فغرسها فى ارضه او غصنا فوصله بشجرة فقال المغصوب منه للغاصب وهبت
لك الساحة فقد برئ الغاصب عن الضمان ولا يقال انه وهب مالا يملكه لانقطاع
حقه عن العين لان حقه وان انقطع لكن الضمان وجب بسبب هذا العين وهو
كاعتاق الورثة مكاتب المورث يكون ابراء له عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة
لانهم لم يملكوه فكذا هذا بقرة غصبها رجل عن صاحبها وغصبها آخر من الغاصب وسرقها
المالك عن غاصب الغاصب ثم ان غاصب الغاصب استردها عن مالكها بالسلطنة والمالك
عاجز عن المخاصمة فاراد ان يخاصم الغاصب الاول ليس له ذلك لان المغصوب وصل الى
المغصوب منه فانتقض الغصب الاول وهذا لانه وان اخذها بسرقة فقد اخذ عين ماله
وملك الانسان اذا وصل اليه يقع عن الوجه المستحق باى طريق اخذه وكذا الحكم فى الودائع
اذا وصلت الى مالكها بطريق الملك ارتفع الايداع الفرق بين ارسال الماء فى ارض نفسه
ثم تعدى وبين ايقاد النار ان طبع النار الخمود والتعدى بفعل الريح ونحوه فلم
يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف
الى فعله قال وفى مشايخنا من فصل الجواب فقال ان اوقد النار يوم الريح
ويعلم ان الريح يهب الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء فى ارضه وهو
يعلم ان ارضه تحمله لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما ذكرنا **الباب الرابع**
عبد سعى الى ظالم لاحد حتى اخذ منه مالا فالضمان على العبد بعد العتاق لانه قول وقد حرفى

الثال ما يقطع من الامهات او يقلع من الارض
صغار النخل فيغرس الواحدة ثالة
ومنه غصب ثالة فاثبتها مغرب

فيما وصل المغصوب الى صاحبه

الخمود بالضم قرد دحى وسالنى الملحيعقال
خمدت النار خمودا اى سكن لهبها ولم يطفاء
جمرها اخرى

الباب الرابع

اول الكتا

اول الكتاب ان الضمان على الساعى رجل قلع نالة من ارض انسان وانبتها فى ارض
رجل فكبرت واثمرت فهى للغارس ولا يطيب له لانه استفاده بسبب خبيث
ولصاحب الارض الغائبة ان يأخذه بالقلع فان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها
فى مكان آخر فانه لا يمهل الا ان يرضى صاحب الارض ولو اشترى صاحب الارض فانه يجوز
اذا تراضيا على ذلك وعلى الغارس قيمة الثالة لصاحب الارض الاولى يوم قلعها
معلم امر صبيا فى المكتب ان يأخذ فوطة صبى آخر ويسد كوة لدفع البرد ففعل ثم
ضاعت الفوطة لا ضمان على المعلم ولا على الصبى والذى يضمنها من ذهب بها لان جعلها
فى الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنها به رجل يتخذ ربا فاخذ آخر قصعة
من غير اذنه ليأخذ شيئا من الرب وكانت فى غاية الحرارة فضرب القصعة على الارض
فانكسرت فعليه الضمان لانه القاه ولو سقط لم يضمن طحان خرج بالليل من
الطاحونة لينظر الى مسيل الماء فدخل السارق وسرق الحنطة فالضمان على
الطحان حين بعد عن الباب بعدا يعد به مضيعا رجل مات وترك ديونا على الناس
وله وارث غايب فاخذ السلطان من الغرماء ديون الميت فلورثته ان يأخذ الديون
منهم ويكون ذلك ظلما من السلطان الى الغرماء ولا يكون ذلك اخذ الدين الذى
للميت ولا يكون ظلما على وارث الميت لانه اخذ العين وحقه الدين رجل عنده
وديعة انسان وهى ثوب ملفوفة فاضاف انسانا فوضعها تحت رأسه كالوسادة
بالليل فردها بعد ذلك الى صاحبها ثم ادعى انه كان فيها كذا او كذا لا ضمان على المودع
اذا لم يثبت انها كذا اعداد وانها ضاعت تلك الليلة ولا يضمن بالوضع عند رأس الضيف
لانه فى بيته وهو حاضر فلم يكن مضيعا ولهذا قال ابو حنيفة رح ان مودع المودع
لا يضمن لان الاول يوضعه عند الثانى غير مضيع لانه حافظ اذا كان حاضرا فاذا
غاب ضمن لترك الحفظ وههنا لم يغب المودع بل هو فى بيته وهو حافظ لما فيه رجل مات

فى ضمان الطحان لتركه الحفظ

مات وترك ديونا على الناس
فاخذ السلطان فلورثته اخذه

وانهدم بعد موته جدار داره فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك فقال احفظوه حتى
اقسمه بين الورثة فجاؤا بها اليه وكان عنده اياما حتى بعث الامير اليه فقال ابعثها الي
فانا اقسمها بين الورثة فبعث اليه فلم يردها فليس لهم ان يضمنوا القاضي لانه بعثها الى
الامير من غير اكراه فصار متلفا اختيارا قوم امروا رجلا ان يستقرض مالا من رجل
فاقرضه المستقرض ودفعه اليهم وهم وضعوه في يد رجل امين فمات هذا الاخير
مجهلا فالمقرض يطالب المستقرض والمستقرض يطالب القابضين والقابضون
يطلبون تركة الامين بالتجهيل خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل باب مقفل
بنفسه فخرج واحد منهم بالليل ففتح باب الخان وترك بابه مفتوحا ودخل
السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى طار
الطير او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منها رجل في يده حمار لآخر امانة فدفعه
الى آخر فغيبه فطلب صاحب الحمار حماره من الامين فدفع اليه حماره وقال انتفع به
الى ان اطلب حمارك فاخذه هو واستعمله وهلك لا ضمان عليه لانه قبضه واستعمله لنفسه
باذنه ولو وجد الامين حمار الآخر يرده الى صاحبه لانه عين ماله ولا ياخذ
عوضا لحماره لانهما لم يتعاوضا بذلك والله اعلم **الباب الخامس** رجل اودع رجلا
وديعة ثم ان السلطان اخذ الوديعة بالقهر لا ضمان عليه بخلاف الدين الذي عليه
اذا اخذه لا يسقط عنه رجل غصب من آخر اصناقا ودفع الدراهم الى المالك
ليشتري بذلك مثل المغصوب فاذا قبض لنفسه بعد قبض الشراء فهو بري الغاصب
رجل ادعى على آخر انك اخذت قبالة ضيعة لي وحرقتها وانكر المدعى عليه فانه
يستحلف ولو نكل عن اليمين او اقام المدعي البينة فانه يحبس حتى يرد عليه
القبالة او يغرم له قيمة الضيعة او يكتب ما يقوم مقامه ويتنجز عليه شهادة ان شهد
هكذا ذكر وهو قول البعض وقال بعضهم عليه قيمة الصك مكتوبا اي الكاغد مكتوبا

فتح باب القفص حتى طار

ادعى انه اخذ قبالة ضيعته

قبالة [illegible] اخرى

وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان القيمة انما يعتبر عند من
يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي يضمن
قيمتها عند الذمي وقيل يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه رجل غصب طاحونة
او بستانا مثمرا او كان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند
اصحابنا اما الثمرة يكون ملكا لصاحبه جماعة في دار رجل دخل واحد
منهم في بيت صاحب الدار واخذ قماشه ثم اقر فانه يستوجب التعزير
والحبس الطويل وعليه رد الامتعة او قيمتها ان كانت هالكة **فصل**
فيه خمسة مسائل من الفتاوى قصاب اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ١
ان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح وان
لم يكن شد يضمن وهكذا اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية
جاز استحسانا لانه لما تعين صار مستعينا دلالة الثانية اذا ٢
وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها فجاء
انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن الثالثة اذا جعل حنطة نفسه ٣
في دورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار حتى صار دقيقا
لا يضمن الرابعة اذا رفع جرة نفسه واما لها الى نفسه فجاء انسان ٤
واعانه على الرفع فانكسرت لا يضمن الخامسة اذا سقط حمل انسان ٥
عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلك الدابة
لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة في هذه المواضع **الباب
السادس** سئل الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن الساعي
الذي يسعى عند السلطان في حق آخر حتى غرم شيئا هل يضمن قال ان
ذهب الى السلطان لرفع ظلم عن نفسه او استيفاء حقه مثل ان يقول

فيه مسائل خمسة من الفتاوى

قذفني وضربني وشتمني ذلك ثم اخذ منه بسبب ذلك شيئ لا يجب الضمان عليه
لانه رفع الى السلطان لاجل الانصاف منه ولو رفع الامر الى السلطان
لا لاجل حق له عليه ثم اخذ منه شيئ بسبب ذلك تجب الضمان على الساعي وقد كتبت
هذه المسئلة في هذا الكتاب في موضعين لكن هذا جواب حسن **كتاب الوديعة والعارية**

العارية والوديعة

الباب الاول رجل استعار من آخر حمارا ما يك سبوي آب آورد سه
سبوي آورد بثلاث دفعات وكان الحمار معيوبا فوده كما كان فمات الحمار
في يد المالك ان لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن المودع اذا اخذ وديعة
رجل آخر من يد المودع وترك وديعة يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن
عالما ان ما قبضه حقه ام حق الغير **الباب الثاني** رجل اودع وديعة عند
رجل فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف المودع

وديعة حكمها كالغصب

على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة
في يد آخر فاراد المستودع ان يخاصم ويأخذه ينظر ان دفع المائة بقول
ايهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة واقام البينة
عليه فان المخاصمة الى المستودع لان المالك رضي بتملكه بهذا القدر لكن
للمستودع اذا استردها من صاحب اليد ان يردها الى رب الوديعة ويأخذ
المائة منه لانه ما كان راضيا بان يتملكها بهذا القدر وان كان المستودع
قال قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة لانه لم يرض
بزوال ملكه عن الوديعة بهذا القدر وانما اخذه ضرورة ان لا بينة له على اكثر
منه وهذا كالغصب اذا غاب عن يد الغاصب ثم جاء المغصوب منه واخذ
القيمة منه لان بانكاره عن اليمين تبين انه ما هلك وصار غاصبا ويكون
حكمها حكم الغصب سواء رجل اودع عند آخر وديعة فوقعت داره فدفع الوديعة

الآخر

الى آخر لاجل الغدر فلم يسترد الوديعة بعد زوال الغدر فهلكت في يد المودع الثاني
لا يجب الضمان على المودع الاول لصاحب الوديعة لان خير الاسترداد عقيب زوال
العذر لان المودع انما يضمن بالدفع لانه كان ماذونا حكما دبقاؤها في يد الغير

الى غيره وهنا لم يضمن بالدفع

يبتني على الدفع الاول واذا لم يكن ضامنا بالدفع لا يضمن بالترك وهو كما لو
هبت الريح فاوقعها في يد الغير لم يدخل في ضمان المودع لانه ما كان بفعله
فكذا تركه المطالبة والذي يدل عليه انه اذا سلم الى اهله وعياله وترك في ايديهم
حتى هلك لم يضمن لانه ماذون بالدفع اليهم فكذا ههنا عند الغدر كان ماذونا
بالدفع الى الجيران فيكون كالدفع باذن مالكه وكالدفع الى اهله ثم بقاء المال
في يده في حكم ابتداء الدفع لانه كالحكم في السبب فلا يضمن رجل اودع رجلا عينا
فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين
يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى ان يظهرها او يثبت بانها لم يبق رجل

اعار وشرط ان يكون مضمونا فانه لا يضمن

اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هكذا ذكر هو الصحيح وهو
المذكور في كثير من المواضع وذكر القدوري في شرح عارية الكرخي بعد ما ذكر

فيه انه يضمن العارية اذا شرط بخلاف الشرط في الاجارة والوديعة

انها غير مضمونة عن اصحابنا ثم قال ان العارية انما لا يضمن اذا لم يشترط ضمانها
فاذا اشترط ضمانها ضمنت بخلاف الشرط في الاجارة والوديعة ينظر ثمة ولو رهن

رهن وشرط ان لا يكون مضمونا

وشرط ان لا يكون مضمونا فالشرط باطل وكذا في الاجناس رجل بعث رسولا
الى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول ولم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد

المودع

المتاع في منزله فاخذه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئ فضاع في يد المعير
فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول لانه اخذه بغير اذنه وله ان يضمن المستعير
لانه مستعير من غاصب وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الآخر لان المستعير يأخذه
لنفسه فصار كما لو استعار من صاحب اليد شيئا فتلف في يده ثم جاء مستحق واستحقه

ان له ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع الضامن على الآخر كذا ههنا رجل دفع بضاعة
من كرمان الى صفهان فرجع بالبضاعة في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة
في اصفهان لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما للمبضع ولاية الايداع وكان
يدفع الى غيره ليرده الى صاحبه وولاية المبضع فوق ولاية المودع لانه ليس للمودع
ولاية التصرف الا بحفظ وقد رضي بحفظه ولم يكن له ان يسلم الى غيره اما المبضع
فله ولاية البيع والشراء وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو
الصحيح اما ما ذكر ان للمبضع ولاية الايداع فقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الفتاوى
الصغرى ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في البضاعة
يجوز في المضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك

الباب الثالث المودع اذا قال عند طلب الوديعة فلندم لا يضمن اذا قال بقصد
بيفكندم ببغداد من قروي استقرض ثورا فاغاروا عليه لا يضمن لانه
عاريته فانهم يأخذونه لينتفعوا به والقاه ثور انفسهم مكان الاول وينتفعوا به
وليردوه وما قال خواهرزاده ان استقراض الحيوان مضمون واليه اشار في الجامع
الكبير فليس يستقيم هنا لان ذلك فيما استقرض الحيوان ليدفع اليه مكانه حيوانا
آخر ويأخذه للتملك دون الانتفاع به والود عبد وضع وديعة عند رجل
وقال هذا وديعة مولاي بعثها اليك فلما طلب المولى منه قال لا ادفع اليك وانى
ادفع الى العبد ثم هلكت الوديعة فان كان هذا الرجل صدق العبد بانه حمل بامر
مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري هو لمولاه بعثه على يده او هو
في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن
بالدفع بلدي دخل قرية فوضع عمامته عند قروي لخوف الطريق وقال اذا بعثت
اليك خذ يقبض عمامتي فادفعها اليه فبعث اليه رجلا ليدفع اليه العمامة فلم يدفع ثم ان

القروي اتى بالعمامة الى البلد ووضعها عند صديق له فسرق يضمن لانه بالمنع
صار غاصبا وهذا اذا صدق رسول صاحب العمامة ولو كذبه وقال لست برسوله
او قال لا اعلم انك لرسوله وانا اثبت في ذلك فانه لا يكون مانعا بعد الطلب
ولو ان صاحب الوديعة جاء الى المستودع ليسترد الوديعة فقال لا يمكنني ان
احضرها هذه الساعة فتركها ورجع كان ذلك ابتداء ايداع وبالطلب الاول
عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده صار مودعا ابتداء
ولو قال رب الوديعة للمودع احمل الوديعة الى اليوم فقال افعل ولم يحمل فهلك
لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة بل مؤنة الرد على صاحب الوديعة
ولو طلب الوديعة فقال غدا ادفعه فلما عاد قال هلك يضمن للتناقض هذا
اذا ادعى الهلاك قبل الرد بالدفع اليه اما اذا قال هلك بعد ذلك لا يضمن
لانه لا تناقض فيه استعار ثوبا فدفع امرأة المعير اليه فهلك في يد المستعير
يضمن لانه اعارته بغير اذن الزوج ولو اعارت المرأة شيئا من متاع البيت
بغير اذن سابق فان كان مما يستعمله النساء ويكون في ايدي النساء
لا يضمن ويكون باذن الزوج دلالة رجل اودع عند رجل دراهم فوضع في
جيبه وحضر مجلس الفساد فسرق لا يضمن لان الواجب عليه ان يحفظ الوديعة
كما يحفظ مال نفسه والانسان يحفظ مال نفسه في جيبه وفي بيت نفسه ذهب
غيره في افاقته وسكره ونومه ويقظته مودع ربط سلسلة باب حانوته
في الخان بحبل فلم يقفله فخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا اغفالا واهمالا
ضمن والا فلا عبد اودع عند رجل عينا من كسبه فهلك عنده ضمن لمولاه
لانها ملك المولى ووقع الايداع بغير اذن مالكها فكان غصبا **الباب الرابع**
رجل دفع الى خفاف خفا ليصلحه فترك في حانوته فسرق لا يضمن اذا كان

سكر بالفتح سم خوش شلق در نسخه ناك و لكن اعلم اصح

في الحانوت حافظ او في السوق حارس خفاف خرج الى القرى لحرز الخفاف
فوضع مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان اتخذ دار السكنى
باي طريق كان لا يضمن لانه ترك في بيت نفسه ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو
في تلك الدار ضمن لانه امين اودع الامانة عند آخر ففيه امراة خرجت الى الحمام
ودفعت قصعة الى صغيرة وقالت ادفعه الى ابنتي وهي في الحمام فجاءت بها
الى ابنتها فقالت لها ابنتها اطليها في الماء واجليها الى فلانة فسقطت في الطريق
وكسرت لا يضمن ان كانت البنت الآخرة للصغيرة في عيال امها التي هي صاحبة
القصعة وان كانت في بيت زوجها لا في بيت امها فان كانت بعثت اليها
لتستعملها في الحمام لا يضمن لان للمستعير ان يعير وان كانت بعثت الى البنت
للحفظ تضمن لانها مودعة ليس لها ان تدفعها الى غيرها رجل اودع عند رجل اواني
فرد اليه فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري اودعتني ستة او سبعة ولا ادري
هل جاء من عندك رسول فاستردها مني ام لا لا يضمن لانه لم يقر باضاعة ولا بهلاك
تناقض في قوله كما لو قال هلك عندي ثم قال رددتها لان اجتمع الهلاك عنده
والرد على المالك غير ممكن فثبت التناقض اما هنا حاصل كلامه يرجع الى معنى واحد
وهو ان يقول لا ادري اني ذهبت فانكر الضمان ولم يضفه الى نفسه فلا ضمن
ولم يات في الباب الخامس والسادس جنس ذلك **كتاب الهبة الباب الاول**
اذا وهب المولى خاتم ولده في صحته لا تصح لان ما لها لمولاها وكذلك لو وهب
في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا تتم
الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت تصح لانها تعتق
بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي **الباب الثاني** رجل قال لآخر اين سراي تو ارزاني
داشتم ان سلم عقيبه اليه تكون هبة بدلالة التسليم اليه في مجلس لانها من الكنايات يحتمل

اطليها

كتاب الهبة

انه اراد به

انه اراد به التمليك فيراعى دلالة الحال فان كان يطلب منه السكنى فيها فانه
ينصرف ذلك الى السكنى والاعارة وان يطلب منه التمليك او قاله ابتداء من غير
مذاكرة شيء فان بالتسليم اليه يتعين جهة الهبة واكثر تمليكات الاجراء بهذا اللفظ
رجل وهب من آخر شيئا وسلم اليه وبرئ الواهب عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا
يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه عن حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا
عن الهبة ويسقط حق الرجوع قال رحمه الله ما سالته عمن كتب قصة الى السلطان وسال
منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر
القصة اني جعلت الارض ملكا له هل يصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان
في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه قيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا امره بذلك واخذ
منه بالتوقيع تم تملكه رجل اشترى حليا ودفع الى امراته واستعملتها ثم ماتت ثم اختلف
الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها
عارية لانه منكر للهبة **الباب الرابع** رجل قال لامراته اين كنيزك خويشتن
مرا بخش فقالت فداء تو باد لا يصير ملكا للزوج لانه ليس بتمليك رجل قال لامراته
مهر بايد كه اين غلام مرا بخشي تا آزاد كنمش قالت از تو دريغ نيست لا تكون هبة
امراة ماتت وتركت ابنين من زوج آخر فقال احدهما عند قبرها وهبت لزوج اخي
المهر الذي كان عليه لاخي فضيل للابن الآخر ما تقول انت وقال وي حرخبان
بابك نبود كه وبرا بيازارم لا تكون هذا هبة للمهر ولا ابراء لانه ليس بابراء صريح
ولا دلالة فان طلبه بحصته من المهر لا يكون ابراء لانه طلب حقه امراة اعطت
زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف في المعيشة فظفر به بعض غرمائه بعد تصرفه
فيه فاستولى عليه فارادت المراة ان تسترده من الغريم فان كانت وهبته للزوج

كقصة تمليك من السلطان

مطلب
اشترى ودفع الى امراته ماتت واختلف الزوج والورثة

مطلب مهم اعطت زوجها مالا ليتوسع في المعيشة فظفر به بعض غرمائه

او اقرضته ليس لها ان تسترد منه لانه مال الزوج وان كانت اعطته ليتصرف فيه
على ملكها فلها ذلك لانه مالها رجل دفع الى ابنه فى صحته مالا ليتصرف فيه ففعل
وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه ليعمل فيه للاب
فهو ميراث امير وهب جارية لرجل فاخبرته انها كانت لفلان قتل غيره واستولى
عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لايجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو
خلاها ضاعت ولو امسكها ربما يقع فى فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضى ليبيعها
للغايب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له على ذى اليد الثمن باب فى الدراهم
اذا كسدت ما حكمها فى البيع والقرض والاجارة والمهر وبيان الاختلاف فيه
قال القاضى الامام الزاهد ذو المناقب ابو نصر الحسين بن على رضى الله عنه والد
القاضى محمد اذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع
ثم ينظر ان كان المبيع قائما فى يد المشترى بحاله يجب رده عليه وان كان خرج
من ملكه بوجه من الوجوه او اتصل بزيادة بصنع من المشترى او احدث صنعة
متقومة مثل ان كان ثوبا فخاطه او دخل فى حيز الاستهلاك وتبدل الجنس
مثل ان كانت حنطة فطحنها او سمسما فعصره او وسمة فضربها نيلا فانه يجب
عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي الذى
لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فانه
يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع ثم يكسد ولو كان مكان
البيع اجارة فانه تبطل الاجارة ويجب على المستاجر اجر المثل وان كان قرضا
او مهرا يجب رد مثله هذا كله قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف يجب عليه
قيمة النقد الذى وقع العقد عليه من النقد الاخر يوم التعامل وقال محمد يجب قيمته
اخر ما انقطع من ايدى الناس قال القاضى الفتوى فى القرض والمهر على قول

امير وهب جارية فاخبرت انها كانت لفلان ج قتل وتداولتها الايدي

مهم
باب فى الدراهم اذا كسدت ما حكمه فى النقود

ابا يوسف

كتاب الصلح

ابى يوسف وفيما سوى ذلك على قول ابى حنيفة رحمه الله كتاب الصلح الباب
الثانى قال رحمه الله انه لى سالته عن رجل مات وترك اختا لابن وابن عم
فادعت امراة انها زوجة المتوفى وهى تستحق الربع من ميراثه فصالحت
مع الاخت او مع ابن العم او معهما على مال عن نصيب من يكون وتصيب
الاخت لا يتغير بالزوجة فى هذه الوجوه الثلثة هذا على وجوه احدها ان كانت
الزوجية ثابتة ظاهرة فصالحت احد الورثة من نصيبها على مال فانه ينتقل
نصيبها اليه وعلى المصالح عوضه الذى صالحها عليه وان كان الصلح مع الاخت
وابن العم بان يدفعها من الميراث اليها شيئا فانه يكون الباقى من التركة بين
الاخت وابن العم على ما كان ويكون بينهما اثلاثا كان المراة اخذت نصيبها
والباقى هو نصيبهم فيكون بينهما اثلاثا وثانيها ان لم يكن الزوجية ثابتة
فاقر احدهما بانها زوجة الميت فانه يقاسم معها فيما فى يد المقر بقدر حقها فان كان
المقر هى الاخت يكون ما فى يدها بينها وبين الزوجة اثلاثا وان كان
المقر هو ابن العم يكون ما فى يده بينها وبين المقر انصافا لان المقر منهما
يزعم ان حقها فيما فى يده مثل حقه فيه فيتصادقان فيه بقدر الحقين
وثالثها ان لم تكن الزوجية ثابتة ويصالح احدهما معها على شئ
فانه يكون المال المدفوع اليها من جهة الدافع وليس له ان يرجع بشئ
على الاخر لان صلحه معها تبرعه ولا يلزم صاحبه لانه لم يكن باذنه قوله
بان حق الاخت لا يختلف قلنا كذلك لا يختلف استحقاقا لكن يختلف
محلا وقدرا الا ان الصلح اذا كان من الاخت فان الاخت
تزعم ان ابن العم اخذ الزيادة من التركة بغير حق فيكون من نصيبها
ومن نصيب الزوجة وهو كالغصب اذا غصب من مال مشترك شيئا

يكون غير النصيبين ولا يكون غير نصيب احدهما وان قال الغاصب
اخذته غير نصيب فلان كذلك هذا ابن العم اخذ الربع الذي هو حق
الزوجة في زعمها فيكون غير النصيبين وان كان في زعم الاخت
وزعم ابن العم انه نصيب الزوجة وليس هذا كمن باع نصف دار
مشتركة بين رجلين فاجازه احدهما او باع احدهما نصف الدار
يقع على نصيبه خاصة لان التصرف الشرعي يحمل على الصحة مهما امكن
حتى لا يكون متصرفا في مال الغير والغصب والاخذ في مال الشركة
يرد على الحقيقي اذ ليس صرفه الى نصيب احدهما اولى من صرفه الى نصيب
الآخر وزعم الغاصب انه ياخذ من نصيب احدهما انما يصح ان لو كان
مقسوما فاما اذا لم يكن مقسوما فانه ليس له قسمة ذلك في حق
المغصوب منه ليكون الاخذ واقعا على نصيبه خاصة فيكون على الشركة
قلت له فان ظهرت للمراة البينة بعد ذلك بانها زوجته هل لها ان
تاخذ النصيب الكامل قال ان كان الصلح مع انكار فلها ان تاخذ
تمام حقها وان كان مع اقرار من جهة المصالح فان كان الصلح مع ابن
العم المقر بالزوجية فانه ليس لها ان تاخذ شيئا لانها صالحت
عن جميع حقها بذلك القدر وان كان الصلح مع الاخت المقرة
بالزوجية فان للزوجة والاخت ان يرجعا على ابن العم بالربع
الذي اخذه زيادة لحقه لانه تبين ان ذلك الربع كان حقا للزوجة
وان الزوجة اخذت من الاخت ما لم تكن تستحقها من مال الاخت
فلهما ان يرجعا على ابن العم بالنصف من الذي في يده ويكون بينهما
اثلاثا وترد الزوجة ما اخذت وتتبع ابن العم بنصيبها رجل ادعى على

آخر

آخر عقارا فانكر فصالح على بعض من المدعى وضمن المدعى عليه للمدعي ضمان
الدرك للصالح عليه ان استحقه مستحق لا يصح هذا الضمان لان في زعم
المدعي ان ياخذ بعض حقه ويترك باقيه وفي زعم انه ياخذ بعض حقه لا ب
له على غيره ضمان رجل مات وخلف ضياعا وعقارا او امتعة وعليه ديون
وله على الناس ايضا ديون فصالح احد الورثة مع الباقين على مال معلوم
قبل قضاء ديون الميت واقتضاء ما كان على الناس لا يصح الا اذا شرط
ان ما كان على الناس يسقط عنهم ما يستحقه هو من غير ان ينتقل الى الذي
صالحه معه وكذا ينبغي ان يكون المال المدفوع اليه اكثر مما يخصه من النقود
ليكون الزيادة في مقابلة الامتعة والعقار ويسلم المال المصالح عليه
في المجلس ويتسلم النقد منهم لانه صرف بقدره فلا بد من التقابض سفل
لرجل وعلوه لآخر وعلو العلو لثالث فسقط الكل فاصلاح السفل على صاحب
السفل واصلاح العلو على صاحب العلو الى ان ينتهي الى الموضع الذي
لصاحب العلو ان يسقفه اذ الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت
الاعلى على ان يسقفه كان لصاحب السفل يبني الحائط الى الموضع الذي لصاحب العلو صح
ولصاحب العلو ان يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت ان يبني ما هو
حقه من الجدران ثم على صاحب الاعلى ان يبني ان شاء زيد معه درهم
حبس بين خالد وبكر فضاع درهم فادعى على كل واحد منهما الدرهم
فدفع عمرو درهما من ماله اليه من غير ان اقر بان درهم قد اخذ فبعد ذلك
لو ادعى زيد على خالد وبكر لا تقبل دعواه لانه قد اخذ حقه من عمرو وحين
دفع اليه من غير اقرار بانه اخذه فانما قضى حقه الذي يدعيه على الكل فيكون
متبرعا بقضاء ما على غيره وصاحبه اخذه بدلا عن حقه بدليل انه
ليس لعمرو ان يسترده منه فاذا اخذ بدل حقه لم يبق له حق فلا يرجع

١٥٩

على احد رجل ادعى على آخر شيئا وقال المدعى عليه بر جنديني فصل كوديم
نقال كرد يكون صلحا على ذلك المبلغ **الباب الثالث** الصلح على الانكار
بعد دعوى فاسدة لا يصح ولابد من ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح
على الانكار بعده صحيحا لان المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي
او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلابد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا
في حق نفسه التركة اذا كانت مستغرقة وللميت على آخر دين او غصب
لا يصح صلح الورثة معه لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة
فلا يصح صلحه معهم **الباب الرابع** امراة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات
فتكلم بينهما الصلحاء فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسة دراهم
فدفع اليها يحل لها ذلك لان للمراة على الزوج حقوقا كثيرة ثابتة من المهر
والنفقة والكسوة والصلاة والمبرات بينهما معهودة فاذا
احتمل هذه الوجوه لا تكون رشوة **الباب الخامس** رجل ادعى
على آخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير معلومة بعضه معجلا وبعضه
مؤجلا فانه يصح رجل ادعى على آخر اصنافا من الغلة فتصالحا على
بعض منها او على دنانير معلومة ان صالح على بعض منه يصح وان صالح
من مكيل على ذهب وافترقا من غير قبض في المجلس لا يصح رجل نصبه القاضي
خصما عن طفل فادعى على رجل مالا ولم تكن له بينة فصالحه على شيء فاذا
حقه اكثر من مال الصلح ان كان باقرار المدعى عليه المصالح عند القاضي
او غيره او قامت بينة على ثبوت المال في دعوته لا يصح الصلح في حق اليتيم
وان لم تكن له بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الآن تقوم بينة على
ما ذكرنا ولو لم تكن له بينة واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك ولو كان

المنصوب

الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة

التركة المستغرقة لا يصح صلح الورثة فيه

وقعت بين الزوجين مشاجرات فاخذت للصلح دراهم يحل لها ذلك

في صلح الوصي المنصوب

الصلح في مال الطفل

تسمع البينة والتحليف

غريبة في ضمان الدرك

المنصوب حين صالح ضمن الدرك وقال كلما يدعي عليك الطفل فانا ضامن
فانه يصح الصلح والضمان ان لم تكن له بينة ويكون في التقدير انه ان
اخذ منك هذا المال فان الآخذ بغير حق وانا ضامن لك فيصير كما لو قال
انا ضامن بما غصبك فلان فيصح وبيان صلح الوصي مال الطفل
في آخر صلح الايضاح **الباب السادس** قال القاضي الامام ابو العلاء
الناصحي لما سئل عن جماعة تخاصموا في معنى مهر مثل امراة فصالح بعضهم
على شيء فالذي لم يصالح هل له ان يخاصم • من لم يصالح منهم متبرعا •
فله الخصومة في الذي هو قد ذكر • ولئن جرى في غيرها في مثل ذا من صلح
هذا في حقها لا يعتبر • شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء • هادي خير
المؤمنين لقد سطر • في كل لفظ منه معنى موثق • بين الفوائد
للذي شحذ الفكر **كتاب الوقف الباب الاول** قال رحمه الله لما سئل
عن رجل له ارض فاراد ان يصرفها الى الخير فبناء المسجد اولى او ان
يجعلها وقفا مسجد كردن بتوريه نزديكتر وان دست حتما كله
دور نز هلا اجابه والطف في العبارة فاوردت بالفارسية
تبركا بلفظه وذكر في النوازل اجناس في ذلك ان العتق افضل ام
الوقف ام بناء الرباط ام حج النافلة • ظالم طمع في مال الوقف فانه
لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا هكذا ذكره وهو الصحيح
وذكر في ادب القاضي السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا
من مال اليتيم ان امكن للوصي دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا لا يحل له الاعطاء
وان لم يمكن حل ولم يضمن رجل وقف بعضا من الدار غير مقسوم فحكم
القاضي بالوقف فانه يكون نافذا لانه موضع الاجتهاد وقف البناء لا يجوز

ملك الملوك

الشحذ لسكين انك تقال شحذت بالسكين شحذا اي حددته

كتاب الوقف اخرى

طمع في مال الوقف لا يجوز ان يدفع شيء ليحفظ الباقي

طمع السلطان في مال اليتيم

وقف بعض الدار غير مقسوم

وقف البناء

لأنه منقول رجل حفر بئراً للمصلحة العامة بجنب مسجد وفيه لبنات قديمة اراد
ان يجعلها في البئر ويشتري للمسجد لبنات قديمة ان رأى المتولي المصلحة في ذلك
وفيه مصلحة فله ان يفعل ولو صرف خرمال المسجد الى دهن المسجد ان كان
الوقف على مصالح المسجد فانه يجوز القيم اذا لم يراع شرط الوقف فانه ينعزل
بعزل القاضي وهذه اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل رجل احدث
عمارة في الوقف بغير اذن المتولي فللمتولي ان يأمره بالرفع اشجار موقوفة على مسجد
باع اهل المسجد الاشجار ووضعوه على يد امين ليعمر به المسجد فتصرف الامين وربح
لا يكون الربح للمسجد ولو عمر الامين المسجد بذلك المال لا يكون محسوبا عليه وللقيم ان
يطلب منه ثمن الاشجار رجل اشترى عقارا بمال المسجد للمسجد فانه يكون للمشتري
ولا يكون للمسجد هكذا ذكره وهو قول البعض وسيأتي خلاف ذلك في الباب الثالث ١٤٩
من هذا الكتاب ولو اشتراه القيم يكون حبساً للمسجد اذا قضى القاضي بذلك
وبدون القضاء لا تصير حبساً هكذا ذكره لان المشايخ اختلفوا انه هل يجوز للقيم
ان يشتري بمال الوقف شيئا للوقف قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز كما ذكره
فاذا اتصل به قضاء القاضي فقد ارتفع الخلاف قيم مسجد اشترى حانوتا من مال
المسجد ليصرف غلته الى امام المسجد فالحانوت ملك المشتري يدفعها الى من شاء
ومال المسجد مضمون عليه لما ذكرنا من اختياره رجل له دار بجنب المسجد وللمسجد منارة
مصعدة خارج المسجد والناس يصعدون المنارة ويقفون على عورات صاحب
البيت ولصاحب البيت ان يرفع مصعدة ويدخلها داخل المسجد وينصبه
حتى لا يصعد الا للوقف خاصة رجل وقف ارضا واسند الولاية الى فلان
ما دام حيا ثم الى اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن وكان هو
القاضي ببلد كذا فبقي حر صلب للمتولي ولد يصلح للولاية لا يشاركه اولاد الاولاد معهم

القيم اذا لم يراع شرط الوقف ينعزل بعزل القاضي

عمر بلا اذن للمتولي امره بالرفع

اشترى بمال الوقف عقارا

بدون ذلك

في منارة المسجد يطلع عورات المسلمين

وقف الاولاد

في التولية فان اللفظ دليل على التقديم فلا ولاية للمتأخر مع المتقدم اختيار صاحب
الباب قول ابي يوسف في صحة وقف المشاع والحكم بصحة الوقف قبل قبض المتولي
فقال ابو يوسف يصير وقفا بقوله وقفت على فلان وقال ينبغي ان يفتى بهذا
الباب الرابع قال رحمه الله مسألة عمن كتب كتاب الوقفية على شخص او وقف
وقفا على مسجد وذكر شرائط الوقفية باجمعها غير ان يتلفظ هل تصح الوقفية
ام لا بدون التلفظ انه لا يصير وقفا اما على اصل ابي حنيفة فظاهر لانه لو تلفظ به
لا يصير وقفا الا اذا حكم حاكم به واما على اصل ابي يوسف فان جواز الوقفية
بمجرد التلفظ فان الكتابة ليست بتلفظ وانما جعل خطابا وتلفظا في
باب الطلاق اذا كتب على وجه الخطاب اليها وليس من ضرورة جواز ذلك في الطلاق
جوازه في الوقف الا يرى انه اذا قال طلقت يقع واذا قال وقفت لا يقع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا يجوز تعليق الطلاق على الشروط ولا يجوز
تعليق الوقف على الشروط عندهم لان الوقف صدقة والتصدق بالشيء
يقتضي تمليكا ولهذا اعتبر محمد التسليم معه كما لو تصدق بشيء على مسكين
الا اذا كتب كتابا بيده ويقول للشهود اشهدوا على بمضمونه فان مضمونه اقراري به
اني وقفت كما ذكرت فيه او كلاما هذا معناه فحينئذ يكون كما لو صرح بمضمونه
فيلزمه واما على اصل محمد فانه وان تلفظ لا يصح حتى يسلمه الى غيره فلما كتبه
اولى ان لا يصح قلت له رضي الله عنه وردت علينا مسئلة من ائمة بخارا انهم
قالوا لو وقف رجل وقفا بشرائطها وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه لا يلزم
عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة فما لم يحكم
بلزومه لا يصير لازما ولورثته الوقف ابطاله وان حكم حاكم بصحته هل الامر كما ذكروا
قال رحمه الله هذا انما يقال في وقف لم يذكر فيها شرائطها فاما في وقف ذكر

فيمن ذكر شرائط الوقف من غير تلفظ فيه تفصيل

انما جعل الكتاب خطابا في الطلاق اذا كتب على وجه الخطاب

فيها بان لا يباع ولا يوهب وجعل آخرها شيئا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي
على ما يكتب في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت بصحة هذه الوقفية فقد حكم بصحتها
وبلزومها لانه وان لم يذكر الحاكم اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم فيكون الحكم بصحة ذلك
حكما بصحة ما قاله ووقفه فاما اذا قال وقفت هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا
فانه ينبغي ان يقول واخرجته من حيز الخلاف وادخلته في حيز الوفاق ليكون حكما
على مذهب ابي يوسف وقد عرف من مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا
فيه وحكم حاكم على ما يعتقده هو الصحيح انه ينفذ كذا ههنا رجل آجر ارضا او رهن ثم
وقف قبل انقضاء المدة فان عند ابي حنيفة لا يصح لما عرف من مذهبه انه لا يجوز
الوقف وان لم تكن في اجارة غيره او في رهن غيره وعند محمد لا يصح لعدم صحة
التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس ان يصح لانه يكون كاعتاق
العبد المرهون او المستأجر فينفذ رجل وقف قرية بشرائطها ليصرف منالها
الى زيد والى ولده بعده والى ولد ولده بعد ولده واحدا كانوا او جماعة لا زيادة
لواحد منهم على الآخر والى اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم ابدا ما تناسلوا
وتعاقبوا قرنا بعد قرن وبطنا بعد بطن يبدأ في ذلك الاول فالاول الاقرب
فالاقرب فان حدث لواحد منهم حدث الموت وله ولد او نسل او عقب
يصرف الى الحي الباقي منهم فان انقرضوا جميعا يصرف الى الفقراء فمات زيد
الموقوف عليه عن ثلث بنات فاطمة وصفية وعائشة فماتت فاطمة عن
ابنة فماتت هذه الابنة ايضا عن ابن وبنت وهما يأخذان الثلث الذي كان حصة
فاطمة وماتت صفية عن ابنين ثم ماتا عن اولاد وهما يأخذان الثلث الذي
كان تأخذ صفية وماتت عائشة عن ابنتين فماتت احدى الابنتين
عن ابن وهو يأخذ نصف الثلث الذي كان تأخذ عائشة فمات هذا الابن

في وقف الاولاد

وانسابهم

صرف الى ما كان مصروفا اليه [illegible] بهذه الصفة فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل وعقب

والانس

ولا نسل له يصرف نصيبه الى بنت عائشة بنت الموقوف عليه اولا ثم الى جميع البطون
ذكر في هذا الكتاب الوقفية شروطا تناقض بعضها بعضا فانه ذكر اولا انه يصرف
اليه ثم من بعده الى ولده ثم من بعد الولد الى ولد الولد ثم عمم الكل فقال ثم الى اولادهم
واولاد اولادهم ثم قيد ذلك بالاقرب فالاقرب ثم ابطل ذلك بقوله فمن مات
منهم ينتقل نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله ثم قال فان لم يكن للميت منهم
ولد ولا نسل تصرف فيه الى الحي الباقي منهم وانه ينصرف الى الجميع لوجهين
احدهما انه ابطل القرب والبطن الاعلى بقوله فاذا مات واحد منهم ينتقل نصيبه
الى ولده ونسله والثاني انه عطف عليه قوله فان انقرضوا جميعا تصرف الى الفقراء
وانه كناية عن جميع البطون كذلك قوله الى الحي الباقي منهم فيصرف الى الجميع رجل
وقف ارضا على ان مات الموقوف عليه عن عقب ونسل او عقب او عصبة
او صاحب فرض على الاقرب صرف نصيبه قدر ما عين له من الصدقة الى ولده وولد
ولده وان سفل او عصبته او صاحب فرض على الاقرب فالاقرب وان لم يكن نسل
يقدم الاقرب على الابعد فمات الموقوف عليه ولم يبق له نسل ولا ولد وله من
العصبة اخ لاب وام وصاحب الفرض اخت لاب وام يصرف الى الاخت من
الابوين النصف والى الاخ من الاب النصف لانهما في القرب سواء رجل
وقف عقارا او ضيعة ولاية الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش
ثم بعده الى الاعف الارشد من اولاده فالهاء منصرف الى الابن دون الواقف
لان الكناية ينصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلثة
احدها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان الهاء ينصرف الى عمرو فحسب وكذلك
اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد
دون ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو

الهاء منصرف الى الابن دون الواقف وفيه تفصيل

وكذلك مسائل ثلثة

الثالثة على عكسه

انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه وخالفه في ذلك
القاضي كامل الدين مفتي الائمة الخطيب باصبهان وقال الراهن ينصرف
الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول **الباب الثالث** اهل مسجد
افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب
المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه
الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع هذه المسئلة في زمن السيد
الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة
وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الوقف
غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني رجل وقف ارضا
على مواليه فانه لا يصح ما لم يبين الموالي الاعلى والاسفل التركي والرومي
والهندي اهل مسجد اتفقوا على نصب متولي مطلق التصرف في مال المسجد
حيث ما قلد القاضي فانه يجوز ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه
المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ومشايخنا
المتأخرون واستادونا ان الافضل ان ينصبوه متوليا ولا يعلموا به
القاضي وفي زماننا هذا اولى لما عرف من طمع القضاة في اموال الوقف
هكذا ذكر وهو الصحيح كيف ولو ادرك قضاة زماننا وبلادنا حيث تطاولوا
الايدي في الاوقاف واموال المسلمين متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد دارا
للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال بعضهم تصير وقفا ولا يجوز بيعه وقال بعضهم
يجوز بيعه والمختار عندي انه يجوز بيعه ولا تصير وقفا هكذا ذكر واختاره
اختيار الصدر الشهيد ركن الدين ابي الفضل الكرماني على ما ذكرنا في باب متولي
مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد من رجل وقبض الثمن وسلم اليه وسكن ومضى

اصفهان

خالفه في ذلك الخطيب والصحيح هو الاول

مسجد افترق اهله وتداعى الى الخراب

في نصب المتولي لاهل المحلة

متولي المسجد اشترى بمال المسجد دارا

يحصلون

زمان ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره وادعى الثاني على مشتري المنزل
ان البيع باطل فابطل القاضي البيع وسلم الى المتولي يجب على المشتري
اجر مثل هذا المنزل لانه معد للاجارة فتثبت الاجارة تقديرا فتجب
الاجرة متولي مسجد جعل منزلا وقفا على المسجد مسجدا وجعل له محرابا فانه
لا يصير مسجدا ولا يجوز جعل المتولي ذلك مسجدا رجل وقف ارضا على اولاده
فكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان بكذا وقفه عليهم
وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته فهذا يوجب الفساد لانهم
ورثته فتكون وصية لوارث وذلك باطل بالنص والاحوط ان يقول
في حيوته وصحته قال وكذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع قيل له العلماء
يكتبون هكذا او نحوه في كتب الشروط قال كيف يلزمني قولهم وآثارهم
في كتبهم والرواية عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بخلافه حيث قال
لا وصية لوارث ثم سئل عن نظير هذه المسئلة فيمن تصدق بكذا على
بناته الثلث في حال حيوته وبعد وفاته قال ان لم يكن له وارث آخر سوى
هؤلاء البنات فهو صحيح وهذا لا يخالف الجواب الاول ووجه ذلك ان
الوصية للوارث انما لا يجوز لحق سائر الورثة حتى ان من اوصى لزوجته
او المرأة اوصت لزوجها ولا وارث للمرأة غير ذلك ولا للزوج غيرها
فهو صحيح لعدم المانع لانه اذا لم يكن له وارث سوى الزوج او الزوجة يكون
الفاضل من نصيبه لبيت المال وهو اولى بتعيين الميت رجل قال وقفت
داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا وسلم صك شراء هذه الدار الى المتولي
ثم استأجر هذه الدار من المتولي مدة معلومة باجرة معلومة هل يصح
هذا الوقف وهذه الاجارة قال ان سلم الصك بدون الدار فالوقف

كتب وقف على اولاده في حيوته وبعد موته فهو باطل

الوصية للوارث انما لا تجوز لحق سائر الورثة

قال وقفت على كذا وسلم صكها الى المتولي ثم استاجرها فانه لا يصح

ان سلم الصك بدون الدار فانه باطل

باطل وان سلم الدار الى المتولي صح وان لم يشترط التأبيد ولم يجعل آخره للفقراء على
ما هو الشرط في صحة الوقف وهذا يكون تمليكا للمسجد بهبة فيتم بالقبض واثبات الملك
للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دار المسجد على هذا الوجه
يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد يصح وكذا
اذا اشترى المتولي عبد الخدمة يصح كل ذلك فيصح هذا ايضا بطريق التمليك بالهبة
وان كان لا يصح بطريق الوقف قال وهو المحفوظ من مشايخي واستاذي ان المريض
مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يكون
ذلك صحيحا ويكون وصية والوصية تصح بغير قبض ويكون تمليكا فكان هذا كالوصية
غير ان الفرق بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية فتصح بغير تسليم والحاصل
في حالة الصحة هبة فلا بد من التسليم اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد
لا يجوز بامر القاضي وغيره قيل ان كان اهل المسجد اشتروا عقار الغلات للمسجد بل لهم
بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وتمامه ينظر في النوازل وفي الجامع الاصغر وقف
مشهور اشتهرت مصارفه فقيل ما يصرف الى مستحقيه ينظر الى المعهود في حاله فيما مضى
من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعتمد على ذلك الوصي او المتولي اذا لم يذكر في الذكر انه وصي من اي
جهة او متولي من اي جهة فانه يوجب الفساد لانه تختلف احكامه باختلاف نصبه
وتقليده لانه وصي الاب والجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي تختلف احكامهم
وكذا المتولي وان كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه فانه يجوز
لانه صارت جهة توليته معلومة يمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا
ومتوليا فاذا لم يكتب انه من جهة الحاكم لا يعرف انه باي طريق صار وصيا ومتوليا

وكل موضع

وكل موضع يحتاج الى الحاق القضاء لمجتهد فيه كالوقف واجارة المشاع
من غير الشريك وغير ذلك وكتبه في ذكر الوقفية او الاجارة وكتب بصحته وجوازه
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي والكاتب كاذب فقد ذكر في آخر كتاب الوقف
ما يدل على انه لا بأس بذلك فانه قال اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب
في كتاب الوقف انه قضى به قاض كذا وفي الحقيقة يصرف وقع صحيحا وانما يبطل
بابطال القاضي وبكتابة هذا الكتاب يمتنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى على الصحة اما هذا
لا يكون كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح ولكنه منع المبطل عن الابطال فلا يكون به
بأس ولو كتب ذكر استيجار رجل من المتولي من متولي وقف على ارباب معلومين
استأجر فلان بن فلان من المتولي من الاوقاف المنسوبة الى فلان وكان لا يعرف
اسم الواقف وجده فاقتصر على هذا القدر من الاوقاف المنسوبة الى فلان الدهقان
الفلاني الموصوف بهذا فانه يكفي لصحة الكتاب وقد قال مشايخنا لو كتب المتولي في
كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يزد على هذا يكفي وقف على ارباب معلومين
يحصى عددهم نصبوا متوليا باتفاقهم بدون استطلاع رأي القاضي فانه يجوز
اذا كانوا من اهل الصلاح قياسا على متولي المسجد لفساد القضاة وظهور اطماعهم
وقد ذكرنا ان من قبل متولي وقف اراد ان يتقبل ارضا من هذا الوقف من نفسه
لنفسه لا يجوز لما ان حقوق العقد ترجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة
في حق واحد فان تقبلها هو لنفسه من القاضي فانه يجوز لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا

الباب الرابع

متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى
القاضي ليقيم آخر مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكرنا في الباب الاول ان المتولي لا ينعزل
بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل فلو امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين زمانا
فانه يأثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي رجل غرس نخلة في مسجد فكبرت بعد

سنين فاراد متولي المسجد ان يصرفها الى عمارة بئر والغارس يقول هي فالظاهر
ان الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا للغارس ان يصرفها الى حاجة نفسه
اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى عمارة المسجد اذا لم يكن وقفا على وجه وان عرف لجهة
يصرف اليها وقف عليه مسجد او مقبرة ليس له متولي لا يجوز للعامة التصرف فيها بدون
القاضي ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجرها بأجر معلوم
وهو اجر مثلها يومئذ ثم تبدل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء ان يؤدي
مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل له ذلك
الباب الخامس رجل له نصف دار مقسوم فقال جعلت هذا مسجدا وضرب بناء
الدار وبنى على ترتيب المسجد ونصب محرابا صار مسجدا على قول ابي يوسف وعلى قول
محمد لا يصير حتى يسلم مفرزا وعلى قول خ صار مسجدا اذا اراد احد ان يعمره ليس له
ان يمنع الا اذا اراد ان يعمر بنفسه رجل وقف ارضا على اولاده وله ابن وابنتان
يكون بينهم بالسوية ولو وقف على ورثته يكون للذكر مثل حظ الانثيين لانه اذا
وقف على اولاده يقسم بينهم بالسوية من غير تفضيل الذكر على الانثى فان الشركة
تقتضي المساواة قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقد
اجمع العلماء ان الثلث بين ذكورهم واناثهم سواء وكذا الواقف بضيعة لاولاده يكون
بينهم سواء حنفي تصدق بضيعة على اولاده واتى بجميع شرائط الوقف واشهد
على نفسه انه دفع امر هذه الصدقة الى حاكم من حكام المسلمين وحكم بصحتها وامضاها فان
اقراره بحكم الحاكم عليه بتنفيذ الصدقة اقرار بزوال الملك عنه فيلزمه موجب الظاهر فينفذ عليه
وليس له ولا لوارثه بعده ابطاله ولا للقاضي ان يبطله ولو ان شهود صك الصدقة
والقاضي يقولون نحن نعلم انه ما دفع امرها الى قاض ولكن اشهد على نفسه بذلك لا يقدح
بقولهم هذا خلل في الصدقة وهذا ظن فاسد وحمل الامر على الصحة والصدق اولى من حمله

على الكذب

على الكذب والله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة رجل باع ضيعة من آخر
فتصدق المشتري على اولاده كما هو الشرط وحكم حاكم بصحتها ثم استحقها مستحق ان اقام
بينة انه مالك بهذه الضيعة وقضى للمدعي نقض الصدقة ولم ينفذه في ملك الغير
ارض موقوفة قد قصر دخلها لارتفاع مكانها عن الماء لا يجوز مبادلتها بارض اخرى
ولو كانت خربة لا تشرب لها يجوز مبادلتها بارض يحصل للوقف شيء اذا كان باذن
القاضي طريق على اطرافه فضاء ولا يعلم له مالك واراد وا ان يجعلوه مسجدا فان لم
يكن ضررا بالمارة لا بأس والاولى تركه هكذا ذكره وقد رايت رواية في النوازل عن محمد
الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق لا بأس
لان الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين محلة فيها ثلاث مساجد ثم اراد واحد ان يبني
مسجدا في المحلة فقير ليس له مسكن فالافضل ان يدفعها الى الفقير يسكن فيها ويصلي
فيها لان المساجد قد كثرت والشفقة بين الناس قد قلت يجوز بيع غلال الوقف
وابواب البر لمستحقي الوقف اذا كان انفع لهم بان احتيج الى النقل وفيه مؤونة
زائدة بيع بعض اراضي الوقف لاحياء الباقي يجوز اذا كان باذن القاضي هكذا
ذكره وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في كتاب الوقف له انه لا يجوز لانه يؤدي
الى افناء الكل رجل وقف قرية على ان يصرف غلالها الى قنطرة كذا وما فضل يصرف
الى ابناء السبيل الذين يحضرون رباط كذا ثم ان غاصبا باع الرباط فالوقف بالرباط
لا يبطل لان بيعه بغير حق ويصرف منافع الوقف الى الحجر حتى يستعاد الرباط
فيقضى الواجب حقه في ذلك رجل وقف ارضا بشرائطها واسند الولاية الى اولاده
الارشد منهم فمات وله اولاد البنين واولاد البنات فان اولى الاولاد يستوجبون
النظر في هذه الوقفية عند انقطاع الاولاد واجرائها على شرط الواقف اذ قد فهم
من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ان الكل يدخلون فيه فيعين لاولاد البنات

واولاد البنين النظر بحكم جعل الولاية والنظر الى الارشد الامثل من اولاده ان كانوا
بهذه المثابة وهذا في بعض الروايات التي وقع الاعتماد عليها وهو رواية الحسن
وان كان يخالف ساير الروايات الظاهرة عن بعض الاصحاب دون البعض فانه لو اوصى
لولده فان ولد الابنة يدخل في الوصية والحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا رسول الله عم
قد اشار وقال لاتزرموا ابني والحديث معروف فان جعل اليهم النظر وفيهم من يصلح
كذلك فلا باس والا فلا وسياتي غير هذه المسئلة في الباب السادس رجل وقف
ارضا على اولاده نسلا بعد نسل وبعدهم على الفقراء وشرط ان يكون المنافع للواقف
حال حيوته ثم بعده لاولاده ثم بعده لاولاد اولاده ثم ان واحدا من اولاده احضر
الواقف عند الحاكم وادعى عليه وحكم حاكم بصحة الوقفية وزوال ملكه وسلم اليه الحكم التولية
ثم باع الواقف الوقف وسلمها الى المشتري ومضى زمان ثم ادعى احد من اولاد الواقف
الوقفية على المشتري واراد فسخ البيع والمشتري يقول شرائي اولى من هذا الوقف
الذي يدل الحال على انه تلجئة لقائل ان يقول ان الامر فيه كما قال المشتري
والبيع المشروع اولى من وقف هذه صورته والحكم الذي جرى عليها لم يصح لخلوها
عن من له ولاية الدعوى فيها وليس مستبعد العمل بهذا القول في مثل هذه المكتوبات
رجل استاجر ارض الوقف ثلاث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى كان اجر
المثل ثم كثرت رغبة الناس وزاد اجر مثله هل للمتولي ان ينقض قال لا لان
العقد قد صح وزيادة رغبة الناس في الاجر بمنزلة الزيادة في السوق في القيمة
ثم ذاك غير مفسد للعقد كذا هذا ارض وقف في قرية يزرعونها اهل تلك القرية
بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجرها رجل من الحاكم
سنة بدراهم معلومة ثم لما ادرك الزرع جاء متوليها وطلب الحصة من الخارج
ان ياخذ لان المتولي ان قلده قبل تولية الحاكم قاضي البلدة فلم يدخل في ذلك في تقليده

وان كانت بعد تقليده هذا خرج الحاكم عن الولاية على تلك الاراضي فمتى زرعها
صار كان المتولي دفعها اليها مزارعة على ذلك كما هو المتعارف وقف على
ارباب واحدهم متولٍ لذلك فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي قال لا تبطل
هذه الاجارة لانها للارباب وهم باقون وهذا استحسان والقياس ان تبطل
متولي وقف رهن الوقف بدين لا يصح لان فيه تعطيل منافعه ولو رهن واحد
من اهل الجماعة دار الوقف على المسجد بغير رضي الباقين او برضاهم قال لا يجوز
فان سكنها المرتهن سنة يجب عليه اجر المثل لانها معدة للاستغلال عقار موقوف
على اولاده ابدا ما تناسلوا ادعى رجل انه من اربابه وان له حقا في هذه الغلة
واقام عليه البينة لا تصح منه هذه الدعوى لان عند اصحابنا الموقوف عليه
لا يملك الموقوف وانما هذا تصرف للغلة والدعوى تصح من المتولي لان التصرف
له فيه فيدعي انه من اربابه على وجه ثم يعطي ما يصيبه على التعريف بحصته **الباب**
السادس قال القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي لما سئل عن ارض
خربة موقوفة على مسجد لا انتفاع للمسجد منها ولا من غلاتها وعليها خراج ثقيل
ولا شرب لها لا باس ببيعها وضمها بارض عامرة ذات منال اذا كان الحال
هذه وهو الحكم في غلة اذا صار حاله مثل ما وصف قال القاضي الامام ابو العلاء
الناصحي تلميذه لما سئل عن وقف قرية على رباط فخاف ضياع ابنية الرباط
الى ان يصرف منظوما • بيع الرباط بلا حاكم باطل • ان كان فيه الحكم نقد ماضيا
• واذا استرد فان حكم غلاته • يجري على النسق المعين جاريا • قال ايضا
لما سئل عن وقف وجعل الولاية لاولاده هل يكون الولاية لاولاد اولاده
عند عدم اولاده • اسباطه اولاده لا سيما • في مثل هذا الشان شرعا بازغا •
قال ايضا لما سئل فاذا قال الولاية او المنال لاولاده واولاد اولاده هل يدخل

رباط
كاربان سراى وتكيه معناسنه كلور اخ

النسق
نغمتين بر ترتيب واحد ونظام واحد اوزرينه اولان سنه ديرلر يعال سخن نسق
اذا كان الكلام منظوم ونسق اى منظوم
وكلام نسق اى جاء على نظام واحد التنسيق
التنظيم النسق بالتحريك نظام الكلام اوزرينه
عطف الكل يعال نسق الكلام اذا عطف بعضه على بعض وبابه نصر

نوع من وقف الاولاد

ابن البنت فيما سالت روايتان حكاهما • من كان للاحكام حفظا واعيا • اجوبها
الخصاف ابنت متقنا • كون الذى احققت ديناد اسيا • ثم آوفى السير الكبير خلاف
• ويريم فيه الفقه من هو قاضيا • ملك الملوك ابو العلاء مجيبه • لمعز دين الله يشكر
داعيا • قال لما سئل عن صحة وقفية كان لبعض الاراضى محدودة وبعضها غير
محدودة لكونها مشهورة • روض الفوائد فى ذرى احكامه • نحضرة اجاه وربابه
وقف تلالا كاللالى حكمه • لا يستطيع الدهر حل حباه • متضوعا متطلعا انواره
ما دام نقض ان يحل شباه • نظم الجواب ابو العلاء آنه • اهل بان يعبا
لوبه حباه • قال رضى الله عنه لما سئل عن وقف ضيعة على اولاده واقاربه
الفقراء وشرط ان كان واحد من اولاده فقيرا يعطى له قدر الكفاية
ثم يقسم الباقى على الشروط فافتقر احد من اولاده فامر القاضى بقدر
حاجته ان راى قاضى آخر ابطال ذلك بطلب الفقراء هل عليك وهل
لهذا الولد الفقير ان يأخذ قدر كفايته اولا اما كان اوجه القضاة وظيفة
يجرى عليه ولا يغيره حاله • وتوض الشركاء غير موثر او فيه نقض الحكم
والصرف فى حق الاجانب واجب • شرعا الى خير قد بدا اقباله • اولاده
اولى بذاك شريعة • يبنى الى ذى الفقر منه عياله • قد نص بهذا الكتاب
فانه • اجرى على اجر وزيد خصاله • شاهان شه ملك الملوك ابو العلا
نظم الجواب لمن يصفى باله • لمعز دين الله يدعو مخلصا • ليزيد ما بين
الملوك جلاله • قال القاضى الامام قاضى القضاة عماد الدين على الدامغانى
ببغداد لما سئل عن وقف ضيعة وجعل الولاية فيها لانسان على ان يولى
المتولى من يرى رأيه ويستصوبه ففوض المتولى ولايتها لانسان وحكم حاكم
بصحته فمات الذى جعل الواقف الولاية اليه فجعل الواقف الولاية الى

كتاب الدعوى

آخر وعزل نايب الاول آذا ادى اجتهاد الحاكم الى تصحيح عزل الواقف
لمن ولاه الذى جعله ولاية الوقف اليه والاستبدال به وحكم بذلك نفذ حكمه
كتاب الدعوى الباب الاول رجل ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه
قد اديته ثم ادعى انه ابرأه تكون مسموعا ولا تكون مناقضا لانه لا تناقض
فيه يقال برأة قبض واستيفاء • رجل له بقرة فضاعت عن يده فوجدها
فى يد آخر وليس له بينة والبقرة تجيبه اذا دعاها وتتبعه ولا تجيب غيره
ولا تتبعه فانه لا بد من اقامة البينة ولا يثبت الملك بهذا • رجل له دار
فى زقاق غير نافذة واراد ان يفتح لداره بابا آخر ان كان اعلى حائطه
كان يجوز وان كان اسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور اسفل
من الباب الاول بخلاف ما لو كانت الزقاق نافذة لان حق المرور ثابت
للعامة فله ان يفتح بابا آخر كيف ما كان • رجل نقب فى جداره الى دار
جاره كوة فاراد الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع كل الجدار
ليس له ان يمنعه فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق فى دفعه
ان يحرق التبن فى داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة
لانه بالاحراق متصرف فى ملك نفسه وليس للآخر ان يمنعه • ابن وبنت
ورثا دارا فادعى احدهما حقه فى الدار على الابن ولحق الابن خسران
بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته • رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبسته
اياما ثم ماتت فادعى الزوج ان الثوب له فانه يكون من تركة الميت
المستبضع اذا تصرف فى البضاعة فجاء مستحق وادعى فله ان يرجع
على المستبضع وان كان قد رد عوض البضاعة الى المبضع لانه لما
تصرف صار خصما له • رجل عمر بيت امرأته من ماله باذنها فله ان يرجع عليها

الكوة

المستبضع

ولو عمر بغير اذنهما لا يرجع عليها لكن له ان يهدمها ان لم يوجب ضررا في غير
مابني في فتاوى الفضلي ولو بنى في دار امراته سردابا ثم وقعت الفرقة
بينهما واراد الزوج اخراج اللبن فانه لا يخلو عن خلل فتؤدي القيمة
رجل ادعى على آخر حمارا مطلقا فقال المدعى عليه في الدفع انا اشتريت
هذا الحمار من عمرو وعمرو اشترى من زيد وهذا الحمار نتج في يده فاقام البينة
فانه تقبل رجل دفع نحجة الى رجل وقال متى اخذت من فلان كذا دينارا
فادفع هذه النحجة اليه فدفع النحجة اليه من غير ان ياخذ شيئا ماذا يجب عليه
قال بهاء كاغد ووبال حرقيامت رجل دفع قبالة الى امين وقال له ان دفع
فلان اليك مائة درهم في شهر رمضان فادفع القبالة اليه وان لم يدفع
فادفع القبالة الي فلم يف بالشرط ثم بعد ذلك اوفى بعض المائة وامتنع عن
ايفاء الباقي فصاحب القبالة يطلب الامين بتسليم القبالة اليه هل له ذلك
قال چون معلومست كه بعضي داده است زيان ندارد قباله باز دادن
الباب الثاني رجل ادعى على آخر انه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية
صحيحة على ارض كذا فاني ادعيت عليك واقام البينة على الصلح الصحيح
واقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة
لانها مثبتة للصلح وايجاب المال ومدعي الفساد نافية معنى اذ غرضه من
الفساد نفي وجوب المال ونفي الصلح فلا يقبل كما لا تقبل البينة على النفي
وان ادعى مالا على آخر انه اقر له طوعا واقام البينة ثم ان المقر اقام البينة
انه اقر له كرها فبينة الاقرار بالطوع اولى وانها مثبتة للمال وبينة الاكراه
نافية وليس هذا كالجرح والتعديل بعد طعن الخصم فيهم فانه يدعي امرا لم يكن
ظاهرا عند الحاكم وبينة الجرح يثبتون امرا يبطل الاصل وهو الاقرار الاصل

مسئلة لاثبة

بينة الصلح الصحيح
بينة الفساد

ذلك والا فضل في الثبات العدالة وهم يثبتون

عدم

عدم وجوب المال والشهادة على الصحة يثبتون امرا يبطل هذا الاصل فهما في
المعنى متحدان وان اختلفا صورة رجل ادعى على آخر انه آجر منه ارضه اجارة صحيحة
فارغة وادعى المستاجر انه استاجره وكانت مزروعة ولا بينة لهما فالقول قول المؤجر
لان المستاجر لما شرع معه في الاجارة كان ذلك اعترافا منه بالصحة فلا تسمع دعواه
على خلاف ما اعترف بصحته وان اقاما بينة تكون بينة المستاجر اولى لانها تثبت
كون الارض في يد المالك حالة العقد وبعده لان ما دام مزروعا من جهته كان ذلك
في يده فكانه اقام البينة على استرداده من يده بعد العقد فتقبل بينته رجل ادعى
على امراة انها امراته واقام رجل آخر البينة انها امته واقامت المراة البينة انهما
عبدان فالقياس ان تقبل بينة المراة عليهما اذ لا معارضة بين دعوى المراة
على الزوج وبين دعوى من يدعي عليها انها مملوكته وتبقى المعارضة بين دعويها
ودعوى من يدعي عليها فتعارضا وتبقى دعويها على الزوج انه عبدها من غير معارضة
فقبلنا بينتها عليه واذا قبلنا بينتها في البعض قبلنا ها في الكل وهذا كما قلنا
في ذمي قذف رجلا فحد وردت شهادته ثم اسلم فانه تقبل شهادته على المسلم
لانه لم يصادفها الرد لانها لم تكن في وقت اقامة الحد فلما اسلم حدثت له شهادة
على المسلم تقبل شهادته على المسلم ومن ضرورته قبول شهادته على الذمي ايضا
وان ردت هذه الشهادة اعني الشهادة على الذمي قبل ذلك كذلك تقبل دعواها
على الذي يدعي عليها الملكية وان رددناها في التعارض لضرورة قبوله على الزوج
وان لم تقم كل واحد منهم البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول رجل مات وله ام ولد
فادعت الجارية انها زوجته واقامت البينة على اقرار المولى انه تزوجها مطلقا
لا يمكن اثبات الحرية في ضمن هذا العقد اذ الاهلية لا يمكن اثباتها بطريق الاقتضاء
والاخراج رجل له على آخر دعاوى متفرقة مختلفة وعين دعوى من الدعاوى

رجلان ادعيا على امراة انها
زوجتهما واقامت امراة
انها عبد

والازدواج

فقال از سرائين بر خاستم او قال رها كردم او قال ازين دعوى نزول كردم فهذه
الالفاظ ليس بصريح ابراء لكن اذا نوى الابراء او دلت الحال على انه اراد الابراء
بان يطلب منه الابراء فاجابهم بذلك يكون ابراء والا كان القول قوله انه لم يرد به
الابراء مع يمينه عير معهم صنوف اموال فقطعوا الطريق عليهم واخذوا بعض اموالهم وتركوا
بعض اموالهم في الصحراء ثم ان ورثة اهل العير حضروا في الصحراء فوجدوا اموالا
كثيرة من صنوف متفرقة ولا يدري الاموال لمن منهم فان هذا لا يخلو اما ان يرفع
الامر الى الحاكم ام لا فان ترافعوا الى الحاكم فالحاكم لا يحكم لاحد منهم بشيء الا ببينة
تقيمها على مال معين انه كان ذلك لمورثه الى ان قتل وتركه ميراثا له لانه لا يجوز للحاكم
الحكم لغيره الا بعد ان ظهر بالبينة انه حقه وان لم يترافعوا الى الحاكم فانه لا يخلو اما
ان علموا ان في جملة المقتولين احد لم يحضر ورثته معهم او علموا انه لم يكن معهم احد سوى
مورث هؤلاء فاما الاول فانه لا يحل لاحد منهم ان ياخذ شيئا الا بعد ان علم ان شيئا
معينا كان لمورثه فحينئذ يحل له اخذ ذلك واما الباقي فانه يحتمل انه تركة المقتول
الذي لم يحضر ورثته فلا يحل له اخذه واما اذا علموا انه لم يكن معه غيرهم فانه لا يخلو
اما ان لم يعلم كل واحد من الورثة متاع مورثه بعينه ولكن علم انه كان في يده من
هذه الاجناس كلها فحينئذ يتصالحون ويتقاسمون على الوجه الذي اتفقوا
عليه سواء دفع الى احدهم اقل او اكثر اما اذا علم ان متاع مورثه من هذا الجنس
الخاص لم يكن له اخذ شيء من الجنس الآخر وانما ياخذ النصيب من الجنس الذي علم
وسياتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة من هذا الكتاب في الباب الثاني ايضا
رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملها فماتت المراة فادعى الزوج وورثتها
انه دفع على وجه العارية والتمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي
اليها على وجه العارية امراة دفعت قبالة المهر الى امين في حال الصحة فقالت اگر شوهر

عير معهم صنوف اموال فقطعوا واخذوا بعض اموالهم وتركوا بعضا في الصحراء وحضر ورثة العير

فيه فائدة عظيمة فليحفظ

اشترى حليا فدفع الى المرأة

مرا طلاق دهد قبالة باز دهيد واگر طلاق ندهد تا من بميرم قبالة باز شوهر دهيد
تا ورثه من طلب مهر از شوهر من نكنند او قالت تا نتوانند كرد فماتت فدفع
الامين القبالة الى الزوج فادعى ورثة المراة بالمهر على الزوج فلهم حق الدعوى
عليه بالمهر ولا يسقط حقهم بذلك امراة خاصمت مع زوجها فخرج الزوج من دارها
اياما ثم ان المراة بعثت قبالة المهر اليه ليرجع الى الدار فاخذ الزوج القبالة
وخرقها ورجع الى الدار ثم بعد ايام طلبت المراة بالمهر وادعى الزوج انك دفعت
القبالة على سبيل البراءة ان كانت على نية الابراء لا يحل لها مطالبة الزوج
وان لم تكن على نية الابراء حل لها مطالبته هكذا قال وقال غيره ان كانت الخصومة
والخروج من الدار لاجل انه طلب منها ان تبرئه من المهر فبعثت القبالة اليه يحمل على
البراءة والى ما طلب منها عند الخروج وهو البراءة لا تسمع دعواها بعد ذلك وان كانت
الخصومة والخروج من الدار لاجل شيء آخر لا يحمل على البراءة الا بقولها على التفصيل
الذي مر **الباب الثالث** رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت
اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي قبض ذلك منه فاقام المدعى عليه البينة انه
دفع الى المدعي خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا انه دفع اليه او قبض
هذه الخمسين الذي يدعي رجل ادعى على رجل ارضا في يده بغير حق فبين حدودها
فقال في مجلسين انها حقي وملكي واجاب في المجلس الثالث ان الارض التي في يدي
ليس على هذه الحدود فانه لا تندفع الخصومة عنه لانه لما اقر ثم ان التي في يده
على ما يدعيه المدعي فاذا ادعى بعد ذلك بخلافه صار متناقضا فان اقام البينة
على صحة الكلام الاخير لا تندفع لان الشهادة لا تعتبر بدون صحة الدعوى ودعواه
باطل للتناقض رجل ادعى على آخر عنبا معلوم القدر لا بد ان يبين كونه سفيد
يا سرخ وكذلك في التمر رجل ادعى على آخر اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة

وذكر قيمتها جملة ولم يفصل قيمة كل عين وجنس اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال
ومنهم من اشترط التفصيل ادعى على آخر انه اقر له بمال واقام البينة ان فلان بن فلان
مقر آمد بخيدين دينار فانه لا بد ان يقول مقر آمد بطوع ولا بد من ذكره في الكتابة
والشهادة قال لما سئل عن صحة محضر فاجاب بعدم الجواز على وجه الخلل انه ذكر ان المدعى
انكر وذكر انه ليس عليه تسليم شيء اليه فاقتصر على ذلك القدر ولم يقل الى فلان بن فلان المدعى
هذا فترك التسمية والاشارة جميعا واكتفى بقوله اليه وهذا فساد قوي ظاهر والاشارة
الى موضع الاشارة من اهم ما يحفظ ويجب مراعاة الاشارة في موضعها كلها احد الورثة
يصلح خصما من المورث فيما يستحق له وعليه ويظهر ذلك في جميع الورثة الا انه يكون له
حق قبض نصيب نفسه دون قبض انصباء سائر الورثة ولكن انما يثبت من الكل
اذا ادعى الحق واقام البينة على الكل وقضى القاضي بالكل فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة
بحصة نفسه فاما اذا ادعى في الحاصل قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك القدر
وقضى القاضي بذلك القدر في حق سائر الورثة لا يثبت ولو كتب القاضي قضيت بشهادتهم
بوجوب كذا على هذا المدعى عليه لا يكون هذا قضاء بحق الكل على العموم ويحمل هذا على
الخصوص لان القضاء انما يصح بناء على الدعوى والدعوى في الحاصل اقتصر على حق نفسه
دون غيره لانه ادعى لنفسه خاصة بقوله صار لي سهم من كذا سهما وواجب على هذا المدعى عليه
تسليمه الي ولو قال لي سهم من كذا وعليه ايصال سهام الورثة كذا سهما فانكر المدعى عليه
جميع ذلك واقام احد الورثة المدعي البينة بجميع ذلك فحينئذ اذا قضى القاضي بهذه
البينة يكون قضاء في حق كل الورثة رجل ادعى على آخر كذا منا حنطة ... لا بد
ان يقول في الدعوى خواهم كه باسوده باكوفته رجل ادعى على رجل عقارا
بسبب ثم ادعى الملك المطلق واقام البينة لا تقبل لان الشهود يشهدون له بزيادة
شيء وهو يكذبهم في ذلك ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم وبيانه ان الملك المطلق

مهمه
فيما سئل عن صحة محضر

مهمه فيه انه انما يثبت من الكل وقضى ... بالشهادة
احد الورثة يصلح خصما من المورث

دعوى بسبب ثم الملك المطلق

اذا اثبت بشهادة الشهود ثبت له حق الرجوع بما اخذ كل ذي يد كان لهذا
العقار يوما من الدهر من غلته واجرته او ماله او شيء منه لانه يثبت من الاصل
فتبين انهم اخذوا ذلك من ملكه والملك بسبب يقتصر على ذلك السبب ولا يتعداه
بان ادعى الشراء من زيد والميراث من عمرو فكل ذي يد كان قبل زيد او عمرو فلا سبيل
له عليه ان كان اخذ من هذا المحدود شيئا فهذا المدعى اذا ادعى في الابتداء الملك
بسبب فقد قصره على ذلك السبب وان ادعى ثانيا مطلقا وشهدوا مطلقا فقد
شهدوا له بملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاول يكذبهم في هذه الشهادة
حيث يقول من حيث الدلالة ليس لي ان ارجع على من كان قبلي ممن تلقيت الملك
من جهته وتكذيب الشهود يوجب ابطال شهادتهم فاما لو ادعى في المرة الاولى
الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صحيح تقبل شهادتهم لان هذا اقل من الاول وليس فيه
تكذيب الشهود والتوفيق ممكن وكذا لو ادعى على رجل عقارا عند القاضي وقدر
على اثبات ذلك بالبينة فباع المدعى عليه هذا وسلم الى المشتري ومضى على ذلك
زمان ثم ان المدعي ادعى عند ذلك القاضي على هذا المشتري من ذلك المدعى عليه
ملكية هذا المحدود مطلقا بغير سبب وانكر المدعى عليه فاقام هذا البينة على هذا المدعي
في دفع دعواه ان هذه الدعوى باطلة بسبب انه كان ملكية هذا المحدود بسبب
وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب فانه يكون دفعا وتبطل به دعوى المدعي
قال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه احضر فلان بن فلان ولم يذكر فيه ذكر الجد انه
صحيح لانه حاضر فلا حاجة الى المبالغة في التعريف بذكر الجد اما الغائب فلا يعرف
بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعامة العلماء اخذ قول ابي حنيفة
وحده لكن يثبت الرواية ان قول محمد كذلك وبه نأخذ وكذا في الوقف اذا شهد
الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذا لا يقضى بصحته لانه لا يصير موقوفا بدون ذكر

ادعى

في محضر لم يذكر الجد

الحد او ما يقوم مقامه وقال غيره من المشايخ ان الوقف يصح لانه يساهل في امر الوقف
قال وكذلك في الحدود لابد من ذكر الجد في تعريف الحد وقال هكذا افتى الشيخ الامام
علي بن الحسين السغدي في آخر عمره بعد ما كان لا يشترط ذلك في الحدود وقال
كان لابي في قريته رجال من الاكرة فيها رجلان مسميان محمد بن عبد الله فكيف
يقع التعريف بدون الجد ثم قال انه يجب للعالم اذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول في
في الابتداء ان يرجع الى الحق فالفتوى في الحدود ان يشترط ذكر الجد لانه قد يشتبه
بان يقول الى دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الجد ليقع التعريف واذا كتب في الحدود
والحد الرابع الزقاق واليه الباب والمدخل لا يكتفي بذلك لان في الملازقة كثرة
فلا بد من ان يقال زقيقة كذا ينسب الى ما يعرف به فان كان لا ينسب الى شيء
فلا بد من ان يقال بها بالمحلة او القرية او الناحية ليقع به نوع تعريف قال وفيما
يكتب في الوثائق مات السهم الواحد من كذا سهما بحدود هذا السهم كان مشايخنا
يقولون انه يوجب الفساد لان ذكر الحدود للنصف او الثلث ونحو ذلك يوهم
الافراز لان المفرز هو الذي يكون له الحدود المعلومة لكن الجواب الصحيح ان ذلك جائز
كذا ذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شروطه في مواضع كثيرة اشترى منه النصف من كذا
بحدود هذا النصف ومشايخ سمرقند قالوا بالفساد وكان السيد الامام يقول
لا احفظ عن والدي فيه جوابا والمشايخ يفتون بفساده ولا رواية عن اصحابنا
في ذلك فنظرت ما ذكر الطحاوي في كتابه جوابا فاعتمد على ذلك واخذ به قال
وانا اقول ايضا بصحته وليس في ذلك ما يدل على الافراز لان ذكر السهم لا يوجب الافراز
فذكر حدوده كذلك يكون ايضا رجل ادعى على رجل ارضا في يده انه موقوف عليه
من جهة ابيه وبين الدعوى فانكر المدعى عليه وقال هو ملكي وحقي فتصالحا على مال
فذلك لا يصح لان المصالح ما ياخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة

بخلاف ما كان يقول في الابتداء ثم رجع الى الحق

وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض لان
الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فهنا ان كان
الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح
لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على كل حال رجل ادعى محدودا وذكر ثلاثة حدوده
وسكت عن الحد الرابع فانه يصح وان ذكر الرابع وغلط فانه يوجب الفساد لانه
تغير ذلك المحدود رجل ادعى على آخر محدودا فانكر دعواه فقضى عليه بالبينة او بالنكول
ثم قال المدعى عليه بعد القضاء ان المدعي اخطأ في ذلك الحد لا يسمع قوله لانه
حين اجاب عن دعواه فقد صدقه فلا تصح دعواه خطأ الحد بعد ذلك قال ويجب
على المدعى عليه في مثل هذا ان يسكت عن الجواب او يقول ان الذي تدعي ليس
في يدي فاما اذا اجاب وقال هو ملكي وحقي لم تسمع دعوى الخطأ بعد ذلك وقد
مر مثل ذلك رجل اثبت انه محمد بن زيد بن عبد الله واقام المدعى عليه البينة
ان والد زيد احمد فانه لا يدفع هذا دعوى الاول لان الاول اثبت ان زيدا
ابن عبد الله وهذا الثاني ينفيه فلا تعتبر دعواه ولا اقامة البينة على ذلك
رجل ادعى على آخر ارضا في يده انها ملكه فاقام المدعى عليه البينة انها في يده
بحكم المزارعة من جهة فلان فانه بمنزلة دعوى الوديعة والعارية وتندفع
عنه الخصومة على ما عرف رجل توجه عليه القضاء بدعوى فادعى دفع
ذلك وبين وجه الدفع فقال له القاضي وهل لك دفع آخر قال لا ثم عن
اثبات الدفع الذي ادعاه فادعى دفعا آخر بعد ما اقر انه ليس له دفع آخر
فيه روايتان على قياس ما قلنا ان المدعي اراد الاستحلاف فقال له القاضي
هل لك بينة فقال لا فاستحلف الخصم فحلف ثم قال لي بينة حاضرة واقامها
فيه روايتان عن اصحابنا فهذا على ذلك كل اليمين كالمودع والمستودع [illegible]

بين وجه الدفع فصار لا دفع لي [illegible]

والوكيل المستبضع والمضارب اذا ادعى عليه شيء من ذلك فقال حرا زين دعوى
چيزى دادى نيست فاستحلفه فحلف ثم اقام المدعي البينة على الايداع والاجارة
وغير ذلك لا يلزمه بهذه البينة على ما يدعي عليه من المال الا اذا ادعى مع ذلك
الاتلاف او الجحود او شيئا من اسباب الضمان واثبت ذلك بالبينة فحينئذ يقضي
رجل ادعى على آخر دارا انها ملكه وحقه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه
فاقام المدعي البينة فقضى القاضي ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف لآخر
ولكن البناء له بطل الحكم ودعواه رجل ادعى امة في يد رجل انها خادمته وملكه
غصبها منه ذو اليد فاقام المدعي بينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه
ان هذه كانت امة فلان فاعتقها منذ عشرين سنة وانه تزوجها وهي
حرة فاقام البينة على ذلك فانه تقبل بينته لانه يثبت العتق في الامة
وهي خالص حق الله تعالى وكل انسان خصم في خالص حق الله تعالى ولانه
تدعي النكاح لنفسه وذلك خالص حقه وللانسان اثبات ولاية
نفسه رجل ادعى الف دينار ركني ولم يذكر الاحمر فان كان الركني
نوعا واحدا ولم يكن فيه الاحمر وغير الاحمر صح والا فلا رجل اثبت
بالبينة على رجل انه اقر بكذا طايعا فاقام المدعى عليه البينة في
دفع دعواه ان اقراره كان باكراه فالمقبول بينة المدعى عليه
فانه يثبت خلاف الظاهر فان الظاهر هو الاقرار عن طوع
والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر ولا يقال ان البينة على
الاثبات اولى من البينة على النفي فمثبت الاقرار عن طوع يثبت الدين
والذي يثبت الاكراه ينفيه لانه وان كان كذلك لكن الذي يثبت
الزيادة من حيث الظاهر اولى وان كان في المعنى كالنفي وعلى هذا مسائل

ودارا

وكل انسان خصم في خالص حق الله

بينة الاكراه اولى في نفي لما مر في اوايل الباب الاول

اصحابنا

اصحابنا قال محمد رح ذكر في المزارعة مسائل ما عبد فيه قول مثبت صورة
وان كان في اثبات ذلك معنى يوجب الفساد فانه قال اذا ادعى احدهما
انه اشترط له النصف وادعى الآخر انه اشترط له النصف وزيادة
قفيز واقاما على ذلك البينة فالمقبول بينة مدعي الزيادة ويثبت له
فساد المزارعة فههنا اذا ادعى الاكراه واثبته بالبينة وهي زيادة
غير ظاهرة فهو اولى رجلان ادعى احدهما ان البيع الذي جرى بيننا في الدار
كان بيعا باتا وادعى الآخر بيع الوفاء واقاما جميعا البينة تقبل بينة
الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات فان قيل ان بيع الوفاء بمنزلة
الرهن عند هذا الشيخ وجماعة من المشايخ على ما علم في بيوع هذا الكتاب وقد ثبت
عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الآخر البيع فالبيع اولى
لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلنا اذا حكم يثبت بعد ثبوت
العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وههنا كلاهما بيع واحدهما
ظاهر والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى هكذا ذكرنا
وقد كتبت في الباب الاخير من بيوع الكتاب في ذلك اختلافا كثيرا رجل ادعى
على رجل عينا في يده انه ملكه وحقه اشتراه من فلان يوم كذا من شهر كذا فانكر
ذو اليد فاقام المدعى عليه في دفع ذلك ان الذي تدعي تلقي الملك من جهته
قبل شرائك منه طايعا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه بذلك
وانا اشتريت هذا العين من ذلك المقر له فدعواك علي باطلة وطلب هذا المدعي
من هذا المدعى عليه ان الاقرار متى كان وفي اي شهر كان ومن اي سنة كان
لا يكلف ذلك لان قوله اقر بكذا قبل شرائك منه كاف لسبق التاريخ فلا حاجة
لبيان السنة والشهر لانا لو اشترطنا ذلك احتجنا الى بيان الساعة والى بيان

بينة الوفاء اولى من بينة البتات

وهو عطاء بن حمزة السغدي ح

لا حاجة لبيان السنة والشهر

اللحظات ونحوها وذلك ايقاع الدس في الحرج فكان بها قطار رجل ادعي دارا
في يد انسان انها ملكه وحقه وفي يده هذا بغير حق وانكر ذو اليد فاثبت المدعي بالبينة
ثم ظهر ان سكناها لذي اليد باقرار المدعي لا يقضي ببينة المدعي لان المدعي اذا
اقر بذلك فقد كذب الشهود في بعض ما شهدوا له فابطل شهادتهم لنفسه اما اذا كان
مدعيا السكنى فهو على دعواه والمدعى عليه لو اقام البينة على ان السكنى له
لم يقض بها بل يقضي بها للمدعي لان بينة الخارج اولى بالقبول من بينة ذي اليد
وبقوله روزبه بن عبد الله الهندي لا يقع التعريف ويجب ان يقول عبد فلان او مولى
فلان والمعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه معتقا ايضا فلا بد من ان يقال
انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقا ايضا فلم ينسبه الى معتقه فلا باس
لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه وكان فيه
اقرار بكونه طائعا ولا بد من ان يبين ان روزبه هذا غير محجور او ماذون او حر
فانه يختلف حكم الاقرار به رجل ادعى على محدود كه آن فلان بود ومرد وميراث
گذاشت فرزندان خويش را فلان وفلان بيان انه ترك الميراث وليس فيه
ذكر ما ذا ترك الميراث فلا بد من ان يقول ميراث ماند اين محدود او يقول ميراث
ماند شي فاذا لم يذكر المتروك صريحا ولا كناية لم يتم حد الميراث الذي وقع فيه الدعوى فلم
تصح حتى لو ذكر المحدود ثم قال دعم كه ميراث ماند تصح ولو كتب وترك ميراثا لا تصح الصلح على
الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد ان تكون الدعوى صحيحة لان المدعي يأخذ ما يأخذ
في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى تكون ما يعطى
حقه فيجوز له اخذ ذلك وقال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه ادعى فلان على فلان مالا
معلوما وانه صالحه على كذا او قال في آخره وابرأه عن جميع الدعاوى ان الصلح غير صحيح
لانه اجهل المال الذي كان الدعوى فيه فقال ادعى مالا معلوما وصالح على ذلك فلا بد من بيانه

دعواية عبد الله الهندي

لا بد بعد الصلح من صحة الدعوى ومسائل ١٤٦

ذلك المال لينظر فيه انه مثل مال الصلح او اكثر منه او اقل وهو من جنسه او من خلاف جنسه
وهل هو صرف يشترط فيه التقابض ام لا فلا يمكن القول بصحته على الاطلاق مع هذه
الاحتمالات لكن البراءة صحيحة حيث قال وابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته رجل
ادعى دارا في يد رجل انها حقه وملكه وانكر صاحب اليد واقام المدعي البينة وادعى
المدعى عليه الدفع واستمهل ايام فمضت المدة ولم يأت بالدفع وباع تلك الدار من آخر
وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فهدمها المشتري فللمدعي ان يضمن المشتري لانه هدم
داره ويضمنه قيمة بناء الدار ويأخذ الساحة فان اراد ان يترك الساحة ايضا
ويضمنه قيمة الدار مبنية ليس له ذلك لان الاتلاف وقع على البناء واما الارض فهي
قائمة والغصب في العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل ادعى
على آخر انه غصب من كرمه كذا وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب
قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب
والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب
المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت
بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس
ولم يبين مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذه فلا بد من بيان ذلك
رجل ادعى على رجل محدودا في يده انه حقه وملكه وفي يده هذا بغير حق احدث يده
عليه فاستحلف فقال كان في يد المدعي ولكن بغير حق وقد اخذته من يده لانه
ملكي لا يكون هذا اقرار المدعي بالملك الآن بل يقر انه كان في يده بحق فيقضي حينئذ
باليد دون الملك فاما باقراره بكونه في يده بغير حق فلا يقضى بشيء لانه قال غصبها
مني وانا استرددته منه وذلك ليس باقرار بيد ولا ملك فان امر القاضي برده
الى المدعي لاقراره بكونه في يده قبل هذا ثم جاء يدعيه بملك مطلق وانه في يد هذا بغير

لزال لو يثبت وعند البعض يوصي بالاد

نخلة موقوفة اذا كانت ذات ثمرة كثيرة وكذا اذا اوقفت النخلة كثر احمالها
الجزري

حق واقام البينة على ذلك فقد تحرر لي القاضي اباه بتسليمه الى المدعى فلا حاجة الى هذه
الدعوى واقامة البينة وانما ذلك على المدعى وقال غيره من مشايخ عصره باسمرقند انه اقرار
للمدعى باليد والقاضي يأمره بتسليمه اليه ويكون ذلك قضاء له بالملك ولا تصح دعوى المدعى عليه
بعد ذلك بالملك المطلق لانه صار مقضيا عليه فيعجز جهة هذا المدعى فلا يجوز ان يجعل مدعيا
قضي له عليه رجل ادعى على رجل انه اشترى منه جارية صفتها كذا وقبضها فاستهلكها
ووجب عليه اداء هذا الثمن بعد انكار الخصم بذلك فادعى المدعى عليه ان الجارية قائمة
في بلد كذا في يد فلان ولم تصح دعواك على استهلاكها واقام على ذلك بينة اني رايتها
حية قائمة في بلد كذا فانه لا يكون دفعا للدعوى لان المدعى اثبت الاستهلاك والاقرار
من المدعى عليه بذلك في الحال وشهوده يشهدون حياتها قبل ذلك بزمان وحين كانوا
تلك البلدة يتصور موتها بعد ذلك التاريخ وقد ثبت ذلك بشهادة شهود المدعى على اقرار
الخصم بذلك ولا يندفع ذلك الا بان يحضر هذا الخصم هذه الجارية ههنا فيبطل
شهادة الشهود بظهورها معاينة حية بعد تاريخ دعوى هذا المدعى فيصير ذلك
كالثابت معاينة فيبطل دعوى هذا المدعى وشهادة الشهود بذلك رجل ادعى
على آخر محدودا معلوما انه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق واجب عليه قصر يده وتسليمه
اليه فقال چرا اينجای بوی سپرده في نيست ولم يزد على هذا فان سكت بعد هذا
الكلام ساعة صحت اقامة المدعى البينة على ذلك لانه لا بد من صريح الانكار او دليله
ولا بد من الاقرار انه في يده وهذه الكلمة ليس بانكار ملكه وحقه ولا باقرار بكونه في يده
لان قوله چرا بوی سپردني نيست يجوز ان يفسره فيقول ليس علي تسليمه اليه لانه
ليس في يده او يقول هو ملكه ولكنه حق بحكم الرهن فليس عليه تسليمه اليه فاذا لم يقر
بانه في يده صريحا او دلالة ولم يدع الملك لنفسه كيف تصح اقامة البينة عليه
من المدعى لاثبات الملك على هذا المدعى عليه لكنه اذا سكت بعده فالسكوت هو المعتبر

اشترى منه جارية فاستهلكها ووجب عليه فدفع ان الجارية قائمة في بلد كذا في يد فلان

كاف لسماع البينة عليه وهو انكار دلالة ويده عليه ثابت ظاهرا فسمعت عليه
البينة لذلك رجل ادعى على رجل دعوى لم تكن صحيحة على الاطلاق وكان فيها انواع
خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعى من الدفع
او يطالب المدعى بتصحيح الدعوى فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادة
ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحت الدعوى من المدعى وعليه
الاعتماد وبه يفتي كان في محضر الدعوى الف دينار هروي وسمي ولم يكن فيه
جيد وفي شهادة الشهود كان ذكر الجيد واحال الى الاقرار على نحو ما كتب فيه
نقد كذبوا فلا يسمع ولانهم سكتوا عن ذكر العيار ويتفاوت ذلك من وقت
الاقرار الى يوم الدعوى تفاوتا فاحشا فلم يقبل قال في قوله وترك من المال
مائة وفاء لهذا الدين وزيادة فهذا مجهول لا بد من بيان اعيان التركة
بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها لا يحتاج الى بيان معرفة قيمتها قال
ولا يكفي عبد قيمته كذا او جارية قيمتها كذا وكذا في ساير الاعيان لا بد من بيان
الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما يختلف اجناسه
وانواعه ليصير معلوما قال في قدر من العنب بين مقداره ونوعه وصفته ولم يبين
لونه فقال شرط ان يبين انه كان طائفي لعل او سپيد وكذا انگور
خرمای سپيد او سرخ قال هذه ده پاره جامه داده بودم شوی ترا قبل
موته بكذا لا يصح لجهالة الدعوى قال في الدعوى القميص والسراويل قال لا تصح
لانه لم يذكر مردانه او زنانه خرد يا كلان ادعى مالين وقد بين احدهما على النوع
المعلوم ولم يبين الآخر وشهد الشهود على ذلك لا تقبض بالمالين لانها شهادة واحدة
فاذا بطل بعضها بطل كلها ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح لان الدعوى
والشهادة اتفقتا غير ان في الدعوى كانت زيادة لم تثبت وفي كيفية الدعوى

او دعوى لم تكن صحيحة فدفع هل يطالب بالدفع او التصحيح

ولا يكفي

شهد فلان بشهادة نفسه على وفق الدعوى وشهد فلان وفلان على شهادة فلان
بشرايط صحة الشهادة على الشهادة ولم يذكر كيفية ذلك والفاظها قال لعل
ما وقع عنده صحيح وهو غير صحيح فلابد من التفسير والبيان الا الاشارة الى موضعها من اهم
ما يحتاج اليه في الدعاوى وحكى انه وقع لبعض المتصلين بالخاقان ابراهيم دعوى
في مال عظيم وكتب السجل فافتى القاضي الامام علي السغدي برده بعد ما صححه غيره
فسئلهم الخاقان بعد ما جمعهم في داره فقالوا للقاضي الامام لم رددته فقال ان في
آخره وقضيت لكل باذام من غير تعريف فقال شمس الائمة قد كتبت لكل باذام
هذه فقال القاضي الامام ارأيت ان حضرت مجلس الحكم امرأتان يسمى كل واحدة
كل باذام احديهما مدعية والاخرى مدعى عليها في الذي يرفع الاشتباه اذا لم يقل
لكل باذام هذه المدعية فقال شمس الائمة نعم ما قلت الصواب هذا فاتفقوا باجمعهم على
ذلك قال فهذا القول بوجوب مراعاة الاشارة في مواضعها كلها ورد دعوى
سلم لثوب من التجارية بترك قوله رديا او جيدا او وسطا او بترك مقدار الاجل وتسليم
رأس المال وكان الحلف بسبب سلم صحيح ولابد من البيان وعلى هذا فتوى من يجابا
واستاذيا وكان الحلواني في زمن ما كان قاضي بخارا رجل يقال له قاضي عنبس
يفتي بجميع سجلاته ومحاضره بانها غير صحيحة وسئل عن ذلك فقال لحب ان يتعلم
فقال للتعلم جئتك قال اترك في ذلك كله تفسير الشهادة فلابد من ذكر ذلك
لينظر فيه اهي صحيحة ام لا قال القاضي اني نظرت في السجلات والمحاضر في خريطة
الحكم عندي من القضاة وليس فيها تفسير الشهادات وعليها جوابك من جواب اقرانك
بالصحة قال شمس الائمة كان القاضي قبلك الحسن السغدي وقبله القاضي ابو علي
النسفي واستاذنا وكانا يعرفان الموافقة بين الشهادة والدعوى ولا يخفى عليهما
ذلك وكانا اكتفيا بذلك فاما انت وامثالك لا يقف على حقيقة بالوقوف فلابد

من التفسير

لابد من التفسير في الشهادة

مهمة حسن

العاية بالفتح وتشديد الياء ... اورد قلبي مخافة اخرى

مهمة

حكاية ... عنبس بن ثعلبة وابنه خالد صحابيان وعنبسة ... صحابي او تابعي قاموس

من التفسير قال قال السيد الامام ابو شجاع كنا ايضا نتساهل في هذا حتى عرض علي يوما
محضر ليس فيه تفسير الشهادة فطالبتهم بالتفسير ففسروها على غير صحة فطالبتهم بمحضر
ثانيا وثالثا فلم يصححوا فبعد ذلك استقر رأيي وفتواي ان لابد ان يفسروا قال في ابن
ادعى ملكا مطلقا في دار انها كانت لابيه مات وترك ميراثا له بعد ما كان يدعي
ان اباه باعها من ذي اليد ببيع الوفاء وان حكمه حكم الرهن قال ان اراد به
اثبات مطلق الملك صح ولا تناقض بين الدعويين في حق الملك قيل ولو سأل
القاضي الجواب من المدعى عليه بعد الدعوى الثانية فقال ان هذه الدعوى مخالفة
للاولى وهي غير صحيحة ولا جواب علي فاعاد القاضي هذا الكلام واعاد هذا الجواب هذا
المدعى عليه مرارا فسمع القاضي بينة الابن هذا وقضى بذلك قال كانت الدعوى صحيحة
على ما قلنا وكان الجواب واجبا على المدعى عليه وسكوته في موضع الجواب انكار منه
فصح سماع البينة والقضاء بها ادعت امرأة على ولد ميت انها كانت امرأة
ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث وانكر الابن فاقامت هي البينة
على نكاحها ثم ان هذا الابن يقيم البينة ان اباه طلقها ثلاثا وانقضت العدة
قبل موت ابيه قال يصح الا اذا كان الابن قال في الاول انه لم يكن تزوجها
ولم تكن له زوجة قط لا تسمع دعوى الطلاق منه للتناقض قال في قوله ملك
ويست وحق وي ينبغي ان يقول وحق وي ست حتى لا يمكن ان يلحق به كلمة
النفي وهي قوله وحق وي ني والامام علي البزدوي كان يقول هذا وبعض
الناس قالوا لابد من ان يقول في آخره واجبست كه دست كوتاه كند وبوي
سپارد قال وعندنا لا بأس بدونه لان هذا بيان حكم الحادثة والقاضي يعلم به
دون بيانه لكن الاجود ان يذكره قال في قول النائب في آخر السجل وجعلت حكمي
هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان هذا يخرجه من ان يكون حكما لان المعلق بالشيء

فتاوى القضاة

ادعت على ولد ميت انها امرأة ابيه

مهمه ادعى انها منكوحته قد نعت

والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشئ ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله
وهى تقول كنت امراته وقد طلقنى وانقضت عدتى وتزوجت بهذا الثانى ولم تكن
لهذا المدعى بينة فخالعها على مال واعتدت هل تحل لهذا الذى كانت معه من غير تجديد
النكاح قال لم يصح هذا الخلع وهى امراته كما كانت واقدامها على الاختلاع ان جعل
كالاقرار بالنكاح دلالة وان اقرت نصا لم يصح اقرارها فى حق هذا الزوج فهذا
اولى رجل ادعى على آخر مالا معلوما واقام البينة على ذلك ثم شهد قوم عليه انه

ادعى على آخر دراهم اقام البينة على ذلك

اقر بعد هذه الدعوى واقامة البينة انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا تبطل
دعواه لانه يمكن ان يقول استوفيت هذا القدر من هذا المال بعد اثبات هذا المال
عليه بهذه البينة وبقى ما وراءه اما لو كان الاقرار بلفظة تدل على استيفاء
هذا القدر قبل هذه الدعوى والبينة بطلت دعواه بان كان قال بالفارسية
يافته بودم اين قدر ازين مال بطل اما اذا قال يافتم حتى احتمل ما قلنا
فيحمل الاخذ بعد الدعوى فلا يبطل كلامه رجل فى يده ارض فادعاها رجل بطلق
ملك فانكر وادعى ان نصفها فى يده وديعة من جهة فلان ونصفها ملكه وقبل
ان يثبت الايداع بالبينة اقام المدعى البينة على انها كلها ملكه ثم اقام المدعى عليه
البينة على ايداع النصف من جهة فلان تبطل بينة المدعى فى حق النصف الذى
ادعى انه ملكه ببطلانها فى النصف الذى اثبت انها وديعة عنده لانها شهادة واحدة
فاذا بطلت فى نصفها بطلت فى كلها رجل فى يده ارض فقال رجل ان صاحب
اليد احدث يده عليها واخذها منى وكان فى يدى ادعى ذلك عند القاضى فانكر
ذو اليد احداث اليد عليها فاقام المدعى البينة على احداثه يده عليها واخذه اياها
من هذا المدعى فقصر القاضى يده عنها وسلمها الى هذا المدعى ثم ان الذى كانت فى يده
ادعى ان هذه الارض كانت ملكه فى يد هذا الذى اخذه الآن بغير حق واقام البينة

بعدما

بعد ما قضى عليه فانه تقبل لانه ما قضى عليه فيها بالملك بل باحداث اليد
فلا يكون هذا اقضاء له بعد القضاء عليه فى شئ واحد بل هذا غير ذلك فجاز
القضاء عليه رجل ادعى على رجل ديباجا او جوهرا غير حاضر او حاضرا وذكره

فى الديباج والجواهر لا بد من ذكر وزنه فيهما

باوصافه غير الوزن او كتب ذكره فى نسخة الدعوى والسجل ولم يبين الوزن
فانه لا بد من ذكر وزنه فيهما جميعا فقد ذكر فى كتاب البيوع انه اذا اسلم
فى الحرير وقال اذا بين طوله وعرضه ووزنه جاز وذكر فى موضع آخر
واكتفى بالطول والعرض ولم يذكر الوزن وبعض مشايخنا قالوا الوزن
شرط وفى الموضع الذى لم يذكر ذاك محمول على ما اذا كان ذكر الطول
والعرض يدل على قدر وزنه فان كان لا يعلم بذكر الطول والعرض
قدر الوزن لم يكن بد من ذكر وزنه والجوهر كذلك قال وسالت اهل البصر
عن ذلك فقالوا ان الجوهرين المتفقين صورة اذا تفاوتا وزنا تفاوت
قيمتهما تفاوتا عظيما فما كان اثقل وزنا كان اصلب باطنا ولا يتسع
ثقبه بمرور الزمان بالسلك الذى فيه وما كان اخف وزنا كان فيه
خور ويتسع ثقبه اذا مضى زمان فلا بد من ذكر وزنه ايضا كذلك الباب

مهمه اثبت على رجل دينارا قضيتها فى سوق بلد كذا ثم قال فى قرية كذا

الرابع رجل اثبت على رجل دينا دراهم فقال قضيتها فى سوق بلد
كذا فطلب منه البينة فقال لا بينة لى على ذلك ثم قال قضيتها فى قرية كذا
واقام البينة على ذلك فانه يكون تناقضا ان لم يوفق فعلى وجه
التوفيق ان يقول قضيتها فى سوق كذا وانكر ولم يكن لى بينة ثم قضيتها
فى قرية كذا رجل ادعى ورثة امراته عليه مهرها فانكر فاثبتوا عليه ذلك
بالشهود فقال دفع كردم فقال القاضى الدفع بالابراء او بالايفاء
فايهما تدعى قال كلاهما فانه لا يكون مناقضا اذا وقع ووجه التوفيق

مهمه فى دادم

ان يقول وفيت بعضه وابرأتني عن البعض او يقول اوفيتها الكل وجحدت
فتشفعت اليها شفعاء حتى ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها رجل ادعى على رجل غلاما
تركيا وبيّن صفاته وطلب احضاره ليشهدوا عليه فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته
بعضها وصفه وادعى ان هذا الحاضر ملكه واقام البينة فانه تقبل وان كان يخالف
بعض صفاته لعدم التنافي ونظير هذه مسئلة وردت عنه بعد هذا صبي كان له
عقار موروثة وله وصي يدعي هذا الصبي على هذا الوصي بعد بلوغه انه باعه من فلان
وهو مكره فلم يملكه المشتري وعليه رده علي ثم ادعى بعد ذلك ان الوصي باعه
بغبن فاحش فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا تكون تناقضا لاحتمال
اجتماع المعنيين جميعا وعدم التنافي رجل خلع امرأته فقال في ذلك المجلس
مرا درين خانه هيچ چيز نيست ثم يدعي عليها اشياء من قماش البيت فانه
لا تجوز دعواه ان ادعى شيئا كان فيه حينئذ عرض عليه محضر دعوى رجل على
رجل رضا انه ملك هذا المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وجب
قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي وكان في الدعوى زيادة عليه ان مورث
هذا المدعى عليه واقام المدعي البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه ادعى الدفع
ان فلانا مورثنا كان اشتراها من مورث ذلك المدعي بيعا باتا وتقابضا
وكان في يده بحق ثم صار ميراثا لي بحق فادعى المدعي دفع هذا الدفع ان مورثه
اقر ان البيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فاذا رد علي الثمن كان علي ردها
اليه فانكر فاقام المدعي البينة على ذلك هل تقبل وهل يصح دفع الدفع على
هذا الوجه قال لا يقبل وانه غير صحيح لانه كان ادعى اولا انه احدث يده بغير
حق وهو في يده الآن بغير حق والآن ادعى انه في يده ببيع الوفاء وبيده
حق وكذا كان يقول عليه ردها الي بغير شيء والآن يقول عليه ان يأخذ مني

كان احدث يده عليها بغير حق لان ... وفي يد هذا الوارث بغير حق ايضا وانكر المدعى عليه صح

ذلك

ذلك الثمن ويردها علي وقال غيره من مشايخ عصره انه صحيح رجل ادعى على رجل انه سرق
كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا وقال للمدعي احلف انت انى سرقت هذه الدراهم
فاني اعطيك هذه الدراهم فحلف فاعطاه نصف ذلك واعطاه خطا بالباقي
فان عطى النصف والتزم النصف الآخر صلحا عن دعواه واقر انه سرقها فعليه اعطاه
الباقي وان كان اعطاه النصف وبذل خطا بالباقي بناء على يمين المدعي ووفاء
بما قال لم يلزمه شيء وله استرداد ما اعطاه رجل ادعى على وارث ايضا من التركة فقال
الوارث بهذا الكلام انك وكن لي حرة تو از پدر ميراث يافته باچي كو يد بعد وى
كو فته مالى نسباخ كفتم كذام مال كوفته ام يا ميراث يافته ام تو كفتى فلان محدود
اين اقرار بود بملك من و دعواى تو باطل شود ففي قوله ميراث يافته تكون حجة انه
ملكه وقوله كوفته لا تكون حجة لانه ليس باقرار بملك رجل ادعى على رجل ان الكرم الذي
هو في موضع كذا اقرت ام هذا المدعي انه ملك ابنها هذا وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى
عليه من هذه الام هذا الكرم وقبضه ووجب عليه تسليمه الى هذا المدعي فانه لا تصح هذه
الدعوى ووجه الخلل ظاهر وكان افتى جماعة من مشايخ سمرقند بصحته رجل اشترى غلاما
وباعه بآخر فابق عند المشتري الثاني فاخذه واقام البينة انه ابق عند بايعه هذا
وكان ابق عند بايعه ايضا ورد عليه ثم ان البايع الثاني اراد ان يرده على بايعه
بهذه الحجة ليس له ذلك ما لم يقم البينة على اباقه عند البايع الاول لان المشتري الثاني وان
شهد شهوده انه ابق عند بايعه هذا وعند بايع بايعه فالبينة قبلت على الاباق
عند البايع الثاني ولم تقبل على اباقه عند البايع الاول لوجهين احدهما انهم لم يسموه
لا ابا ولا جدا وقد قامت على مجهول فلم تقبل والثاني ان البينة لم تقبل على غائب
اذ لم يكن ذلك من ضرورات قيامه على حاضر وليس كذلك فان الضرورة في اثبات
الاباق عند المشتري الثاني وعند بايعه ولا ضرورة فيما وراء ذلك رجل ادعى على عبد انه

شرح بها

كان ملك ابن عمي فلان فمات وانا وارثه وصار هذا ميراثا لي وادعى العبد ان مورثه
هذا اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث ماله واقام البينة ثم ادعى المدعي اني كنت
اشتريته من فلان ابن عمي هذا قبل هذا بسنة فان هذه الدعوى باطلة ولو اقام البينة
على ذلك لا تقبل لانه بطل دعواه للتناقض بحيث لا يمكنه التوفيق بينهما لانه كان
ادعى كان ملك ابن عمي ثم ادعى انه زال ملكه عن المدعي بالشراء قبل ذلك بسنة
ولا يمكن التوفيق فيبطل ذلك رجل ادعى في تركة ميت دينا فصدقه الوارث وضمن ادعى في تركة ميت دينا فصدقه الوارث ثم طالبه باداء مورثه قضى الدين
له ايفاء الدين ثم طالبه المدعي فقال ان مورثي كان قضى الدين واثبت ذلك بالبينة
لا يرفع ذلك الضمان ولا يسقط المال لان اقراره وضمانه اياه صحيح فدعواه انه كان
قضى هذا الدين حال حيوته مناقضة منه فبطلت دعواه فلا تسمع بينته رجل بعث
الى اهل زوجته عند الزفاف اشياء منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج اخذته
من بزاز بغير بيع واراد استرداده من المراة فانه لا تصح هذه الدعوى منه ولصاحب
الديباج ان يسترده منها بحجة رجل اشترى جارية فغاب البايع واطلع المشتري على اشترى جارية فغاب البايع فظهر عيبها فرفع الامر الى القاضي
عيب فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده بالشراء والعيب فاخذ القاضي ووضعها
على يد امين فماتت في يد الامين فحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن من البايع
لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للرد الجارية لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغايب
بل كان وضعها في يد امين حتى اذا حضره البايع فطلب المشتري الرد عليه ردها
ولم يترك في يد المشتري كيلا يصح من المشتري فيها ما يمنعه من الرد فكان هلاكها
في يد امين القاضي هلاكا على المشتري **الباب الخامس** من احق هو ابن خمسة عشر سنة
انه باع شيئا وسلمه ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم يكن بالغا وقت البيع تسمع
عند ابي حنيفة رح والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند ابي يوسف ومحمد لا تسمع ويحلفه
انك ما بلغت في حالة البلوغ رجل ادعى على آخر مالا فقال كزارده ام فانكر المدعي القبض

والمدعي عليه

والمدعي عليه يقول بغلام تو داده ام بخانه تو رسانيده ام يحلف بالله ما قبض
ولا قبض له قابض باذنه ولا قابض يقع قبضه له لانه يجوز ان يكون العبد قبض ثم
قبض هو من العبد او المراة رجل ادعى عينا في يد رجل انها لفلان المتوفى مورثي
واقام البينة انها كانت ملكا له الى ان مات وادعى آخر انه اشتراها من المتوفى
منذ اربعة اشهر قبل الوفاة واقام البينة يحكم ببينة المشتري فان شهود
الشراء اثبتوا الانتقال منه اليه واولئك بنوا الامر على ظاهر اليد وبقاء ما
كان على ما كان عين في يد رجل ادعى آخر انها له واقام البينة انه اشتراها اشتراها من آخر واقام صاحب اليد
من والدة صاحب اليد واقام بينة ايضا ان والدة صاحب اليد بحجة انها
كانت ملكا لوالدته تتصرف فيها تصرف الملاك الى ان ماتت فان شهدت
بينة المدعي وشهوده بان ام المدعى عليه اشترتها من فلان وهو يملكه قضي
ببينته رجل اشترى من رجل حمارا بمبلغ معلوم وغاب البايع ثم جاء آخر وادعى
عليه ان الحمار ملكي اشتريته من فلان وفلان اشترى من فلان وقد اخذ
مني منذ كذا سنة وجاء بشهود شهدوا ان الحمار هو الذي اشتراه المدعي
من فلان فان القاضي يحكم على الحاضر ويصير الغايب مقضيا عليه ضمنا
للقضاء على الحاضر لا قصدا فينفذ عليهما ولو اقام البايع البينة ايضا
ان الحمار نتجت عنده بسجستان من حمار له وانه ملكه وفي يده الى ان باعه
من المشتري فانه يقضي ببينة البايع التي قامت على النتاج مع اليد رجل
مات وباع وارثه ضياعه ثم ادعت المراة المهر فلها حق الدعوى على
المشتري بالثمن ولها ان يفسخ البيع بحضرة المشتري اما المهر لا الحكم الا بحضور
الورثة فاذا اثبت المهر ان كان له تركة اخرى تصرف الى المهر وان لم يكن
تركة اخرى يفسخ البيع ويباع في مهرها دار في يد رجل قال آخر هذه الدار

لفلان الميت ولورثته وانا واحد منهم ثم ادعى ان الدار ملكه لا تسمع دعواه
على خلاف الاقرار رجل غاب عن زوجته ومات ثم اختلف المراة وورثة
الزوج انها لها ام من التركة فالقول قول الزوج او وارثه مما يصلح للمراة الا
ان تقيم المراة البينة انه اشترى لها او اهدت هي بذلك ويحمل على انه فعل
لها المكان العرف ينبغي لو حمل على انه فعل لها للعرف فلعله وجه رجل ادعى
على رجل انك قبضت الفي من حنطة من جهتي عن فلان وفلان والمدعى
عليه يقول قبضت مائتين وخمسين قفيزا من اخر ومائتين وخمسين من اخر
والمدعى عليه يقول هذا من جملة الالف والخمسمائة والمدعى يقول لا بل سوى
الالف بهزار و پانصد خرکه گفت که از فلان وفلان گرفتم این پانصد من
هم می گوید که از فلان وفلان گرفتم قول قول وی است که دوباره نگرفتست
با سوگند واگر فلان وفلان غیر آن یکی است که دویست و پنجاه من داد
وغیر آن دیگر دو هزار من وی لازم است رجل ادعى على اخر انه عبده فاقر
بالعبودية وفي يده مال يقول هو لفلان الغائب والمولى يقول هو من كسبك
وهو لي فان العبد وماله لمولاه فالظاهر ان هذا ماله فلا يفيد اقراره لغيره مع
كونه محجورا وان قال العبد عندي امانة لفلان لا يقبل قوله ولا فرق بينهما
وان اقام العبد بينة ان هذا وديعة فلان عنده فانه يمكن المولى من اخذه
ولو اقر بالعبودية فجاء اخر يدعي ان ما في يده وديعة فنكل العبد فانه
لا يؤثر نكوله في حق المولى لان النكول في حقه بمنزلة الاقرار والبذل واقراره
وبذله لا ينفذ على مولاه ولكن في حق نفسه انه يقضي عليه ويؤاخذ به بعد الحرية
رجل ترك امراة في خراسان وجاء الى كرمان وطلقها ثم جاءت المراة وادعت
النفقة الماضية وعرض كتابا من قاضي خراسان انه فرض النفقة عليه واذن لها

في النفقة المفروضة ما لا يلزم الزوج

بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضي عليه بالنفقة
بعد قيام البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة الا ان يكون القاضي
حكم بالنفقة لاحاطة علمه بقيام الزوجية بينهما وان ادعى الزوج عليها ان
خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين سقطت النفقة رجل له
حق في الدار ولا يعلم به فباع واحد واحدا تلك الدار واشهد هذا الرجل الذي
فيها حق على نفسه بالبيع وتحمل هو الشهادة في كتاب الشراء فانه لا يبطل حقه
ودعواه بتحمل الشهادة على البائع بالبيع واثبات الشهادة في الصك عنده
مسئلة الجامع وفي بعض الشروح دقيقة وهي انها لو كانت في الصك
باع فلان ما هو حقه وملكه من فلان الى اخر الصك وكتب ان هذا الصك
واشهد بما فيه لا تقبل دعواه بعد ذلك رجل ادعى على امراة انها زوجته واقام
البينة واقام رجل اخر البينة على هذه المراة انها امته واقامت المراة
البينة ان كل واحد من المدعيين عبد لها فقد ذكرنا هذه المسئلة في الباب
الثاني من هذا الكتاب وانما اعيد ذكرها هنا لزيادة تفريع وفائدة تخريج
قال اما البينة التي قامت انها امة الرجل عارضت البينة التي قامت انه
عبد لها وكذا في الجانب الاخر فتساقطتا وتهاترتا فيقضى بالبينة التي
اقامت انهم عبيد لها لانها اقوى واكثر اثباتا من التي قامت انها زوجته
فلنه تخريجا وان اقام مدعي الزوجية انها زوجته واقام مدعي الرق انها
امته امكننا ان نقضي بانها امة المدعي برقبتها وبضعها لمدعي النكاح فله
وجه اذ يجوز ان يكون امة له منكوحة لغيره قال ذكر في المنتقى رجل وامراة
في ايديهما دار فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبد لها واقام
الرجل البينة ان الدار له وان المراة زوجته تزوجها على الف درهم دفعها اليها

فلنه تخريجا

يقرب من الاول

ولم تقم بينة انه حر قال فانه يقضي بالدار للمراة ويقضي بالرجل عبدا لها هذا جواب
الكتاب في هذه المسئلة وليس بين هذه المسئلة والمسئلة المسئول عنها الآن هناك
قامت بينة على كون المراة امة له وكون الرجل عبدا لها فقد وقعت البينتان في حد
التعارض فتهاترا اذ الاصل في كل بينتين وقعت في حد التعارض ان تهاترا
فبقي بينة المراة بانه عبد لها وبينة الرجل بانها زوجة له وبينة المراة اكثر اثباتا
لها في نفسها قوة فكان اولى بالقبول اذ الاصل ان البينات اذا قامت فما كان
اكثر اثباتا كان اولى بالقبول رجل ادعى على اخر ضيعة فقال المدعى عليه آن حمد
نيست ان فرزند طفل منست او ادعى المدعي ابتداء على الطفل فانه يلزمه
الجواب وتسمع البينة عليه بحضرته ويقضي عليه وان لم يكن للطفل اب فللقاضي ان
ينصب وكيلا عن الطفل ليجيب عنه وتسمع عليه ان كان الطفل في حجر هذا القاضي
هذا اذا لم يكن له وصي وان كان له وصي عن ابيه فهو يجيب الدعوى وتسمع عليه البينة
وان لم يكن له وصي فلا بد للقاضي ان ينصب من يذب عنه رجل اقر بدين مطلق
لاخر ثم انكر وقال لم يصل مال القبالة الي واراد ان يحلف المقر له ان مال القبالة
قد دفعت الي فانه لا تقبل هذه الدعوى منه ولا يحلف على ظاهر المذهب لكن
بعض من قضاة السلف يحلف يحلفون في هذه الصورة ولكن لو سلم المال
الى المقر له ثم يحلفه كه از ايخ كوفتي چيزي بازيافته بدادن و بناحق نگرفتي
ليكون النفي واقرب من الفقه اقر مراهق بصلح اوغيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو او غيره
فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن
ثلثة عشر سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا
اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت
فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت بعد ما استيقظت

واقرار المراهق بالبلوغ لا بد من البيان تفصيلا

فقال

فقال الماء فقال اي ماء كان فان الماء مختلف قال المني فقال وما المني
فقال آب مردان كه فرزند ازوي بود قال على من احتلمت على ابن او على بنت
او على اتان فقال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء
فقد يلقن الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام
هذا او هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا
اقرت بالحيض الباب السادس قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء
السمرقندي لما سئل عن رجل ادعى على آخر حمارا واقام البينة ان هذا الحمار
له قد سرق منذ سنة واقام المدعى عليه بينة ان هذا الحمار في يده منذ سنتين
لا يصلح هذا دفعا لان الملك ثابت له بقضيته فبينته لا تعمل فلو قلنا بالقبول
يكون هذا قبولا على النفي وذلك لا يجوز قيل له اليد دليل الملك في الحال اما لا
يدل على الملك في الماضي والبينة تفيد الملك مستندا الى زمان آخر فيكون
شهادة على الاثبات قال الشهادة على الملك في الماضي ليس بمقصود لانه لا ينتفع
بالملك في الماضي وانما المقصود منه الانتفاع في الحال وفي المستقبل وذلك
ثابت فلا يسمع ثم قال وجدت فتوى الشيخ الامام شمس الائمة ابي بكر السرخسي
على هذا الموجب وكان افتى من قبل انه يكون دفعا فخرق الفتوى ورجع
الى ما وجد من السرخسي وفي روايته لا يكون دفعا رجل في يده ارض فادعى رجل
عليه انه ملكه ورثه من ابيه واقام البينة وادعى صاحب اليد انه وقف واقام
البينة قال علاء الدين هذا بينة مدعي الملك اولى لانه خارج وبينة الخارج
اكثر اثباتا على ما عرف فكان اولى ولو ادعى انه ملكه في يده غصبا فقال
المدعى عليه وقف واقام البينة قال بينة الخارج اولى كما اذا لم يدع الوقف
رجل ادعى على آخر حقا وصالحه على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على ذلك

في رجوعه ورجوعه النسب

بينة الخارج اولى ولو دعوى في يده غصبه

صالحه ثم اختلفا في صحته والفساد

وقال المدعي صالحته صلحا فاسدا واقام البينة او كان على العكس قال علاء الدين
يقضي بالفساد هذا يخالف المذكور في الباب التاسع ويوافق المذكور في الباب
الثالث قال الامام فخر الدين محمد بن محمد المفتي بسجستان لما سئل عن ادعى
على آخر دعوى ثم قال از سر اين دعوى برخاستم او قال رها كردم لا يبطل حقه بهذه
الالفاظ لان هذه الالفاظ عبارة عن نكردن دعوى يعني اين دعوى نخواهم كردن
وبالاعراض عن الدعوى لا يبطل الحق وقد جرت المسئلة في الباب التاسع من هذا الكتاب
ادعى على رجل مالا عند القاضي ولم ينكر ولم يقر بل قال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى
على من يجب اليمين وعلى من تجب البينة قال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه
استحلف على البراءة وان لم تكن له بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ
وان نكل استحلف المدعي على البراءة هذا قول المتقدمين وخالفهم بعض المتأخرين
وقول المتقدمين احسن في فتاوى الفضلي

كتاب الشهادات الباب الاول

شهادات

رجل ادعى على آخر شيئا وقال ليس لي في هذه الحادثة شهود وقال قد نسيت فانه
تقبل شهادة شهود لان النسيان مركب في الانسان رجل ادعى على آخر مائة دينار
فقال المدعى عليه ده قرض است ونود شركت فتكلم المتوسط بينهما فجرى على لسانه
في اثناء الكلام ده شركت است ونود قرض سهوا ثم استدرك في الساعة فقال
غلط رفت فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد على ما جرى على لسانه اذا علم انه قال غلطا
وسهوا رجل وكل رجلا في خصومة ثم عزله فشهد في تلك الحادثة لا تقبل لانه صار
خصما هكذا ذكر وهذا على وجهين اذا وكله بالخصومة في دار ثم عزله ثم شهد في تلك
الحادثة فان كان خاصم مرة لا تقبل شهادته لانه خصم وان لم يكن خاصم فكذا
عند ابي يوسف رح لانه صار خصما بنفس التوكيل وصح اقراره في كل موضع وعندهما
تقبل لانه لم يصر خصما ما لم يخاصم رجل ادعى على آخر حقا واشهد على ذلك شاهدين

والخصم لا يصدق الشهود والتمس من القاضي ان يحلف الشهود فان القاضي لا يلتفت
الى قوله ولا يحلف الشهود ذكر في الكتاب لو ادعى على رجل انه شاهد له في حادثة
كذا وانكر ان يؤدي الشهادة لا يحلفه القاضي لانه متى احتيج الى التحليف عسى ان يشهد
ولو شهد لا تقبل وكل شهادة يحتاج الى التحليف حتى يشهد وحتى تطمئن قلب
القاضي بشهادته فهو غير مسموع **الباب الثاني** قال رضي الله عنه لما سالته عن
شهادة المذكور هل تسمع قال نعم الا اذا كان رجلا يذكر ما لا يجوز ان يذكر ويرى
الناس انه الحق فحينئذ تسقط عدالته وسيأتي في الباب السادس الشهادة على
الطلقات الثلاث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء تسمع سواء كان قبل الدخول
او بعد الدخول وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هناك تحتاط للدرء وههنا
تحتاط للاثبات فهما في طرفي النقيض وسيأتي في الباب السادس رجل له
على آخر دين فوكل رب الدين رجلا ليقبض الدين وهو غايب فادعى الوكيل
الوكالة فانكر المديون الوكالة فشهد رجل وابن الداين بالوكالة لا تقبل
شهادته سواء ادعى الخصم الوكالة او انكرها لان الابن يشهد للاب بنصب الوكيل
عن الاب لتحصيل المال فلا تسمع ولو انكر الداين بعد ذلك الوكالة وقد اثبت
الوكيل الوكالة حتى قبض الدين عند القاضي بشهادتهما ونقل القاضي ثبوت
الوكالة الى القاضي الذي في بلد الموكل لا تقبل هذه المطالبة لاثبات وكالة
الاب ولا يسقط الدين وللموكل مطالبته بدينه لان الحكم بصحة وكالته بهذه الشهادة
كان باطلا فلا ينفذ على الموكل فيبقى حق الموكل عليه كما كان حنفي انتقل
من مذهبه الى مذهب الشافعي هل يقال انه ارتد وهل تقبل شهادته قال لا ينبغي
ان يقال له ذلك لانه لا يخرج به عن الاسلام وان انتقل اليه لقلة مبالاة في الاعتقاد
والجراة على الانتقال من مذهب الى مذهب كما يقوله ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له

فانه لا تقبل شهادته وسيأتي تمام الكلام في باب اصول الدين في آخر الكتاب رجل ثبت ان زيدا اوصى له بثلث ماله اما بشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالآخر الثلث ايضا ينبغي ان تسمع شهادتهما لان عندنا لا ينفذ ذلك من التركة ان لم يوص به فلم تجرا الى نفسهما نفعا رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان بصيغة كذا اقرارا صحيحا او شهدا انه اقر اشترى ضيعة كذا لفلان بماله ووكالته فاقام المقر شاهدين انه اقر بذلك تلجئة ولاجل خوف الظلمة اعتمادا عليه وتمسكا بجاهه ان اقام المدعي التلجئة بالبينة على اقرار الخصم تقبل بينته والا فلا تقبل لانه تقيمها على النفي رجل شهدا ان فلانا حلف بطلاق امراته في السوق وشهد آخر انه حلف في المسجد الجامع فالتقييد بالمكان لا تعلق لصحة اليمين به فيلغوا وتقبل شهادتهما على الحلف وبهذا ظاهر واخرس ذلك في الباب السادس رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه فشهد شاهدان على القتل ثم رجع الشهود لا قصاص عليهما عندنا خلافا فالت فعني وهي معروفة ولو رجع الولي وحده وقال تعمدت في دعوى القتل عليه كذبا لا قصاص عليه عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر لان عند الحاكم والناس القتل مستحق فاورث شبهة قال شيخنا جمال الدين لما سئل عنه فيما اذا رجع الشهود والقاضي والولي وقالوا تعمدنا قتله وكانوا مبطلين في الدعوى والشهادة والحكم اذا اعترف كل فريق انهم تواطئوا على ذلك وعلم كل فريق ان الفريق الآخر يعلم انه كاذب فيه واعترف الولي ان الشهود والقاضي كانوا عالمين بذلك وانه يحكم بالباطل وكذلك القاضي اذا اعترف بذلك ينبغي ان يجب القصاص على الولي لا ان القاضي اذا كان عالما وقضى به مع علمه بخلافه لا ينفذ حكمه لانه يصير معزولا فيورث حكمه شبهة لان حكم القاضي لا يورث شبهة لان ما يثبت عنده يصير كانه ثابت عند الناس لانه

في البرهان على التلجئة

رجوع الشهود في القتل فيه رجوع الولي القاضي

نايب

نايب عنهم فاذا حكم بالباطل مع علمه خرج عن كونه نايبا فلم يكن كالنايب عند الخلق فيكون قتلا بباطل فيجب على المباشر القصاص ولهذا اذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية يده في مالهما وضمنا الالف لانهما اتلفا عليه اليد والمال الا ان اتلاف اليد بطريق التسبب فلا يوجب القصاص وتوجب الدية في مالهما لانها تثبت برجوعهما فلا يصدقان على العاقلة وكذلك كل قصاص في النفس وما دونها ذكره في القواعد قال في الكتاب اللعب بالشطرنج يقدح في العدالة قال جمال الدين وعندي انه اذا اتخذها صنعة يكون قدحا واذا لم تتخذها صنعة وانه يلعب في الاحايين مرة من غير قمار وبهذيان ولا يترك الصلوة حتى تذهب وقتها فانه لا تخرجه عن العدالة ويكون ذلك للتفرج على ما قيل روحوا القلوب ساعة فساعة

الباب الثالث

شهود كان في لفظة شهادة كل واحد گواهي دهم كه فلان چيزان فلانست هل يكون بمنزلة قوله ملك فلانست قال فيه اختلاف المشايخ وعندنا هو شهادة بالملك قال ويختلف مشايخنا في ان هل يشهد فيقول ان ذلك ملك فلان وفي يد فلان بغير حق ولا يقول وواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه اليه هل يكتفي بذلك منهم ثم قال لا بد من ذكره لانه قد يكون ملكه ولا يجب على صاحب اليد تسليمه الى صاحب الملك ومنهم من قال لا يضره لانه اذا كان في يد صاحب اليد بغير الحق فالمدعي مالكه وهذا حقه وواجب عليه تسليمه فيكون قوله وواجب عليه تسليمه بيان هذا الحكم ولا حاجة الى ذلك قال رحمه الله وانا اجيب في مثل هذا ان في الشهادة قصورا قوم شهدوا على امراة سموها ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تصح شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ونسبها كذا ولكن لا نعرف ان هذه هل هي عينها ام غيرها صحت هذه الشهادة

رجعا في السرقة فقطع

الشطرنج يقدح العدالة بشروط

في الشهادة على المراة وتمييزها فيه مفصل

على المراة وكان على المدعي اقامة البينة على ان هذه هي التي سموها ونسبوها
فاما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى بطلت شهادتهم
اصلا لان معرفة المشهود له والمشهود عليه شرط وقد اقروا بالجهالة
فبطلت شاهدان شهدا ان فلانا باع من فلان هذا المحدود وقالوا بالفارسية
وا فروخت با حدها وحقها ودي ولم يقولوا بهمه حدها وحقها ودي
فانه تقبل شهادتهما لان معنى قولنا باعه بحدوده فانها تدخل في البيع
ولا يفهم من الباء هنا ما يفهم من قولك اخذت السيف بقرابه اي مع قرابه
فلا فرق بين قوله بابهم وبين قوله بهمه وتعليل آخر هنا علله احد من مشايخ
سمرقند ان حروف الصلة تتناوب بعضها عن بعض فلا فرق بين الحرفين في
رجل ادعى على رجل عشرة آلاف درهم لا تقبل هذه الشهادة لان المدعي
ادعى عشرة آلاف درهم والشهود شهدوا بمبلغ عشرة آلاف درهم
ومبلغ عشرة الاف درهم غير عشرة آلاف درهم لان مبلغ هذا القدر من
الدراهم مال آخر سوى الدراهم تبلغ قيمتها قيمة هذه الدراهم فقد شهدوا
على غير ما ادعى فلا تقبل رجل شهد على وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة
في غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة فزاد ذلك
لا تقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمال يحتاج
اليه لان الظاهر ان لا شهادة عنده الا على ما شهد اولا وانما زاد ثانيا
لتلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا تقبل [illegible] ذكر محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول اوهمت بعض شهادتي
ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لا يبرح دليل انه اذا برح ثم عاد لا تقبل
وكيل ادعى بحضرة المدعى الذي وكله على آخر ان لهذا المدعي على هذا كذا حقا

كتبت بالقلم وجرحته بالسيف فيه تنبيه بالسقوط فهي معنى استعمال الآلة وثنيا يفهم من قولك صح

وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان للمدعي بمبلغ عشرة الاف درهم صح

يقال برح عن مكانه اي ذهب وزال عنه اخرى

لهما

واجبا

واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضى هذا المال فانكر المدعي فاقام المدعى عليه
البينة على ذلك وجرح شهوده الوكيل الذي ادعى عليه المال فاذا شهد بقضاء
هذا المال مع انه ادعى قيام هذا المال عليه للحال فقد ابطل دعواه فبطلت الشهادة
التي تبتني عليه ولا تكرر على هذا مسئلة الجامع شاهدان شهدا على رجل بقرض
الف درهم فشهد احدهما انه اقرضه وشهد آخر انه اقرضه ثم قضاه فشهادتهما
جائزة على القرض لاتفاقهما ولا يثبت القضاء الذي تفرد به احدهما لانه لا [illegible]
بين المسئلتين لان في تلك المسئلة تثبت الاقراض ثم القضاء وهو امر غير
مستقيم لكن على احدهما بشهادة شاهدين فيثبت وعلى الآخر شاهد واحد
فلم يثبت اما هنا ادعى اولا قيام المال عليه في الحال ثم شهد انه قضاه قبل الحال
له غيره عليه للحال وهذا تناقض بين القول المعتمد في تعريف المراة ان يشهد
على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولو شهد بذلك ابوها او ابنها
او زوجها او غيرهم لا تقبل شهادته لها فانه تقبل شهادة هؤلاء على تعريفها
ولا يفترق الحال بين الشهادة لها او عليها لانها ليست بشهادة حقيقة
ولا يشترط لفظة الشهادة بل هو خبر محض والحاجة الى اخبار من يوثق
بخبره فاذا كان هؤلاء عدولا يوثق بهم فيكتفى بخبرهم الشهادة اذا بطل
بعضها بطل كلها حتى لو ادعى على رجل مالين معلوم ومجهول فشهد شاهدان
لا تقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضا رجل ادعى على رجل اربعة اشياء
وسماها ووصفها فاستحلف فحلف ثم اقام شهودا على اثنين تقبل ولو قال المدعي
ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه تقبل في رواية ذكر في
شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة
ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا

شهود

روايتان في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح وهو ما
اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت
نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا
كلها اذا كان الشهود جماعة فتشهد واحد منهم على الوجه فقال الباقون نحن
نشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى تتكلم كل شاهد بشهادته
ذكره الخصاف في الباب السادس من ادب القاضي وهو باب القاضي يقضي في المسجد
وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه عند ذكر هذه المسئلة نص على هذا في الجامع
وخرج مشايخنا ممن لم يقف على هذه الرواية قال انه يكتفي استدلالا بما ذكر
في كتاب الحدود اذا قال الرجل يا زاني فقال آخر صدقت هو كما قلت صار
قاذفا واكثر المشايخ على انه لا يكتفي على ما نص الخصاف وهو الاصح وعليه
الفتوى رجل ادعى شراء دار وشهد الشهود بلفظ خانه او البيت لا تقبل
لانهما غيران فقد شهدوا بغير ما وقع فيه الدعوى فلا تصح شهد احد الشاهدين
بنسخة قراها بلسانه والآخر قرا مع رجل آخر النسخة مقارنا القرائة فهذا
غير صحيح لانه يتبين القارى غير انه وهو يشغب بكلام مختلط غير مفيد
للقاضي علما اربعة تشفعوا المراة المطلقة ثلاثا الى زوجها ليعيدها تمسكن
في داره هذه الشتاء فنقل الزوج متاعه منها فلما مضت المدة شهد اثنان
من هؤلاء الشفعاء انه وهب لها هذه الدار وسلمها اليها وشهد آخران انه
انه اعارها الدار فقال تقبل شهادة من تدعي المراة ذلك اذ لا شهادة بدون
الدعوى فان ادعت الهبة والتسليم تقضي بها لها حلف رجل ان لم تجئه صهرتي
هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم
تجئه صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك فقد طلقت امراته بحكم هذا

مهمة — تشهد وقال الباقون نحن على مثل شهادة هذا

الشغب بالفتح وسكون الغين تهييج الشر عسلق وجدال ونزاع وتحريك شر انك تقال شغبه اي هيجه فهو شغب بكسر الغين اي عياب

اختري

مما يقبل الشهادة على النفي صورة وفي الحقيقة للاثبات

اليمين

اليمين وهذه شهادة على النفي قال تقبل لان فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت
لاثبات الطلقات الثلث فالعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهد انه اسلم لم يستثن في
اسلامه وشهد آخر انه اسلم واستثنى قال تقبل على اثبات الاسلام وكان نفيا لكن
مقصودها اثبات الاسلام فتقبل كذا هنا ادعى النتاج بانه ملكه وحقه وفرغ علي
ملكه وانه لم يزل ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب قيل لا تقبل لما فيه من الشهادة على
النفي وقيل تقبل لما قلنا ان حاصلها الاثبات وما فيه من النفي فضل لا حاجة اليه
وبه ناخذ **الباب الرابع** شاهدان شهدا على رجل بمال وعدلا وتوجه الحكم
فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين
لا يضمن شيئا لانه ما اتلف شيئا لان القاضي لم يقض بشيء بتلك الشهادة فان
الصلح يكون عن تراض **الباب الخامس** رجل تحمل الشهادة في حال الصغر على بيع
او اقرار او نكاح ثم اداها في حال الكبر فانها تقبل اذا كان ذاكرا لها شهادة
عمال الوقت لا تقبل لانهم ياخذون الاموال بغير حق ويعرفون بالفسق هكذا
ذكره وهو الصحيح وما ذكر في الجامع الصغير وشهادة العمال جائزة اراد به اعوان السلطان
وهذا اذا كان في العصر الاول كانوا يعملون في الصدقات وجباية الحقوق الواجبة
فاما هؤلاء الذين كانوا في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان الظلم فيهم غالب ذكره شيخنا
جمال الدين في شرحه شهادة اللاعب بالشطرنج لا تقبل وقد مر في الباب الثاني فاسق تاب
وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا على اني رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل يكون
عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا عليه انه رافضي ولو قال ان رجعت انه كافر فرجع
لا يكون كافرا ولكنه تلزمه كفارة اليمين **الباب السادس** الشهادة في الحدود
تبطل بالتاخير في الاداء وتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط فيه دعوى العباد اما
الشهادة على الطلقات الثلاث بعد تقادم العهد فقد حكينا في الباب الثاني عن شيخنا

شهادة عمال الوقت

تاب وقال ان رجعت فاشهدوا انه رافضي او كافر

جمال الدين البزدوي انه تقبل ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود السنجوي
وسالت قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه المسئلة
فقال لا تسمع لتصير ودتهم فسقة وامكان الحمل على الحقد والضغينة ثم سالته ان
المسئلة هل هي رواية قال اختلاف المشايخ فيه بناء على ان مسائل الاصل موجود ذكر
في النوازل مسئلة يؤيد قول القاضي وهو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امرأته
ثلثا وهو صاحب فراش وقالا انه اشهدنا عليه قبل المرض الا انه قال اكتما فكتمنا
لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق والفاسق
لا قول له والشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود لما افتى انه تقبل ذكرت له هذه المسئلة
واوردت عليه فقال انما لا تقبل في هذه المسئلة بسبب الكتمان لا لاجل التأخير فلا يرد
على الزاما قال القاضي الامام شيخ الاسلام ابو المعالي صاحب المنافقي لما سئل
عن شاهدين شهدا الشهادة تقتضي الرد ثم شهد هذان الشاهدان تلك الشهادة على
على وجه صحيح ان كانا عدلين قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه ايضا في جماعة سمعوا
ان الامر جرى بين فلان وفلان على كذا وكذا ثم انه عاين ما يدل على صدق
ما اخبروه به ووقع له علم اليقين تسعه ان يشهد على اي الوجهين شاء ان شهد مطلقا
شهد مطلقا وان شهد مشرحا قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود شهادة
الشاك في الايمان لا تقبل وهو الصحيح اظن انه ذكر في النوازل عن محمد بن مقاتل الرازي
هكذا قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تسمع
شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المستحق وهم فساق فلا تسمع وكان فخر الدين
ايضا يقول فيمن نقل عن مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي انه لا تقبل شهادته
لانه لا يكون اهلا للشهادة ولا يعتمد عليه شهادة المذكر قد حكينا عن شيخي واما ما
جمال الدين البزدوي على التفصيل قال فخر الدين لما سالته عن هذه المسئلة قال لا تسمع

والضغن والضغينة بالفتح فيهما ميل النفس وكين طوحي حقد بكسر جمع ضغائن واضغان كلكو اختري

مراد بالواعظ
شهادة المذكر

شهادة المذكر لمعان كثيرة اول آنكه مذكر چون چيزى ميخواهد از مردمان چون
چيز خواهد علم فروخته باشد ونشايد ديگر مذكران از بهر عادت سخنان گويند
وچنين كس گواهى را نشايد ديگر مذكر را عادت آن باشد كه امام نباشد
اگر از وى چيزى پرسند جواب دهد از جهل وفاسق گردد ديگر مذكر از بهر
شيوه خود روا دارد كه يك خصم را اعانت كند چنين كس گواهى را نشايد
ديگر مذكر قصه گوى باشد وبى دروغ نباشد آن معانى در كتب گفته آيد
رجل بال في الماء الجاري فانه تقبل شهادته لانه وان سماه ابو حنيفة
جاهلا فالجهل لا يقدح في الشهادة عن محمد بن الحسن لا ينبغي للفقهاء ان
يكتبوا الشهادة في الوثائق والاقارير لان عند اداء الشهادة يبغضهم
المدعى عليه بتضرره سئل الشيخ الامام شمس الائمة ابي بكر محمد بن سهل السرخسي
والقاضي الامام ابو اليسر البزدوي رحمهم الله عن الشهادة على الشهادة
باي لفظ يقول فاجاب السرخسي گواهى دهم بر گواهى فلان واجاب
القاضي صدر نه از گواهى گويد نه بر گواهى بايد ولكن گويد كه گواهى
مى دهم كه فلان بن فلان پيش من گواهى داد وگواهى وى بگويد وبگويد
كه مرا گواه كرد بر گواهى خويش وفرمود مرا گواهى دادن والتون گواهى
مى دهم بر گواهى وى هكذا وجدت الجواب في هذه المسئلة عنهما وذكر الفقيه
ابو الليث في النوازل عن ابي القسم الصفار انه شرط ان يذكر ثماني شينات
وكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص انه يكفي ثلاث شينات في الاشهاد وست
في الاداء وبه قال ابو نصر في النوازل قال الفقيه ابو جعفر اذا قال اشهد على
شهادة فلان بكذا كفى ولا يحتاج الى الزيادة وما ان اعتبار الشينات في النوازل
والفتاوى الصغرى وشرح الجامع الكبير لعالم العلماء السمرقندي وخزانة عبد الغاني

لا ينبغي للفقهاء ان يكتبوا الشهادة في الوثائق والاقارير

في الشهادة على الشهادة

شهادات بالعربية يعتبر معاني كافات في الفارسية كما حكينا عن
القاضي صدر الدين شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته واحديهما
يقول عيني منكوحة بنت فلان والآخر يقول ما عينها الا اني اعلم واشهد
ان المراة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل
هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عيني احديهما المراة
وذكر باسمها ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة
تصح الشهادة شهادة العدو قال فخر الدين اذا كانت العداوة في الدين تسمع
اذا لم يكن متهما في الشهادة رجلان شهدا على رجل انه حلف بالطلاق ثم اختلفا
في المكان قال احدهما حلف في السوق وقال الآخر حلف في الجامع قال فخر الدين
تقبل لان اختلاف المكان غير معتبر لجواز انه حلف ثم اخبر وقيل اختلاف الزمان
والمكان بين الشهود في الاقوال غير معتبر ولا يمنع قبول الشهادة كما اذا شهد احدهما
انه طلق في السوق او في الامس والآخر يقول في المسجد او في اليوم او شهد
احدهما انه وهب في المسجد والآخر شهد انه وهب في السوق وكذا في الخلع والبيع والاقرار
والصدقة والقذف وما هو من قبيل الاقوال اما في الافعال لو شهد احدهما انه
ضرب في السوق او يوم كذا والآخر انه في المسجد او يوم كذا لا تقبل وكذا القتل
وساير الافعال والفرق ظاهر لان الفعل في كل منهما غير متصور وذكر في الجامع
الصغير اذا اختلف الشهود في الايام او في البلدان في القتل لا تقبل لانه لا يتكرر
ولو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر
انه رهن يوم الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف تسمع وعند محمد لا تسمع لان تمام
بالقبض ولو اختلفا في النكاح فشهد احدهما انه تزوج يوم الجمعة والآخر انه تزوج
يوم السبت لا تقبل لان النكاح وان كان من جملة الاقوال لكن انعقاده بالفعل

حضور

حضور الشهود ذكره القاضي الامام الزاهد في مختصره
الاول قاضي نيسابور كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين في حادثة فوصل
الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا الكتاب فانه لا يقبل لان هذا خطاب والخطاب
انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب رجل ادعى على رجل عشرة دنانير هل للقاضي
ان يساله عن سبب الوجوب قال اگر قاضي احتياط كند روا بود ولكن ليس بواجب ولا يجبر
على البيان وان راى القاضي ان يسال احتياطا كما فعل رجل غاب عن بلده ولا يدرى حياته
خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال يحتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي
رخصة ان يبيع املاكه اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على قول اكثر العلماء
له ان يبيع رجل له على آخر حق معلوم فادعى عند القاضي واراد المدعي عليه تحليفه ان له
عليه هذا الحق كيف يحلف قال سوگند دهد كه خدای بیزار نیست احد الورثة
اثبت دينا على المورث وانكر بقية الورثة قال قاضي سوگند دهد كه ترا این
مال بحق می نبايد گرفت وكردن او ازین مال آزاد نیست هذا هو الصحيح
وسياتي في الباب الثاني تمام ذلك رجل اراد ان يحفر بئرا في طريق الناس قال
نشايد بر شارع چاه كندن بی دستوری سلطان رجل غاب وفي بيته
جلود وجواب يتسارع اليه الفساد ان راى القاضي المصلحة في بيعه نصب
قيما يبيعه حفظا له الباب الثاني قال اذا سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن
القضاء والسلطان الذي ولاه القضاء في بلد آخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى
لو جلس في بيته اياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة الناس
وجلس للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا علم به السلطان ورضي بعزل
نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين لا يقدر على تغيير الموكل كذلك ههنا الامام
والسلطان لما فوض هذا الامر اليه وقبل فقد انتقل هذا الامر من السلطان اليه

ووجب عليه القيام به كذا الامامة في باب الصلوة اذا صار اماما لزمه القيام بها ولم يكن له
ان يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ يستحق العزل وانما ينعزل باقامة
غيره مقام نفسه حتى لا تبطل صلوة القوم فكذلك ههنا ما دام اهلا للقضاء لا يملك
عزل نفسه لان فيه تعزير السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان
انه يعجز عن القيام به فانه يخرجه عنه ويكون اخراجه باقامة غيره مقامه كما في الصلوة
اذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف والا فلا واذا لم ينعزل بعزله نفسه فله ان يعود
الى قضائه لقيام ولايته كما كانت بلدة ليس فيها قاض بان مات او عزل ولرجل على اخر

فيما لصاحب دين ان يفعل لمديونه في بلدة ليس فيها قاض

دين فله ان يأخذه ويلازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه لان ملازمته تتعلق به لانه يفعله
اما ليس له ان يمنعه عن الكسب والدخول في بيته والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال لصاحب الحق اليد واللسان واراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي على وجه
العنف فاما المنع عن الكسب والدخول في بيته على اهله فانما يثبت بالولاية ولا ولاية له عليه
فلا يمنعه عنه بخلاف القاضي لان له ولاية المنع والحبس وغيره قاض قضى في شيء بشهادة
شاهدين ثم عزل ثم ولي القضاء فرفع اليه تلك الحادثة المحكوم بها وقد شهدت بها ان على
حكم فله ان ينفذه اما على اصل ابي حنيفة فانه وان لم يكن له ان يحكم بما علمه قبل هذه
الولاية لكنه لا يحكم بعلمه وانما يحكم بشهادة شاهدين على حكومة قاض وقد مضى في
حال ولايته وينزل ذلك في حكم قاض اخر لانه ما عزل فيما بينهما واختلف الولاية
صار كقاض غير الاول وكذا اذا سمع شهادة الشهود ولم يحكم به حتى عزل ثم ولي
ثانيا ليس له ان يحكم كما لو شهدوا عند حاكم اخر لم يكن لهذا الثاني ان يحكم به كذلك ههنا
واما على اصل ابي يوسف فانه اذا تذكر ذلك فانه لا حاجة الى اعادة الحكومة
ولا الى شهادة الشهود بل يلزمه ما قضى عليه وهو ذا كوله المحبوس هل يجوز له للقضاة
ان يدخله في بيت ويطينون الباب عليه نهر افعل القضاة هل هذا مذهب اصحابنا

قال رضي الله عنه لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب عليه لان ذلك زيادة على
الحبس اما اذا كان على وجه يهرب عن الحبس فانه يدفعه الى السلطان ليحبسه
في موضع احكم لحبسه كما فعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه رجل ادعى على اخر

حلف فقال اني حلفت بالطلاق ان لا احلف

دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه يقول اني حلفت
بالطلاق ان لا احلف ابدا والان لا احلف حتى لا يقع الطلاق فان القاضي
يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين

في التركة المستغرقة بالدين واستخلاصها به

التركة اذا كانت مستغرقة بدين احد الورثة على المورث والتركة عقار
وصاحب الدين يريد اخذها بدينه فان الحاكم يبيعها عنه بدينه فان قالت الورثة
نحن نقضي الدين ولا نبيع التركة والغريم يقول انا اخذ عين التركة فان حقي
يتعلق بها فله ان يأخذ دينه نفسه وللورثة ان يدفعوا اليه حقه ولا يبيعون
التركة قاض قضى في حادثة او بيع عقار محدود بحضوره فحكم بصحتها على

قضى ثم قال رجعت لا يسمع ذلك منه

الارض المحدودة ثم قال غلطت او رجعت عن الحكم او لم يكن محدودا لا يسمع
ذلك منه ويكون الحكم ماضيا على الصحة وسيأتي في الباب الثالث جنس ذلك
قاض يأمر المطلقة الثلاث ان يذهب الى فقيه شفعوي ويأمره ان يحكم
بما هو المذهب عنده فحكم الشفعوي بعدم وقوع الطلقات الثلاث بان النكاح
الاول كان بلا ولي او كان الولي فاسقا وعقد نكاح المطلقة الثلاث مع زوجها
الاول بهذه العلة فانه لا يجوز ذلك لان القاضي بهذا التفويض صار معزولا لانه امر غيره

فيما جرت العادة بجوره

ان يحكم بخلاف ما هو الحق عند القاضي جرت العادة بين القضاة ان العقار اذا كان
متنازعا بين اثنين يمنعون المدعيين عن التصرف الى وقت اقامة البينة ويسمون
هذا خط اليس هذا المذهب احد وهو جور ولا ينبغي ان يخرج عن يد صاحب اليد ما لم

في القاضي اذا ارتشى

تقم البينة انه للمدعي اختلفت الروايات في القاضي اذا ارتشى او فسق ينعزل

فيم تخير في هذه المسئلة

المستحق العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا
جمال الدين البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان اقول ينفذ احكامهم لما ارى
من التخليط والارتشاء والجهل والجراءة فيهم ولا اقدر ان اقول لا ينفذ احكامهم لان
كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى ذلك الى ابطال الاحكام جميع
فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا اخذوا علينا ديننا وشريعة نبينا لم يبق
منهم الا الاسم ورسم القاضي والمفتي اذا رأى اراقة ما سوى الخمر كالتمري والزبيبي
ما لا يجوز اراقته لا يكون محلا للاجتهاد في اراقته فلم يكن للقاضي ولا للمفتي ان يفعل
ذلك فان امر القاضي باراقة التمري او الزبيبي وقد اتخذ للهو فاريق باجره يجب
على المريق ضمان ما يتقوم لا يضمن ويكون كجلد الميتة اذا اراد اتلافه على الغير لا يجوز
ومع هذا اذا اتلفه لا شيء عليه لانه غير متقوم هكذا ذكره وسيأتي في الباب الخامس
خلاف ذلك القضاة يحلفون الخصم في دعوى اداء الدين انه ما قبض وما احال
وما ابراء واين ساعت حي بايد كرفتن يكون هذا حلفا على الاثبات واليمين
للنفي لا للاثبات قال هذا شيء فعله بعض القضاة ويرون انه احتياط قال انهم
القاضي وبه يريد اثبات الزيادة في الاحتياط ارجو ان لا يأثم **الباب الثالث**
القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستخلف خليفة فقضى به على خصمه
لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد عادل محمد
ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز
لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب هذا القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا
ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه
فيقضي فيجوز او يتحاكما الى حاكم فيحكم ويتراضيان بقضائه فيقضي بينهما حكم
فيجوز قاض كتب في سجل ثبت عندي بما يحكم في الحوادث الحكمية فانه لا يفتي

بالفق

بالصحة ما لم يبين لها وجه الصحة فان ربما يظن انه ثابت وهو غير ثابت
وكذا الجواب فيما يكتب القاضي ان فلانا شهد على موافقة الدعوى ما لم يبين لفظة
الشهادة والدعوى لا نفتي بالصحة قاض قضى لرجل بشيء وامر بكتابة السجل
حجة للمدعي فطلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على الائمة أهو
صحيح ام لا فامتنع ولم يدفعه فان القاضي يلزمه ذلك رجل توجه عليه اليمين
وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه بالطلاق فانه لا يبالي باليمين بالله فان القاضي
لا يحلفه بالطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به
ومن قال ان عليا رضي الله عنه رأى ذلك فقد كذب حيث وصفه بذلك واليمين
المغلظة التي يراها العامة ليس ان يحلف بالطلاق لكن من كان يعلم انه
لا يبالي باليمين الكاذبة نص عليه ذلك اولا تهويلا رجاء ان يمتنع فلا يحلف
هكذا ذكر هنا وهو الصحيح وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في الفتاوى
الصغرى بعد ذكر اختلاف المشايخ ان بالغ المستفتي يفتي ان الرأي للقاضي
وذكر في الفتاوى الكبرى ذهب بعض المشايخ لان الناس تهاونوا بالحلف بالله
فلو لم يجز ذلك لذهب اموال الناس قال في سجل ذكر انه كتب قاضي فلان والقاضي
ولاه قاضي القضاة وقاضي القضاة اقامه السلطان وفلان نائب فلان
لا يفتي بالصحة ما لم يبين ان كل واحد منهم مأذون بالاستخلاف فقد ذكر في
الجامع الصغير قاض امر انسانا يقضي بين اثنين فانه لا يجوز الا ان يكون الخليفة
جعل اليه ان يولي القضاء رجل عليه الف درهم لرجل وخمسمائة لآخر وثلثمائة
لآخر وله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء فرفعوه الى القاضي وحبسوه بديونهم
فانه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد
لانه حي قائم وله ولاية على نفسه وامواله فان غاب بحيث لا يدري اين هو

ام كتابة حجة للمدعي فطلب المقضي عليه نسخة ليعرض على الائمة أصحيح ام لا ابراه القاضي ذلك

علية الف لرجل وخمسمائة لآخر وكذا
وحبسوه يقضي كما اراد ويقدم
ويؤخر من اراد

ولو خرج المال بينهما خمسمائة فان القاضي يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان
القاضي له ولاية في مال الغايب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فينقسم بينهم على
قدر حصصهم قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل قاضيا فيها قضاء قاضي
العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في
المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده المتداعيان
اذا لم يكونا من اهل ولايته وهو في ولاية قاض آخر لا ينفذ وان اختصم رجلان من
غير اهل العسكر عند قاضي العسكر لا يصح قضاؤه لهما لان ولاية قاضي العسكر
خاصة لخصوص التقليد وان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي بلد فانه
يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كانت الدعوى في
دين او عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار موضوع في ولاية
اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه
لا ولاية له على ذلك بخلاف الدين والعين الحاضرة لانه ولاية ثابتة على ذلك القاضي
اذا حكم بالنكول مرة يصح لان التكرار للاحتياط ارض في يد رجلين ادعى رجل
على احدهما جميع هذه الارض انها ملك المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق
فانكر فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي بذلك واعطاه السجل يكون
هذا قضاء على الحاضر والغايب ام على الحاضر وحده قال اذا ثبت هذا الحال عند
القاضي ظهر ان القضاء كان باطلا تعليق الحكم لا يصح بان يقول جعلت حكمي
هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان الذي ولاه بل هذا اخراج من ان يكون حكما
لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء قاض قضى في حادثة
بشهادة الشهود ثم قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك او قال وقعت
على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك فانه لا يعتبر هذا الكلام منه

اختصم غريبان عند اهل بلد فيه تفصيل مهم

رجعت عن قضائي

والقضاء

والقضاء ماض على الصحة اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وقدح
في الباب الخ جنس ذلك المدعي اذا قال بعد انكار المدعى عليه لي بينة حاضرة وطلب
من القاضي ان يأمره بان يوكل وكيلا ليقيم عليه البينة اذا غاب هو فامتنع المدعى
عليه من ذلك فانه لا يجبر على التوكيل امراة ادعت على زوجها انها حرام عليه بثلاث
تطليقات فشهد الشهود ان هذه المدعية حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات
وواجب عليه الكف عنها ففي هذه الشهادة قصور ووجه القصور انه ليس فيه
انه طلقها ثلاثا ولا بد من ذكر الفعل خرجه الذي يقع به الحرمة لان الشاهد قد يحتمل
له بماذا حرمت عليه احتاج الى البيان فاذا بين لفظا يقع به الطلاق وقد يكون
لفظا لا يقع به الطلاق فاذا احتمل ذلك لا بد من البيان على وجه يقع به
الاشكال فيزول هذا الاحتمال ولو قالوا ان الزوج حلف ان لا يفعل كذا ففعل
فهي طالق ثلثا فانه لا يكفي ذلك ما لم يبينوا لفظ اليمين ولم يبينوا الفعل الذي يقع به
الحنث لانهم لو حكوا فعسى لا يكون اللفظ صالحا لليمين ولا يكون الفعل الذي اتى به
حنثا فلا بد من البيان ليكون القضاء مبنيا على البرهان رجل ادعى على امراة
انها امراته وهي تدعي انها كانت امراته لكنه طلقها وانقضت عدتها فتزوج بها
هذا الثاني وهي في يده ويدعي هذا الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فانها
مكلفة باقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول
على انه لم يطلقها فيفرق بينها وبين الزوج الثاني امراة ادعت على زوجها انها
محرمة عليه بثلاث تطليقات وانكر واقامت عليه البينة ثم ان الزوج ادعى في
دفع دعواها عليها انها اقرت انها اعتدت بعد تطليقاته الثلث وتزوجت بزوج آخر
ودخل بها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وهي حلال له لا تصح دعواه على هذا الوجه
لانه وان ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى وثبت اقرارها له بزوال هذه الحرمة

فيه تفصيل شهادة الطلاق

غريبة فيه برهان نظيرها
فيما لا يسمع الدفع ودعواها
المغلظة

مهمة غريبة

وثبوت المحل لكن التناقض في الدعوى لا يكون فرق عدم الدعوى ونظير هذه المسئلة
في خز اقامت البينة امرأة انه طلقها ثلثا فادعى الزوج عليها في هذه الدعوى انها اقرت
انها استاجرت هؤلاء الشهود ليشهدوا لها ذلك بزور ولم تبطل ما اقامت البينة حتى
الطلاق الثلاث لانه وان ثبت ببينة الزوج بطلان دعواها واقرارها بكذب الشهود
فدعواها ليس بشرط فيثبت الحرمة بشهادة هؤلاء الشهود **البناء الرابع** رجل سكن
دار امرأة معها ولرجل على هذا الرجل دعوى فسأل خز القاضي احضاره مجلس القضاء
ليدعي عليه فغيب نفسه فللقاضي ان يختم باب هذه الدار لانها مسكنه وان قالت
المرأة هي داري لا داره هكذا ذكر هنا وذكر في النوازل اختلاف المشايخ فيما اذا كان
ساكنا في دار بالاجارة وان رفع الرجل جماعة خز دار امرأة ولم يوجد فيها شيء
وغاب فان القاضي لا يختم باب الدار اذا ثبت عنده انه لا يسكن هذه الدار لا
ولا جماعة رجل ادعى ميراث ميت بعصوبة بني العم واقام الشهود على النسب بذكر
الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث اقام البينة ان جد الميت فلان هو
غير ما اثبت المدعي فاراد ان يدفع بهذا فهذا على وجهين ان وقع القضاء بالاول
لا يندفع وان لم يقع لم يجز القضاء باحدهما للتعارض وهي مسئلة تطليق امرأة
بالكوفة يوم النحر في هذه السنة واعتاق عبده بمكة يوم النحر هذه السنة ايضا
رجل اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد واقام الآخر البينة ان فلانا كان يقول
انا اخو فلان لامه لا لابيه واثبت ببينة بغير النسب خز الاب بينهما دفعت بنوة العم
بهذا الطريق فانه باطل الاقرار انه لا نسب له في هذا الاب الذي ذكره وذلك قبل
قضاء القاضي بهذا النسب وبهذا الدفع يقبل اقراره انه اخو فلان لامه لا لابيه جرى
به القضاء خز فلان القاضي في حادثة كذا فانه تقبل هذه البينة على طريق الدفع ويمتنع
القضاء للمدعي بهذا السبب مع وجود هذا العارض رجل في يده ارض فجاء رجل فادعى

انها

مسئلة غريبة

انها ارضه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وقال هي ليست بملكي ولكنه وقف
على كذا وانا متولي ذلك فطلب القاضي البينة من ذي اليد فلم يمكنه اقامة البينة
فامره القاضي بالتسليم الى المدعي ليكون في يده الى ان يحضر خز مدعي الملك
فيقيم البينة عليه انه فسلمها اليه وكان في يد المدعي مدة ثم بدا للقاضي ان
يعيدها الى صاحب اليد الاول فله ذلك اذا طلب هذا الرجل وهذا لان القاضي اخطأ
في تسليمها الى المدعي بغير حجة واذا لم يثبت ان ذا اليد يده يد غيره كان خصما
فكانت بينة المدعي على هذا مقبولة فامره باقامة البينة على ذلك ويقضي له بها
ولو اثبت ذو اليد انه متولي هذه الارض فبينة المتولي مقبولة ايضا لانه خصم
للوقف عبد صغير في يد رجل مات فجاءت امرأة وادعت ان هذا العبد ولدها
وهي حرة والولد على فراش النكاح حر مسلم فانكر الرجل فادعت ان لها بينة
وطلبت خز الرجل وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل بذلك وغاب
ثم حضر العبد الصغير واقام القاضي نائبا عنه فادعى حريته بذلك السبب واقام البينة
على الوكيل فانه تقبل هذه البينة في حق العتق لا في حق النسب فان قال الرجل
انا رضيت بجواب الوكيل في دعواها وبينتها لا في حق دعوى العبد وبينته
فانها في دعواها ليست بمدعية لنفسها اما في حرية الولد فهو حقه لا حقها
فحين ذكرت الام ذلك الرجل فوكل بذلك كان طلب الوكيل لحق الولد
لا لحقها وقد رضي بذلك ووجد الآن كذبه وان كانت الام ادعت علوقها
منه حرا لانها كانت حرة الاصل وكانت اقرت قبل هذا انها كانت كافرة
وان المسلمين اسروها واثبتوا ذلك بالبينة عند القاضي فانه لا تبطل
هذه الدعوى بذلك الاقرار ان لم يثبت اقرارها انها كافرة حربية لانها اذا كانت
غير حربية وكانت ذمية في دار الاسلام والمسلمون اسروها واخذوا عليها لا يملكونها

غريبة

ولا يثبت رقها بذلك **الباب الخامس** كتاب حكمي من حاكم وصل الى حاكم
والكتاب مختوم فرفع القاضي الختم فظهر ان القاضي حكم وختم قبل تولية قضاء
القاضي الذي وصل اليه فقد ذكر فيه اختلاف العلماء الطي وقال اصحابنا
اذا مات القاضي الكاتب او عزل قبل وصول كتابه الى الآخر لم يجز حكم الآخر
وان مات الآخر وولي آخر لم يجزه الثاني لانه لا الى غيره وقال غيرهم يجيزه فيهما
وقال الشافعي اذا مات القاضي الكاتب او عزل لم يمنع قبوله وفي اختلاف الائمة
رحمه الله تعالى ولو رفع الحاكم الختم وظهر ان الختم كان سابقا على تولية قضائه
وقد غاب شهود الختم وبقي الكتاب مرفوع الختم هل يجوز للقاضي اخذ قبوله قال
ذكر القاضي صدر في شرط المبسوط لو كان الكتاب الى من يصل اليه من قضاة المسلمين
لم يكن للقاضي قلد بعده ان تقبله رواية عن اصحابنا قلت ولو كتب هذا القاضي
الى قاضي آخر قلد قبله وذكر القصة على وجهها وختم عليه ليقبله هو ثم يكتب به
او الى غيره ليحكم به كان اقرب الى الجواز هكذا ذكره قاضي كتب كتابا حكميا
الى قاضي آخر من قضاة المسلمين وجعل الخطاب اليه وسمى المكتوب اليه باسمه
فعرض المكتوب على نائبه ليس للنائب ان يقبله لانه قد كتب الى غيره ولو جعل قد كتب
الخطاب الى نائب الحكم ببلدة كذا وسماه باسمه ليس للمنيب ان يقبله لانه لا يصل
الكتاب الا المكتوب اليه قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال
في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل
عدولا واجاب مرة اخرى فقال لا يقبل كتب القضاة الذين هم على ربع
وطسوج وانما يقبل كتب قضاة الامصار التي تقام فيها الحدود وينفذ
فيها الاحكام الا فيما لا خطر له شرعا لان الولاية لا يثبت الا في محل قابل للولاية
لمن هو اهله فلا يثبت لعدم المحل قاضي كتب كتابا حكميا وذكر في آخر الكتاب وراي

الطسوج بالفتح وضم السين المشددة
بوزن الفروج جانب وناحية وعند
اهل الحساب ایکی حبه دن عبارتدر
وجه تسمیه‌سی دوردی بر دیناردر
وسدسی بر ذلك ارقام ...
تسود ویرلن جمعی طساسیج کلور
اختری

القاضي فيه ارشد ان شاء الله فانه يبطل وينصرف الى الكل على اصل ابي حنيفة
اما على اصلهما لا يقدح قاضي غير فقيه قضى في فصل مختلف ثم تبين انه قول
واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه على قول ابي يوسف ومحمد
وان وافق ففيه نظر هكذا ذكره وموضعه الفتاوى الصغرى وان رفع حكم هذا القاضي
الجاهل الذي لا يعلم الفقه الى قاضي فقيه فرده ان علم ان القاضي لا يوافق
مذهبه وقد قضى بتهور فلا عيب عليه ان رد قضاءه فقد اشار محمد في الجامع
الكبير وكذلك ان قضى وهو لا يدري بما يقضي فانه لا ينفذ قاضي عزل وقال
حكمت بكذا على فلان لا يقبل قوله على المقضي عليه الا ببينة يقيم المدعي ضيعة
في يد رجل مدة فادعى خارج ان هذا ملك ابي وانا مستحقه واقام البينة
وعرض المدعى عليه بقضية لذلك صكا عليه شهود عدول الا انهم ليسوا في الاحياء
والقاضي يعرف خطوطهم فان القاضي لا يحكم لقضية التي مات شهوده ولكن
ان ترك الاصغاء الى دعوى المدعي ففيه مساغ وان شهد شهود ان هذا
خطوطهم فليس بشيء رجل ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه كذا رده ام
وليس له شهود وطلب اليمين من المدعي والمدعي يقول مالي حاضر كن تا سوكند
خورم اكر تواند كه مال نقد كند والا تا سوكند نه دهم زندان نفرستد يحج
رجل كان قاضيا ببلدة فصار معزولا وكان في يده مال من الوقف فكتب
القاضي المولى الى ديوان السلطان ان بيده كذا درهما من الوقف فاخذه
السلطان بسبب ذلك وجبه واخذ المبلغ والكثر منه فان القاضي يبرأ
ان لم يكن يجري منه تفريط في صرف ذلك الى وجهه ويكون الوبال على القاضي
الذي رفع الامر فيه الى من فوقه مع علمه بانه لا يصرفه في وجهه امرأة وكلت رجلا على
ان يفرض على زوجها يجوز للقاضي ان يفرض في غيبة المرأة لان الوكيل قائم مقامها

رجل ادعى على آخر مالاً وادعى الاداء، وقال لي شهود في موضع كذا فللمدعى ان يأخذ كفيلاً منه
وان لم يكن له كفيل فليس للقاضي ان يحبسه بسؤال المدعي الا كه سوكند دهد وحبس كند وان قال
لي شهود في قرية كذا او بلد كذا والمدعي يطلب منه الضمان فانه قد اقام البينة ولم يكن له ضمان
فان القاضي يأمره بالملازمة حتى يحضر الشهود وان حبسه للتمرد يجوز رجل ادعى على آخر
اني كنت اشتريت منك جارية والآن اطلعت على عيب وانكر المدعى عليه للمدعي ان يطلب
منه كفيلاً ببدنه الى المجلس الآخر للقاضي ووكيلاً ايضاً فان امتنع لازمه قاضي اراد ان
يميز في السجن بين المحبوسين من الفقهاء والاشراف والعوام فالحبس جزاء الظلم على
ماطلته وظلمه فينبغي ان يكون لكل ظالم على قدر ظلمه ولو جعل القاضي موضعاً آخر غير السجن
للفقهاء والاشراف ان رأى ذلك فارجو ان لا بأس به اذا لم يكن قصده العناية
محبوس له ضياع وعقار واموال وجلس في السجن متعنتاً وتقاعد عن اداء الدين
فاراد اصحاب الدين ان يدخلوه في بيت من بيوت السجن ويغلق عليه الباب ليلاً ونهاراً
فللقاضي ان يشدد عليه على وجه لا يؤدي الى الهلاك ولو لم يكن له ضياع وعقار وثبت
عند القاضي انه مليّ موسر فلا بأس ان يأخذ الثياب الفاخرة الناعمة من الوضيع
والطرح ويقعده على البوريا ومثل هذا روي عن بعض القضاة تزوج امرأة بمحضر
شهود فاسقين ثم اختلفا في كمية المهر فالقاضي لا يحكم بشهادتهم اذا جحد احدهما
دعوى الآخر فان كانت المرأة تدعي اكثر من مهر المثل استحلف الرجل وان كان الزوج
يدعي الحط عن مهر المثل استحلف المرأة وقضى بمهر المثل رجل قال اني حلفت بالطلاق
ان لا افعل كذا ثم قال كذبت وما حلفت واني اردت تخويف المرأة ثم علم القاضي
اليمين من غير ان يترافع الخصمان عليه فان احاط علم القاضي بذلك بان سمع اقراره
فله ان يعرض عليه ويفرق بينهما ويعمل بالظاهر وان لم يحط به علم فليس عليه
ان يخاصمه ومن حق المرأة ان يخاصمه فان المرأة لا تحل لها تصديقه على الطلاق

الظاهر

الظاهر الا ان يقع في قلبها انه صادق في دعواه المريض اذا كان عليه دين الصحة
ودين المرض فبدأ القاضي بدين المرض فانه يكون مخطئاً فان دفع المال الى غرماء المرض
بالقصد والتعمد فالضمان عليه لازم وان اخطأ فالضمان في بيت المال ولو باع القاضي
ملكاً من تركة المتوفى ودفع ثمنه الى غرماء المرض مع وجود غرماء الصحة فان البيع
لا ينقض اذا باع بثمن المثل ويسترد من غرماء المرض ويصرف بالجملة الى غرماء الصحة

في تحليف الاخرس

قال رضي الله عنه لما سئل عن استحلاف الاخرس روي عن ابي سليمان الجرجاني وابي
عبد الله الثلجي في استحلاف الاخرس قال لا يحلف فيقول الحاكم له عليك عهد الله ان كان
هذا عليك هذا الحق الذي يدعي او شيء منه فاذا اشار الاخرس برأسه نعم وله اشارة
معروفة يصير حالفاً فقيل لابي سليمان الا يقال له بالله ليس لفلان عليك حق فيقول
برأسه نعم قال لا لانه قال لآخر وهو يتكلم بالله ليس لفلان عليك الف درهم فيقول
نعم لا يصير حالفاً ولو قيل له عليك عهد الله ان كان لفلان عليك حق فيقول نعم يصير
حالفاً لان هذا الزام عهد الله فاذا قال نعم يصير ملتزماً عهد الله فاما اذا قال ليس
لفلان عليك الف درهم فيقول نعم لا يصير قائلاً بالله ليس لفلان عليه الف درهم
وهذا لان في الحلف باسم الله تعالى يعتبر اللفظ والمجيب بنعم لا يكون اتياً باللفظ فلا
يصير حالفاً اما في الالتزام لا يتعلق الحكم باللفظ بل يجب اعتبار المعنى والمجيب
بنعم ملتزم معنى فلا يصح الالتزام واما اذا كان اخرس واصم واحتيج الى استحلافه
وله اشارة مفهومة يجب ان يعلم بالاشارات عليك عهد الله ان كان لفلان عليك
الف درهم حتى اذا اشار برأسه نعم يصير حالفاً بهذا اورده القاضي ابو اليسر صدر الاسلام
في تصنيفه القاضي اذا رأى اراقة ما سوى الخمر كالمثلث والدبس المطبوخ لمصلحة في وقت
لا يؤاخذ الفاعل الا ذلك فله ذلك لان مثل هذا لا يتخذ في هذه الديار الا للتلهي به
وهو حرام وللحاكم ابطالها واراقتها وله ان يخللها ان امكن فان امر باراقة ذلك

اللطخ بر يشتن و فارشى اللطخ تلوثه اخرى

التحرش الدبوب بر سفنه بر فشدن مع اخ

فاريق باحره لاضمان على متلفه ولا ملامة بل يستحق الثواب والكرامة فان اعترض
عليه احد فليس له ولاية الاعتراض مع العمل بقول اهل العلم من اصحاب ابي حنيفة
وغيرهم وفيه قطع مادة الفساد والفجور والفسق والملامة على من لطخ لسانه بالاعتراض
على القائلين الله هكذا ذكره وهو الصحيح وان كان خلاف المذكور في الباب الثاني اذا كثر
من اهل الفساد واللعب بالحيوان كتحريش الفحل والمناقرة بالديوك واللعب بالحمامة
فللقاضي ان يأمر المحتسب بحبس اصحاب هذا الصنيع وبالتقدم الى المحتسب بان يذبحهم
ويسلمها او قيمتها الى اربابها وقد امر الشرع بكسر الدنان قطعا للفساد ولا ضمان
عليه بعد تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار التضمين فانه يضمنه قيمته غير معلم رجل له
على ابيه مهر الام او دين آخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس حتى ما لم يتمرد على الحاكم
فاذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس فان فيه صيانة مهجته
الباب السادس سئل القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي والشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في شفعوي حكم في مسئلة القضاء على الغايب بتلقين احد من اصحابنا
والشفعوي مقلد في هذا الحكم هل ينفذ حكمه اجاب القاضي صدر الدين درست نبود
حكم وي واجاب السرخسي حكم درست نبود ولو رفع حكمه الى قاضي جائز الحكم فنفذ حكم
الشفعوي المقلد هل يصح امضاؤه اتفق القاضي صدر الدين والسرخسي في الجواب
انه لا يصح الامضاء قيل لهما ولو نصب قيما بناء على حكم هذا الشفعوي المقلد ودفع املاك
الغايب في يده ليبيع ثم استحق مستحق لبعض الاملاك الذي في يده من جهة الغايب
واقام البينة هل تسمع البينة على القيم اجاب القاضي صدر الدين نا خصم حاضر في شنود
في شنوند واجاب السرخسي ني يعني لا تقبل بينته عليه قيل لهما ولو ادعى المستحق على القيم
انه غصب مني واجاب القيم ان في يدي امانة فاذا ادعى الغصب من ذي اليد هل يدفع
الخصومة بدعوى الامانة واثباتها اجاب القاضي صدر الدين دفع ني شود واجاب السرخسي

درست

درست كردن امانت فايده ني دارد قيل لهما دعوى الغصب هل تندفع بدعوى
الامانة التي يدعي صاحب اليد اجاب القاضي صدر الدين ني واجاب السرخسي ني چون
بر ان كس كه بدست وي نيست مي كند دعوى غصب قوم ادعوا وقفية عقار
انه وقف جدهم فلان على اولاده واسباطه واقاموا الشهود واشهدوا
بهذه العبارة كواهي دهيم كه ملك واقف بود وقف كرد وآن دست خود
بيرون كرد وبيان نكنند كه هر يكي از مدعيان فرزند كيست يا واقف چه مي كويند
وقفي درست باشرايط وي آن قدر بسنده بود اتفق القاضي صدر الدين والسرخسي
انه لا والله اعلم سئل القاضي القضاة ومخدهم سيف الدين الارسابندي ان السلطان
اذا نصب قاضيا في بلد وكتب له منشورا بالقضاء وكتب فيه ان لا يزاحمه احد وبعثه
الى تلك البلدة وفيها امير مع اسباب الامارة وهو متصرف منقاد
بقبول المال وامر السلطان ويطيع السلطان في جميع الامور لكن نصب
قاضيا آخر ولم يمكن القاضي الذي بعث السلطان اليه هل يجوز له نصب
قاضي آخر وهل يجوز تقلد القضاء منه فاجاب چون امير در طاعت سلطان
بود قاضي آن كس بود كه سلطان نصب كند چون سلطان وي را ولايت
كردن قاضي نداده است از وي نصب كردن قاضي درست نبود
واجاب الصدر السعيد ابو الفضل الكرماني قاضي آنكس بود كه سلطان نصب
كند والله اعلم قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي سئل
عن قاضي بلد هو نايب قاضي القضاة وكتب كتاب حكمي الى قضاة المسلمين
وكتب في الكتاب فلان خليفة فلان فعزل السلطان منوبه وجعل التولية
الى آخر ثم ان هذا الآخر جعل الكاتب على قضائه فورد كتابه الى قاضي وكان
يوم الكتابة قاضيا من جهة قاضي وهو يوم الورود من جهة قاضي آخر هل تقبل

كتابه • يجوز قبول انهاه شرعا • اذا ما كان في الاحكام ناظر • شايد
بنوم قت آذ هو نايب عنه القدح هكذا ذكره هو الصحيح لقيام ولايته حالة الكتابة
والورود • قال القاضي الامام ملك الملوك هذا لما عرض عليه محضر مشتمل على
ما ذكره قاضي بهذه انعاله من الغز والسعاية وقد نقل قاض نحو هذا المحضر الى قاض
آخر وكتب على ظهر المحضر وكتاب الحكمي اغفال هذا القول لغو باطل • والوجه فيه
ان يغادر مهملا • وكتاب حكمي عليه فهنة • بل بدعة في مثل ذا ان يفقلا • في قبل
هذا لا يكاتب حاكم • مكتوب حكمي فيورث مجهلا • والنخز عن فعل اللئايم عليهم تخزي
الملوك مقدرا ومبجلا • وارى السعاية لا تحل لمسلم • في حق ذمي ليرجى مقتلا
فاذا تعدى حاكم في حكمه • فالحجر فيه ظاهر ان ينزلا • والفرض فيه على الحقيقة
لازم • دفع الاذية من سواه مجملا • شاهان شه ملك الملوك ابو العلا • نظم الجواب
منظما ومفصلا • قال في شاهان شه ملك الملوك فوايد • شاه شاهان شات اشاه
هان خر مان بهون • شه خر شهيت الشيء ملك الملوك اي اعجبهم يقال حين
الخير وخر التمر اذا اعجبه • قال ملك الملوك عن اثبت دينا في تركة ميت هل يجب
على القاضي اداء الدين من تركة المتوفى والتركة في ختمه والورثة اطفال وهل
يأثم ان ما طل عن الاداء والله اعلم • مهما رسا هذه الدية ثابتا • فالشرع اوجب
ان يوفي ما وجب • والامتناع عن الاداء ومطله • ظلم وجوب والمظالم تجتنب
قال رحمه الله لما سئل عن نهر بين جماعة اراد بعضهم ان يقعوا النهر ويسفل
الهم ذلك • تقعيرهم للنهر غير حرج • شرعا ويجري الحكم فيه كما سلف •
شاهان شه ملك الملوك ابو العلا • نظم الجواب لكل من هو قد عرف • قال سئل
عمن كانت له طاحونة باعها طاحونة اخرى لانسان هل له ان يغير طاحونته
ويعيدها الى حالة اخرى سوى ما كان • قد جاز شرعا ان تغير ملكه • متصرفا متحليا بعمارة

شاهان شه ملك الملوك ابو العلا • نظم الجواب منبئا لناره • قال لما سئل عمن دفع
شيئا الى اصحاب السلطان من جهة سلطان وعقد عليه قبالة اصلا وحرا بحة هل يجوز للمقر ان
ينكر لذلك ولا يرفع اليه شيئا بعصير ذلك الى الديوان • ما كان اصل المال يوجب رده •
والربح فيه لم يصح ما التزم • شاهان شه ملك الملوك ابو العلا • نادى امير المؤمنين لقد نظم
سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له عم غير مشفق وله جدة ذات زوج ولجدة عم زوجها
مشفق على الصغير الآخر يرفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها • كتاب
القسمة والحيطان الباب الاول رجل مات وترك خمس بنين ثلاثة منهم اطفال ولهم
وصي فقاسم الوصي مع البالغين ان قسموا على خمسة اسهم لكل واحد منهم سهم لا يجوز وان
قسموا على ثلثة اسهم لكل بالغ سهم وسهم غير مقسومة بل مشتركة بين الاطفال يصح
هكذا ذكره والوجه فيه ان في القسمة معنى المبادلة ومبادلة مال الطفل بمال طفل
آخر لا يجوز من الوصي لانه لا يملك التصرف في مالهما الا بشرط النظر وفي المبادلة
تفويت معنى النظر في حق احدهما لاستحالة النظر في حقهما بخلاف الاب على ما عرف
في موضعه وفي لفظة الجواب كانه وقع السهو من الكاتب لانهم اذا قسموا ثلثة اسهم
لكل بالغ سهم لم يبق للاطفال الا سهم واحد وحقهم ثلثة اسهم من خمسة وينبغي
ان يقال قسموا على خمسة اسهم لكل بالغ سهم وللاطفال جملة ثلثة اسهم مشاعا
غير مقسوم هذا وجه ظاهر وسألت شيخنا واما منا جمال الدين البزدوي عن صحة الجواب
عنه في هذه المسئلة فقال لعله اراد ان يقول يجعل انصباء الاطفال مشتركا
بينهم فيكون لكل بالغ سهم من خمسة وللاطفال ثلثة اسهم فيكون التمييز والافراز
على ثلثة اقسام فاما ان يجعل للاطفال ثلث ذلك فلا والقياس ان يجوز القسمة
بينهم على خمسة وان يفرز لكل واحد نصيبا على حدة لان الوصي يقاسم مع
البالغين لا بنفسه على الانفراد فيكون في حق كل صبي قايما مقامه في مقاسمة البالغين

في مقاسمة

فيصح اخوان اقتسما تركة الاب ثم زعما ان في القسمة تفاوتا فاستأنفا القسمة
ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاول تكون القسمة الثانية باطلة طفل وبالغ اقتسما
شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه وباع البعض تكون اجازة لتلك القسمة
رجلان اقتسما شيئا ثم ادعى احدهما ان في القسمة تفاوتا فان كان التفاوت في
المساحة فانه يستأنف القسمة وان كان التفاوت في القيمة لا وسيأتي في الباب
السادس تمام هذا الكلام رجلان يضربان اللبن في ارض مشتركة وفيها بئر مشتركة فامتنع
احدهما من ذلك والآخر محتاج ليس له ان يمنعه لان له ان يعمل فيه وليس له ان يمنع
شريكه عن السكنى دار مشتركة بين ورثة ميت عامرة فيها حوض واشجار وقسمت الدار
فوقع الحوض والاشجار في حصة واحد ومسيل الماء في حصة آخر ويجري الماء فقد يجر
فالذي وقع مجرى الماء في نصيبه لا يتركه يجري الماء ان لم يذكر في القسمة شرط اجراء
الماء فله ان يمنعه رجل نقب في جداره الى دار جاره كوة ليس للجار ان يمنعه
لانه لو رفع كل جدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق
في دفعه ان يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة لانه
بالاحراق متصرف في ملك نفسه فليس للآخر ان يمنعه رجل له دار في رأس السكة
وبابها خارج السكة فقال لارباب السكة اتركوني حتى افتح باب داري في السكة
واقدم بكل الامور واعمر الارض فتركوه فلم يفعل شيئا فلهم ان يمنعوه ولا يتركوه
لانه ليس له حق المرور فيها لانه ليس من اهلها لان باب داره كان خارج السكة
رجل حفر في بيته سردابا فتعدى اثره الى دار جاره ليس له ان يمنعه لانه متصرف
في ملك نفسه جدار مشترك بين اثنين بنى احدهما على الجدار ازيد حشبي بدون
رضاء الآخر وسقط على سطح شريكه وخرب سطحه فانه يضمن احد الجيران يريد ان يبني
في السكة ساباطا في فضاء داره وجاره المقابل راض بذلك والباقون لا يرضون

له ان يسكن وليس ان يمنع شريكه عن السكنى

فالذي وقع المجرى في نصيبه له المنع اعلم بهذا

في التصرف في ملك نفسه

فلهم

فلهم ان يمنعوه بهذا ذكره وهو الصحيح بل لكل واحد من المسلمين ان يمنعه صحراء مملوك
اراد ان يعمره ويبني فيه دارا على دار بجنب الصحراء ولها كوة الى الصحراء ويريد
بناء صاحب الدار فليس لصاحب الدار ان يمنعه رجل له دار وظهر الدار الى زقاق
وليس في هذا الزقاق طريق ولا باب فاراد ان يحدث فيه بابا ليس له ذلك جدار
مشترك بين اثنين فاراد احدهما ان يضع على الجدار جذعا ويقبل ان يمكن فيه
خلل بعده والشريك الآخر لا يتركه فله ذلك رجل باع نصف دار معين من رجل
والنصف الآخر باب مفتوح الى النصف المبيع والبائع يريد ان يسد ذلك ليمتاز
نصيبه عن نصيب الآخر والمشتري يدعي ان باب ذلك البيت له ولم يذكر في بيع
النصف يكون الباب للبائع سفل لرجل وعلوه لآخر ظهر فيهما خلل بحيث
يحتاج الى العمارة فعمارة السفل يجب على صاحب السفل وعمارة العلو على
الآخر رجل وضع في داره خراسا وجاره يتضرر بذلك ويطالب بالرفع
هل يؤمر بذلك قال شرع بفرمايد برداشتن آماهها به را شايد ضرر
رسانيدن رجل اراد ان يبني في فناء داره بناء في سكة غير نافذة والجيران
ان يمنعوه لان عرصة الدار مشتركة بينهم اغصان شجرة لرجل صارت في دار آخر
هل لصاحب الدار ان يقطع الاغصان قال خداوند درخت را بفرمايد
تا هوا حايط همسايه فارغ كند بيت بجنبه مطبخ لغير صاحب البيت وفي بيته
كوة تلك المطبخ من القديم فلما خرب التنور واراد نصب تنور آخر اراد صاحب
البيت ان يسد الكوة لدفع اذى الدخان فله ذلك وان كان الجدار الذي
فيه الكوة مشتركا بينهما ليس له ذلك جداران في دارين كل واحد بجنب الآخر
فخرب نصف جدار احدهما ونصف السقف الذي عليه فيريد ان يخرب
الباقي ويعمره من الاصل والآخر يمنعه من التخريب مخافة خلل الى جداره ليس له ذلك

فيما احدث في داره خراسا يتضرر الجيران به يمنع

في دفع اذى الدخان

فضولي باع نصف كرم رجل فجاء المالك وقال يجب ان يبني في وسط الكرم حايطا
ليتميز حقه فهذا اقرار بالملكية له امراة قالت لاجنبي كو مائه بناكن بخانه من بزر خويش
ما شوى من كو ما بابي كند ففعل الرجل ثم خرجت المراة وسلمت الدار الى الزوج فبناي
لحام على غير رجع قال ايك وخشت از شوهر بطلبد وخرد كار از زن رجل مات
عن ابن وزوجة واطفال فقبل القسمة زرع الابن الارض بالبذر والات من
التركة فالمال للكل اذا كان الابن يتصرف بنيابتهم **الباب الثاني** ثلثة نفر
ماتوا في طريق ليس معهم غيرهم ومع كل واحد اموال كثيرة فبعث ورثتهم
باتفاق جميعهم رجلا ان يحمل اموالهم اليهم فوجد الرجل اموالهم كثيرة مختلطة
بعضها ببعض ولا يدري لمن كان لكل واحد منهم واي صنف من الاموال
منهم فان اتفقوا على ان المال الذي وقع في يد وكيلهم مخلوطا صار حصوله
في يد وكيلهم كحصوله في ايديهم ثم لو كان ذلك في ايديهم ينظر ان ادعى كل واحد
الثلث منها يقسم بينهم اثلاثا وان ادعى بعضهم ازيد على الثلث يحلف الباقون
على العلم فان حلفوا يكون بينهم اثلاثا وان نكلوا يلزمهم دعوى مدعي الزيادة
ثم يقسم على ذلك ارض بين رجلين غرس احد الشريكين فيها اشجارا
ثم اقتسما فوقع الاشجار في نصيب الآخر يخير صاحب الارض ان شاء دفع قيمته
الاشجار مقلوعا وتركها لنفسه وان شاء امر الغارس بالقلع رجل له دار
ولها باب واراد ان يفتح لها بابا آخر في السكة فله ذلك ويجري في واحد منهما
هذا قول البعض وقد مر في ادب الدعوى خ هذا الكتاب ارض بين اربعة نفر
اقتسم شريكان منهم وجعلا اربابا واجاز الباقون فانه تجوز القسمة ولو
وكل احد الشريكين شريكه ليقاسم عن نفسه وعن شريكه بتوكيله مع الشركاء
فانه يجوز رجل اشترى دارا وخلفها فضاء وخر دار الجار كنيف شرع الى الفضاء

ولا بينة لصاحب الكنيف ان له فيه حقا والمشتري حين اشترى كان كذلك
واما اشرع الجار الكنيف حين كان للبايع فاراد المشتري ان يمنع الجار ويكلفه
قلع الكنيف فله ذلك ويلزمه حتى يرفع وسكوت صاحب البستان في ذلك
حكم العادية فكان صاحب الجناح استعار هواء الفضاء فاذا باع البستان
فللمشتري ان يلزمه حتى يفرغ الهواء الذي اشتراه كما كان للبايع ان يلزمه
بالفراغ قبل البيع وبعده انتقل حق المطالبة الى المشتري طاحونة بين رجلين
اثلاثا ثلثها لاحدهما والثلثان للآخر تهايا على ان يطحن في كل شهر صاحب
الثلثين عشرين يوما من اول الشهر وصاحب الثلث عشرة ايام آخر الشهر
وطحن صاحب الثلثين اربعين يوما ثم دفع الى صاحب الثلث ليطحن عشرين
يوما فلم يقبل ومضى شهر فصاحب الثلثين يرد عليه بعوضه ثلث ذلك فكان
عليه اجرة مثل ثلث اربعين يوما والذي ذهب يكون ذاهبا من النصيبين
ولا يحتسب على واحد منهما **الباب الثالث** رجلان بينهما اعناب كرم على
الشركة يقتسمانها الشجرة فانه تصح القسمة ولو اقتسما وزنا بالقبان
او الميزان فانه يصح ايضا لان الناس تعارفوا العنب كيليا ووزنيا
فثبت التعادي بكل واحد منهما وروي عن ابي يوسف انه قال في التمر هو
وزني في الموضع الذي تعارفوه وزنيا وان ورد الشرع كيليا كرم بين رجلين
اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار ان قالا ان هذا النصف لفلان بقليله
وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار صارت مقسومة والا فهي مشتركة بينهما
لان قسمة العقار بيع وبيع الكروم لا يكون بيعا للثمار والزروع والاعناب الا
بالتنصيص على ذلك او بذكر القليل والكثير داران لجارين سطح احدهما اعلى
ومسيل ماء الاعلى على الاخرى فاراد الاسفل ان يرفع سطحه او يبني على سطحه فله

ذلك لانه متصرف في ملك نفسه لكن يطالبه بوجه مسيله بان يسيل الاطراف
منه او ميزاب يجعله الى داره ونحو ذلك **الباب الرابع** رجلان بينهما كرم فاراد
ان يقتسماه واجرا ان التفاوت بينهما بكذا درهما فايهما اخذ اعطى كذا
درهما فاخذ هذا هذا وهذا هذا ومضى على ذلك سنون من غير ان يعطي هذا شيئا
هل لاحدهما ان يطلب من الآخر قدر الزيادة من عين الكرم او قيمة التفاوت
اجاب شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والامام صالح بن حيان نعم واجاب الامام
عمر النسفي هذا غير صحيح لانه لو جعل هذا قسمة صحيحة فعليه تمام شرط من الدراهم
لمن اخذ الانقص وان لم يجعل قسمة صحيحة فالكل مشاع بينهما وليس له اخذ الزيادة
ولا طلب القيمة والجواب الصحيح عندي انهما لو اخذا ذلك بناء على قول القسام
فالذي اخذ الافضل فعليه الدراهم المشروطة لا غير اما الخيار بين اخذ الزيادة
من عين الكرم وبين اخذ قيمة التفاوت من النصيبين فلا وجه دار في سكة
غير نافذة اراد صاحبها ان يحفر بئر بالوعة على بابها خارج دار فلهم ان يمنعوه
فان غطى رأسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه
لان المخوف سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك **الباب الخامس**
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد واحد
من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم
بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا
فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحفا لواحد وسهم من ثلثة وثلثين سهما منه
لآخر فانه يعطي يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلد
كثيرة كشرح المبسوط فانه لا تقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس
مختلفة ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة

كبس انهيار ينابيعي خرتي
بالفتح جعقور بري طپراغله
طولديرمق ودولدرمق اول
طپراغه كبس ديرلر اخرى

بالتراضي يجوز والا فلا رجل له ميزاب في بستان فباع صاحب البستان البستان
فجعل المشتري البستان دارا فليس له ان يبطل حق التسييل لان حقه لا يبطل
بان يجعل البستان دارا دار مشتركة بين جماعة ونقض واحد من الشركاء بعض البناء
وبني بعضها على رأي نفسه هل للشريك الآخر ان يطالبه بقيمة ما نقض او بنائه كما
كان قال يقسم بينهما فان وقع بعض ما بني ولم يفرغ الارض فان القاضي يجبره
حتى يجعل الارض فارغة عن بناء نفسه دار مشتركة بين حاضر وغايب غيبة منقطعة
واراد الحاضر القسمة هل يجوز للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب اما على ظاهر
المذهب عندنا فلا لانه قضاء على الغايب قال محمد رح فان راى القاضي
قبول البينة بغير خصم وقضى بها جاز لانه مما اختلف فيه الفقهاء وكان ابن ابي
ليلى يجيزه ففي مثل هذا ان عمل بهذا وراعى حق الغايب والحاضر فلا بأس وان كان
الدار بعضها معمورة وبعضها لا فقسم وسلم الحاضر المعمور للغايب حفظا لجانبه
واجاز القاضي القسمة فانه يجوز قضاؤه وقسمته كما ذكر محمد في المفقود في
الموضعين وفي كتاب الوكالة في موضع لانه مما اختلف فيه القضاة ولو اراد
الحاضر بعد هذه القسمة وحكم الحاكم ان يسكن نصيب الغايب ويعمر باذن القاضي
فانه يستأجر من امين ينصب الحاكم في الغايب المفقود ويصرف الاجرة في العمارة
ويسكن في الدار رجل حفر بئرا في ملك نفسه بجنب جدار آخر لا يثبت له حق المنع
ولكن ما ينبغي ان يضر بجاره وفي قول بعض اهل العلم يمنع في الضرر رجل له خراب
واراد ان يجعل بستانا فله ذلك وليس للجار منعه ويجعل بينهما سبعة اذرع ولو سقى
ارضه وسقط جدار جاره لا يضمن جدار بين رجلين ونبت نخل من تحت الدار واصل
بعضه في بعض الدار وبعضه في الدار الاخرى فالنخل لصاحب الدار لانه خرج من
ارض داره **كتاب الشفعة الباب الاول** قال اذا لم يطلب الشفيع الشفعة في العقد

المولوية جم

التي سمع لايكون له حق الطلب بعد ذلك وهذا اشارة الى ان الطلب على الفور وهو
رواية الاصل وعليه الفتوى وان عبر بعضهم المجلس صبي هو شفيع دار وليس له
ولي يطلبها فانه لاتبطل شفعة وان نصب القاضي قيما ليطلبها فله ذلك شفيع
قال للمشتري خرافروشي ولم يقل شفعة خواستم فانه تبطل شفعته وان قال من
نداستم شفعة خواستن ثم طلبها بان الجهل لايكون عذرا وقد بطل شفعته شفيع
طلب الشفعة والخصم يقول في الجواب ملك من نيست ولم يزد على هذا فليس هذا
بجواب فان لم يجب يحبسه رجل اشترى دارا وكتب جيران الشهادة ثم جاؤا
وطلبوا الشفعة فاذا لم يطلب الشفعة حين علم بطلت شفعته بعض الورثة
باع نصيبه من التركة سابقا قبل القسمة فلباقي الورثة حق الشفعة **الباب الثاني**
شفيع دار قال للمشتري فلان سراي كه تو خريده من بشفعه كرفتم فقال المشتري
من تسليم كردم ثم ندم الشفيع واراد تركه والمشتري يطالبه بالثمن والشفيع يقول تركت
حقي وابطلت حقي فليس للشفيع تركه ما علم بالثمن رجل اشترى ارضا وزرعها
المشتري ثم جاء الشفيع فانه يترك في يد المشتري الى ان فرغ من الزرع لانا لو امرنا
الشفيع بتسليم الثمن يكون اضرارا به لانه لايتمكن من التصرف وان امرنا المشتري
بالقلع يكون اضرارا به فان جهل القاضي وحكم بالتسليم الى الشفيع فان الزرع
يكون للمشتري كما كان ولايدخل الزرع تحت التسليم وذكر في الروضة انه لايقلع
ويترك الى ان يبلغ باجر المثل ذكره ابن سماعة عن محمد **الباب الثالث** طلب الشفعة
على الفور حتى انه رد دعوى الشفعة حيث لم يذكر ان الشفيع اشهد على الطلب على
الفور عند دعوى شفعة هذا المحدود اقرب اليه من منزل البائع والمشتري الى ذلك كان اقرب
الى الشفيع والانهار على ذلك فان الحكم في هذا مختلف فلابد من بيانه **الباب الخامس**
شفيع ارض قال لما بلغ اليه البيع كواه باشيد كه من شفيعم ولم يقل شيئا آخر فانه لايكون

طلبا

طلبا ولو بلغ اليه البيع فقال من شفيع ندام فانه يكون اعترافا بان لا شفعة
له فيه رجل اشترى حانوتا في جنب دار للمشتري وباب من الحانوت مفتوح الى
دار المشتري فلجار الحانوت الشفعة في النصف رجل ادعى على رجل شفعة
فصالحه خصمها على بعض الشقص بلفظ الصلح بحصته من الثمن فانه يصح ولو ابطلا
الصلح فللشفيع ان يستأنف الطلب ولو اراد المشتري بعد الاستيناف
ان يحلفه انك طلبت على الوجه الذي يصح فله ان يستحلفه كما كان له قبل
الصلح ويحل للشفيع ان يحلف ان كان لم يفرط في طلب الشفعة وطلب
في المجلس الذي علم به واعلم المشتري رجل ادعى على آخر انه اشترى ضيعة
وانا شفيعها وقال المشتري اشتريتها لفلان الغايب ولفلان الطفل
فانه لاتسقط الدعوى اذا كان في يديه رجل اشترى خمسة اجزاء من
سهم من قرية بصفقتين دفعا للشفعة ثم اشترى بقية السهم بدفعات
بصفقات متفرقة ان صار المشتري شريكا في جميع السهم واقرحتها والذي
هو شريك في النهر والقناة والشرب فالشفعة في الصفقة الاولى ولا شفعة
له في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في نفس المبيع والآخر شريك
في حقوق المبيع وان صار شريكا في قراح معين فكل قراح صار شريكا
بعقدين فله الشفعة في كل صفقة صار به شريكا فيه ولا شفعة له في
الصفقة الثانية ولو كان السهم لرجلين فاشترى رجل منهما قطعة
ارض من ضياع بصفقتين ثم اشترى بقية السهم بدفعات فالشفعة في كل
قراح معين صار شريكا فيه في الصفقة الاولى دون الثانية كما سبق ذكره
وان اشترى قراحا معينا بصفقتين ثم اشترى قراح الآخر بصفقة فالمشتري
والشريك في حقوق المبيع شريكين في هذه الصفقة الواحدة شفعة در شرب

الشقص بالكسر پاره وقطعه من الارض من سنه [illegible]

الجريب بالفتح طولا وعرضا التمش ذراع اكه انجيل اكادونم ديرلر و دخي شول مكيال ديولكه درت قفيز اوله و بغدای اله
اختری

القراح بالفتح شول خرده كه انده نبات اشجار اوليه و دخي شول صوكه [illegible] اوله صافي وخالص اوله اكا قراح ديرلر
اختری

تعلق بجوی کهن دیه دارد چنانک جمله شرکاء کهن را شفعه رسد تا بجوی زمین
مبیع چنانکه پیشی از شرکاء در مبیع حق شفعه نباشد قال شرکاء نهری که میان
قومی معدود است اولی تر از شرکاء نهر از باب و چون ایشان نخواهند شرکاء نهر که
میان اهل دیه است چون نهر کبیر نیست رجل اشتری ضیعة وطلب الشریک الشفعة
وقد وقف ما یشفع به فلا شفعة له بعد زوال الملک ولو طلب الشریک الشفعة وسلم
المشتری الی الشفیع وهو لا یعلم ان لا شفعة له هل له ان یسترجع قال فیه نظر
فان صدقه الشفیع علی ذلک فلقائل ان یقول له حق الاسترجاع **الباب السادس**
شفیع قال عند الطلب شفاعت خواستم قال فخر الدین محمد بن محمود در صحیح طلبه و ذکر الامام
الشهید فی واقعاته فی باب المعلمة بعلامة السینی انه لا تصح لان الشفاعة غیر الشفعة
غیر وینبغی ان فی قوله شفاعت خواستم یکون طلبا صحیحا کیف وقد قال الامام
الخلیل بن احمد فی کتاب المفاتیح ان الشفعة عبارة عن ضم شیء الی شیء وقوله
صلی الله علیه وسلم شفاعتی لاهل الکبایر من امتی معناه ضمهم ممن استحق العقوبة الی من
لا یستحقها فاذا کان الشفعة والشفاعة عبارتین عن الضم فقد اتحد المعنی
فینبغی ان یصح الطلب کما اراد فخر الدین اختلف المشایخ فی طلب الشفعة
قال محمد بن مقاتل ینبغی للشفیع ان یقول طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها
وقال محمد بن سلمة یقول طلبت الشفعة فحسب وکان ابو جعفر لا یراعی الفاظ الطلب
وقال اذا طلب بای لفظ کان بعد ان یعرف انه قد طلبها کفی لان محمدا لم یشتغل
فی الکتب بمراعاة الالفاظ ولو قال شفعه را خواستم یا فتم قال الامام محمد
بن الفضل الطلب صحیح ولو قال شفعه ام شفعه خولی بستانی لا یبطل شفعته بهذا
القدر الذی لا یحتاج لسکوته هنیهة ذکر الخصاف فی اسقاط الشفعة لو اقر بسهم من الدار
ثم باع منه بقیة الدار لا تجب الشفعة للجار وانکر ابو بکر الخوارزمی وقال لا تسقط الشفعة

بالاقرار

قوله علیه السلام شفاعتی لاهل الکبایر من امتی

فی الفاظ طلب الشفعة علی الاختلاف

محمد لم یشتغل بمراعاة الالفاظ

اسقاط الشفعة

الهنیهة بالضم وفتح النون والهاء الثانیة اسم ساعة اختری

بالاقرار واستدل بمسئلة رویت عن محمد وهی فی التجرید فی الباب الاخر من الشفعة
وانا اقول لا حاجة الی هذا الاستدلال فان الروایة منصوصة عن ابی حنیفة
فیمن اقر بدار لآخر وسلمها الیه ثم بیعت دار بجنبها فانه لا شفعة للمقر له فی قول ابی حنیفة
ومحمد ذکره الناطفی فی الروضة وقال ابو یوسف له الشفعة فالخصاف اخذ بقول ابی یوسف
والمذهب ما قاله الخوارزمی شفیع دار بلغه الخبر بکتاب کتب الیه قال فخر الدین محمد
بن محمود یکون اخبارا وهو الصحیح وذکر الناطفی عن محمد فی شفیع دار وقع فی حجره رقعة
فیه ذکر بیع الدار فلم یطلب الشفعة بطلت شفعته ولان الاخبار قد حصل نصا ومعرضا
عنه وبطلت رجل طلب الشفعة وقال المشتری للشفیع آنک سرای هل یکون تسلیما
قال ملک الملوک ابو العلاء وغیره من المشایخ لا یکون تسلیما قال القاضی الامام ملک الملوک
ابو العلاء لما سئل عمن اشتری ارضا مفردا من سهم بصفقتین فاشتری عشرها
باکثر من الثمن وتسعة اعشارها باقل من الثمن ثم بعد ذلک اشتری هذه القطعة مع ارض
اخری • ما کان ما یجاب آخر عقده • یقضی به بیعا بغیر خلاف • لا سیما مهما تفاوت
حاله • بنا علی الاقرار والانصاف • والشرع اثبت للشفیع خیاره • فی ای عقد قد
جری بخلاف • فان اقر المشتری ان الشفیع طلب الشفعة بشرایطها فهل یحتاج
الشفیع الی اثبات طلب الشفعة مهما اقر المشتری متبرعا • بخلاصة الدعوی فذلک
کاف • قیل له فان طلب تحلیف الشفیع انه لم تبطل الشفعة • تحلیفه فی الشرع
فیه موافق • هذا الجواب وذاک کاف شاف • ولو باع الشفیع بعض ما یشفع به قبل
الحکم بالشفعة • لم یبطل الشرع المبنی شفعه • ما دام یبقی ذلک ملک صاف •
مکتوب من خدم الخلیفة طالبا • ملک الملوک باحسن الالاف

کتاب الاقرار

الباب الاول رجل اقر لابنته الصغیرة بمال معلوم ولم یسلم الیها حتی مات ثم ماتت
البنت فللزوج من ذلک نصیب رجل اقر لآخر ببطاطیخ هندیة وکتب کتابا قال واحد من

کتاب الاقرار

احاد الفقهاء يصح مواخذته بهذا الاقرار لان الاقرار بالمجهول يصح قال الصدر
السعيد ركن الدين الاقرار بها لا يصح لانها لا يجب في الذمة لانها متفاوتة تفاوتا
فاحشا فلا يجب في الذمة الا اذا ادعى القيمة بالاستهلاك فتسمع دعواه رجل
اقر لابنه في حال صحته بشيء وكتب قبالة ولم يسلم الى الابن فمات الابن فادعى
الورثة نصيبها قال چون بيع نبوده است قباله باطل بود نشايد طلبيد هكذا
ذكر وهو الصحيح وعليه الفتوى وهذا لا يخالف المسئلة التي سبق ذكرها في اول الباب
لان ثمه وضع فيما اذا اقر لابنته الصغيرة فيجوز الاقرار الذي تضمن معنى الهبة
صار الاب قابضا لانها صغيرة وههنا الابن كبير فلم يسلم اليه لا يحصل القبض
ولا يثبت الملك فلهذا قال ان لم يكن بيعا لا يكون للورثة نصيب رجل اقر
لاخر بارض واقر المقر له بالمقر به لابنه الصغير ثم رد الاقرار الاول فانه لا يصح
الرد لانه لابنه الصغير رجل دفع عمامة الى امراته بجهة المهر فمات فكفنه احد
الورثة بهذه العمامة فان فعل باذن الزوجة فلها ان ترجع بقيمة العمامة في التركة
وان فعل بغير اذنها لا ترجع في التركة بل ترجع على المكفن لان احد الورثة
اذا كفن الميت من غير رضاء الباقين ترجع في التركة بقيمة الكفن فاذا الكفن
بامرها صار كانها كفنت بنفسها فترجع وان كان بغير اذنها صار المكفن غاصبا
ترجع عليه لا في التركة رجل مات والورثة غائب فكفن الميت احد من جيرانه من
نفسه والتركة في يده لا يرجع على الورثة عند حضورهم **الباب الثاني** قال رضي الله عنه
لما سألته عمن قال آخر لفلان علي كم ده دينار او قال كم از ده دينار بهما واخذ
ويلزمه ما اقر به قليلا او كثيرا الا انه اقر له بما دون العشرة ويأتي قدر اقرته له فهو دون
العشرة وان استعمل هذا اللفظ في شيء هو اقل من العشرة بشيء يسير لكن المعتبر
حقيقة اللفظ وهذا كما يقول فيمن قال علي ان اصوم يوما ويوما لا الدهر لا يلزمه

مات والورثة غائب فكفن احدهم جيرانه من مال نفسه

الاصوم

الا صوم يوم وان استعمل ذلك في الابد لان حقيقته ان عليه صوم يوم لا يلزمه
صوم يوم فلو سكت على قوله علي صوم يوم لا يلزمه اكثر من يوم فبان نفي صوم
يوم لا يلزمه شيء آخر فاعتبرنا الحقيقة دون العرف كذلك ههنا اعتبرنا
الحقيقة وهو كل ما يكون اقل من العشرة وان قال اردت بقوله ده دينار
الاستثناء فكذلك لانه اذا قال علي دينار فكانه قال علي احد عشر الا عشرة
فيصح رجل قال لفلان علي الف في رجب وهو في محرم ولم يصدقه المقر له
او قال لفلان في رجب علي الف ففي الصورة الاخيرة لم يقر بشيء وانما اقر
بانه مستلزم في رجب الف درهم ويجوز مثل هذا وهو ان ضمن على رجل على
انه ان لم يسلمه اليه في رجب فعليه ما عليه وهو الف فكان وجوبه عند تعذر التسليم
في رجب اما في الصورة الاولى فقد اقر ان عليه الفا وقوله في رجب اي يلزمني
اداؤه في رجب وهو من جملة ما يعتبر اللفظ كقوله هذا الالف لفلان او وديعة
فلان انه يكون للاول وان قال اودعنيها فلان وهو لفلان فانه يرد الوديعة
الى مودعه فاعتبر اللفظ فيها كذلك ههنا ولو قال لفلان علي الف الى رجب
يلزمه اداؤه في اول يوم من رجب لان الالف كان حالا وانما اجل تاجيل
المقر له وقد اجله الى رجب فينتهي الاجل بوجود رجب فيلزمه اداؤه
في اول رجب ولو قال لفلان علي الف درهم في رجب يلزمه الاداء في اليوم
الاول من رجب وليس هذا كقوله انت طالق في الغد وقال نويت آخر النهار
دين فيما بينه وبين الله تعالى لان هناك جعل الغد ظرفا للطلاق وكل جزء
من اجزاء الغد يصلح ان يكون ظرفا فاذا نوى آخر النهار فقد خص العام
الملفوظ بالنية فيصح لكنه خلاف الظاهر لان الظاهر ان يكون مطلقة
في جميع الغد وهو يريد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق في القضاء ويصدق

اقر انه عليه الف في رجب وهو في محرم

فيما بينه وبين الله تعالى وفي الدين ذكر رجب لانتهاء مدة الاجل على ما ذكرنا فاقر ما
رجل قال لفلان علي الف من من الحنطة يلزمه الاداء حيث اقر لا حيث ما يقول المقر
او المقر له رجل قال حق از دخل ضياع پسر خود فلان بسيار دخل بر گرفته ام
ولم يقر بشيء ومات فعلى الورثة ان يقروا بشيء كما لو قال لفلان علي شيء فصدقوه
وسيأتي في الباب السادس خلاف ذلك رجل له على رجل الف وخمسمائة دينار
فاقر المقر له ان الالف والخمسمائة التي لي على فلان پانصد دينار زيادتست فانه يسقط
عنه خمسمائة ويحمل على الربوا الحرام وان انكر المقر له ذلك واقام المقر البينة على ذلك
تسمع هذه البينة ويسقط عنه رجل اقر بسهم من سهام خربستان لآخر ثم ظهر ان البستان
ملك لآخر فان اقر بان النصف له والنصف لي فالاستحقاق يقع على النصفين
وان اقر بالنصف له ولم يتعرض النصف الآخر انه له او لغيره يقع الاستحقاق على النصف
الباقي رجل له على آخر دين مؤجل فاراد ان يكتب الوثيقة على وجه ان مات المقر يكون
المال مؤجلا الى اجله ولا يحل بموته لا حيلة في ذلك الا ان يحلف المقر له بانه لا يأخذ
منه ولا من تركته الا في وقت كذا المريضة اذا اقرت بقبض المهر عن الزوج لا يجوز
الا ان يصدقه الورثة مريض باع شيئا من اجنبي واقر بقبض الثمن وقد كان
اوصى بالثلث فانه يصح اقراره وبيعه مع بثمن المثل والاقرار بقبض الثمن منه
ان لم يكن عليه دين وتكون الوصية في ثلث الباقي محضر اقام الشهود بموجبه و المحضر
مشتمل على ذكر اقرار بدين او ضياع من غير ذكر الطواعية فانه يثبت به مجرد الاقرار
من غير اثبات الطواعية حتى ان الخصم اذا اقام البينة انه كان مكرها تقبل رجل قال
لآخر زيد را بگوی تا فلان بستان در حق من اقرار کند او قال بگوی که فلان بستان
بمن دهد فما اعطاه ثم ادعى هذا القائل على زيد هذا البستان انه حقه وملكه ففي
الصورة الاولى تقبل دعواه وفي الاسباب لا تقبل لان الهبة لا تكون بالهبة ولم يكن ملكا

اقرت بقبض المهر المذكور ... الا ان يصدقه الورثة

والاقرار اخبار عن الملكية فيصير كانه قال ينبغي ان يشهد لي بالملكية وان هذا
الملك لي فلم يصر به مقرا بالملكية لزيد فتسمع دعواه انه ملكه بخلاف الصورة الثانية
رجل قال لآخر فلان خانه در حق من اقرار کن ولم يقر ثم ادعى انه ملكه لا تبطل
دعواه بقوله السابق در حق من اقرار کن الا اذا قال هو ملكك فاقر لي رجل له
على آخر مائة دينار نقرة ارسلانية في كل عشرة خمسة نقرة خالصة وخمسة
نحاس فانقطع تلك النقد وتغير فانه تقوم تلك النقرة بالذهب ويدفعه اليه
وليس لصاحب الحق ان يأخذ على الانفراد من كل عشرة خمسة نقرة وخمسة
نحاس وكذا الوصح وقال لفلان علي مائة عيار كل دينار كذا نقرة خالصة
وكذا نحاس ثم انقطع فانه تقوم بالذهب ليس له ان يطالبه على الانفراد
ولو اقر بنخلة او حايط فله النخلة وما تحتها من الارض بخلاف البيع على ما مر
في البيوع رجل اقر ان هذه الدار انتقل من فلان الى فلان وانها ملك له
بحكم هذا الانتقال ثم جاء مستحق واستحقها من يده ثم اشتراه المقر وقعت هذه
المسئلة في اصبهان فقال قوم على المقر ان يسلمها الى المقر له وقال صاحب الباب
جمال الدين لا يلزمه تسليم الدار لانه ما اقر بانه ملكه على الاطلاق وانما اقر بانتقال
من شخص اليه فلا يكون اكثر من شرائه او من شهادته انه قد اشتراها منه وقد ابطل
الحاكم ذلك الانتقال فيبطل حكم اقراره الثابت في حقه كما يبطل حكم الاقرار الثابت
في ضمن السوم معه عند الحاكم الاستحقاق للغير **الباب الثالث** قال في محضر ذكر فلان
من فلان را مقر آمد بكذا وليس فيه مقر آمد بطوع قال لا بد من ذكره وهذا خلاف المذكور
في الباب الثاني امراة ادعت على رجل انه اخذ مالا بغير حق وقبض منها قبضا يوجب
الرد واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا طايعا ولم يكن عند ذكر
الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض يوجب الرد عليها فهذا الاقرار على هذا الاقرار

وليس له انه بغير حق ويحتمل انه قبض بحق ايداع او اعارة وليس فيه اضافة اقراره
الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف الى الاول بل هو اقرار مستانف
مطلق وذلك لا يوجب الضمان بكل حال هكذا ذكره وهو الصحيح وهذا اذا قال قبضت كذا
منه بان قال قبض كردم ثم لم يقر بما يوجب الضمان اما اذا قال اخذت منها كذا بان
قال كرفتم چندين فانه يجب الضمان لان الاخذ سبب لوجوب الضمان وعلى هذا مسائل
في الجامعين على ما عرف مرا بفلان ده درم داد نيست قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو
على او في رقبتي او في ذمتي لازم او حق واجب اذ ليس هذا اللفظ دليل الوجوب
اين خانه فلان راست فهو اقرار رجل قال ابني زبابن بنام فرزند نارسيده خود
كردم اجاب لا يصير اقرارا بهذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك حتى راى في الزيادات
مسئلة انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه وللابن مال ورثه من امه او جعل له
ابوه فقال قول محمد جعل له ابوه يدل على ان هذا اللفظة صالحة لتمليك الملك من الابن
وان من قال لابنه اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم او كلام يجري مجراه
فهو تمليك وقبض الاب كاف ثم افتى به رجل ادعى على رجل مالا معلوما ومعه خطه
فامر ان يكتب خطه على قرطاس فكتب فكانت بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة انها خطه اجاب ائمة بخارا انه حجة يقضى عليه قال شيخ الاسلام عندي لا يكون
هذا حجة ولا يقضى عليه بها وقال وهذا لا يكون اعلى حالا مما لو قال هذا خطي وانا كتبته
ولكن ليس له علي هذا المال فههنا القول قوله والا يمين عليه نص عليه في كتاب الاقرار هكذا
ذكر ههنا وذكر القاضي الامام ابو العلا النيسابوري المعروف بالصاعدي في
فتاواه هذه المسئلة قال اذا كتب خطا دين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه
الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر انه خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين
يحكم به عليه هكذا ذكره وذكر الاسبيجابي ما يؤيد قول القاضي الامام الصاعدي وذكر

ادعى على آخر مالا معلوما ومعه خطه ففي حجيته اختلاف

انكر خطه يحلف لو نكل يحكم به عليه

في الفتاوى

في الفتاوى الصغرى وجعل على اربعة اوجه فلينظر ثمة نقف على الدقايق اقر لابنه
وبنتها بالغان بعد موت امهما بالف دينار احمر نيسابوري ميراثا لهما من مهر امهما ثم
ان المقر تزوج امراة اخرى وجاء له ابن آخر فاقر لهذا الابن الف دينار نيسابوري
ابطالا لحق الاولين اذ تركته لا تفي بالدينين ان كان اقراره الثاني في حالة الصحة
بسبب صحيح كالاول يقسمون التركة بالحصص وان كان في حال مرض وهو اخبار
لم يصح في حق الاولين وان كان عليكما فلا بحق القبض وان اضاف الى بعد
الموت فهو وصية ولا وصية لوارث رجل له ولد صغير اقر بعين ان اضاف ذلك
الى نفسه بان قال سدس داري هذه لفلان كان هذا وصية وان قال هذه الدار
لفلان فهو اقرار في حق الولد يكون كذلك اقر بدينار احمر خير ذكر الجيد يصح
وفي دعوى الغصب والاستهلاك لا يصح لما فيه من نوع جهالة والاقرار بالمجهول
يصح ويؤمر بالبيان اقر بدراهم او دنانير ولم يبين صفتها ولا نوعها ولا عيارها
اعتبر اقراره ويؤمر بالبيان والقول له فلا يمنع بالجهالة عن صحة الاقرار فاما الشهادة
على اقراره بهذا القدر وهو ينكر انه اقر بهذا اصلا لم تقبل ولا يقال بانه يثبت بشهادتهم
اقراره عند القاضي بهذا القدر فتقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي
اصلا عاد الامر الى الدعوى والشهادة ومن شرائط صحة الدعوى ان يكون في
معلوم على معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط الصحة فلم يمكن القضاء به قال
بين يدي الناس لامراته غفر الله لك خيثت وهبت لي مهرك فقالت اري
بخشيدم فقالوا هل نشهد على هبتك فقالت هزار تن كواه باشد قال هو
يحتمل الرد والهبة لعرف التقرير والتصديق والرد في اثناء كلامها فيحمل على ما
يروى **الباب الرابع** امراة قالت لزوجها هرچه حرامي بايست از تو يا فتم
ثم انه طلقها بعد ذلك بزمان فطالبته بالمهر فلها ذلك ولا تسقط حقوقها ومهرها

بقولها چی بایست بافتم ولیس هذا عبارة عما کان یجب لها علیه فان اللفظ
لایدل علیه فلم یکن اقرارا بقبض ما یجب لها علیه من المهر مؤذن دخل علی قوم
فقال لهم نماز کردم فقال واحد منهم زن طلاق کردی فقال المؤذن آری
ظنا منه ان یقول نماز کردی لایکون اقرارا بالطلاق والقول قول المؤذن
انه لم یسمع هذا منه وظن انه یقول نماز کردی لانه ینکر الحنث ودلالة الحال
یدل علیه ولایکون مستهزئا بهذا المؤذن لانه لایستهزؤا بالاذان الذی
هو شعار الاسلام بل بکلام المؤذن نماز کردم وهذا اخبار منه کسایر
الاخبارات وهذا مازحة منه فیأثم بایذائه وقد کتبت فی الباب الثالث من کتاب
الطلاق نظیر هذه المسئلة بخلاف (اومعنی) هذا سکران قال لامرأته تو بر من حرامی فانه
یقضی علیه بحرمتها لان تصرفاته واقاریره صحیحة عندنا رجل قال لامرأته ترا
هرگز بزنی نکردم وقضی قاضی بالحرمة فهذا غیر صحیح والقضاء باطل لان انکار
النکاح لایکون تحریما **الباب الخامس** رجل ادعی علی آخر عشرة دنانیر فقال
علیه ده درم نیشابوریة ظاهر الجواب ان هذا اقرار غیر ان مشایخنا
قالوا اذا خرج مخرج التعنت لم یقض علیه بذلک مریض اقر ببضاعة وقیمتها
لابنه وسلمها ان برئ من المرض یصح لان کل مرض صح منه فهو بحال الصحة واقرار
الصحیح لوارثه جایز واقرار المریض لوارثه غیر جایز وان لم یبرأ المقر من المرض
لم یصح لانه اقر للوارث ولو اقر فی المرض للوارث وحکم حاکم بصحة اقراره
فانه لایحکم ببطلان اقراره بعد ما حکم حاکم بصحته باجتهاده ولا یصیر میراثا رجل
اقر لرجل بشئ فقال المقر له مرا نمی باید ثم ادعی انه اقر لی لاتسمع دعواه لانه رد
الاقرار والاقرار وان کان لایحتاج الی القبول لکن یرتد بالرد رجل له دین علی
آخر فقال مال که بر فلان دارم حق عمرو است لیس له ان یطالبه الا بوکالة وان اعطاه

بجوز

تصحیح اقرار المریض للوارث بحکم الحاکم

قبضه

یجوز ولو اقر ان المال الذی له علی زید لفلان ثم قبض بنفسه فانه یصح
ویؤمر بالتسلیم الی المقر له لانه صار حقا له باقراره ایاه به رجل قال لابنه
این جامه بمن ده یا می باید که بمن دهی فقال آن تو است یا آن تر است
یا بشوهر دار یا حاجت بخواستن نیست (یا ترا دهی) قال هذه الالفاظ لایکون
اقرارا بالملک له الا ان یخرجه مخرج التملیک فیما یصلح له ولو عین شیئا
فقال چرا ده فقال همه فداء تو است او هر چه خود دارم آن تو است
او قال همه آن تو است او آن نیز آن تو است فانه لایکون تملیکا رجل
اقر بدار لابنه وکتب لا حق لی فیه ثم اراد ان یرجع لیس له ذلک ولو اقر لاولاده
بحصص حتی فانه یصح لان الاقرار اخبار عن امر سابق فلا یمنعه الشیاعة
بخلاف الهبة فانه نوع تملیک فیشترط فیه القبض والحیازة لکن ان لم یکن
المقر صادقا فی اقراره لم یثبت الملک له فی الباطن وانما یثبت بظاهر الشرع
وان اراد الاب الرجوع عن الاقرار فان قال الابن کان ملکی حین اقررت
لم یثبت له الرجوع وان قال کان الشئ لک فاقررته لی لم ینتقل الیه
بمجرد الاقرار وان اقر لاجنبی ثم اراد الرجوع لیس له ذلک ان کان المقر
صادقا فی اقراره رجل ادعی علی آخر مالا من ترکة ابیه وقال المدعی علیه
با پدر تو فیصل کرده ام لایکون اقرارا رجل اقر بدین له علی آخر فقال لا حق
لی بل الحق حق فلان ووکله بالاستیفاء ففی هذا اللفظ نظر وقوله لا حق
لی الاحتراز عنه اولی ومع هذا الاقرار صحیح والتوکیل صحیح وان اراد الرجوع
لیس له ذلک امرأة جعلت مهرها حقا لآخر لایصح هکذا ذکر وهو الصحیح ولایتصور
ان یکون ذلک الدین ملکا للمقر له وان اخذه المقر له کان علیه رده الیها
وان اخذت هی من الزوج لایؤمر بتسلیمه الی المقر له بخلاف سایر الدیون لانه

فائده یبطل الابراء بالکلام المتصل الی الشیوع ... اقراره
ولو اقر لابنه وکتب لا حق لی فیه

ادعی مالا من ترکة ابیه فقال المدعی علیه با پدر تو فیصل کرده ام لایکون اقرارا

لا يتصور ان يكون مهر المراة ان يكون ملكا للمقر له واذا لم يصح الاقرار بقي على ملك
المقر كما كان ذكره في الفردوس وان اختلعت المراة طلاقها من زوجها بعد
هذا الاقرار فالخلع صحيح ولو كانت اقرت مطلقا بان الحق والملك والقبض له
لم يمنع الاقرار مع صحته نفاذ تصرف المقر وقبضه وابرائه فانه اذا اقر بدين له
على انسان لغيره ثم اقر بالقبض صح ابراؤه وقبضه لان حقوق العقد
يتعلق بالعاقد فيصح قبضه وابراؤه ويصح ان يحيل القبض الى المالك واذا ما
قبض جاز قلنا قوله لكن يمنع الاقرار مع صحته فيه نظر لانا حكينا عن الفردوس
ان الاقرار بالمهر لا يصح رجل له مهر الام على ابيه فاقر ان المهر حق لفلان هل
لفلان ان يحبسه عند ثبوت المهر والاقرار له قال لا يحبس الا ان يصدقه الاب
في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة في جانبيه رجل قال اين
خانه دختر خويش را اقرار كردم بملك وقباله بدختر سپردم ودختر گفت
من خانه بر خوردارى مى دارم فماتت الابنة فان الاب يؤخذ باقراره
انه اقر لها بالملك ولا يقبل قوله على رد المقر لها الاقرار الا بينة يقيمها على ذلك
فان ادعى الاب فعليه البيان رجل له ولد فقال هذا الولد من جارية كانت
لابي ووطئها او قال لاجنبي فان اقر بثبوت نسبه منه ثم ادعى ان الامر كذلك
لا يبطل نسبه منه فان الاقرار المطلق محمول على الصحة وهو ان يكون وطئا
بناء على ملك نكاح او ملك يمين **الباب السادس** رجل قال لفلان على شيء
ومات قبل البيان قال فخر الدين يجبر الورثة على البيان كما يجبر المقر حال حيوته
رجل قال من از دخل پسر خود فلان بسيار بگرفته ام ومات قال فخر الدين
ليس للابن ان يأخذ بهذا الاقرار شيئا من التركة ولا يكون هذا اقرارا له بشيء
من المال ولو كان في الاحياء لا يلزمه ذلك وقوله اخذت من دخله كثيرا يحتمل انه

اقر لفلان على شيء ومات قبل البيان يجبر الورثة على البيان كما يجبر المقر حال حيوته

اخذه

اخذه لابنه ولا يحمل على الغصب ما لم يقر به هذا هو الصحيح وان كان يخالف المذكور
في الباب الثاني رجل قال لآخر لا تشهد ان لفلان على الف درهم قال فخر الدين لا يكون
اقرارا منه بخلاف قوله لا تخبر قلت هذه المسئلة وجهها في الاجناس الناطفي فقال
لو قال قل لفلان ان له علي الفا او قال اخبره ان له علي الفا او قال اعلمه ان له
علي الفا او قال اشهد ان له علي الفا فهذا اقرار وكذا لو قال لغيره اخبر فلانا
انه له عليك الفا او اعلمه او بشره او اقول او اشهد له فقال نعم اما اذا قال
لا تخبر فلانا ان له علي الفا او قال لا تشهد لفلان علي بالف ذكر عن محمد ان قوله
لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ الجواب في قوله
لا تخبر غلط من الكاتب وقال مشايخ بخارا الابل هو صواب قال الصدر الشهيد حسام الدين
في الغنية هذا هو الصحيح ذكر السرخسي ان فيه روايتين وذكر في المنتقى لو قال
اكتموها اني طلقتها فهو اقرار بخلاف قوله لا تخبرها رجل اقر بشرب الماء فحكم حاكم
بصحة الاقرار وقال بعض الملوك نفيذ حكمه بصحة الاقرار مريض مرض الموت له
على آخر الف درهم واقر في مرضه ان الالف التي له على فلان مائة منها حق
لزيد قال فخر الدين هذا الاقرار صحيح من الثلث هكذا ذكره وهو الصحيح فانه ذكر في الكافي
هذه المسئلة وقال الاقرار صحيح وهو اقرار بالدين ويقدم دين الصحة عليه المريض
اذا اقر بدين لانسان فانه يصح وان اتى على جميع ماله لحديث روي عن ابن عمر
رضي الله عنه ذكر في اقرار الايضاح المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها
وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا معتدة بان
طلقها قبل الدخول يصح ذكره في الفتاوى واحال الى الباب السادس من اقرار
الجامع اقر في مرضه بارض في يديه انها وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه
ففي الثلث لمريض يقر بعتق عبده او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر

قال لا تشهد ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا عند ... لا تخبر وجهه فيه تفصيل

اقر باستيفاء مهرها

اقر في مرضه بارض انها وقف

اقر بوقف لم يبين منه
او من غيره

يوقف خرجة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف لم يبين منه
او من غيره فهو من ثلث المال به ختم اقرار النوازل ولو كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره
ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا ماله
من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال ذكره في الفتاوى واحال
الى الباب الرابع من اقرار الجامع اذا اقر المريض لامرأته بدين مهر يصح اقراره الى حد مهر مثلها وان كان
اقرار للوارث ذكره في الجامع الكبير لان هذا دين لا تهمة فيه ولا تمنع صحة الاقرار للوارث وان كان
دخل بها قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني تصدق الى تمام مهر مثلها وان كانت الظاهر انها
استوفت شيئا

كتاب الوكالة

الوكالة

الباب الاول

الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه
وكله بالتنجيز وقد اتى بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول فصار كما لو وكله بان يعتق عبده فكاتبه
لا يصح نص في عتاق الكافي وذكر في النوازل ان كانت مدخولة لا يصح لانه خلاف الى شر وغير
المدخولة يصح لانه خلاف الى خير واختار ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح في الوجهين كما
ذكرنا اولا الوكيل بشراء الارض اذا غرس الشجر في الارض وعمرها لا يلزم له على الموكل اجرة العمل
اذا لم يجر بينهما حديث هذا اشارة الى انه اذا فعل بغير اجره يكون متبرعا الوكيل بقبض الدين
اذا اخذ العوض من الغريم والموكل لم يرض ولا يأخذ العوض فللوكيل ان يرد العوض على الغريم
ويطالبه بالدين الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى والموكل لم يره بعد ذلك فان البيع
لازم للموكل وليس له ان يرد البيع الوكيل بالشراء اذا قال ديناركم كردم لا يضمن لانه لا يراد به
الاتلاف عرفا كما لو قال فلان خبركم كردم لا يفهم منه الاتلاف هكذا ذكره وهو الصحيح وان فرق بعضهم
بين قوله كم كردم وبين قوله كم بشد اضاف الى نفسه الوكيل بالبيع اذا باع بعد العزل ان كان
عالما بالعزل لا يصح وان لم يعلم يصح وهذا في العزل الحقيقي اما في العزل الحكمي وهو ان يموت
الموكل او ارتد ولحق بدار الحرب او زال ملكه عزل علم او لم يعلم المدعي اذا لم يرض بالوكيل وطلب
حضور الموكل قال بر روى وكيل كواه بگذار نرو وان تعنت دست برارد فقد الطف في العبارة

لان قولهم كردم

واحترز عن ذكر الخلاف في المسألة من غير ان اختار قول احد من الائمة رجل
قال لغريمه اد ديني الى فلان الصرف فنقد بعضه وقبضه الاخر ثم قال انقد الباقي
ثمة فنقد ثم غاب الصرف ان كان صاحب الحق وكل الصرف بالقبض فقد
ذهب من مال صاحب الحق والا فمن مال الغريم المدعى عليه اذا قال ان المدعي صالح
معي والوكيل صدقه ان استثنى في الوكالة الاقرار لا يصح

الباب الثاني

الوكيل
اذا باع لغيره او اشترى لا يحتاج الى التلفظ به حالة العقد ويكفي النية الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل ولا بينة له وانكر الموكل القبض يحلف
الوكيل انه سلمه الى الموكل ثم لا ضمان عليه ويهلك من مال الموكل المحيل اذا وكل
غير المحال له بقبض دين الحوالة لا يصح الوكيل بالبيع اذا قال بعت وقبضت
الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك وحلفه على ذلك ثم ظهر بالمبيع عيب
فرد المشتري المبيع على الوكيل فانه يأخذ الثمن من الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل
وان لم يظهر بالمبيع عيب بل استحقه مستحق والمسألة بحالها فكذا الجواب ولا فرق بين
المسألتين الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر تكون العهدة على الوكيل او على
الموكل قال العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاد وهو الصحيح
من الاقاويل فان القاضي الامام شيخ الاسلام ابا المعالي ذكر في مختصره ان العهدة على
الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة وذكر في الفتاوى الصغرى
ان العهدة على الوكيل لان فيما على الوكيل العهدة حضرة الموكل وغيبته سواء والجواب
المعتمد على ما ذكرنا اولا قال جمال الدين حد البروز للمخدرة ان لا تخرج من بيتها نهارا ولا ليلا
الى التعازي والضيافات وزيارة الاقارب ولا تبايع الرجال في بيتها ولا تعاملهم
اما خروجها ليلا الى الحمام الخاص واستخدام خدمها في بيتها فانه لا يعتبر لان ذلك حال لا يعد
مخالطة الاجانب واذا كانت بهذه المثابة صارت هي والمريضة سواء

الباب الثالث

الباب الثالث رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر
الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم
وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء
الدين كذلك فاذا اثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير
مستحق عليه فلم يستحق المراة طلب التوكيل قال وهذا الجواب احفظ عن السيد الامام
ابي شجاع هكذا ذكر وهو اصح الاقاويل وان ذكر في بعض المواضع كشرح الطحاوي وفتاوى
الفضلي اختلاف المشايخ رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالب بديني
فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب اجر المثل واشتراط
العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان فان قيل اليس ان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في عقود المعاوضات فاذا لا يجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة قلنا بلى
لا يتعينان لكن يتعلق بما علق ويتقيد بما قيد واذا تقيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار
التقييد يوجب الفساد الباب الرابع رجل قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي ثم اراد ان يعزله فانه يقول عزلتك عن الوكالة المعلقة ثم عزلتك عن الوكالة المنجزة وليس هذا كقوله
كلما عزلتك فانت وكيلي فذلك لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما
هذا صار وكيلا بعد العزل الاول ثم لم يصر وكيلا الآن كلمة متى ليست للتكرار هكذا ذكر في الصحيح
وسكت عن طريق العزل فيما اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي قال القاضي الامام
ابو العلاء الساعدي الوجه فيه ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة وعن كل وكالة تتجدد
بعد ذلك وهذه المسئلة على الاستقصاء مع وجود الاستنباط والاختلاف توجد
في آخر وكالة الفتاوى الصغرى تنظر ثمة رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه فاتفق المأمور
مع رجلين على ان ياخذاه بكذا درهما ثم يبيعون وما ربحا فهو بينهم فضاع في يد احدهم
ان ضاع في يد المامور لم يضمن وان هلك في يد احد الآخرين يجب الضمان رجل قال

اراد الغيبة فطلبت ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر

الوكالة الدورية

بعد العزل الاول ثم صح

لآخر اشتر خراسا فلان بيني وبينك ففعل ثم قال اشتر ثلثة اجمال بكذا بيني
وبينك ففعل ثم قال استقرض خمسمائة درهم من انسان واخلطها بخمسمائة
من عندك وتواضع على العمل فيها بالشركة ففعل المامور به فالربح للعامل و
قضاء الدين عليه لان التوكيل بشراء الخراس والاجمال صحيح فصار بينهما و
التوكيل بالاستقراض لا يصح ويكون القرض على المستقرض فقد عمل بمال كله
له فكان الربح له والقضاء عليه والله اعلم الباب الخامس رجل وكل آخر
ببيع عقار له ودفع الثمن الى فلان فامتنع الوكيل عن البيع فان القاضي لا يجبره
على البيع الا ان يكون في عقد رهانة صحيحة مشروطة في عقد الرهن فحينئذ يجبر
الوكيل على ذلك رجل ادعى على آخر مالا ووكل وكيلا بالخصومة والخصم لا يرضى فالامر
فيه الى القاضي لانه موضع الاجتهاد ان شاء يقبل توكيلها وان شاء يلزمه الحضور
وكذلك المرافعة وغير ذلك ولو وجبت اليمين على الموكل وهي امراة فالقاضي
بالخيار ان شاء يبعث امينا يحلفها وان شاء يحضرها رجل له على آخر دعوى
فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة
الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة رجل على آخر
دين موجل فوكل المديون الداين ببيع داره بسؤاله عند الاجل فالوكالة صحيحة
وله ان يعزله بخلاف الوكالة في الرهن رجل وكل آخر بطلب حقه عن انسان
وكالة جامعة ماذونا في ان يوكل غيره فاثبت الوكيل هذه الوكالة بشهادة
شاهدين على هذا الوجه ثم ان الوكيل وكل واحدا آخر الشهود باخذ الحقوق لا يجوز
فان الحكم قد وقع على وكالته وعلى وكالة الثاني قال القاضي الامام شيخ شيوخ الاسلام
ابو المعالي لما سئل عمن ادعى على آخر حقا معلوما بوكالة موكل فقال المدعى عليه
ان صاحب الحق ابراني فقال له ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع الموكل فحلفه ولو ادعى

وكيل للبيع اذا كان في عقد الرهن يجبر

وكيل بالخصومة والخصم لا يرضى فالامر فيه الى القاضي

وكيل الوكيل

ادعى بوكالة فقال المديون ان الموكل ابرأني قال ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع الموكل فحلفه

الايفاء واقام البينة على الايفاء او على الابراء تقبل بينته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما

كتاب الكفالة والحوالة والقرض الباب الاول

الكفيل بالنفس اذا حبس لغيبة المكفول عنه فشهد شاهدان ان المكفول عنه غاب عن البلد ونواحيها فللقاضي ان يطلق الكفيل عن الحبس الكفيل اذا سلم المكفول عنه في السوق برئ المكفول عنه اذا غاب ان عرف غيبته يمهله الى ان يذهب ويحضره وان لم يفعل يحبس رجل كفل بنفس رجل وقال اگر مطالبه كنى بتسليم او واز عاجز ايم از تسليم نفس او آن مال كه بر وى است بپذيرفتم كه بدهم فمات الاصيل وجب المال على الكفيل والطلب ليس بشرط رجل وامراة تخاصما فكفل رجل بنفس الزوج ليسلمه الى المراة غدا ثم تصالحا ومضى على ذلك مدة ثم هرب الزوج فطالبت المراة الكفيل بتسليم الزوج فليس لها ذلك اهل قرية ارادوا اخراج رجل من القرية مخافة شره فقال رجل بيرون مشماريد اگر از وى غرامتى وضررى آيد بر من است ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع آخر باموال كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء رجل اقرض عشرة دراهم وطلب عليه ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل رجل له على آخر مال مؤجل فطالبه بالاداء قبل المدة فاستعداه بحيث صرف اليه عشرة دراهم فللغريم ان يحسب ذلك رجل مسجون في سجن القاضي بحق واحد فقال صاحب الدين لرجل آخر فلان كس را بپذيرى بدويست دينار تا وى را از زندان بيرون كنم گفت پذيرم لا تصح هذه الكفالة رجل كتب براءة على عامل فبعث تلميذه ليستوفي المال فلم يدفع اليه المال فجاء العامل وحسب له ذلك المال في الديوان فبعث بالبراءة اليه فلك العامل ثم حضر التلميذ وقال حصلت البعض واخذ مني العامل ولم يدفع الى البعض لا يجب على التلميذ شيء واگر براءت باز نتواند رسانيد چيزى واجب نشود رجل كتب على رجل خطاً بمال ودفعه الى البعض اعوانه

لياخذه

لياخذه المبلغ فقبض المامور بالقبض المال وصرفه الى مهمات الآمر والدفع عوض الخط على كاتبه فقال لا احسب اگر خداوند كار مقرست كه چاكر بدستورى او ستده است ولكن خرج نكرده است از دهنده محسوب بايد داشت رجل باع من رجل شيئا بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل طلب من غريمه حق نفسه فقال آخر ان باع هو منى الدار انا اودي المال فباع ان كان المشتري لم يقبل الحوالة لم يكن له ان يطالبه بالدين رجل له ابنان اقرض الاب احدهما ثم الابن المستقرض اقرض اخاه ثم الاب كفل بمال الابن عن الابن وغاب الابن الغريم والاب يطلب الابن ماله عليه والابن يقول اخرج نفسك من الكفالة فان لي عليك حقا بحكم الكفالة فالمال الذي كان على الابن بالمال الذي ضمن الاب وقع قصاصا رجل باع من آخر شيئا واحال بالثمن على الآخر ثم تقايلا البيع او رد المبيع بعيب فانه لا تبطل الحوالة ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر تبطل الحوالة في جميع الوجوه حكي ان الصدر السعيد ركن الدين ابا الفضل الكرماني لما دخل بلد بخارا سئل عنه فيما اذا رد المبيع فقال تبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقبل ان يتكلم المستفتي بشيء عرف انه رجع ليتكلم في شيء قال انا مجتهد واختياري في هذه المسئلة قول زفر رجل اقرض من الناصري مبلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار نيسابوري فمضت سنون وتغير سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر بدينار نيسابوري فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابوري رجل له على آخر دين مؤجل الى رابعة

اشهر فمضى ثلثة اشهر واراد الغريم السفر وطالب صاحب المال كفيلا منه او المقام
معه حتى تنقضي المدة ليس له ذلك وهو الصحيح وذكر في شرح الطحاوي في باب
المداينات بهذا وقال ليس له ان يطالبه بالكفيل ولكن يقال ان شئت فاذهب
معه فاذا حل الاجل فامنعه من السفر حتى يقضي حقك وذكر الخصاف في النفقات ان المراة
اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي قال ابو حنيفة رح
لا يأخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا
بالناس قال الامام الشهيد حسام الدين البخاري فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في سائر
الديون رفقا بالناس لا يبعد وعلى هذا افتى فخر الدين محمد بن محمود رجل استقرض عشرة
نيسابورية وكتب الصك بالنيسابوري واعطاه الناصري بالمصادفة ثم ان المقرض
يطالبه بالنيسابوري ليس له ذلك وله ان يدفع الى المقرض الناصري رجل اقرض عشرة
ناصرية فاستأجر المستقرض منه خيرانا بكذا نيسابوري فانه يجوز في الحكم رجل
اقرض عينا ناصرية فتراجع السعر وطلب منه الصرف ليس له ذلك بل يأخذ منه
بالعيار الذي دفع اليه قال رضي الله عنه لما سئل عن استقراض الحنطة والدقيق
موازنة هل فيه رواية عن احد من الائمة نعم رجل احال على آخر بقدر من الغلة
ثم باع المحال له من المحال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه دين بدين رجل جاء
بخط الى آخر واخذ منه صحاحا كما هو الرسم فغاب الصح لا يجب عليه شيء ولو ضاع
الخط الذي دفعه اليه ايضا ليس له ان يطلبه **الباب الثاني** رجل له على آخر دين
فقال له رجل انا اؤديه الى اسبوع او لازم غريمه او قال دعه حتى يذهب فاني
اسلمه اليك او قال ادفع اليك فانه يلزمه تسليم نفسه اليه في قوله دعه حتى يذهب
فاني اسلمه اليك اذ هو معنى الضمان بالنفس وفي قوله انا اؤديه الى اسبوع يلزمه
وان قال ادفعه الى اسبوع ينبغي ان لا يلزمه لان ذلك عدة فلان لا يفي به بخلاف قوله

مهمه اخذ الكفيل للنفقة استحسانا وفي سائر الديون ايضا

مهمه جاء بخط الى آخر واخذ منه صحاحا فغاب لا يجب شيء ولو ضاع الخط ليس له ان يطلبه

اؤديه

اؤديه لان الاداء يستدعي سابقة الوجوب فكانه التزمه ثم استمهله الى اسبوع
فيلزمه رجل كفل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه
قبل مجيء الغد يلزمه المال الكفيل بالمال اذا قبض المال من المكفول عنه قبل اخذ
المكفول له من الكفيل يكون في يده مضمونا عليه رجل كفل عن رجل بالف درهم ثم ان
الكفيل احال الطالب بالالف المكفول به على رجل فللكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالالف قبل قبض الطالب من المحال عليه لان بالحوالة الصحيحة برئ الكفيل والمكفول عنه
فصار كما لو دفع المال الى الطالب فيرجع به على المكفول عنه رجل عليه دين فاحال
على انسان ليأخذ المحتال من المحال عليه وكان للمحيل على المحال عليه دين وانما احال
لاجل ما له عليه فيماطل المحال عليه في الاداء فجاء المحال الى المحيل فقال آن زر خود
مي كيرم كه من نمي توانم كرفت كه وا نمي دهد فقال المحيل سهلست من خود كيرم او قال
من خود توانم كرفت فانه تبطل الحوالة وعليه ان يؤدي الدين الى المحال ان كان
ثابتا له على المحيل رجل احال رجلا بدين له عليه فغاب المحال عليه عن البلد بحيث
لا يدري اين هو لعسرته وعجزه فاراد المحال ان يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك
وما لم تثبت موته لم يكن له ان يرجع بالدين عليه رجل استقرض من رجل عنبا
او فواكه فذهب اوانه وانقطع اما ان يصبر الى ان يوجد مثله او يأخذ قيمته
هكذا ذكره وذكر في المنتقى لو استقرض فواكه وزنا فلم يقبض حتى انقطع يجبر صاحبه
على تأخيره الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على قيمتها ولا كذلك الفلوس اذا
كسدت **الباب الثالث** رجل كفل بنفس رجل وحلف المكفول بنفسه
وقال زن تو از تو بسه طلاق كه اكر از من روي در كشي فحلف ثم ادى الدين
فقد سقط اليمين وانتهت **الباب الرابع** جماعة من التجار مهم اموال انتهوا الى
بلدة فيها وال غشوم طمع في مالهم بغير حق فاختفى بعضهم وطلبهم الوالي فظفر ببعضهم

وقال للذين وجدهم آدوا الي كذا على ان ترجعوا على الباقين بالحصص فادوا اليه شيئا لم يرجعوا على الباقين بشيء لانه ظلم اصابهم فيخصهم ولو علم المختفون بان الوالي يطلبهم وقالوا لهم لا تطلعوه علينا وما اصابكم عنه فهو علينا بالحصص فلهم ان يرجعوا عليهم في هذه الصورة بالحصص لان تقديره ان الوالي اذا اخذ منكم بغير حق فنحن نكفل بذلك لكم امراة اختلعت من زوجها ولها على الزوج مال كفل به لها عنه انسان ثم انها تزوجته لا يبرا الكفيل من الكفالة وهذا ظاهر تاجر له سلعة عند سمسار باعها وعند قبض الثمن طلب ثوبا يشتري من البزاز فبعث السمسار دلالا مع التاجر فوقع الشراء بثمن وغاب التاجر فالبائع متى يطلب الثمن قال ان جرى الايجاب والقبول بين المالك والتاجر فالتاجر هو المطالب بالثمن ولا يطالب غيره الا بالضمان عنه وان باشره الدلال فهو المطالب به وان كان الدلال رسولا من السمسار فالمطالب هو السمسار رجل دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب حانوت بثمن وقال احضر صاحب الثوب حتى اعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك فالقول قول الدلال مع اليمين لانه امين اما صاحب الحانوت ان اتفقا على انه اخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته فان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه بيقين لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن ولو ان الدلال الذي يبيع الثوب اذا طاف به في السوق ووضعه في حانوت آخر من غير ان يساومه صاحب الحانوت فضاع فيه ضمن الدلال لانه مودع عند غيره بغير اذنه فيضمن

عدم ضمان الدلال

فتم

ولا يضمن

نعم

ولا يضمن صاحب الحانوت عند ابي حنيفة رح لانه مودع المودع رجل اشترى من آخر وقر حنطة وكفل بذلك غير البائع رجل وكفل عن الكفيل كفيل آخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الاخر فسلم ليس له ان يسترده من المشتري فان قيل ان كان المبيع عينا فالكفالة بالاعيان لا تصح وان كان دينا فليس شرط السلم فلا تصح فلما ذا لا يسترده قلنا لانه قضى باختياره بسؤاله ولم يكن مجبورا عليه فلا يسترد وله ان يرجع على البائع اذا كانت الكفالة باجره كما في الكفالة الصحيحة لان حكم الاداء باجره هذا رجل له على آخر دراهم من نقد معلوم فاحال بها على آخر فاعطاه المحتال عليه بها دراهم من نقد آخر بالحساب تراضيها ولم يرض المحيل بذلك الدراهم ليس له ان يسترد ذلك ان تراضى المحتال عليه والمحتال له حالة الاخذ على حساب الباب الخامس رجل عامل انسانا فقال بالفارسية عن ترا ازكي طلبم او قال ازكه طلب كنم فقال رجل از من لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شيء يعبر عن الكفالة الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يدي الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤدي الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه رجل كفل بنفس رجل له هر كاه كه خواهد باز سپاردم ثم ان المكفول له احضر الكفيل مع المكفول عنه فقال باز سپردم ولم يقبل فقد برئ من الكفالة اذا كان سلمه في موضع امكن حضور مجلس القضاء ولو اجتمع الكفيل والمكفول له والمكفول عنه في مجلس ولم يجر بينهما ذكر المطالبة والتسليم لا يبرا من الكفالة الا ان يسلم المكفول عنه نفسه من جهة الكفالة وحد التسليم في الكفالة ان يقول له احضرت خصمك على وجه تقدر

الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل ادائه الى المكفول

على مخاصمة ولا تكون التخلية فحسب رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول عنه
غيبة لا يدري اين هو لا يجبر القاضي في مثل هذه الصورة نص في المنتقى رجل
كفل بنفس رجل الى عشرة ايام على ان يسلم نفسه اليه متى يطالبه في هذه المدة
فلم يطالبه المكفول له حتى مضت العشرة لا يبرأ حتى يسلم او يسلم المكفول به
نفسه اليه وهذا القول منه على ان يسلم نفسه اليه متى طالبه في العشرة لاثبات
حق المطالبة في العشرة وليس فيه ابطال حق المطالبة عند انقضاء العشرة
الكفيل ادعى انه سلم المكفول عنه الى المكفول له ولا بينة له يحلف على انه ما حضره
ونه گفت كه باز بذيرد او باز سپردم او مكفول عنه خويشتن از جهت كفيل
باز بوى بسپرد والقبول ليس بشرط رجل جاء بخط الى آخر بمائة دينار ان
يدفع اليه فدفعه ثم ان المكتوب اليه اخذ المدفوع اليه ويقول لم تحسب على
واراد استرجاعه وهو يقول جئت اليك بخط وقبضت وسلمت الى الكاتب
ان دفع اليه بعد ما صدقه ولم يضمنه فليس له ان يرجع عليه ولو ان المكتوب اليه
كتب عند دفع المائة اليه براءة بقبض وضمن له الخلاص الى ان يقع الحسب دله
ثم ان المكتوب اليه اخذ المدفوع اليه المائة وانكر الحسب والقابض يدعي
التسليم الى الكاتب والكاتب ميت هل يحلف القابض قال بلى ان كان
صاحب المال انكر الاذن وحلف عليه او ورثته وقبض المال ثانيا
من الدافع فله ان يرجع عليه بحكم الضمان فيصير في التقدير كانه قال ان ظلمك
فلان بهذا القدر فانا ضامن فيصح ونظيره لا يجوز استقراض الحنطة وزنا لانه
كيلي وهو من الاشياء الاربعة التي نص عليها الشارع فقال كيلا بكيل رجل استقرض
من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه بان يخرج
اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه قيمته بقيمة خراسان في كرمان ولكن

ان يكلفه

فيمن جاء بخط الى آخر بمائة

الغصب كالقرض في هذه الاحكام

استقرض حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان

ان يكلفه ببذل الكفيل ليخرج اليه عند موافاته او موافاة وكيله بخراسان فان ابى
المستقرض دفع الكفيل اليه ليحبسه حتى يخرج اليه او يخرج اليه قيمته بكرمان
لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض يؤاخذه بتسليم القيمة
الى المقرض وان رضي ان يأخذ منه القيمة بقيمة خراسان فله ان يؤاخذه بها
حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كرمان هكذا ذكره وهو الصحيح والغصب
كالقرض في هذه الاحكام ذكره في المنتقى **كتاب الجنايات والحدود ومسائل شتى**
الباب الاول رجل ضرب رجلا فسقط سن منه يجب خمسون دينار اجراء صبي
ضرب عين بالغ فاعورت يجب الدية على عاقلة الصبي رجل ضرب سن صبي فانكسر
يجب حكومة عدل صبي رمى حجرا الى صبي فذهب احدى عينيه وقال تعورت فيه يجب
دية العين على عاقلة الضارب ولكن قال ذلك لان عمد الصبي وخطاءه سواء
رجل قطع شهو امرأة فانه يعزر رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على
الجارح النفقة والمداواة رجل ضرب رجلا لطمة فسقط سن منه يجب القصاص
يكي را از بام فرو انداخت وگردنش شكست قال نفقه وخرج طبيب ودارو
بر وي بود صبي قتل رجلا فالدية على اقرباء الاب صبيان يلعبان فرمى احدهما
عين الآخر وذهب عينيه يجب الدية خمسمائة دينار اجراء على عاقلة الضارب وهم
رجال من اقرباء الاب وهم عصبته يفرق عليهم على كل واحد اربعة دراهم نقرة في السنتين
ثمانية دراهم ولا يكون اكثر من ذلك فان تصالحا على ستين دينارا يكون الصلح
الصلح ولي القتيل اذا امر الجلاد باستيفاء القصاص لا وبال عليه ان فعل على
وجه الشرع رجل حفر بئرا للرجل فوقع الدلو من يد الاجير ووقع على الحفار ومات
يجب الدية على عاقلة الاجير رجل قال لآخر اي سگ حرامزاده فقال حرام زاده
تو ئي قذف بود مادر را اگر درست نكند هشتاد تازيانه واجب آيد هكذا ذكره وهو الصحيح

الجنايات والحدود

جرح رجلا فعجز عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة

رجل ضرب يد رجل وبراء الالة لا يصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من
جملة الدية ان نقص الثلث تجب ثلثا الدية على هذا القياس رجل ضرب جنب رجل
ماذا يجب قال ما معلوم شود كه پهلو چه گونه شود رئيس قرية امر جماعة بتخريب بناء
فسقط البناء على رجل ومات لا يجب الضمان عليه رجل جاء بعوان الى رجل فضربه
العوان وعجز عن الكسب فنفقة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان رجل
ابتلى بعلة في المثانة وهو الحجر فيها والمبتلى رضي باخراج الطبيب الحجر وكذلك ابواه و[الطبيب]
يطلب خط البراءة واذن القاضي قال رد ابو دچون غالب سلامت بود حجام
غرامت بود نيست ان هلك تجب الغرامة على الحجام وعن ابي يوسف في رجل له حجر واراد
ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان احد فعل فنجا فلا بأس بان يفعله رجل له
خصوم كثيرة لا يدري خصومه حتى يرضيهم وقد تاب ويريد ان لا يؤاخذ الله بمظالمه
يوم القيمة كيف يرضي خصمه قال توبه كند و مثل جنايت كرده بدرويش دهد
بود كه بهر رجل كان عليه حقوق اكل اطعمة وصرف دراهم الى مصالحه ولبس ثيابه
واراد ان يستحل حتى يتخلص عن المظلمة فانه يرد اليه مثل حقه ويبين ما جنى عليه
وما اخذ منه ثم يستحله حتى يتخلص رجل قال لاجيرته كل شيء اعطيته من مالي
لا ارضى بذلك وانا خصمك فان فعلت لاجل انها تصنع الاثواب له ان اخذت
جنس حقها يجوز والا فلا **الباب الرابع** رجل قذف رجلا فمات المقذوف ادركه
المقذوف ميتا هل للقاذف طريق لينجو يوم القيمة قال ان تاب عنه ويدعو لمن
جنى في حقه بالمغفرة والرحمة والصدقة يرجى ان يتجاوز الخصم عنه يوم القيمة
رجل ارتكب ذنوبا بان زنى وشرب ولاط ثم تاب عن واحد من هذه الكبائر فالغرض
من التوبة النجاة من العذاب وما دام مصرا على كبيرة لم يحصل مقصوده من هذه التوبة
الا ان تأثيره في تقليل المعصية لا في ترك المعصية هكذا افادني ورأيت في كتاب

اراد معالجة مثانة
والمبتلى رضي وكذلك ابواه

ارضاء خصما

رجل ارتكب معصية ثم تاب

اصول الدين

اصول الدين للانصاري الزاني اذا تاب عن الزنا وهو مقيم على شرب الخمر
تصح توبته عن الزنا وكذا شارب الخمر اذا تاب عن الخمر وهو مقيم على الزنا تصح توبته
عن الخمر لانهما غيران فيصح ترك احدهما وان اتى الاخر ولو تاب عن الزنا الا فلانة
لا تصح توبته وكذا الخمر اذا تاب الا الخمر الفلاني لا تصح توبته لانه مقيم على ما زعم
انه تاب رجل ارتكب كبيرة ثم تاب ثم بعد مدة مديدة اتى بتلك الكبيرة ثانيا ان
مات قبل التوبة هل يعاقب بالاول وبالارتكاب ثانيا هل ينقض التوبة
الاولى قال لا يعاقب بما قد تاب وقبلت توبته قلت ذكر في الروضة الاصح
انه لا يؤاخذ بالاول رجل شرب الخمر او زنا ثم تاب توبة صحيحة ولم يحد له عند
الشرب والزنا في الدنيا هل يحد له يوم القيمة قال الحدود حقوق الله تعالى الا
انه تعلق به حق الناس وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا ارجو ان
لا يحد في الاخرة فانه لا يكون اكثر من الكفر والارتداد وانه يزول بالاسلام
والتوبة رجل قيل له على اي مذهب انت على مذهب ابي حنيفة او الشافعي
قال انا لعن المذهبين ان تاب يعزر والا يقتل اذا اقيم الحدود على الزاني
والشارب يلزمه ان يتوب منه فيما بينه وبين الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اتي بسارق بعد القطع قال له تب الى الله ذكره في الاصول والله الهادي
الباب الثالث رجل وكز رجلا على عينه فجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا
بمداواة الاعين ليداويها فقال المدعو ان هذا العين لا يصلح بمداواتي فقال
داوها ان لم تصلح لعل وجعها يسكن فداواها فاندمل جرح العين بعد
زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول المجروح للمداوي افسدت
بصري وعليك الضمان لا ضمان عليه لان اقصى ما في الباب انه امر باتلاف
الطرف والمأمور باتلاف طرف انسان خرجه صاحب الطرف غير ضامن

ارتكب ثم تاب ثم بعد مدة
اتى بها ومات قبل التوبة
هل يعاقب بالاول

شرب او زنى وتاب
ولم يحد له هل يحد يوم
القيمة

اذا اقيم الحدود يلزمه
ان يتوب منه

الرمد، رجل جرح عين رجل يقال تبدلت اي اصلحت
وتداوا اي تصالحوا وداواه اخرى

في مداواة العين

بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله تجب الدية للورثة وكذا اذا قال اقتل عبدي فقتله
لا يضمن قيمته لان الحق للمولى وقد ابطل حقه بالامر ويأثم الآمر في هذا كله ويؤدب ويعزر
وكذا المأمور اذا كان غير مكره ويجب هنا على الجارح نصف الدية ويضاف السراية
الى الجارح لا الى المداوي كما في سائر المواضع ويجب للمداوي له اجر مثل دوائه وفعله
وكذا لو قال للمداوي اصلح العين بحيث لا يذهب البصر فداواها فذهب البصر لا يضمن هو
ايضا ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي وللمداوي اجر مثله اجتمع قوم للفساد
فاخبرهم شيخ الاسلام السغدي بالامر بالمعروف ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فاستعان
بالقاضي وتعنت جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور واراقوها وجعلوا في بعض
الدنان الملح فقال شيخ الاسلام لا تدعوا كذلك واكسروا الدنان كلها وارفعوا ما بقي
وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون ان من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم
وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة لا ضمان عليه وكذا اذا اراق خمور اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا ضمان عليه **الباب الرابع** رجل رمى سهما عمدا الى عين انسان
فاصابها وجرحها ولم يعم بصرها ولكن سرى ذلك الى عمى هذه العين والعين الآخر
فعليه كمال الدية على قول ابي حنيفة رحمه الله قياسا على من قطع اصبع رجل
فشل اصبع اخرى الى جنبها وتجب في ماله لانه عمد رجل كسر سنا ويعلم
انه لا تنبت بعد السقوط لا ننتظر سنة لانه لا يفيد ويؤاخذ بالضمان في الحال
درهم رجل وطئ بهيمة يعزر فان ذبحت البهيمة وهي مما يؤكل لحمها فانها تؤكل وما ذكر
في بعض المواضع فذلك للتنزه لما وقع فيها من الفعل الخبيث للتحريم فان هذا الفعل
في اللحم وما ذكر في بعض المواضع انها اذا كانت للفاعل ذبحت فالوجه فيه ان البهيمة
وقد جنى فجاز اتلاف ماله عليه بجنايته انكارا عليه وتقبيحا لفعله وان كانت لغيره لا يجوز

لا ضمان على من يريق الخمر

رجل وطئ بهيمة

اتلاف

اتلاف ملك انسان بجنايته غيره رجل مشى في الطريق ومعه آنية زجاج فيه دهن
ورجل آخر كان يمشي مقابلا له فاصطدم فانكسرت الزجاجة وانصب الدهن
على ثوب المقابل فقد ان مشى صاحب الزجاجة فاصاب الدهن صاحب الثوب
فهو الضامن وان مشى الآخر اليه فالماشي هو الضامن لانه هو الصادم المتلف وان
مشيا معا وهما يريان ذلك لا يضمن احدهما لصاحبه فان رأى احدهما الآخر والآخر
لم يره فالضمان على الماشي الرائي لانه هو الذي قصد الفعل دون الآخر رجل
ساق حمار الحطب فتعلق بثوب فتخرق وهو لا ينادي برد بود ليضمن ان مشى
الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان يمشي صاحب الثوب الى الحمار وهو يراه
فلم يتباعد فلا يضمن رجل ساق اغناما في السوق فدخل شاة حانوتا فدخل
صاحب الشاة ليخرجها فانكسرت آنية صاحب الحانوت فالضمان على صاحب الشاة
لان فعل العجماء جبار الا اذا كان صاحبها راكبا فيضمن ما تلف من صدمها
او وطئها ولا يضمن ما تلف بذنبها ورجلها وان كان سائقا ضمن ذلك كله
الا اذا ارتفع حصى فاصاب شيئا فاتلفه ولو اتلف بحجر كبير ضمن ما تلف
ولو سيرها في الطريق فاصاب من فورها فالمسير ضامن ولو وقفت ثم سارت
لم يضمن ولو عدلت عن الطريق الى غير الطريق فما اصاب لم يضمن الا اذا كان
هو عدل بها رجل قال لميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط
فقال آخر همه كرده است لا يكون قذفا ايضا لانه لم يبينه ولم يكنه ولو قال
اين همه لا يكون قذفا ايضا استدلالا بما لو قال لآخر هذا زان فقال الآخر
صدقت لم يكن قذفا من الثاني وان قال صدقت هو كما قلت كان قذفا لانه
سماه حمارا وصفه الاول **الباب الخامس** بقرة صالت على رجل فقتلها يجب الضمان
هكذا ذكره في نوازل المعلى قال سالت محمدا في مجنون قصد انسانا ليقتله فقتله

الصدم

العجماء البهيمة

جبار بالضم الهدر

المقصود اليه او بعيره قصد انسانا فقتله المقصود اليه او قصد سكران انسانا ليقتله
فقتل المقصود اليه قال هو ضامن نقلت له ان صاحبنا ابا مطيع يقول لا ضمان عليه
قال المعلى فكنت في الطواف فلقيني محمد فقال القول ما قال صاحبكم قال ابو بكر الاسكاف
وبه افتي لانه لا حيلة في ذلك ولا ضمان عليه قال ابو الليث الفقيه هذا القول يعني القول
الاخير خلاف ما قال في الروايات الظاهرة فانه قال في الجامع الصغير في المجنون انه يضمن
ولم يذكر الاختلاف ذكر في البعير في موضع آخر انه يضمن قال به نأخذ لانه اتلف مال
انسان لمنفعة نفسه فصار كما لو اكل مال انسان عند الضرورة يجوز اكله ويضمن قيمته
رجل يخز الانسان ويقول فهو القبيح يستوجب الحبس الى ان يقضي امد امرا كان
مفعولا رجل قال خرفلان از سلطان در نهرهم وجوب مي زنم تا چندين بستانم
قال اگر حلال مي دارد مسلمان نيست واگر حرام مي دارد ربيست وجزاء
المحارب ما قال الله تعالى في كتابه رجل اقر على نفسه بالديانة لا يقتل لكن يكون قاذفا
زوجته فيلزمه التعزير او اللعان او الحد اذا كذب نفسه وكان محصنا وان كان
محصنا وان كان معروفا بالديانة ولا يمنع الرجال عن الدخول على امراته واولاده
لا يقتل ما لم يستحل ولكن يعزر ويبالغ في تعزيره سكران قذف رجلا يجب حدان
حد الشرب وحد القذف لان السبب يختلف رجل حلف بطلاق كل امراة اتزوجها
فتزوج اجنبي امراة ثم وهبها للحالف فدخل بها يجب الحد عليه ولو اعتقد انه حلال
يكفر رجل طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تتزوج بزوج آخر ودخل بها قال
في المسئلة اشكال وقد قيل ان قال علمت انها علي حرام فعليه الحد رجل قال لآخر
يا احمق فعليه التعزير والحبس والملامة دون الضرب والله الموفق الباب السادس
عن شيخ الاسلام قاضي محمد فيمن نبش قبرا انه يعزر وعن قال لآخر يا مباحي يعزر
ولو قال يا عوان فالعوان في عرفنا يقع على الساعي او الظالم ومن كان مرتكبا

منه

منه فقذفه يعزر صبي على نخلة او حايط فصاح انسان عليه ففزع فسقط
قيل لا يضمن وهذا ليس بشيء فاني قد رأيت في روضة الناطفي انه يضمن
ولو صاح وقال لا تقع فوقع لا يضمن رجل تزوج امراة بغير شهود ودخل
بها فعليه التعزير رجل اطعم آخر سما فمات ان تناول بنفسه يعزر ولا يضمن
فان اوجره فعليه الدية حنفي انتقل الى مذهب الشافعي فقال له احد
يا مرتد قال فخر الدين لا يأثم القائل ولا شيء عليه وان كان هذا الارتداد
ليس بموجب للكفر وسيأتي في باب اصول الدين من هذا الكتاب عن شيخنا
جمال الدين خلاف ذلك سئل القاضي الكوفي عن رجل طلق امراته قبل
الدخول ثم وطئها وقال ظننت ان الطلاق رجعي هل يسقط الحد
قال يعتبر هذا شبهة في اسقاط الحد ووافقه المغني وقال ظننت بناء
على قوله تعالى الطلاق مرتان فكان ظنا في موضعه وسئل القاضي فخر الدين
خان عن هذه المسئلة فقال يجب الحد بالدخول قال القاضي الامام ملك
الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه • القتل شرعا
عليه واجبا • لفساده والقتل فيه مقنع • شاهان شه ملك الملوك
ابو العلا • نظم الجواب لكل من هو يشرع • قال ملك الملوك هذا لما
سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز
يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا والله اعلم
سئل قاضي القضاة فخر الدين خان بخارا عمن وطئ امراة بشبهة
هل له ان يتزوج باختها في عدتها قال لا كتاب المزارعة الباب الاول
رجلان عقدا عقد مزارعة صحيحة وازان كندم چيزي بركنت ونبت

في السنة الثانية بلا عمل عامل ان لم يسقه احد يكون مشتركا بينهما ولو اراد
صاحب الارض ان يخرج الزارع من البين ان كان قبل النبات له ذلك اما بعد النبات
فليس له ذلك **الباب الثالث** صاحب ارض قال لمزارعه انك تؤخر اعطاء
البذر فقال ان سقيت الارض وهيأتها للزراعة ثم اعطيك البذر فحراثة طالح
واجره بالسقي فلم يعطه البذر ما دام وقت الزراعة باقيا والارض صالحة لها
فاليمين باقية فاذا مضى ذلك ولم يعطه حنث رجلان اخذ احدهما ارض رجل مزارعة
على ان يزرعها ببذر صاحب الارض على ان ما خرج فهو بينهم اثلاثا فعملا في الارض
كرابا وبذرا ولم يحصل شيء من الزرع لانه مما لا يعلم في الخريف فعمل احدهما فيها بغير
اعلام صاحبه فحصل له شيء والذي لم يعمل اثر عمله في الارض فليس له في ذلك شيء
لكن لو طلب رضاه بشيء كان افضل والعمل لا قيمة له ذكره محمد رحمه الله في الكتاب
في مثل هذا ان يطلب رضاه مزارع عنده بقر صاحب الارض ليستعمله باذنه
ففرغ من العمل وذهب بالالات الزراعة الى بيت نفسه فضاع بعض البقر
هل يضمن كان بعض المشايخ كتب في الجواب لا وكان جوابه نعم فلم يكتب لا حتى
لا يكون وفاقا على غير الصواب ولم يكتب نعم حتى لا يكون تخطئة لهم صريحا ولكن
كتب في الكر ضايع نمانده است اين كاو رجل زرع ارض رجل بغير امره
ببذر نفسه فله ان يطالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية
بالنصف او الثلث او شيء مقدر شايع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف والرواية
في كتاب المزارعة العامل لو ترك العمل بعدما قام عليه اياما ثم يطلب الشركة بعد الادراك
ان كان تركه بعدما خرج الثمر او العنب وصار متقوما فتركه لا تبطل شركته وان لم يكن
له قيمة فتركه قطعت الشركة ويؤخذ ارض الرهن مزارعة باذن المرتهن رجل دفع
كرمه او ارضه معاملة او مزارعة الى انسان وذلك الانسان ملتزم القاء السرقين واصلاح

الكبس: الفتح چقور يري طپراغله طولدرمق ودوزلتمك اول طپراغه كبس ديرلر ح

المسناة وحفر الانهار وكبس الشقوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وقع
ربما لا ينبغي فالوجه فيه ان يستأجره على ذلك كله بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة
في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد قيل له اصلاح المسناة وحفر الانهار على
اما القاء السرقين فان فيه يحتاج الى جمع اوقار اولا ولو اشترى منه كان شراء
معدوم ليس في ملكه ولو اسلم فهو متفاوت غير منضبط لا يصح ولو استاجره بالنقل
الى ملكه والمنقول معدوم ومكان المنقول غائب غير معلوم فما وجه الصحة قال المشروط
النقل في البلدة ونواحيها وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع والمجموع
قبل الجمع غير متقوم وبالجمع متقوم على ملك المستاجر باجره والمعقود عليه هو العمل
وهو المقصود فكانت اجارته اجارة صحيحة فان سمى فيه العين فكان المعتبر هو العمل
كاستيجار السقاء ليحمل كذا قربة اليه من الماء فانه يصح ذلك وكانت الاجرة بمقابلة
العمل فالمياه وان كانت اعيانا لم يتناولها العقد الا بالملك فلم يكن شراء لها
وبترك بيان مكان النقل عنه لا يصير فاسدا حتى جاز وان لم يبين انه ينقل
هذه المياه من حوض كذا وله ان ينقل من اي موضع شاء ولم توجب ذلك جهالة
المعقود عليه لما ذكرنا ان هذا تفاوت لا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استاجره
ليحتطب له كذا وقرا او يحش له وقرا فهو جائز على هذا فكذا هذا رجل دفع
ارضه الى آخر ليتخذه كرما فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما اخذه
واجرة ما عمل **الباب الرابع** اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة
بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على ان الثلث لي فافعل والا
فلا تزرع فالثلث للدهقان والباقي للعامل لانه شرط عليه ويكتفى بهذا القدر
في المزارعة عرفا وان لم يتلفظا بكل شرائطها من بيان المدة وما يزرع وفي اي
وقت يزرع لان مشايخنا استحسنوا جوازها بدون هذا فان الرجل اذا قال العمل

في ارضك مزارعة ورضي به لكفاه ذلك بالمعروف الاكار غرس اشجارا في كرم الدهقان
وانقضت المدة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان متبرعا فهي للدهقان
وان اجره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وله على الدهقان
المال الذي اشترى بها الاشجار وان غرسها باذن الدهقان فهي للاكار وللدهقان
ان يأمره بقلعها وتسوية ارضه اكار قرب انتهاء مدة معاملة فوضعت الجباية
فلم يوجد من اهلها حتى انتهت مدة معاملة وجاء اكار آخر ثم جعلوا يستخرجون الجباية
قال اما في الشرع فليس على الاول ولا على الثاني ولا على الدهقان ومن اخذ منه
فهو ظالم هكذا ذكره وهو الصحيح واما على ما اختاره استاذه شيخ الاسلام السغدي
وحكي عن مشايخه فيجعل كالخراج على ما مر في باب الغصب يجعل كالخراج على ما مر في
الزكوة عن ابي يوسف رح حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر
على ذلك وان فسد الزرع قبل ان يرفع الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الى القاضي
وامره بذلك ثم امتنع ضمن اذا فسده رجل دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة
في القياس ان لا يصح وفي الاستحسان فرق بينهما لكن روي عن محمد بن سلمة انه
يصح لسنة واحدة وبه اخذ ابو الليث في المراد لسنة واحدة زرع واحد
كما في المعاملة وعليه الفتوى وكم يأت في باقي الابواب للحي به كتاب الوصايا

الباب الاول امراة ماتت عن زوج واوصت لانسان بنصف مالها فللموصى
نصف المال وهو ثلاثة من ستة وللزوج سهمان من ستة وسهم لبيت المال
فلت الوصية ان النصف للزوج بعد تنفيذ الوصية في الثلث والباقي بعد
تنفيذ الوصية اربعة اسهم فله النصف سهمان وسهم آخر للموصى له لانه اولى من بيت
المال لتعيين الوصية وكان له سهمان فصار ثلثه وسهم لبيت المال ولو اوصت
بجميع المال لرجل فالثلث للزوج والثلثان للموصى له ولو كان مكان المراة رجلا والمسألة

يصح ويكون ثمرة واحدة اما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة لا يصح فعلى الاستحسان صح

كتاب الوصايا

امراة

مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت لهذا بكذا فاومى برأسه يعني نعم لا تصح الوصية
ولو قيل له انا اشهد عليك بكذا فاومى برأسه اي نعم — من منية المفتي ٢٥ صح

امراة فاوصى لانسان بجميع المال فللمراة السدس والباقي للموصى له ووجه
التخريج ما ذكرنا ولو اوصى بنصف المال لاجنبي وله امراة فللموصى له ثلثة اسهم
وللمراة سهم وسهمان لبيت المال امراة اوصت بثلث مالها ليصرف الى وجوه
الخيرات فماتت ولها زوج فان القاضي ينفذها امراة قالت اذا مت فبيعوا
داري هذه واصرفوا الى مصالح المسجد فماتت فظهر ان الدار ثمنها لها فانه يصرف
ثلث ما كان ملكا لها امراة اوصت بهذه العبارة كابين من بشوهر من بخشيد
تا تكفيني وتجهيز من بكند فوهبوه وفعل الزوج فالهبة على هذا الشرط غير جائزة
ويحسب من المهر ما جهز به والباقي يطالبونه دار بين صغير وكبير والكبير قيم
الصغير والدار تخرب فاراد القيم ان يبيع الدار فانه يجوز باذن القاضي طفل
له عم لاب وام فنصب القاضي اجنبيا وصيا في ماله لم يكن للعم ان يخرجه
لان ولاية القاضي اقوى واكمل من ولاية العم احد الورثة باع شيئا من التركة لدين
الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين
يعيد الزيادة الى التركة يعني البيع في الكل جائز والفضل من الثمن على الدين
يرد الى التركة رجل اوصى الى رجل ليشتري الحنطة ويؤدي لكفارة صلوته
فلم يشتر الحنطة ودفع الذهب بسعر الوقت فانه يجوز رجل مات وله جد
وهذا الجد جد فاسد او متلف فقيم قاض ولو رجل عليه دين فانه يثبت الدين
على قيم القاضي رجل اوصى في مرض موته لحافده في حال اختلال عقله هل يصح
قال چون وصيت كرد معلوم شد كه با عقل بود درست بود حرلفة اوصت
لواحد وقالت ميسك مال خود ترا دادم هل تكون هذا وصية وهل له ان
يأخذ بعد الموت قال لا لانها اذا قالت هكذا لم تكن هبة ولا وصية رجل اوصى
بان يدفع الف من حنطة من كفارة صلوته الى جماعة معينين من الفقراء فاراد

دار بين صغير وكبير

ولاية القاضي اقوى من العم

الحفدة بفتحتين اعوان وخدم وقيل ولد الولد واحدهم حافد اخرى
وصيت كرد معلوم شد كه با عقل بود

الوصي ان يدفع اليهم بقية الرستاق وهم يطلبون الحنطة او بقية البلدة الكل
الفقراء معينين فلهم ان يطلبوا منه الحنطة رجل اوصى بان يدفع كذا منا حنطة
الى الفقراء لكفارة صلوته والحنطة في يد الوارث فطلب الوصي الحنطة وهو يقول
انا محتاج فقير فاتركها لي ان كان الوارث الذي في يده الحنطة وارثا يجوز
للمتوفى ان يدفع زكاة ماله اليه يجوز للوصي ان يصرف الحنطة اليه رجل اوصى
بحجرة معينة لمعتقة لتسكن فيها وتدعو له بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة
رجل له مائة دينار وله اطفال واراد ان يوصي بثلث ماله فالاولى ان لا يوصي
على ما عرف في كتاب الوصايا للحديث المعروف رجل اوصى لآخر بثلث ماله وله اموال
مختلفة بعضه في هذا البلد وبعضه في بلد آخر فاثبت الموصى له الوصية عند قاضي
هذا البلد والورثة غايب فله ان يأخذ ثلث المال الحاضر رجل اقر لامراته في مرض
موته بمبلغ معين فانه يصح بقدر مهر المثل مريض مرض الموت له اولاد صغار وكبار
فجعل المريض احد اولاده الكبار قيما في حق الاطفال ثم انه باع بعض امواله معينا
من القيم واقر بوصول الثمن من جهة الاطفال ان كان القيم اشترى من جهة الطفل
فانه لا يصح قلت ولو اشترى ايضا لنفسه لا يصح لان القيم هو الوارث ايضا امراة
باعت دارها من ابنها وقبضت الثمن وكتب صكا ووضعها على يد امين ليدفع اليه بعد
موتها والابن ساكن الدار ثم مات الابن قبل الام ان كانت باعت منه تكون تركته
وان لم يجر بينهما بيع وكان بطريق الوصية فقد بطلت مريض مرض الموت اجاز
لابنه بيع ارضه وصرف الثمن الى دستيمان امراته ففعل فمات فللباقي الورثة
الرجوع على الابن بنصيبهم رجل مات وله ارض وترك صغيرا فقومت يوم
الموت كل جريب بعشرة ثم اراد الوصي ان يبيع في دين الميت ولا يشترى
بتلك القيمة فباع باقل فالبيع صحيح لانه يرخص ويغلو وهذا اذا باع باقل

مما يقوم يوم الموت وهو قيمة اليوم اما اذا باع باقل مما يقوم وقت البيع
لا يجوز تركة بين جماعة بعضهم حاضر وبعضهم غايب فالحاضر زرع الضيعة
والقاضي نصب قيما للغايب وطلب من الزرع نصيب الغايب ليس له ذلك
لان الزرع للزارع وصي باع ضياع الموصي لقضاء دينه ثم تبين ان
قيمة الضيعة اكثر مما باع فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ القاضي ولو باع
الوصي ثانيا بثمن المثل فانه يصح البيع الثاني مريض مرض الموت باع
ضياعا لوارثه وقبض الثمن لا يصح هكذا ذكره وهو الصحيح وهذا على قول
ابي حنيفة رح لان المريض اذا باع عينا من اعيانه لوارثه بمثل الثمن
او باضعاف قيمته لا يصح عند ابي حنيفة لانه اراد ايثار بعض الورثة
على البعض بعين من اعيان ماله وعندهما يصح اذا باع بثمن المثل والفتوى
على قول ابي حنيفة رح امراة ابرات زوجها عن المهر في داء الولادة ثم
برات وانقطع اثر الولادة ثم ماتت برئ الزوج وان لم ينقطع حتى ماتت
لا ابراء **الناطفي** قال سالته عن رجل له ابنان اوصى لرجل بمثل
نصيب ثالث لو كان وللآخر ثلث ما بقي من الثلث وللآخر بدرهم او درهمين
وقد رايت هذه المسئلة في دور الوصايا للشيخ الامام ابي علي البستي
الذي خرج المسائل على طريق الهندسة وذكر ان هذه المسئلة لا تخرج الا
بالكسر فسالته لعله يخرج المسئلة بدون الكسر فانه امام العصر في حل
المشكلات وكشف المعضلات فقال لما اوصى بمثل نصيب ثالث لو كان
فقد اوصى له بالثلث لكن بشرط ان يكون مثل نصيب ابن آخر فاذا
اوصى بثلث ما بقي فقد اوصى بشيء لم يكن لانه انما يصح ان لو فضل من الثلث
شيء فاذا كان كل الثلث للموصى له الاول لم يفضل من الثلث شيء فيكون

صح

وصي باع ضياع الموصي لقضاء دينه ثم تبين الغبن

ابرأت زوجها عن المهر في داء الولادة

اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وللآخر بثلث ما بقي وللآخر بدرهم او درهمين

ابو علي البستي امام العصر في حل المشكلات

المعضل بالضم شديد ومشكل منه جمع معضلات كما في ق

لهذا الثاني ثلث ما بقي فتكون الوصية له باطلة وانما يضعون المسئلة في ثلث
بنين او اربع بنين لتكون الوصية بمثل نصيب رابع تكون وصيته باقل
من الثلث واذا بقي من الثلث شئ تصح الوصية للآخر بثلث ما بقي من الثلث
فحينئذ يمكن تصحيحه بطريق الجبر وغيره اما ما لا صحة له لا يمكن تصحيحه واذا بطلت
الوصية بثلث ما بقي من الثلث يجعل كانه لم يوص بذلك اصلاً بقي ههنا الوصية
بمثل نصيب ثالث لو كان والوصية بالدراهم فايهما كان اسبق يكون باطلاً
والمتأخر صحيحاً لانه ان كان الوصية بنصيب الثالث اولاً فان الدراهم للآخر
ابطل وصيته الاول لانه لا يخلو اما ان يرفع الدراهم من نصيب الموصى له فلا يبقى
نصيبه مثل نصيب احد الابنين والميت انما اوصى له بمثل نصيب احدهم
فاذا انتقص بدرهم لم يكن مثل نصيب احدهم الا يرى انه لو اوصى بان يعتق
نسمة بالف درهم فانتقص من الثلث درهم انه تبطل الوصية بالعتق لانه
اذا اشترى بالباقي نسمة لم يكن الشراء بما اوصى هو به لانه اوصى بان يعتق
عبداً قيمته الف وقد اعتقوا عنه ما قيمته اقل فلم يكن الباقي به ما اوصى بان
يعطوا اليه مثل نصيب الثالث وانما يكون بمثل نصيب الثالث اذا كان
ثلثاً اما اذا قال بعد ذلك اعطوا فلاناً درهماً او درهمين فقد انتقص نصيبه
عن نصيب الابنين فلم يكن ذلك مثل نصيب الثالث لو كان فيبطل كما
لو اوصى بثلث ماله وللآخر بدرهم لان هناك لم يقيده بنصيب الابن الثالث
لو كان فيعطي اليه قدر ما يحصه فيضرب له بالثلث ولصاحب الدرهم فيكون
الثلث بينهما على ما يحق كل واحد منهما من الثلث فان كان ماله ثلثين
عشرة ويكون العشرة بينهما على احد عشر وان قلنا يعطى الدرهم الى من اوصى له
بالدرهم ثم يكون الباقي بين الابنين والموصى له اثلاثاً كانت الوصية باكثر

النسمة بفتحتين النسيم بسكون السين نفس وانسان اخرى

من الثلث

من الثلث بدرهم ولا ينفذ ذلك على الورثة واذا كانت الوصية بالدرهم
اولاً ثم اوصى لهذا بمثل نصيب ابن لو كان كان ذلك رجوعاً عن الوصية
بالدرهم لانه لما لم يمكن الجمع بينهما كان الاقدام على الثاني رجوعاً عن الاول
وليس هذا كالوصية بثلث ما بقي من الثلث انه تبطل الوصية الثانية دون
الاولى لانه لما قال بثلث ما بقي فقد اثبت الوصية الاولى باقية وانما يوصي
بما فضل عنه وفي الدرهم اثبت الدرهم ومن ضرورته بطلان نصيب الاولى لانه
لا يبقى مثل نصيب الابن الثالث فلهذا افترق هكذا اجابني وذكر ابو علي السنجي
رحمه الله هذه المسئلة في كتاب دور الوصايا في اول باب الوصية بالدراهم
مع الوصية ووضع المسئلة اولاً فيما اذا ترك ابنين واوصى لرجل بمثل
نصيب ثالث لو كان ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ولآخر بدرهمين ووضع
المسئلة الثانية كذلك الا انه قال وللآخر بدرهم وذكر في المسئلة الاولى ان
الحساب قد خرجوا على سبعة وعشرين للموصى له بمثل نصيب ثالث لو كان
ستة اسهم وسهم واحد للموصى له بثلث ما بقي من الثلث والسهمان الباقيان
من الثلث للموصى له بدرهمين بقي ثلثا المال وهو ثمانية عشر للابنين لكل
ابن تسعة ثم قال الشيخ ابو علي هكذا فعل عامة الحساب لكن هذا خطاء عند
اهل العلم لانه ليس للموصى له بالدرهمين الا درهمان مع جميع الدراهم التي
تركها الموصي قلّ ام كثر وقد دفعوا اليه جزئين لا درهمين وذكر وجه الخطاء
ثم ذكر في المسئلة الثانية ان هذه المسئلة لا تخرج صحيحة ابداً فمن اراد ان
يقف على تخريج هذه المسائل ووجه الخطاء فلينظر في مختصره فان كتابنا
هذا لا يحتمل اكثر من هذا رجل اوصى الى رجل فلما حضره الموت اوصى الوصي
الى رجل ثم اراد الوصي الثاني ان يوصي فاذا مات الموصي الاول وصحت

صورته رجل له ابنان فاوصى الآخر بمثل نصيب ابن
ثالث لو كان ثم اوصى للآخر بثلث ما بقي من الثلث
ههنا تبطل الوصية الثانية دون الاولى كما ذكر
في المتن

وصيته الى الوصي فللوصي ان يوصي به الى غيره وكذا الى ثاني والثالث مريض
قال في مرض موته هر روز از ثلث مال من دو من نان بفلان كس مى دهيد
فعاش الموصى له بالنفقة عشر سنين بعد موت الموصي ولم ينفق عليه شيء
ثم مات الموصى له فاراد ورثة الموصى له ان يطالب ورثة الموصي بقدر ما مضى
فلما قال بهذه العبارة كه بوى دهيد فلورثة الموصى له ان يطالب ورثة الموصي
بما مضى الا اذا كان الموصى له اسقط ذلك في حيوته رجل قال از ثلث مال من
فلان بستان بيرون كنند وهر روز از غال بفلان مى دهيد فمات فمثال
البستان يرد الى ورثة الموصي مسالة مما ذكر الناطفي في كتابه عن بعض المشايخ
المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا معينا من دار او ارض على ان لا يكون
له في ساير التركة حق فانه يجوز وكيف يجوز للمريض ايثار بعض الورثة على
البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقه من التركة قبل الموت قال رضي الله عنه
اراد بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت التعيين
باقي الورثة معه ثم لو صالحه باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة
جاز فكذا هذا رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال
ان اوصى بالثلث بشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين
لانه لما قبل الموصى له صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف
فيما هو ملك الغير وان كان اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث يملك
التصرف في التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع
القيمة بخلاف الرجل المعين فافترقا **الباب الثالث** رجل اوصى بمال لعبده ومات
ان اوصى بعين من اعيان ماله لم تصح لانه تمليك ذلك العين والعبد لا يملك شيئا
وان اوصى بثلث ماله مطلقا تصح وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث قيمة

جاز الوصية للوارث

مطلب الوصية لعبده

العبد

العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته وان اوصى
لعبده بالف او الفين او شيء من الدراهم او الدنانير المرسلة لا رواية فيه عن
اصحابنا والرواية في العين والثلث ما ذكرنا والجواب في هذا مشكل لقائل ان يقول
لا تصح لانه وصية بالدراهم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم بالتمليك ولقائل
ان يقول تصح ويصرف الى العتق بقدره قال الامام عمر النسفي الاظهر انه كالوصية
بعين لان الف درهم اسم لقدر من الدراهم فكان وصية بها بخلاف الوصية بثلث
ماله لان عبده من ماله رجل قال لآخر تيمار فرزندان من بدار ببيس من فقد جعله
وصيا في تركته وكذلك تعهد او قم باجره او ما يجري مجراه وقد كثرت اقاويل
المشايخ في حد المريض وهو في النوازل وغيره قال الامام محمد بن الفضل هو ان
لا يقدر على ان يذهب في حوايجه بنفسه هو خارج الدار مريض مرض الموت
قالت له امرأة الى من يسلم اولادك فقال اسلمهم اليك واسلمهم الى الله فقد
صارت وصية امرأة اوصت باشياء وقالت خويشان مرا ياد كار بدهيد
از من او مال من فهذه وصية لمن ليس بوارث وهو من جملة اقربائها والتقدير في
ذلك لمن يخاطبه بذلك فيعطي من مالها لاقربائها قدر ما يشاء مما ينطلق عليه اسم التذكرة
الباب الرابع يتيم ماله في يد وصي فقال الوصي خنه سرا يكون حلالا الا كه بحاجت بر دار و
شايد واكر بنا جايكاه بكار برد نشايد وارث قيل له عند قبر الميت المورث
ازاد كن كودن غريم وي را فقال وي ازاد ست وقال اردت حرية الحقيقة
والغريم يدعي الابراء من الدين فانه لا يبرأ من الدين لان حقيقة كلامه ما قرره
ووافقه قاضي القضاة محمود بن عبد العزيز في ذلك رجل مات وله ورثة صغار وكبار
واوصى الى رجل وكان للميت وكيل في ضياعه وغلاته فدفع الوكيل ما كان عنده
الى الوصي بغير اذن الوارث الكبير فانه يضمن حصته ولو باع هذا الوكيل غلاته باذن

حد مرض الموت

الوصي بغير اذن البالغ وسلم الى المشتري ضمن حصة البالغ فان اجاز البالغ البيع
والثمن قائم في يد الوكيل فانه يطالبه بثمن ذلك رجل مات وله في يد اجنبي مال
وله ورثة ولا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون فان الغرماء يدعون على ذي
اليد بحضرة الورثة رجل اوصى لام ولده بعد ما اعتقها فانه تصح ان لم تتزوجها وتوفى
عنها **الباب الخامس** رجل اوصى ان يصلي على فلان بعد موتي فمات وله اولياء
فالوصي اولى بالصلوة ام الولي قال الاولى ان يتقدم الموصى له فان عمر رضي الله عنه
اوصى ان يصلي عليه صهيب فتقدم على خرجانب وعثمان خرجانب فقال عبد الرحمن
تقدم يا صهيب وصل عليه وان لم يتقدم فهو اولى يعني ان لم يتقدم الوصي الولي فالولي اولى
رجل اوصى الى رجل بضياع وعقار ومات الموصي والموصى له في البلد فقسمت التركة وهو
يعلم بالقسمة ولا يطلب الموصى به ثم بعد تقادم العهد ادعى انه اوصى له تسمع دعواه
ولا يبطل حقه بترك الطلب وله حق الطلب ان لم يكن رد الوصية رجل اوصى
الى رجل ان يبيع بستانه ويدفع ثمنه الى رجل ليحج عنه فباع الوصي البستان
واراد ان يتصرف في الثمن ان كان باعها بما يروج في طريق الحجاز فالاولى ان
لا يصرفها في شيء آخر وان كان بدنانير لا يروج في طريق الحجاز ان يصرف جاز
الى ما يروج في طريق الحجاز ويسلمه الى الحاج ولو كان ثمن البستان اربعمائة
وحج بثلاثمائة فاراد الوصي ان يدفع المائة الى الورثة ان حج ذلك الرجل الثقة
فالم يحج الحاج ويفرغ عنه بزاد وراحلة كاملا ذاهبا وجائيا لا يعطي الورثة
شيئا رجل اوصى بدار لمواليه فباعوا بعد موته قبل القبض فانه يصح البيع لان
التصرف في الموصى به قبل القبض جائز امرأة وقفت ضيعة على ولده وجعلت
الولد متوليا فماتت وللولد اب فالمتولي اولى بالتصرف من الاب الا اذا ان وصي
الاب اولى من الجد وان لم يتصرف المتولي فانه يأثم بتضييعه اذا قبل الولاية الا ان

الخصم لغرماء الميت الورثة بحضرة ذي اليد ...

اوصى ان يصلي على فلان بعد موتي

من صلى على عمر بوصيته

اوصى الى رجل ومات فقسمت التركة وهو يعلم ولا يطلب لا يبطل بتقادم وله حق الطلب ان لم يكن رده

برفع

برفع الحر الى الحاكم حتى ينصب متوليا آخر رجل اشترى شيئا وفيه نصيب طفل
فاذن اب الطفل للمشتري في ذلك فليس للاب ولاية التبرع في مال الطفل لكن الاب
لو اخذ منه قيمة ما اكل وابراه يجوز متاع في يد رجل وفيه نصيب طفل فانه يجوز ان يدفع
نصيب الطفل الى اب الطفل اذا كان الاب عدلا امينا ولو انفق الاب على نفسه
لا يكون الدافع ماخوذا اذا كان عدلا امينا متولي الطفل هل له ان يأكل شيئا من ماله
قال في الحالة التي يكون قائما بمصالحه وقضاء اشغاله يجوز ان يتناول طعاما
ولا يأخذ شيئا منه **الباب السادس** قال القاضي الامام ملك الملوك لما سئل
عن رجل اشهد واقر بهذا اللفظ وجب لفلانة بنت فلان على مبلغ انفقته من
ارتفاعات ضياعها ومن مال ابنها بحكم الوصية التي اوصت بها الي وقد
اوصيت بان يرد عليه ما بقي لي عوضا من مال ابنها ضياعا وعقارا وعوضا
عما انفقته من مالها فماتت المقر لها قبل المقر ثم مات المقر ومات المقر وورثة
المقر لها يدعون استحقاق الثلث على تعيين المقر وقد كان هذا المقر وصي
المقر لها • الثلث بالاقرار صح وصية • لا شك فيه تحالفا وتحاشرا • دعوى
الذي قد كان فيه وارثا • صحت بذلك في الشريعة ظاهرا • شافاه منه ملك
الملوك ابو العلاء • ابدى الجواب على البديهة حاضرا • رجل اشترى دارا واوصى
بها لرجل ثم اخرج الشفيع من يد الموصى له قال فخر الدين يؤخذ الثمن من تركة المشتري
ويرجع ورثة المشتري على الشفيع بالثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة
بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير رجل اوصى بثلث ماله الى رجل ليتصدق على الفقراء
وله ابن فقير فدفع اليه شيئا قال فخر الدين ان كان الابن بالغا فقيرا لا يجوز لان
الوصي بعد الموت كالوكيل حال الحيوة وفي حال الحيوة لو دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها
فدفع الى ابنه البالغ الفقير لا يجوز كذا قال ابو القاسم الصفار في النوازل وصي باع

شيئا من التركة لقضاء ديون الميت وفي يده من المال ما بقي لقضاء الديون قال
الامام محمد بن الفضل البخاري يجوز البيع لان الوصي قائم مقام الموصي والموصي لو فعل
ذلك اجزأه ولو باع اكثر من الدين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله **كتاب الاضحية الباب
الاول** غني له اولاد صغار فضحى عن نفسه هل يضحي عن اولاده كصدقة الفطر قال
فيه اختلاف اي فعل يكون اولى هكذا ذكر والاختلاف فيه اختلاف رواية في رواية تجب
ان يضحي كصدقة الفطر وفي رواية لا يجب وهذا في الولد الصغير اما اولاده الكبار لا يضحي
عنهم وفي ابن الابن روايتان كصدقة الفطر **الباب الثاني** الشاة اذا ندت وتوحشت
فرماها صاحبها ناويا عن الاضحية فانه يجوز لان بالند لا يصير بمنزلة الوحش حتى يمنع جواز
التضحية فان التضحية بالشاة الوحشية لا تجوز ولم يأت في ساير الابواب جنس ذلك
كتاب الكراهية والاستحسان الباب الاول قال رحمه الله لما سئل عن الخضاب آنك اهل
حرب نباشند درحق او مستحب نباشد الجيران يأخذون الخمير فيما بينهم ويدفعون
بدله مجازفة فانه يجوز ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا مما استحسنه
المسلمون من غير نكير ابني انزوى عن الدنيا وقنع بقوت اليوم وابوه لا يرضى ويحمله
على الكسب قال هم بر سيرت خود برود قال رحمه الله لما سئل عن اكل لحم الخيل نحو دند
قيل لم قال نخوردن ما ببيم تعظيم اورا واكرنه چنين فرمائيم درباز رها كه نخار رها كنند
از گوشت وي قلت هذا اشارة الى ان المراد من قول ابي حنيفة من الكراهية كراهية
التنزيه لا كراهية التحريم وذكر النسفي في نظمه ان الكراهية كراهية تحريم وهذا اوضح وذكر
الامام عبد الرحيم البخاري قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة رح في المنام
فقال كراهية تحريم يا عبد الرحيم وذكر الاسبيجابي ايضا انه كراهية تنزيه حريقي مظلوم
ولد ابن يدعو وقال خدايا اورا سبكبار كردان قال از خداي عافيت خواهد قال لما سئل
عن ختان النساء شايد كردن اما سنت نيست السنة في الختان ان يكون يوم الاثنين

بعد الزوال

التضحية بالشاة الوحشية لا تجوز

سئل عن ختان النساء

بعد الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء والزيادة وهذا النقصان ووقته من بين
سبع سنين او تسع او عشرة وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة
ولم يوقت ابو حنيفة فيه وقتا رجل دفع الى دلال متاعا ليبيعه فاشترى رجل من
المالك لا تجب الدلالية ولو اشترى شيئا بمحضر الدلال ثم رد المبيع ليس له ان يسترد
الدلالية معلم عنده صبيان يستخدمهم ويأخذ منهم شيئا قال كار رفرمودن
بدستوري روا بود وچيزي ستدن بي شرط روا بود **الباب الثاني** تكلموا
في المكروه والصحيح ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف ما كان
وقال محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه اما الشبهة فقد قالوا انه
الى الحرام اقرب والكراهية على نوعين كراهية تحريم وكراهية تنزيه فمسالته ان يذكر
اصلا يكون فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه
اثبات الحرمة واتما اسقطنا حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان مما تعم
به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة يبقى الكراهية للتنزيه وان لم
يبلغ الضرورة هذا المبلغ يبقى الكراهية للتحريم نظرا الى الاصل وعلى العكس ان كان
الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية للتحريم
والا فالكراهية للتنزيه نظير الاول سؤر الهرة ونظير الثاني لبن الاتان
ولحومها ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة ونظير الرابع سؤر سباع الطير
قال رحمه الله لما سالته ان ما يشترى من السوق ويعلم قطعا انهم
يبايعون الاتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربوا والعقود
الفاسدة كيف يكون هو على ثلثة اوجه فكل عين قائم يغلب على ظنه
انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك
وان تداولته الايدي لانه مال الغير وان تبايعوا عليه لا يخرج من ملكه فلا ينبغي

لاحد ان يشتري من ذلك الثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قايم الا انه خلط
بالغير حيث لا يمكن التمييز عنه فان على اصل ابي حنيفة بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي
ان يشتري منه حتى يرضي الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهية
لانه اشتراه منه بعد ان دخل في ملكه فصار كالذي اشترى المبيع من الذي اشتراه
شراء فاسدا انه يكره وينعقد كذلك ههنا والثالث اذا علم انه لم يبق العين
المغصوبة او المأخوذة بالربوا وغيره وانما باعه بغيره فان الذي يعلم ذلك انه
لم يبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم لانه يشتري غير المغصوبة فيجوز هذا
كله من حيث الفتوى اما اذا امكنه ان لا يشتري منهم شيئا كان الاولى ان
لا يشتري ولعل انه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوق
خاص يباع فيه الحلال والسوق العظمى يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري
من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالا فان اراد
واحد من العوام ان يعامل معهم ويشتري ويبيع معهم فانهم يأمرونه بان يتصدق
جميع ماله ثم يعطونه من الزكوة شيئا فيأمرونه بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون
اسمه في الكتب بان اصل ماله من زكوة اخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه
وفي الجملة ان طلب الحلال في هذه البلاد صعب وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الكسب الحلال جهاد وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا
الزمان فانك لا تجد شيئا لا شبهة فيه سألته ان جماعة لا يسافرون في صفر
ولا يبدؤن بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة
ونهي عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون
الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون

في صفر

يشتري من الذي اشترى فاسدا يكره وينعقد

سوقا يباع فيه الحلال والعظمى يباع فيه كل شيء وله اهل مخصوص

لا تجد شيئا لا شبهة فيه

حديث من بشرنا بخروج صفر

في صفر فذاك شيء كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر
في العقرب او في الاسد فانه شيء يذكرون اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذب محض ولكثرة مقالتهم يعتقد قوم انه يضرهم
ويمتنعون عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد متدين ان يعتمد عليه فانما هو من قضاء الله
وقدره يلحقه سواء سافر والقمر في العقرب او في القوس او في غيرهما وما لم يقض
الله تعالى في حقه لا يلحقه سواء كان القمر في العقرب او الاسد او غيرهما سألته
عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من العلم لجهلا قال اي ان بعض العلم جهل
اي بعض العلم تأثيره في الجهل والاضرار والا فالعلم لا يكون جهلا لانه معرفة
الشيء على ما هو عليه عند المحققين لكن لما اضر بعض العلوم اضرار الجهل صار
مذموما ومن العلوم ما يؤدي الى الاضرار لصاحب العلم ولغيره كعلم السحر والطلسمات
والنجوم فانه يضر لصاحب العلم به في غالب الامر لانه يعتقد ان الآثار والحوادث
من سير الكواكب وانها المؤثر في تحصيل الخير والشر وكذا اذا تعلم السحر واعتقد
ان في وسعه تغير الاحوال وكذا الطلسم يعتقد ان في معجزات الانبياء
كان من الطلسم وكل ذلك يضر لصاحبه وان يسمع منه ذلك ولقد ضل اكثر
من خاض فيه لضعف يقينهم وقلة علمهم في جواب ذلك وان الكل من قضاء الله
وقدره وان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قال قائل اذا لم يتعلق بهذه
الكواكب شيء يكون في تخليقه عبث قلنا ما من شيء خلقه الله تعالى في الفلك
والارض وغيرهما الا وفيه مصلحة قائم به لكن لم يكن ذلك باختياره وانما
هو شيء ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس والرطوبة في الشيء
الرطب والحرارة في الشيء الحار والبرودة في الشيء البارد ولهذا الحكيم والطبيب
بهذه الادوية ظن هو في المرض فيندفع الضرر عنه فاما ان يقال هو الصانع

مطلب مهم

ان من العلم لجهلا

علم السحر والطلسمات والنجوم

والفاعل فلا كذلك هذه النجوم وغيرها ويجوز ان يكون مؤثرا لكن ليس باختياره بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل المتدين ان ينظر الى من جعله فيه ولا ينظر الى ذات ذلك الشيء فانها اجسام لا حيوة لها ولا اختيار ومن العلوم المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قرائته لمن لم يكن متبحرا في العلم وساير الحجج وجواب شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم وان يشتغل بهذا العلم فان شبهاتهم توقعه في الضلالة والقول بقدم العالم وانما اطلق ان يكون متبحرا في العلم ليرد شبهاتهم ويزيل اشكالاتهم عن خواطر العوام والجهلة وقل من يبلغ هذه المرتبة وانما يتعلمون قدر ما يكفرون ويوقعون انفسهم في الضلالة ولهذا نهى عن النظر فيه والاشتغال به فانه كما قال صلى الله عليه وسلم ان من العلم لجهلا فعلى هذا العلوم ثلثة علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء فيه وعلم يجب الاجتناب عنه وهو ما ذكر من علم السحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم الا قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في الطرق قال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما يهتدى به في البر والبحر ثم اسكتوا وعلم آخر ليس فيه نفع يرجع الى الآخرة وهو علم الجدل في المناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا منفعة في الآخرة وانما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف على الفرق بين المسائل واخراج التناقض من بين الاحكام فان اشتغلوا بغيره مما ينفعه في الدنيا والآخرة ولا يضيع عمره كان اولى قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير ايذاء وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على قتل ذلك ان لم يوجد منه الايذاء فالاولى ان لا يتعرض لقتل شيء منه الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهة فيه كالكراهة في اكل الطين على ما جاء في الحديث قال في الجميع متحدة قال القاضي الامام ابو العلاء الملوكي سئل عن هذه المسئلة النهي عن

اكل الطين نهي شفقة مخافة الاضرار فلا بأس به المصارعة هل هي بدعة وهل يرخص للشبان قال ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه وهو كشرب المثلث ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز ذلك وله نظائر على العلانية والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح للرجال وانه عليهم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك ليحمله الى دار الكفر او يبيعه من اهل الذمة لا بأس به ذكر القدوري في مختصره في باب اللقيط وتسليم يعني الملتقط في صناعة ويواجره وذكر في كراهة الجامع الصغير ليس له ان يواجره هل فيه اختلاف رواية او فيه معنى قال ظاهر ذلك انه اختلاف رواية ويجوز ان يكون ذلك رواية واحدة بان يحمل رواية الجواز على الاجارة ليعلمه العمل وللملتقط ان يعلمه الاعمال بنفسه وبغيره ورواية المنع على الاجارة ليعمل لغيره فيكون على وجه اللزوم وحينئذ ليس للملتقط هذه الولاية ولا تكون هذه الولاية الا بولاية ثابتة ولم توجد قال رحمه الله

حرمة السماع والرقص

السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوز اهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي ان ما فعلوه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمنهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه او يدله على امر هو فيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار ويخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد ان يكون جايزا مما لا يؤخذ به ولا يظن بالمشايخ انهم فعلوا مثل ما يفعلون اهل زماننا من اهل الفسق والمجانين والذين لا علم لهم لاحكام الشرع وانما يتمسك بافعال اهل الدين ذكر في العيون قال ابو حنيفة

لا بأس ببيع العصير ممن يصنعه خمرا لانه لا بأس بان يبيعها من المجوس قال سيدنا جلال الدين
بهذا التقرير يشير الى انه يكره بيعه من المسلمين الذين يريدون ان يتخذوه خمرا الا انه فرق
بان عدم الكراهة اذا باعه من المجوس الذين يستحلون ذلك ويجوز لنا ان نزعهم يتخذون
الخمر ويشربونها اما في حق المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره **الباب الثالث**
شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي فالثبات على مذهب
ابي حنيفة رح اولى واحق قال الامام محمد الماتريدي يعزر هذا التائب المرتد اشد التعزير
حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب المستقيم غير ان ذلك الجواب ارفع وسياتي
في الباب الخامس والسادس جنس ذلك ثوب الجنازة تخرق بحيث لا يستعمل فيما كان
يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به بزيادة مال
ثوبا آخر قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقبرة قال
لما ملكوها يفعلون بها ما شاءوا وان اضر بهم الجيران لانهم متصرفون في ملكهم والفرق
ليس من جهتهم والانسان لا يجبر على البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة
او بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم بخلاف
المقبرة **الباب الخامس** سماع الغناء والضرب بالقضيب والتصفيق والخلخلة
والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا نعرف لمثل هذا في الشرع
جوازا او هو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة
والامتناع عنه واجب هكذا ذكر وهو الصحيح وقد صنف القاضي الامام عتيق بن داود
اليماني مختصرا في ذلك ولينظر ثمة لتعرف اشياء كثيرة قال لما سئل عن الخضاب
وما جاء في الحديث اذا دفن الميت وهو مختضب بالحناء اتاه ملكاه ويقول كل
واحد منهما لصاحبه ارفع بالمؤمن اما ترى اثار الايمان او نور الايمان عليه ان هذا
الخضاب محمول على اللحية او على الرجل ذكر في المنتقى قال ذكر في المجرد بعد ذكر الخضاب

عن ابي حنيفة

لا بأس ببيع العصير من المجوس

شافعي صار حنفيا ثم اراد ان يتحول الى الاول

التصفيق

التمزيق

الخضاب

عن ابي حنيفة انه كان يأخذ بهذا ويقول الخضاب حسن ان اختضب بالحناء والكتم
بالوسمة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية ولا ينبغي للرجل ان يخضب رجله
ويديه ولا بأس بالخضاب للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل وتكون المرأة
تخضب لزوجها قيل له وهل يجوز للرجال والصبيان الخضاب قال يجوز على
الرجل بعذر استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما شكى احد اليه من
وجع الرجل الا قال اخضب قال لا بأس بالخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة اما
الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ولا رجله وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ويكفي بهذه النصوص جوابا في مثل هذه المسائل قيل له ان قال قائل ان هذا الحديث
ما بلغ ابا حنيفة حيث لم يجوز هل يجوز ان يقال مثل هذا في حق ابي حنيفة رح
قال لما عرف قدر ابي حنيفة ولا كنه علمه ولا درجته في العلم حين قال مثل هذا
وحاشا ان المعتقد يتلفظ مثل هذه الكلمة بل بلغه ما صح وما لم يقبله فانما
لم يقبل لانه وجده غير صحيح او تاول وحمل على تاويل قتل الزنابير واحراقهم
بالنار هل يجوز قال يجوز اهلاكهم في الشرع دفعا للاذى ولا يأثم به القاتل اذا لم
يمكن اهلاكهم بدون الاحراق فلا بأس دفعا للاذى بما يمكن وقد مر في الباب الثاني
شفعوي اراد النقل الى مذهب ابي حنيفة هل يأثم يجر ويؤدب اشد ليس للقاضي
ولاية التبرع بمال اليتيم الا في القرض خاصة حفظا له عليهم رجل له اولاد فاوقف
بجميع ضياعه لولده فانه يأثم فلو ابطل قاضي اقراره ان ابطل تاويل معتبر
في الشرع وهو فقيه يجوز والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا كان اولاده كلهم صلحاء
اما اذا كان بعضهم فاسقا فاوقف بجميع ماله للصالح فلا يأثم **الباب السادس**
قال القاضي الامام ملك الملوك لما سئل عن الخضاب بالحناء للرجال اما على الاطلاق
فيكره واذا كان لنوع ضرر فلا بأس به والله يعلم المفسد من المصلح سئل السيد الامام

الزيدي ببغداد فيما كتب اليه خز كرمان العمايم والثياب التي تعمل في الكوفة وبغداد
ويسمون خزا وانما تتخذ مما يسقط من الابريسم والقز فيترك حتى يتغير ثم ينذف ويتخذ
منه الغزل وينسج الثياب والعمايم هل يحل لبسها قال لبس الثياب المنسوجة من الحرير
حرام على ذكور الامة دون اناثها اذا كان جميعها من الحرير ما لم يكن سداه من الحرير ولحمتها
من قطن او صوف ويشترط للاباحة لبسها ان يكون الغالب عليها القطن او الصوف
حتى قيل مع التساوي يغلب الحظر فيها على الاباحة حتى يكون الغلبة فيها للمباح
والعبرة لما ذكرنا من الغلبة على المحظور ولا يعتبر في الاباحة سوى ما ذكرنا دون تسميته
من تسميته خزا او معمول من الابريسم قيل له اليس ان الابريسم اذا فسد واحتاج الى النذف
فهو شيء آخر غير الابريسم لانه استحال عن الحالة الاولى الى غيرها فيحل لبس ما يتخذ منه
كالخمر اذا تخلل يحل تناوله قال لا يكون نذف ذلك بصنعه ونساجته محيلا له عن
حقيقة الحرير ولا يجري مجرى استحالة الخمر ولا النار المحيلة بل ذلك باق على حاله
وحظره فاما تلك الاسباب المحيلة للاعيان على التحقيق فهي مخالفة لنذف القز
وصنعه فان ذلك لم يخرجه عن حقيقة عينه واستحالة الخمر احالت عين الخمر وكذلك
النار احالت عين النجاسة والملاحة ازالت عين النجاسة واحالتها الى الملح
العرس بين العيدين قال فخر الدين ليس فيه نهي عن ناحية الشرع هو الصحيح وروي
عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي
في شوال هل يجوز ان يقال ان يوم الاربعاء نحس قال فخر الدين بهج روز نحوست
نشايد گفت قال فخر الدين لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجب
والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويرى حقا وصوابا والتعصب
السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك
فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب قال الشيخ الامام علاء الدين

في الاباحة

النسج بالفتح ... خز باب نصر وضرب والصنعة نساجة اخرى

النكاح بين العيدين

يوم الاربعاء نحس

التعصب في المذهب لا يجوز والصلابة واجب

عالم العلماء

عالم العلماء السمرقندي الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول
صاحب الضيف ملكت هذا المال لفلان الفقير فاذا ملكه صار ملكا للفقير
واذا صار ملكا للفقير لو ملك غيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع يكره ان يأكل
الرجل من مال الفقير يعني من مال اخذه من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى
قال القاضي الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف
بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر فانهم كانوا يفعلون في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير والله الهادي **كتاب الشركة الباب الاول**
رجلان اشتركا في شراء كرم فاراد احدهما ان يتخذ خلا فقال الآخر روا
داشتم فطلب نصيبه فله ذلك معناه روا داشتم كه خويشتن را شركه
كني تا مثل آن باز دهي يكون مستقرضا للعنب لا غاصبا ليكون الخل حلالا
دار مشتركة بين اثنين سكن احدهما وخربت آن خربت بالسكنى يجب الضمان
طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه اعمرها فقال هذه العمارة يكفيني لا ارضى
بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة
فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال
وللآخر اجر مثل عمله رجل دفع امتعة الى آخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع
وتصرف فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللعامل اجر مثل عمله رجل
دفع الى آخر مالا اقرض نصفه وعقد الشركة في الكل فذهب واشترى الامتعة
فطلب صاحب المال حقه فما كان من الشركة ان لم يصبر لنصفه فانه يأخذ المتاع
بقيمة الوقت اقرض نصف المال وعقد الشركة في الكل فتصرف وهلك المال
فانه يؤدي القرض لانه دين ويحلف في الشركة انها هلكت مال الشركة اذا هلك
في يد احد الشريكين لا يضمن رجلان اشتركا شركة عنان ليتصرفا في الحضر

حيلة من ابتلي بضيافة من الحرام

اللعب بالبطيخ مباح

اللعب بالبطيخ مباح

فتصرف في المصر ثم قال احدهما للآخر اخرج فاني اجئ على اثرك فذهب ببعض المال
وذهب الآخر الى جانب آخر ولحقه خسران ان كان عقد الشركة على ان يتصرف
احدهما يكون الخسران على الكل تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر
فلما اراد القسمة قال الذي في يديه المال قد استوضعت مائة دينار واخذ عوضها
ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان يأخذ المائة جماعة اشتركوا
في شراء كروم فباعوا ثمارها شيئا ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظ فدسه
في التراب ولم يجد لاشئ عليه وهل لهم ان يحلفوه بهيچ چيز واجب نيايد خرسوكند
حمام مشترك اجتمع رماد في حواليه فرفع احدهما ثلثة اذرع هل يجبر الآخر ليرفع
مثل ذلك قال بهر دو رابر بايد داشت **الباب الثالث** رجل دفع ثماني مائة
درهم الى آخر وقال اذا تم لي الف شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بهذه
الثماني مائة ليحصل لنا شئ فتصرف فيه فهذه مضاربة فاسدة لجهالة
الربح بينهما فيكون جل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله فان دفع المأمور
هذا المال بضاعة الى رجل فضاع في الطريق لا يضمن لان المضاربة الفاسدة
تطلق ما اطلقه المضاربة الصحيحة من الابضاع ونحوه رجل دفع بقرته الى رجل
مناصفة وهي التي يسمى بالفارسية نيم سود وهو ان يعطيه بقرته ويقول
ما حصل من لبنها والرائب والسمن ونحوه وهو بيني وبينك فاخذها الآخر
وحلب لبنها واتخذ منه ذلك ولصاحب البقرة ان يطالبه بكل ما حلب من لبنها
وما اتخذ منه شيئا فهو للذي اتخذه لانه انقطع حق المالك بتبدل الاسم والمعنى
ووجب لصاحبها عليه ما اخذ من بقرته لانه مثلي والذي اخذها وعلفها وقام
عليها مثل علفه الذي انفق عليها واجر مثله فيما قام عليها لانه غير متبرع في ذلك
بل فعل ذلك رغبة في ان يسلم له نصف ما اتخذ منها فاذا لم يسلم له ذلك فله ما ذكرنا

والحيلة

والحيلة في جواز ذلك ان يبيع نصف البقرة من الآخر بثمن معلوم فيصيران
شريكين ثم يأمره بان يتخذ من البانها ما ذكرنا فاذا فعل ذلك بأمره يكون
نصفه للآمر ونصفه للمأمور لان الملك بينهما نصفان وقد فعل ذلك في ملكه وملك
صاحبه فصار ذلك بينهما نصفين مضارب سافر بمال المضاربة فقطع عليه
الطريق واخذ لا يضمن فان بعث بعض المضاربة على يد امينه ان يبيع
في بلدة اخرى فوصل اليه فمات رب المال فطلب بعض ورثته المال الذي
في يده وهو بعث من بعده الى المضارب وقبضه منه بالسلطنة ولم يدفع
شيئا الى الورثة ليس لهم ان يضمنوا المضارب فان ادعى بقية الورثة
او وكيلهم على المضارب عند القاضي فاجاب بوني دعوى كه وى مى كند
مرا بوى وبهو كلان وى چيزى دادنى نيست فهذا جواب كاف **الباب
الرابع** رجل دفع الى آخر امتعة وقال بعها واشتر بها واتجر فيها وما ربحت
فبيننا نصفين فتصرف فيها فخسر فالخسران على العامل واذا طلب صاحب
الامتعة بذلك فتصالحا على ان يعطيه العامل اياه لا يلزمه ولو كفل انسان
ببدل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا المال فهو بينهما على الشرط
لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة ثم اذا صار الثمن
من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن اولا لانه امين بحق الوكالة
ثم صار مضاربا فاستحق المشروط رجل دفع الى انسان عبدا بضاعة ليبيعه
فباع بثمن معلوم الى اجل فتوى بعض الثمن على المشتري له ان يضمنه قيمة العبد
يوم البيع والتسليم اربعة من اهل بلد بينهم قرابة سافروا جملة وهم يحلون جملة
ويأكلون جملة كان مع احدهم دنانير بضاعة فجعلها في قبائه فنزلوا في الغير
في فناء قرية فترك المستبضع قبائه بين اصحابه وذهب لحاجة ثم جاء وقد فقد

> كفل ببدل الصلح لا يجوز

> البضاعة بالكسر مايه واصل ربح كبي يقال استبضعت الشيء اذا جعلته بضاعة وكذا ابضعت الشيء ودفي بريره كوندرلى بضاعة ديرلر اختري

موضع البضاعة واستخرجت لايكون تضييعا ولا يضمن لانهم كانوا من عياله
فانهم مجتمعون وكل واحد منهم يحفظ متاعه بنفسه ولهؤلاء فصاروا كاهل
بيت واحد فلم يكن ترك البضاعة عندهم تضييعا بل كان حفظا المضاربة تبطل
بجنون رب المال ذكره في الاجناس باب الشرب والاشربة من القسم الثاني
ولم يأت في سائر الابواب جنسها الفصل الاول في الاشربة قرية بين جماعة
لرجل ساعات من الماء على التقدير كان له لكل يوم السبت ثلث ساعات ثم اشترى قدر
ساعتين من رجل كان له ذلك في يوم الخميس ثم اشترى قدر خمس ساعات من رجل كان
له ذلك في يوم الاربعاء ثم اشترى قدر ساعتين من رجل كان له في يوم الاثنين
فقد اجتمع له مقدار اثني عشر ساعة ويريد ان يسقي ارضه جميع ذلك في يوم واحد
ليس له ذلك الا برضاء جميع الشركاء في ذلك لانه يتضرر الباقون بذلك اما اصحاب
ذلك فانه يتأخر حقهم الى ان يسقي هو ارضه اثني عشر ساعة واما الاخرون فانهم يحتاجون
الى ان يملأ النهر من نصيبهم الى ان يبلغ اراضيهم وفي الابتداء كان امتلاء النهر بجميع
نصيبه كلهم فكان لهم ان يمنعوا عن ذلك وقوله اشترى ثلاث ساعات من الماء على سبيل
التجوز فاما الساعات فانها لا تشترى وكذا المياه وانما يشترى ثلثه اسهم من اصل قناة
وكذا سهام القناة ويكون البيع واقعا على سهام القناة والماء يخرج من قناة هي ملكه
فيصح الفصل الثاني في الاشربة حنفي قال نبيذ خر ما مذهب ابي حنيفة حلال
نيست هل هو صادق وهل يجوز ان يقال ذلك وقد عد ابو حنيفة ذلك من جملة
الاعتقاد في باب الدين قال سيدنا جمال الدين ان بالفارسية لا يفرقون بين
المطبوخ وغيره ويسمون الكل نبيذ التمر فيحمل كلامه على غير المطبوخ وانه حرام
قلت له فما الحاصل في نبيذ التمر في الوضوء والشرب فان الروايات قد اختلفت
وقد قال الكرخي هو النبيذ الشديد المطبوخ المسكر وقيل من قال بالحرمة فقد قال بتفسيق

الصحابة وعن ابي حنيفة انه سئل عن اهل السنة والجماعة فقال من فعل كذا وكذا ولم
يحرم نبيذ التمر قال الذي جوز ابو حنيفة شربه هو المثلث من ماء العنب والمطبوخ من
عصير التمر شيئا ثم غلا واشتد فانه جوز شربها قبل ان صار بحال يحصل منهما السكر
وقد نقل عن الصحابة وغيرهم شرب ذلك وقد نقل عن عمر رضي الله عنه انه امر بجبو شيء
يشربه وكان يشرب وقد شرب واحد من سطيحته حتى سكر فاراد عمر اقامة الحد عليه
فقال اني شربت من اداوتك فقال اني اضربك على السكر فهذا مما لا ينبغي قطع
القول على تحريمه فاما الوضوء به فانما قال الكرخي ذلك لان اسم النبيذ يقع على هذا
فاذا لم يكن غلا واشتد لا يجوز الوضوء به لانه ماء غلب عليه غيره واخرجه من طبع
الماء فلا يجوز الوضوء به فاذا غلا واشتد صار نبيذا يجوز الوضوء به لانه نبيذ لا لانه
ماء فصار كالتيمم بالتراب انه يجوز لا لانه ماء بل لانه تراب كذلك ههنا والصحيح عندي
انه منسوخ باية التيمم فمن قال بان الوضوء به لانه نبيذ لابد وان يكون منسوخا
باية التيمم ومن قال هو الماء الذي القي فيه تميرات ليزول عنه الملوحة فانه يبقى ماء
فيجوز ان يقال ليس بمنسوخ وانما هو كماء المد فيجوز الوضوء به والله الهادي كتاب
المواريث الباب الاول امراة ماتت عن زوج وبنت وابن ابن فصالح الزوج من نصيبه
على المهر وتركتها سوى المهر فانه يصير بينهما اثلاثا ولا يصير كانه خرج الزوج من البين
وبقي بنت وابن ابن لانه على هذا التقدير يصير المال بينهما مناصفة قلت يسمى هذا
التخارج يعني تخرج واحد من الورثة من بينهم والتخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة
دين اما اذا كان لا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي
ظهر قبل التخارج لا ان يجعل هذا التخارج كان لم يكن على المثال الذي ذكرنا اولا ولها
نظائر كثيرة وعلى هذا اتفق مشايخ المتأخرون الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل والشيخ
الامام نجم الملة والدين عمر النسفي والصدر الشهيد حسام الدين البخاري والقاضي الامام

عماد الدين الاوزجندي والامام المحقق ظهير الدين المرغيناني المفتي ببخارا رجل
مات عن امراة وثلث بنين وبنت فمات احد البنين قبل قسمة التركة عن اخوين
واخت وام ثم مات ابن آخر عن اخ واخت وام فاصل المسئلة من سبعة
وعشرين وهي زوجة الميت الاول ستة وللاخت سبعة وللاخ اربعة عشر
وجه التخريج المسئلة الاولى من ثمانية للزوجة الثمن سهم والباقي بين الاولاد للذكر
مثل حظ الانثيين لكل ابن سهمان وللبنت سهم فمات احد البنين عن اخوين
واخت وام ففريضته من ستة للام السدس سهم لا يستقيم نصيبه وهو سهمان
على الستة لكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الفريضة وهو ثلثة
في الفريضة الاولى وهي ثمانية فصار اربعة وعشرين للزوجة ثلثة والباقي بين
الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين للبنت ثلثة ولكل واحد من البنين ستة فاذا
فريضة الميت الثاني ستة ونصيبه ستة واستقام نصيبه على فريضته ثم نقسم
الفريضة الميت الثاني للام سهم وكان لها ثلاثة من اربعة وعشرين فصار اربعا
وللاخت سهم وكان لها ثلثة فصار اربعا وكان لكل واحد من الاخوين ستة
ضم اليها سهمان فصار ثمانية ثم مات ابن آخر عن اخ واخت وام ففريضته
من ستة للام سهم والباقي بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخمسة
لا يستقيم على ثلثة فاضرب الثلثة في اصل المسئلة وهي ستة فصار ثمانية
عشر يصير للام ثلثة وللاخت خمسة وللاخ عشرة ونصيبه ثمانية لا يستقيم على
ثمانية عشر لكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف فريضته وهي تسعة
في الفريضة الاولى وهي اربعة وعشرون فصار مائتين وستة عشر فللام اربعة
مضروبة في تسعة فصار ستة وثلثين وللاخت ايضا اربعة مضروبة في تسعة
فصار ستة وثلثين وللاخ ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين

والباقي بين اخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ سهمان وللاخت سهم صح

ضم

والنصيب

ونصيب الميت الثالث ايضا اثنان وسبعون كان للام ثلثة من ثمانية
عشر مضروبة في اربعة فصار اثني عشر فضم الى ستة وثلثين فصار ثمانية
واربعين وللاخت خمسة من ثمانية عشر مضروبة في اربعة فصار عشرين فضم
الى ستة وثلثين فصار ستة وخمسين وللاخ عشرة من ثمانية عشر مضروبة
في اربعة فصار اربعين فضم الى اثنين وسبعين فصار مائة واثني عشر
فبين الانصباء موافقة الثمن فثمن مائة واثني عشر اربعة عشر وهو للاخ
وثمن ستة وخمسين سبعة وهي للاخت وثمن ثمانية واربعين ستة
وهي للام فجملة ذلك سبعة وعشرون رجل مات عن زوجة وابنين وابنتين
ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة فالمسئلة من ستة لكل ابن سهمان ولكل
بنت سهم جعل كأن الزوجة لم تكن لأن ورثة الثاني هم اعيان ورثة الاول
فلا يتفاوت جعل كأن الزوجة لم تكن قصر المسافة رجل مات عن زوجة
وبنت عم وبنت خال فللزوجة سهم من اربعة والباقي لبنت العم لانها ولد
الوارث فهي اولى رجل غاب خمسين سنة ومات اقرانه وانقطع خبره
وله ابن اخت فانه يرث **الباب الثالث** مات عن ابنة ابن معتقه
وابن ابن ابن معتقه فالميراث لابن ابن ابن المعتق اذ لا ولاء للنساء
مات وله ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة
قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار فلو اعطوا من حصة الصغار
ضمنوا الا اذا اخذ السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم ولو طلبوا الوصي بالجباية
لدار الصغير بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة لا يضمن
وكانت كالمصانعة وهي ما روي عن ابي يوسف لو طولب من الوارث الكبير
مال من التركة فصانعه على مال قليل ودفع من التركة لا يضمن ولك والمسئلة

الرشوة

ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان شيئا ذلك من حصة الكبار

لو طولب من الوارث الكبير فصانعه على مال قليل

مس ابنته وحرمت امها عليه ثم جامعها فولدت منه ولدا لا يرث منه وذلك الولد ومنه خلاف

عن الاستقصاء في النوازل مس ابنته بشهوة وعنده انه بمس ابنته حرمت
عليه امها ثم جامعها بعد ذلك فولدت منه ولدا فمات الرجل قيل لا يرث منه الولد
الاخير لانه ليس بوارث قال الشيخ لا بل يرث منه الولد الاخير لان الحرمة تختلف
فيها كما في الطلاق المضاف لو تزوجها حتى طلقت منه ثم وطئها فولدت ثبت النسب
من غير نكاح ولا عدة وهي منصوصة لهذا ان الحرمة تختلف فيها فلم ينقطع النسب
كذا هنا **الباب الخامس** رجل مات عن بنت بنت عمة لابيه وامه وابن وبنت
لبنت خالة وبنت بنت عمة لابيه وبنت ابن عم لابيه فالمال كله لبنت بنت
عمة الميت ولولدي بنت خال الميت الثلثان منها لبنت بنت عم الميت والثلث
لبنت وابن بنت خال الميت بلا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وليست هذه
المسئلة من جنس المسائل التي فيها اختلف ابو يوسف ومحمد من القسمة على الاشخاص
او على اعلى بطن اختلفوا فيه لان تلك المسائل مصورة فيما اذا كانت الورثة كلهم
يدلون الى الميت بصنف واحد نحو اولاد البنات او اولاد الاخوال والخالات او اولاد
العمات لانهم يدلون الى الميت بصنف واحد وهم الاخوال او البنات او العمات
اما في هذه الصورة فكل واحد من الفريقين يدلي الى الميت بصنف غير الصنف
الذي يدلي به الآخر فان احدهما من اولاد العمة والآخر من اولاد الخال والخالة والعمة
لكل واحد منهما صنف فينبغي ان لا يكون فيه خلاف بين المذهبين واما بنت
بنت عمة الاب وبنت ابن عم الاب فلا شيء لهما لانهما ابعد من الاوليين والاعتبار
في ذوي الارحام بالقرب فاذا كانت المسئلة تخرج على هذه الصفة فلا يختلف الامر
بين ان يكون عددا اولاد الخال جماعة وعدد ولد العمة واحدا وعلى كل حال لولد العمة
الثلثان لو ترك اخا لاب وام واختا لاب ظن بعض الفرضيين ان للاخت النصف وهذا
ليس بشيء والصحيح انها لا ترث هنا لان الاخ من الاب لا يرث مع الاخ لاب وام فلا اخت

ان لا ترث

ان لا ترث ذكره الناصحي في فرايضه **الباب السادس** ابو يوسف يعتبر الابدان
في ذوي الارحام ومحمد يعتبر الاصول على ما عرف في الفرايض ذكر القاضي الامام صدر الاسلام
ابو اليسر البزدوي قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وذكر السيد الامام ابو شجاع قول ابي حنيفة
مع قول محمد رحمهم الله واشهر الروايات ان بقول ابي حنيفة رح اخذ ابو يوسف وعليه الفتوى
وسالت الامام فخر الدين محمد بن محمود ان الفتوى على قول ايهما قال الفتوى على قول ابي يوسف
لان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة ومحمد فلا ترجيح لاحدهما على الآخر وسالته
ان الفتوى في الجد مع الاخوة على قول ابي حنيفة ام على قول زيد قال بعض المشايخ
يفتون على قول ابي حنيفة للترفيه ومشايخنا على قول زيد بن ثابت وفي الجامع
الاصغر كان ابو القاسم الصفار يفتي في الجد بقول الصديق وابو نصر بن سلام ومحمد بن
سلمة كانا يتحيران في ميراث الجد بالاصطلاح وكانوا يأبون من اختلاف الصحابة
وقال ابو نصر الصلح في الجد والاخوة اولى رجل مات وترك بنت عمة وبنت خالة
وبنت ابن عم قال فخر الدين التركة اثلاثا ثلثاها لبنت العمة وثلثها لبنت
الخالة ولا شيء لابنة ابن العم هكذا ذكره وهو الصحيح وذكره في النوازل عن محمد بن سلام
ان المال لابنة ابن العم لانه ولد الوارث وهذا غير صحيح لان ولد الوارث انما يكون
اولى اذا استوى في الدرجة وههنا لم يستو في الدرجة لان ولد الوارث ابعد
بدرجة فلا يكون اولى وقد وقعت لي ايضا مرة هذه الشبهة والصحيح هو الاول امراة
ماتت وتركت ثلاث بنين واقر واحد من هذه البنين لرجل انه اب الميتة واقر الآخر
الثالث لآخر انه زوج الميتة وانكر كل واحد اقرار الآخر قال فخر الدين نقسم المال
على ستة وثلثين سهما لكل واحد من البنين اثنا عشر فيدفع احدهما الى من اقر
انه اب للميتة سهمين والذي اقر انه ام الميتة يدفع اليها سهمين والذي اقر انه
زوج الميتة تدفع اليه ثلثة اسهم معتق مات وترك بنت المعتق وابن بنته افتى اهل سمرقند

ستعيم الثاني لامراة انها ام الميتة واقر الابن

مات وترك بنت المعتق وابن بنته

ان المال لبيت المال لان احدا من هؤلاء ليس بعصبة وافتى القاضي صدر الاسلام
ان المال لبنت المعتق لانها عصبة المعتق في هذه الحالة وافتى اخوه الامام علي البزدوي
المال لابن البنت لانه وان كان من ذوي الارحام لكن عصبة المعتق في هذه الحالة

كتاب اصول الفقه لابن الاثير سالة عما ذكر كل مجتهد مصيب في الكتب والحق عند الله واحد

كيف يكون كل مجتهد مصيبا وانما يكون مصيبا ان لو كان ما ذهب هو اليه وادى
اجتهاده اليه كان حقا واذا كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا فان ابا حنيفة
يقول في شيء باجتهاده انه الحق والآخر يقول باجتهاده ان الحق غيره او قال احدهما
يجوز وقال الآخر لا يجوز وهما شيئان متناقضان فكيف يكونان حقا وكيف
يقال بان الحق واحد فيكون في طرفي نقيض نقيضه قال ان قولهم كل مجتهد مصيب معناه
انه مصيب في اجتهاده مستحق للثواب فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مامورون بالاجتهاد
فكان اشتغالهم بالاجتهاد اقامة لامر الشرع به فلم يكن مشغولا بما لا يجوز الاشتغال به
ليستحق العقاب بل هو في الاجتهاد وطلب الحق اما ما ادى اليه اجتهاد كل واحد
فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق احدهما وقد قالوا في نظيره انه
لو انفلت فرس السلطان فامر السلطان اتراكه ليطلبوه فخرج كل قوم في طريق
فان الكل ممتثلون بامر السلطان قائمون به مصيبون بالخروج بهذه الطرق اما
لا يصيب الفرس الا واحد منهم والكل مستوجبون للمحمدة في اجتهادهم لطلب الفرس
اما الذي اصاب الفرس فانه يستحق المحمدة والاجر كذلك بهذا ولهذا قالوا من اصاب
فله اجران ومن لم يصب فله اجر واحد وهو الذي يأتي بالاجتهاد الماموربه والذي
اصاب فله اجر اجتهاده واجر اظهار الحق الى يوم القيمة رجل اخذ مذهب ابي حنيفة رح
واعتقد ان ما قاله الحق والحق عند الله تع واحد فكيف يعتقد فيما قاله الآخرون
يعتقد انه لغو ام باطل ام خطاء وهل يجوز ان يقاتله فيه كما يقاتل الملاحدة والكفرة

قال

كيف يكون كل مجتهد مصيبا والحق واحد

جواب

قال اعلم ان الثابت بالرأي والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة لانه
لا شبهة فيما يثبت بالكتاب والسنة المتواترة فيوجب العلم والعمل وما يثبت بالاجتهاد
يثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة ولهذا يجب العمل دون العلم وما كان ثابتا بهذا
الطريق لا يجوز المقاتلة بسببه اذ كل فريق في اجتهاده متمسك بامر الشرع غير
خارج عن امره ولا راد لامره وقد اجتمعت الامة انه انما يقاتل من انكر التنزيل ولا يجوز
المقاتلة مع من يقول بتاويل التنزيل واذا لم يجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقالة
الاخرى لكن يعتقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق وان ما قاله الخصم معزوله
عن اجتهاده خطأ ولم نكفره بذلك لانه طالب للحق باجتهاده الا انه اخطاء
في اجتهاده ولهذا اذا اخطاء مجتهد في مسئلة ثم ادى اجتهاده الى خلاف ما رأه
اولا كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني ولو كان افتى او حكم بالقول الاول
فانه لا ينقض ذلك وهو كما قال عمر رضي الله عنه في المسئلة الحمارية ان لا شيء للاخ
من الاب والام ثم قال في السنة الثانية انه يشارك الاخوة من الام فجاء الاولون
وطلبوا منه ان يشاركهم فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا فرجوعه
عن الاول الى الثاني دليل على ان الحق هو الثاني دون الاول وامضاء الاول
دليل على انه كان في حال قضائه واجتهاده كان حقا فيكون الاجتهاد في
الوقتين كالنصين انه يجب العمل بالنص المنزل فاذا جاء نص آخر اوجب نسخ الاول
ويبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل به بعد هذا النص الناسخ كذلك في حق
الاجتهادين ولهذا يجوز ان يروى عن صاحب مذهب او عن مجتهد في مسئلة واحدة
روايتان ولا يجوز ان يقول فيه قولان او يقول فيه وجهان اما احدى الروايتين
لا نقول بان المجتهد حين قال ذلك كان شاكا في هذه المسئلة بل نقول كان اجتهاده
في ذلك الوقت هذا لا غير والآخر يقول حين سمعت منه هذا القول كان اجتهاده هذا القول

قول عمر في الاجتهاد

لكان في كل وقت مجتهد اوادى اجتهاده الى قول واحد يجب العمل به وهذا كما حكينا
عن عمر رضي الله عنه وان لم يعرف التاريخ كان على الفقيه ترجيح احدى الروايتين
على الاخرى بقوة الدليل وقيل بشهادة الاصول فاذا كانت مسائل الاصول
يخرج على الروايتين يعمل به واما ما يروى عن بعض الفقهاء انه يقول في مسئلة
واحدة قولان او وجهان فهو ان يقول في مجلس واحد القولين جميعا او يقول
فيها وجهان ومثل هذا لا يكون اجتهادا لان الاجتهاد ان يرجح احدهما على الاخر
فيظهر الحق منهما وفي قوله فيه قولان افتاء بالحق والباطل ثم جمع بين النفي
والجواز فلا يكون اجتهادا وقوله بان فيها وجهان اقبح من قوله فيه قولان لانه
ارشد الناس الى الشيء وضده والى الحق والباطل فتبين لهم طريق الباطل
كما تبين لهم طريق الرشاد ثم غير ان تبين الحق من الباطل اذ لو لم يقل ولم يبين
الطريقين ربما يذهب السامع الى الباطل لعدم علمه وطريقه فلما بين طريقه
فقد ارشده الاغواء الى الباطل وهو لا يجوز اصلا الباب السادس قالوا الحق
عند الله واحد فاذا كان الحق واحدا يكون الباقي باطلا ام لا نتعرض فقال
فخر الدين محمد بن محمود في باب الدين كل ما يكون على خلاف مذهب اهل السنة
والجماعة فهو كفر وضلالة اما في باب الشرع فائمة المسلمين في طلب الاجتهاد
كانوا مصيبين اما الحق يكون واحدا عند الله لكن العباد مامورون بالعمل
بدلايل الشرع لان الائمة كل ما صح عندهم بالدلائل قالوا به وكانوا مصيبين
متمسكين بما كانوا مامورين بالنظر في الدلايل مع ان الحق عند الله واحد
قيل له اذا كان الحق عند الله واحدا فابو حنيفة رحمه الله يقول في مسئلة
بالحل والشافعي بالحرمة كيف يكون قال في باب الدين الحق واحد
والاجتهاد فيه غير مسوغ فان الاجتهاد طلب الحق في الدلائل المحتملة بالنظر

الشرائع

والاستدلال

اصول الدين ...

والاستدلال وفي باب الدين الدلايل قطعي لا شبهة فيه فالحق فيه عند الله وعندنا واحد
وماذا بعد الحق الا الضلال اما قولنا كل مجتهد مصيب في باب الشرايع كما قال ابو حنيفة
بالحل والشافعي بالحرمة او على العكس فالاجتهاد طلب الحق وهما كانا في طلب الحق فكل
ما صح عندهم بالدليل الظاهر قالوا بها وكانوا على الحق فالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث
معاذا الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب الله قال ان لم تجد قال بسنة رسول الله
قال ان لم تجد قال اجتهد فيه رأيي فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله
ما يرضى به رسوله علمنا بذلك ان الاجتهاد جائز وائمة المسلمين فيما فعلوا وامروا الناس
بالعمل بها كانوا محققين فانهم كانوا في طلب الحق اما في حق عامة المسلمين لا يكون في
وسع كل واحد ان يرجح الدلايل ويجتهد لكن ينبغي ان يرجح اماما ويتبع له فاذا
تامل ورجح اماما على امام ورأى طريق الحق والصواب بطل عنده قول الباقين فلا يجوز
له العمل بمذهبهم كالمجتهد اذا صح عنده دليل لا يعمل بالباقي واما كان كذلك لان الناس
كلهم مامورون بالعمل باجر الله تعالى علماء كانوا او جهالا لا غير ان العلماء مامورون
بالدلايل والنظاير وترجيح احدى الدلايل والعوام مامورون بترجيح العلماء
اذ ليس في وسعهم غير ذلك ليكونوا متمسكين باجر الله تعالى قال علاء الدين عالم العلماء
السمرقندي لما سئل عن الفرق بين المطلق والمنكر فقال المنكر ما لا يكون معلوما
لا ذاتا ولا صفة كقول القائل احدهما حر او طالق فانه لا يعرف الذات ولا الصفات
والمطلق ما يكون الذات دون الصفات كقوله اعتق رقبة الرقبة في ذاتها معلومة
الا انها لا يعرف على اي صفة قال علاء الدين لما قيل له ذكرت ان ملك اليد غير ملك
الرقبة وملك الحبس غير ملك الرقبة وكلها واحد فلا بد من المغايرة قال بيان ان بينهما
مغايرة انه يتصور ملك الرقبة بدون ملك الحبس وملك الحبس بدون ملك الرقبة اما ملك
الحبس بدون ملك الرقبة فهو ملك الاجارة فان حق الحبس ثابت وليس له في المحل ملك الرقبة

لا يكون في وسع احد ان يرجح الدلائل ويجتهد

الفرق بين المطلق والمنكر

ملك اليد ملك الرقبة ملك الحبس

بدليل انه لا يحل له وطئها و بدليل ان المالك لو اعتق يتحرر عليه ولو لم يكن الملك ثابتا
لما عتق لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وبيان ان ملك الرقبة بدون
ملك الجنس متصور الملك في المكاتب فان المكاتب مملوك المولى ما بقي عليه درهم وليس للمولى
المكاتب ولاية الجنس

كتاب اصول الدين الباب الاول

قال لما سئل عن حكم الملاحدة حكم الملاحدة
يقتسمان ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم اهل البغي وعن المقاتلة معهم وعن حكم اموالهم
و ذراريهم وقتلهم وقتيلهم وعن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة
فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر
دماؤهم مباحة و اموالهم وذراريهم فيء لاهل الاسلام وفي قول ابي يوسف ومحمد
حكم ديارهم على اصلها حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم
يكن اراضيهم متاخمة بدار الحرب لا يكون سببا وان لم يظهر واقوالهم انهم يجوزون النسخ
وادعوا التأويل يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون ويخرج اموالهم خرابيهم بالغارة والفساد
باي طريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم ويفترض على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة
لدفع هذه الفتنة اما الاموال التي هي في ايديهم توضع في بيت المال وتصرف الى مصالح المسلمين
ولو وجد احد من اهل الاسلام عين متاعه اخذه ولقتلاهم حكم اهل النار لا يصلى
عليهم ولقتلى المسلمين على ايديهم حكم الشهداء لا يغسلون ويصلى عليهم نحن وفقهم
يكون حكمهم كحكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم للتقية الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم
مقالة اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ هو علم على شيء
في شيء آخر ولهذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم بأصل
الوضع حتى يكون معلم فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى آخر غير
موضع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة رحمه الله اقتلوا الزنديق وان

قال

قال ثبت هذا هو الاحكام في حقهم فان اختلفوا ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل البغي
لا خلاف في وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق رجل قال
رايت الله في المنام وقراء على سورة هل يجوز ان يقال ذلك قال كو نيده را ماواى
كنده ما خيال از دماغ او كم شود هكذا اجاب يعني ان هذا ليس من كلام العقلاء
واحترز عن المبالغة على وجه قدانة الكلام واشار الى ان هذا كلام المجانين
لان ما يرى في النوم يكون خيالا وصورة وذات الله تعالى منزه عن الصورة
والخيال وذكر الامام الشهيد حسام الدين البخاري في واقعاته عن الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي امام الهدى ان من قال برؤية الله تعالى في المنام
فهو شر من عابد الوثن وقال آخر من مشايخ سمرقند ان خداى در خواب
توان ديد زبان از تو آن ديدم قال حسام الدين السكوت في هذا الباب
احسن واحوط وذكر القاضي صدر الدين البزدوي في اصوله في فصل الرؤية
اما رؤية الانسان الله تعالى في المنام عند عامة اهل السنة يكون ولكن بشرط
ان لا يرى مكيفا محدودا اما ما راه مكيفا فليس برؤية الله تعالى وذكر الزاهد
الصفار في التلخيص اما رؤية الله في المنام اجاز بعضهم ومنع بعضهم رجل
قال آنچه در مصحف است كلام نيست اما عبارتيست كه چون آن عبارت
بخواني كلام خداى خوانده باشي هل هذا مذهب اهل السنة قال آنچه در مصحف
نبشته است كلام خداى است و خوانده كلام خداى هذا مذهب اهل السنة
والجماعة وآنچه ميگويد مذهب اشعريست بدعت است والله الموفق اولاد ابي بكر
وعمر وعثمان افضل ام اولاد على سوى الحسن والحسين قال تفضيل الاولاد
بحكم النسب يكون على الترتيب الذي يكون تفضيل الاصول والله المفضل بفضله
من يشاء من عباده وسيأتي في الباب الثاني رجل قال كاش خداى مرا توفيق

رؤية الله في المنام

تفضيل اولاد الخلفا

دیدکه کلمهٔ شهادت کوی بر درحک وایمان ازتو بارستا ناذ فظاهر اللفظ
شنیع لانه رضاء بالکفر وان لم یکن نها اراده حکم ویهودی اختصما فقال الیهودی
للمسلم راست باز ایست فقال المسلم اکر تو راست بودی با مصطفی راست بودی
فقال الیهودی اکر تو با مصطفی راستی منی نیز راستم ان قال الیهودی اردت بذلک
راست امدن در عمل لا یحکم بالسلام رجلان تخاصما فقال احدهما للآخر اکر من انی
با دیکر مسلمان کویم در کیرد نغضب وقال چرا چنین سخنی کفتی آری کافرم ولم یقل عن
اعتقاد ان قال علی سبیل الانکار لا یکفر النوم من النبی صلی الله علیه وسلم لیس بحدث
عن اثار ابی حنیفة عن حماد وبه قال محمد وبه نأخذ وذکر فی اثار الطحاوی ایضا
انه لیس بحدث رجل صلی بغیر طهارة وعلم انه ذنب فتاب واستغفر ربه ان جدد النکاح
فهو اولی وباقی کلمات الکفر قد کتبت فی کتاب التنجیه فلا نعیدها هنا **الباب الثانی**
سالته ان الله تعالی موصوف بصفات هل یجوز ان یقال ان صفاته محصورة
معدودة وهو کذا وکذا ولیس له صفة اخری او یقال انه موصوف بصفات لا تحصی
صفاته قال کان یجوز ان یقال ان صفاته لا تحصی یلزم من ذلک ان یکون الرجل
عارفا ببعض صفاته دون البعض قال هو مثل ما قال الله تعالی فی حق الانبیاء فقال
لنبیه صلی الله علیه وسلم منهم من قصصنا علیک ومنهم من لم نقصص علیک ومع ان
الایمان ان نؤمن بالله وملائکته وکتبه ورسله فبیّن ان الایمان بالکتب والرسل
علی الاجمال واجب وان لم یعرف علی التفصیل والتعیین کذلک نقول فی حق الصفات
ان یوصف بما یلیق بالربوبیة وان ینفی عنه ما لا یلیق بالربوبیة علی الاجمال
ثم بعد ذلک اذا لم یقف علی الاوصاف لا یضره ولهذا روی ان اکثر تسبیحات
الملائکة سبحان الملک القدوس لان فی قوله سبحان نفی عنه جمیع العیوب والصفات
التی لا یلیق بربوبیته واثبت الملک والقدرة والقاهریة له بقوله الملک واثبت بقوله

قال النبی علیه السلام تنام عینای ولا ینام قلبی

صفاته محصورة لا تحصی

القدوس

القدوس کل صفة یلیق به لا یتصور الالهیة بدونها وعلی هذا قالوا فیمن بلغ
ولم یقدر علی العبارة عن الاسلام ومعرفة الرب ان ینظر ان کان بحال لو وصف
الله تعالی بین یدیه بصفات یلیق بربوبیته قبل ویقول هو اعتقادی واذا
ذکروا عنده ما لا یلیق به بنفیه ویقول لیس هذا بمعتقدی واعتقادی انه
منزه عن صفات الشریکون مؤمنا وان لم یقدر علی ان یعربه فاذا اکتفی فی
حقه بهذا القدر للحکم بصحة ایمانه فالذی آمن بصفاته الازلیة ونفی عنه صفات
البشریة وما لا یلیق به اولی ان یحکم بصحة اسلامه وایمانه وان لم یعرف صفاته
قلت له هل یجوز ان یقال لولا نبینا محمد صلی الله علیه وسلم ما خلق الله تعالی
آدم قال هذا شیء یذکره الوعاظ علی رؤس المنابر یریدون به تعظیم نبینا
محمد صلی الله علیه وسلم والاولی ان یحترز عن مثل هذا فان النبی صلی الله علیه
وان کان عظیم المنزلة والمرتبة عند الله تعالی فان لکل نبی من الانبیاء
منزلة ومرتبة وخاصیة لیست لغیره فیکون کل نبی اصلا بنفسه
الا یری الی قوله صلی الله علیه وسلم لا تفضلونی علی یونس بن متی ومن
الانبیاء من هو افضل من یونس وانما قال ذلک لنعرف کل نبی من الانبیاء
حق معرفته وکلهم رسل الله بعثهم الی عباده وعلینا الایمان بهم والاقرار
بانهم رسل الله بعثهم الله تعالی الی الخلق بالحق وکان دینه وشریعته فی حال
بعثه هو الحق الی نسخ شریعته من بعد الا یری ان موسی علیه السلام مع عظمة
منزلته والمکالمة معه کیف احتاج الی التعلم من الخضر علیه السلام لیعلم ان الآدمی
وان انتهی غایة المنزلة فانه یجوز ان یکون منزلة فوق منزلته اعتبر
هذا باشباهه فان ملکا من ملوک الدنیا له خواص ورسل وخدم ومقربون
ویکون لکل واحد منزلة ومرتبة علی حدة ومع کل واحد واحدة الآن

بعضهم في الظاهر اقرب وبعضهم في المشاهرة واظهار الشريعة اقرب اليه ويكون الكمل
من المقربين والخواص فكذلك في الغايب يكون لكل نبي منزلة ومرتبة وان بعضهم اعلى
منزلة ومرتبة وان بعضهم اعلى منزلة ودرجة فانه لا يكون بعضهم خلو لبعضهم غير انه
يجوز ان يخلو ويبعث بعضهم لاقامة شريعة من قبلهم فان في بني اسرائيل لما كان الوحي
غير منقطع كان في زمن موسى انبياء كلهم على دين موسى وشريعته وكانوا في زمنه
كالعلماء في زمن محمد صلى الله عليه وسلم الا ان في زمنهم كان الوحي غير منقطع فيوحى اليهم
اما في النوم او بواسطة الهام او بواسطة هاتف ولهذا لم يجر في زمنهم القياس والاستنباط
ومن زمن نبينا كان الوحي منقطعا فاطلق لهم القياس والاستنباط ليقدر العلماء على
تخريج الاحكام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولهذا حرموا
في ديننا الخمر ولحوم السباع ليبقى العقل والطبع سليما فيقدرون على الاستخراج والاستنباط
فان الحوادث لا ينقطع والنصوص محصورة فلو لم يجر القياس والاستنباط ليقع الكل
في الحرج ولا يدرون الحق من الباطل فاطلق لهم الاستنباط من الكتاب والاخبار لهذا
ثم اذا استخرجه يضيفه الى الله تعالى ويجعله حكما قال في المحسوس ان الماء تحت الارض فاذا
حفر انسان قناة وظهر الماء واستخرجه لا يقول اني خلقت الماء بل يقول ازلت المانع
حتى ظهر الماء وهو الذي كان مودعا تحته باقيا على الاباحة وان اضيفت القناة
الى الحافر فكذلك الاحكام كلها كان مودعا في كتاب الله تعالى على ما قاله تعالى تبيانا لكل
شيء وقال فيه تفصيل كل شيء الا ان بعضها ظاهرة وبعضها غامضة فيحتاج الى رأي
وعقل مستقيم ليزول الاشكال عنه فيظهر الحق المودع فيه فاذا ظهر يفتي المفتي به فيقول
انه الشرع الذي اتانا الله به ولكن لما كان ذلك من استنباطه يضاف اليه فيقال انه
مذهب ابي حنيفة وغيره وكل ذلك من القرآن فانه مع قصر حجمه فيه بيان كل حكم يقع
الى يوم القيمة وذلك يشهد بعظمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذا كلامه على ما قال

مهم العلماء فينا كالانبياء في زمن موسى عليه السلام والحديث الوارد فيه

مهم تحريم لحوم السباع

القياس والاستنباط

فيقول انه الشرع الذي اتانا الله به

بجوامع الكلم

بجوا- مع الكلم فانه لا يتكلم بكلمة الا وفيه بيان الشرايع والاحكام مما لا يحصى ولا يرد على
وفق كتاب الله تعالى رجل قال خداى اينجا نيست هل يكون اثبات المكان في موضع آخر
قال لا ونفيه عن مكان لا يستدل على اثبات مكان آخر رجل قال خداى زر دوست
ميدارد وحرانداد كاست ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل يكفر اما مجرد قوله يحب
الذهب لا يكفر رجل قال في اثناء كلامه درين سخن استغفار نمى بايد كرد وقال
استغفار نيست لا يلزمه شيء اذ يقال مثل هذا يعني تكلم بحق انه ليس عليه استغفار
فيما يقول له فيكون صادقا رجل قرأ حديثا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال
آخر وي همه روزان خفتها خواند وقال كويد آن اضاف ذلك الى القاري
لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع
يكفر وان كان شيئا لا يتعلق بذلك فانه لا يكفر ويحمل معاقبة على انه اراد بهذا
اللفظ ان قراءة غيره اولى مسألة هل يجوز ان يلعن ابا الحسن الاشعري فانه يقول
ان صفات الفعل لله تعالى حادث قال في هذه المسئلة اختلاف بين الاصوليين
ويلعن بعضهم بعضا اذا قالوا شيئا لا يوافق مذهبهم وينبغي ان يعتقد كل فريق مذهبه
ولا يشتغل باللعن حتى لا يؤدي الى التلاعن بين الائمة وقال غيره هو في الحقيقة
كالمعتزلة وجوزوا اللعن عليهم الانبياء الذين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
كانوا رسولا الى جملة الخلق ام الى القوم الذين كانوا فيهم قال وما ارسلناك الا كافة
للناس خاص لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن سواه مرسل الى قوم خاص
كموسى عليه السلام كان رسولا الى بني اسرائيل ويونس عليه السلام الى مائة
الف او يزيدون هذا هو المنقول عن السلف وما ارسلناك الا كافة للناس
بشيرا ونذيرا فالكفرة واليهود والمجوس هل يكونون من امته قال من آمن به
كان من امته والا فلا وليس كل من ارسل اليه ولم يؤمن به يكون من امته الا ان

خفتن بعلت دركها اول علقه بسبب الكوز كيجه كورر كونز كورخر وبلود لوكونده كوزر غيريره كورخر احمرى

معاقبة

في عدم لعن الائمة

رسالته الى الخلق جميعا خاصة له

انه قال ستفترق امتي على كذا فرق ولم يكن الكفرة من جملتهم سألته اني رايت
في كتب مشايخ عراق ان المشي من عراق الى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات
في حق الولي بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت في كتب مشايخ
خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من الكرامات فاي القولين ارجح وهل
فيه من المتقدمين نص قال ما رايت نصا صريحا على احد القولين غير ان محمدا ذكر
انا نؤمن بكرامات الاولياء ولم نفسر ذلك واختلف الاصوليون فقالت
المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا خارج عن الكرامات وقال اهل ما وراء
النهر يجوز ان يكون من الكرامات وفرقوا بين المعجزة والكرامة فان المعجزة
حجة الانبياء على صحة دعواهم فيكون لهم اظهارها متى احتاجوا اليها والكرامة
تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم جوزوا اظهار
ذلك في يد من يدعي الربوبية ولم يجوزوا ذلك في حق من يدعي النبوة لان
اظهارها على يد من يدعي النبوة يؤدي الى تلبيس الادلة واما من يدعي
الربوبية فانه لا يؤدي الى تلبيس الادلة فان مع المدعي حجة ظاهرة وانه
مخلوق محدث فلا يؤدي الى تلبيس الادلة في حقه وستأتي هذه المسئلة
في الباب السادس ان شاء الله تعالى اولاد الصحابة الاربعة يكونون في الفضيلة
على ترتيب الاصول ام اولاد علي افضل قال فضيلة الاصول تثبت بالنص
اما الاولاد تكون فضيلتهم بالعلم والورع كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم وقال والذين اوتوا العلم درجات وقال هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون ثم سألته ان فضيلة اولاد الخلفاء الراشدين
من حيث النسب لا من حيث التقوى والعمل يكون على الترتيب اعتبارا بالاصول
ام اولاد علي افضل قال فضيلة القوم بدون التقوى بالقرب من رسول الله

في قطع المسافة البعيدة في ليلة
الكرامة تحصل من غير اختيار ودعوى
فيمن يدعي الربوبية
اولاد الصحابة
اولاد الخلفاء الراشدين

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فكان منزلة الصحابة فوق منزلة التابعين ومنزلة التابعين
فوق منزلة تبع التابعين بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لهم فقال خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب وفي زماننا كلهم سواء
فيكون الفضيلة بالفضل والتقوى وقد جرى في الباب الاول خلاف ذلك فانه
اثبت الفضيلة على ترتيب الاصول **الباب الثالث والرابع** امرأة قيل
لها تو توحيد مي داني قالت لا ان ارادت بذلك ان التوحيد الذي يقرأ الصبيان
في المكتب لا تحفظه هي لا يضر ذلك وان ارادت بذلك انها لا تعرف وحدانية
الله تعالى فليست بمؤمنة صبي حكم باسلامه تبعا لوالديه ثم بلغ هل يعرض عليه الاسلام
ان كان عقل الاسلام واعتقده وعمل عمل المسلمين من الصلوة والصيام وهو بعد
البلوغ باق عليه فلا حاجة الى هذا التكليف فان وصف له الاسلام بعد البلوغ
فقال الآن عرفته فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبل البلوغ ومعنى قوله الآن
عرفته اي عرفت تفاصيله وقد كنت معتقدا جملته معرفت چيست وايمان
چيست واسلام چيست وتوحيد چيست قال الشيخ الاسلام السغدي خداى
عز وجل را شناختن بهستى معرفتست ودانستن خداى را بيگانگى
توحيد است واقرار زبان با تصديق دل ايمان است وهم تصديق با شنيدن
تا حرك اسلامست قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقال شيخ آخر
ايمان اقرار است بهستى خداى عز وجل باستوار داشت دل واسلام اقرار
است به بى چونى وبى چگونگى خداى عز وجل باستوار داشت دل چون اين
هر سه با تصديق جمع شود در يك تن نام دين گيرد قال الله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام ثم وجدت في هذين البابين مسائل كثيرة من كلمات الكفر وقد كنت نقلتها
الى المختصر جمعتها في ذلك من قبل وسميته كتاب التجنيس فلا نعيد ذكرها هنا ولم تأت في الباب

خير الناس قرني ثم ... ثم يفشو الكذب
قيل لها تو توحيد مي داني قالت لا وفيه تفصيل
صبي حكم باسلامه تبعا ثم بلغ هل يعرض عليه الاسلام
اجمال

الخامس جنس ذلك **الباب السادس** قال الشيخ الامام ابو الحسن الرستغفني
لما سئل ان الايمان عطائي ام كسبي لا يقال على الاطلاق عطائي ام كسبي لكن
يقول ما كان من الله الى عبده وهو الهداية فهو عطائي لانه لم يسبق من العبد الى الله تعالى
ما يستحق بهذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبي لان العبد يستحق بالايمان الثواب ولو كان
عطائيا على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل غيره بل هو
عطائي من جهة الهداية كسبي من جهة العبد وهو اعتقاده بالقلب واقراره باللسان وله على
ذلك قدرة وهو حقيقة الكسب قيل له الايمان الذي يحصل من العبد بالعقل ام بالخبر قال
بالعقل قيل يكون العقل افضل من الايمان قال العبد لا يتوصل الى الصلوة الا بالطهارة
ولا يدل ان الطهارة افضل من الصلوة وكذلك كلمة الشهادة واللسان وقال الرستغفني
الايمان بعد الموت مع البدن في القبر كما في الدنيا مع العبد ونسميه في قبره مؤمنا وسياتي
في هذا الباب جنس ذلك ايضا قال القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي صاحب
المنافع لما سئل ان ما ينسب الى ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا اقدم عثمان على علي
رضي الله عنهما فان شئت قدم عليا وان شئت قدم عثمان هل هو صحيح انه ليس بثابت عنه
والظاهر من مذهب اهل السنة والجماعة تقديم عثمان كما قدم في الخلافة قال القاضي الامام
شيخ الاسلام هذا لما سئل عمن يقول لا احب معاوية لانه كان باغيا عند ابي حنيفة رحمه الله
اذ خرج على علي وقاتله مخطئا ولا يصلي على مثله ليس هذا من مذهب اهل السنة والجماعة
ومذهبهم ان حبه وحب اصحاب رسول الله من الدين وبغضهم ضلالة وبدعة ومن قال
ومن قال في معاوية هذا القول فقال لا محالة مثله في عائشة وطلحة والزبير وسائر من كان
معهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكفى بذلك بدعة وضلالة وقال علي ارجو
ان اكون انا وطلحة والزبير في الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل
فان كان هذا القائل من اهل السنة والجماعة غير متهم ولم يدر ما عليه في هذه المقالة

الايمان عطائي ام كسبي

فيمن قال لا احب معاوية

فليستغفر الله

فليستغفر الله ولا يذكر احدا من اصحاب رسول الله الا بخير اما ما كان بينهم
من القتال فلا يبطل صحبتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوجب التبري منهم
والحق كان مع علي رضي الله عنه وغيره فاما غير الصحابة كانوا مخطئين متاولين
ولكن لا يتعرض للخوض فيما كان بينهم ويكل امرهم الى الله كما قال ابو حنيفة رحمه الله
هذا هو القول فيهم ما دام حيا فاما بعد ما مات علي وبايع الحسن معاوية سلم له
الخلافة وبايعه المهاجرون والانصار فلم يبق في خلافته خلاف كما حكي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال كان عشرين سنة ملكا وعشرين خلافة هكذا وجدت عنه
وهو الصحيح وهل يجوز ان يلعن يزيد بن معاوية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري لا يلعن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن المصلين وانه وان كان
مخطئا لكن لا يكفر وقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين المراد بالظالم الكافر
سئل القاضي الامام ملك الملوك ان جبرئيل عليه السلام هل سمع القرآن
من الله تعالى وان المقرو كلام الله تعالى او شيء دال على كلام قائم بالله وما كان
الكلام صفة الله تعالى والصفة لا تزائل الموصوف فالمقرو وما ذا شايد كه
خداى تعالى نداء حادث بيافريند در جايگاهى تا بدان ندا كلامى كه
بخداى قائم است جبرئيل را معلوم نشود و ديگر آنچ من خوانم مقرو
ومنست يا كلام خداى است يا كلام خداى با خداى قايم واين دالست
قال اصحاب الحديث والحنبلية ان القراءة هو المقرو اذ هي القرآن نفسه
وقال بعض المعتزلة ليست القراءة قرآنا ولكنها هي المقرو كما ان الفعل هو
المفعول لانك تقول قراء فلان قراءة حسنة كما تقول فعل فلان
فعلا حسنا وهو قول ابي هاشم من المعتزلة وقال آخرون ان المقرو
هو القرآن والقراءة غيره واليه ذهب ابو هيصم واصحابه وزعم النجارية

الخوض بالفتح درشدن بشروع

في لعن يزيد

ان جبرئيل عليه السلام هل سمع القرآن من الله

واصحابه ان القران عرض مخلوق في اللوح وانه ميتما حفظ حافظ
او تلاه تال فان الله تعالى خلق التلاوة والحفظ والكتابة لهم فهو خلق الله
الكتابة لهم في الحقيقة في هذا الحال وحكى جعفر عن بعضهم ان ما خلقه الله
في حال تلاوة العبد قران مثل الذي في لوح المحفوظ وليس هو نفسه وقالت
المعتزلة يجوز ان يوجد القرآن في اماكن في الاماكن كلها ويصح البقاء عليه
وقال اهل السنة والجماعة انه قايم بالله وهو مع ذلك مكتوب في المصاحف مقروء
بالالسنة حقيقة لا مجازا قال المعتزلة ان جبرئيل سمع القران في الحقيقة من غير الله تعالى
بان خلق الله تعالى في جسم آخر فسمعه جبرئيل من ذلك الجسم وكذلك احدث كلاما
في الشجرة فسمع موسى عليه السلام من الشجرة وقالوا لم يسمع احد كلام الله تعالى على الحقيقة
وانما سمع من الله تعالى على معنى ان الله هو الذي ما خلق سمعه من محل الذي خلقه فيه
وذلك على اتساع الكلام ومنهم من يقول ان القران خاصة لم يسمعه جبرئيل البتة
وانما خلقه في اللوح المحفوظ كتابة فينظر اليه جبرئيل فحفظه ثم اداه الى محمد
صلى الله عليه وسلم هذه مقالة المعتزلة وقال اهل السنة والجماعة ان جبرئيل
سمع القران من الله تعالى على الحقيقة وكذلك سمع موسى كلام الله تعالى على الحقيقة
وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقال فخر الدين محمد بن محمود لما سئل ان ما بين الدفتين
اهي قرآن ام لا فان كان قرانا فالقران صفة الله تعالى والصفة لا تزايل
الموصوف فكيف يكون قرانا قال ما بين الدفتين كله قرآن ويسمى كلام الله
فانه وحيه ومنزله وانه المعجز واحكام الشرع كلها متعلقة به لكنه ليست
بصفة الله تعالى لانه يقبل التبديل والتحويل والابطال وانه حادث
وصفة الله ازلية قائمة بذاته لا يقبل التبديل والتحويل والنسخ والابطال
قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود لما سئل عن ماهية الايمان ومستقره

فيما يقال في القرآن

مسئله

الرافضه [illegible]

في الايمان

حالة الحيوة

حالة الحيوة والموت اي الايمان عبارة عن فعل العبد وانه صفة قائمة بذاته
وركنه المعرفة والاقرار بالصانع والاقرار قايم باللسان والمعرفة بالقلب وتاثيره
صيرورة الشخص مسمى خارجا عن ظلمة الكفر قال الله تعالى افمن شرح الله صدره
للايمان فهو على نور من ربه وذاته حالة الاجتماع بجميع اوصافه ووجوه كلها
موصوفة بهذا النور فبعد التفرق كل جزء منه موصوف بهذا الوصف قال فخر الدين
هذا لما سئل عن الفرق بين المعجزة والكرامة فقال المعجزة هو ظهور الناقض للعادة
على يد مدعي النبوة اذا كان الزمان زمان الرسالة وانه كان اهلا لذلك
ودعواه مستقيم في العقل فيحتاج الى الدليل لاثبات الحق فالمعجزة هو الدليل
القايم من الله تعالى على صحة دعواه مثاله دعوى المدعي انما تسمع اذا كان هو
اهلا للدعوى ودعواه صحيحة في نفسه ومجرد الدعوى غير موجب للحق فلا بد
من اقامة الدليل والكرامة ظهور نقض العادة على يدي الولي لتصحيح دينه
مع كتمانه ذلك ومن غير دعوى سابقة وكان ذلك دليل طهارته وصحة دينه
وكل كرامة ظهرت على يدي الولي كان معجزة لرسوله وتصديق دينه سالمة
عما نقل عن ابي حنيفة في الفقه الاكبر انه قال من قال اني لا اعرف الله في
السماء ام في الارض فقد كفر لان الله تعالى قال الرحمن على العرش استوى
ولكنه يقول لا ادري العرش في السماء ام في الارض كفر لانه في السماء قال هذا
الكلام ما صح عن ابي حنيفة رح لانه دليل المكان والمكان يكون للجسم وذات الله
ليس بجسم وقد اشتهر كتبه ومذهبه انه انتفى الجسمية والمكان وان صح هذا
الكلام فهو محمول على دليل المعرفة كما روي في حديث الجارية السوداء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها
فانها مؤمنة يعني انها مسلمة بالدليل وهو السماوية فدل ان المعرفة اختيارية

المعجزة والكرامة

وان قال الرحمن على العرش استوى ج

اشارت الى السماء قال اعتقها
فانها مؤمنة

العقل جوهر او عرض

بواسطة النظر والاستدلال لا بطريق الخبر وهو خبر المخبر قال فخر الدين لما سئل
عنه ان العقل جوهر او عرض الصحيح ان العقل معنى في العبد يكون اله علم العبد
بمعاني الاشياء ولا يقبل التجزي فان بناء الخطاب على وجوده والنقصان بواسطة
المقابلة بهذا ذكره وذكر القاضي صدر الدين في اصوله العقل جسم لطيف محله الرأس
عند اهل السنة والجماعة واثره يقع على القلب فيصير القلب بنوره مدركا للاشياء
روى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خبرا عن الله تعالى ما خلقت شيئا احسن من
العقل فقلت له تقدم فتقدم فقلت له تأخر فتأخر فقلت بك اعبد وبك
اثيب وبك اعاقب دل على انه جسم ولكن يقال عقل اذا علم شيئا لانه
بالعقل يعلم كما يقال ابصر اذا علم ويقال فلان عاقل اي عالم لانه يذكر ويراد به
العلم ويقال عاقل اي ذو عقل وقال الامام فخر الدين لما سئل عن معرفة
الله تعالى انها بالعقل ام بشيء آخر ان قال بالعقل فالدواب لا عقل لهم
ولهم معرفة قال دليل معرفة الله العقل ومعرفة الاختيارية يكون بطريق النظر
والاستدلال وذلك انما يكون بالعقل اما معرفة الدواب انكر بعض اصحابنا

المعرفة للدواب

وقالوا ليس لهم معرفة فان الله تعالى لو جعلهم عالما بشيء يكون هذا علما جبريا
كحنين الاسطوانة للنبي صلى الله عليه وسلم حين اتخذ له المنبر لفراقه وكان
ذلك على اضطراريا لا باختيار والمعرفة التي تتعلق بها الثواب والعقاب
يكون اختياريا ومعرفة الاختيارية انما يكون بواسطة العقل ولو كان المعرفة
غير الاختيارية شيئا لما تعلق بالاقرار ثواب وبالانكار عقاب قلت وما ذكره
من حديث الاسطوانة فهو ما بلغني عن الشيخ ابي سليمان الخطابي في غريبه باسناده

حديث الاسطوانة

الى النبي صلى الله عليه وسلم كان له خشبة يقوم عندها اذا خطب فقالوا لو جعلنا لك
ما تقوم عليه حتى يسمع الناس فحنت الخشبة حنين الناقة الخلوج فاما النبي

صلى الله عليه وسلم فضمها اليه الخلوج الناقة التي انتزع عنها ولدها قيل له ان قال احد ان الله تعالى
لا يعرف بالعقل وانما يعرف بهو به قال المعرفة يكون حادثا للعبد وذات الله قديم ولو كان
معرفة ذات الله تعالى وجود ذاته لكان ينبغي ان تكون المعرفة موجودة من حين حدوثه
لقيام ذات الله ومعرفة العبد ليس بموجود من وقت حدوثه فثبت ما قلنا ان معرفة
الله تعالى تكون بدليل اظهر الله تعالى ذلك الدليل وجعل في ذلك دليلا المعرفة وهو العقل

فيمن قال انا مومن ان شاء الله واراد الاستقبال

قال الامام فخر الدين هذا لما سئل عمن قال انا مومن ان شاء الله واراد به الاستقبال
والاستثناء في الايمان لا يصح هذا الكلام يرجع الى الحال ويكون شاكا في ايمانه والعلم
الحقيقي شرط لصحة الايمان لان المعرفة ركن الايمان وذلك يكون بطريق الحقيقة
لا بطريق المجاز ولو كان بطريق المجاز لكان جهلا والجهل ضد المعرفة قال عالم العلماء لما سئل

في ايمان اليأس

عن ايمان حالة اليأس لم يوجد منه الايمان والاسلام لان الاسلام ان يأتي بقول اختياري
عن قصد وحالة اليأس لم يبق له اختيار قال فخر الدين ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في المحبة متساو لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم لكن تفضيل ابي بكر لاجل الخلافة باجماع
الامة ثابت ثم بعده تفضيل عمر باجماع الصحابة ثم تفضيل عثمان ثم بعده تفضيل
علي رضي الله عنهم اجمعين وكل واحد منهم مخصوص بانواع الفضائل والوقيعة فيهم
ضلالة حكي عن القاضي فخر الدين الارسابندي انه سئل عنه في مجلس العامة عن علوي يقول
من بدر خود يعني عليا دوستر مى دارم قال اين دوستر كه وبراجى كشيد تا بزرك
يعني همه را در دوستي متساوي بايد داشت كما ذكرنا قال ابو يوسف من قال ان
عليا احب الي من الجميع فهذا رجل دغل وهم منهم ذكره في الاجناس وهل يجوز ان يقال
ان عليا كان اشجع من ابي بكر قال الامام فخر الدين ابو بكر قاتل كافة العرب عند وفاة
النبي عم حيث ارتدوا كلهم واظهر الاسلام والشريعة بالسيف وقاتلهم على قبول الصوم
والصلوة والزكوة وعلي كان شجاعا كما عرف ولكن ابا بكر كان اشجع منه هل يجوز

الدغل بفتحتين فساد ومكر وحيلة وخيانة

ان يقال

ان ابا بكر لم يكن مؤمنا حتى عرض النبي صلى الله عليه وسلم الايمان فآمن قال بعض
العلماء كان ابو بكر كافرا حقا وكان يعبد الاوثان الى ان عرف الحق وصار من كبار الصحابة
بالعلم والاخلاق الحميدة وتقوية الدين وتجهيز العسرة جيش وتفرده بالصحبة في السفر وكونه
معه في الغار فانه صلى الله عليه وسلم قال حين ساله في الغار من يحفظنا عن ايدي الكفرة
وقد عاينهم فقال الله وقيل ما ظنك برجل هو ورسول الله وثالثهما الله رجل
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نبيا قبل نزول الوحي بل يجوز ان يقال بهذا
قال فخر الدين انه كان نبيا حقا لان النبوة عبارة عن الاصطفاء وانه كان مكرما
مشرفا في اصلاب الاباء وكان له اثر يعرف اهل الكفر وكانوا معترفين بذلك
وهو النور الذي كان ينتقل من احد الى احد ويعرف ابوه على ما روي في الاخبار
كذلك قد مر في الباب الثاني ان المشي من بخارا الى مكة في ليلة واحدة اهي من الكرامات
ام لا قال فخر الدين لما سئل عن هذه المسئلة قال ما يكون على خلاف العادة اذا ظهر
على يد مدعي الرسالة عند اهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوى والانكار
يكون ذلك معجزة في حقه وعلى يدي الاولياء يجوز ان يظهر لتصحيح لدينه الحق ويكون
ذلك كرامة في حقه واظهار الصحة دينه ويكون ذلك معجزة في حق نبيه هكذا ذكره
ورايت في فتاوى مشايخ بخارا انهم قالوا بذلك ايضا وجعلوا ذلك من الكرامات
فقيل لهم كيف يكون الارض تحت اقدامهم فقال خربا ايشان نرفته ام تا بدانم
والظاهر ان الارض تطوى لهم ذكر الناطفي في الروضة ان سؤال منكر ونكير حق
ويكون عند البعث بعد الحشر والخروج من القبر لا عند الوضع قال الصدر الامام جمال الدين
البزدوي هذا خلاف المشهور الميت اذا لم يدفن اياما ثم دفن اختلف المشايخ قال اكثرهم
لا يسال ما لم يدفن لان الاثار وردت في القبر وقال بعضهم يسال في بقية في ليلة
تلك يصعد الارض حوله ويصير عليه كالقبر لان في الحديث ان يسال الميت بلا فصل

والاول

هل يجوز ان يقال ان ابا بكر لم يكن مؤمنا حتى عرض النبي الايمان

قال لم يكن نبيا قبل نزول الوحي تنبيه تفصيل مهم

قطع المسافة من الانبياء

على يد الاولياء يجوز دينه تفصيل

الميت اذا لم يدفن لا يسال ما لم يدفن على قول الاكثر

والاول ارجح والذي يموت في المفازة قيل يسال في الحال وقال بعضهم ان كان
في علم الله انه سيدفن لا يسال حتى يوارى في التراب ولو مات في مصر فجعلوه
في تابوت ليحمل الى بلده قال الفقيه ابو جعفر يسال في التابوت لانه كالقبر وقال بعضهم
لا يسال ما لم يدفن في القبر اما الصبي الرضيع فيسال لان السؤال عن كل ذي روح
من بني آدم والجن ثم اختلفوا قيل يلقنه الملئكة وقيل يلهمه الله تعالى بفضله حتى
يجيب عن سؤال منكر ونكير كما الهم عيسى عليه السلام في المهد وذكر الناطفي ايضا في
الروضة عن ابي يوسف انه قال لم اجد عن احد من المتقدمين في رؤية الله تعالى
شيئا قال ابو حنيفة في المنتقى لا عذر للكافر في جهل معرفة الخالق لرؤية الدلايل
من السموات والارضين وساير الخلق اما الشرايع فلا تلزمه الا بالعلم حتى لو اسلم
في دار الحرب ومات بعد سنين ولم يعلم بالعبادات لا يعاقب قال الشيخ ابو بكر
الرازي في احكام القرآن في ساير المتاع وليس من اهل المذاهب الفاسدة انهم
ما لم يخرجوا داعين الى مذاهبهم لم يقاتلوهم واقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك
المذهب كفرا اما اذا كان كفرا صاروا فلا يقرون عليه بالجزية ولا مناكحتهم معنا
ومن الناس من انزلهم منزلة اهل الكتاب كذلك يقول الشيخ ابو الحسن الكرخي فيجوز
عنده مناكحتهم ولا يجوز للمسلمين ان تتزوجهم وتؤكل ذبايحهم لانتحالهم حكم
القرآن ومن الناس من انزلهم منزلة اهل النفاق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل ابو نصر الدبوسي عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة قال
اي يولد على دلالة الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر اليها
وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه اي
ينقلانه الى حكم اليهودية واخواتها بالتلقين لكونه في ايديهما كذلك ظهر العمل في المسلمين
خلفا عن سلف ان الولد يكون تبعا للوالدين من غير ان يكون كفرا واسلاما على الحقيقة

الصبي الرضيع يسال

اي تعالى

لا عذر للكافر

معنى كل مولود يولد على الفطرة

فقيل له ان بعض الناس قال في معنى الحديث انه يولد على دين الاسلام الا ان ابويه
نقلاه الى الكفر لكان حديث يوم الميثاق وجواب الذرية بلى قال لا يمكن القول بتصحيح
هذا الطريق لان من حكم باسلامه مرة لم ينتقل ابدا الى حكم الكفر ولا يقع عليه وسئل ابو نصر
هذا ما معنى الاخبار التي رويت في بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر وفي بعضها القدرية
مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوا جنائزهم وفي بعضها
ستفترق امتي على كذا كلهم في النار الا واحدة وقال المشايخ ان من شرائط السنة
والجماعة ان لا يكفر احدا من اهل القبلة فمن الفاجر الذي يجوز الصلوة خلفه ومن اهل
القبلة ومن الذين قال لهم كلها في النار اهم اهل الاهواء والبدعة ام هم على مراتب تجوز
خلف بعضهم قال البر هو العدل من اهل الاسلام والفاجر الفاسق من اهل الاسلام وقد جاء
مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخرج احدا من اهل الاسلام عن الايمان بذنب وذكر افتراق
الامة انه بالاهواء فمن كان من اهل الاسلام فالصلوة خلفه جائزة وان كان يعلن بالكبائر
واهل الاهواء على ضربين منهم من يخرج من الاسلام ومنهم من لا يخرج منه فمن خرج منه
لم تجز الصلوة خلفه ومن لا يخرج منه فالصلوة خلفه جائزة ومن خرج من الاسلام
فهو في النار خالدا ومن لم يخرج فهو في مشية الله تعالى وقوله لا تعودوهم ولا تشيعوا
جنائزهم فهذا تغليظ وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون امة
واحدة فلما قتل عثمان رضي الله عنه وقعت الفرقة وظهرت الاهواء وغلبت
اصحاب الاهواء لم يمكن امضاء الامر على السبيل الاول وقد كانوا يجالسون
عليا رضي الله عنه ويزاحمونه وكذلك العلماء بعده الى يومنا والدليل عليه شهادة
اهل الاهواء جائزة وسئل ابو بكر العياضي متى يعلم الرجل انه على السنة
والجماعة قال اذا رجع علمه الى كتاب الله وسنة رسوله والى ما قاله السلف
الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة واما اذا كان منسوبا الى الجبائي

وهم خارجون من جملة الاسلام وفي الجملة لا تجوز الصلوة خلف صاحب الهوى والبدعة صح

اهل الاهواء ضربين

متى يعلم الرجل انه من اهل السنة

والكعبي ونحوهما فانه ليس من اهل السنة والجماعة قال العياضي لما سئل ان
الايمان ايزيد وينقص ان الايمان في اللغة على وجوه فالايمان الذي يخرج
العبد عن حالة الكفر الى حالة الاسلام لا يزيد ولا ينقص اما الايمان الذي هو
عبارة عن اليقين كقوله ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم فانه يحصل الزيادة والنقصان
سئل ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن اصحاب الاهواء المختلفة عن الجهمية
والقدرية والحرورية وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين هل يشهد على احد منهم
انه في النار وهو يوحد الله ويصلي ويصوم ويحج قال ابو عصمة اما من يقول
جهم فهو خارج عندنا فلا يصلى عليه ولا يتبع جنازته اما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه فاما الشيء الذي لم يكن
فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع
جنائزهم واما المرجية فان ضربا منهم يقولون يرجى امر الكافرين والمؤمنين
الى الله فيقولون الامر فيهم الى الله يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين
ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والاولى فكما يعذب من يشاء
من المؤمنين في الدنيا ينعم على قوم من الكافرين وذلك منه عدل في الآخرة
فيسوون حكم الدنيا والآخرة فهؤلاء ضرب من المرجية وهم كفار وكذلك الضرب
الآخر يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة وسائر الفرائض يقولون
هذه فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجية الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم
فهؤلاء مبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجية الذين

انا

تفسير رد العلم انه تعالى يعلم كل شيء عند كونه

كذلك منه عدل صح

يقولون نرجي امر المؤمنين المذنبين الى الله فلا ننزلهم جنة ولا نارا
ولا نتبرء منهم ونتولاهم في الدين فهؤلاء على السنة فالزم قولهم وقل
اما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأ على وجه
التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك في جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر
يكفر حين يشرب وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس
بترك العمل فهؤلاء تأولوا فاخطأوا وهم مبتدعة فاياك وقولهم لا تقولن بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن
سنة رسول الله وهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا
اليه كيلا يغتر بك غيرك فانه صاحب بدعة اعاذنا الله واياكم من الاهواء المضلة
سئل بعض مشايخ سمرقند سنة سبع وستين وثلثمائة عن رجل يظهر الاسلام
ويصوم ويصلي ويظهر التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سنين كثيرة
ثم اقر على نفسه بانه كان في السنين الماضية معتقد المذهب القرامطة وكنت
ادعو الناس اليه وانا الآن قد تبت ورجعت الى الاسلام وهو يظهر الآن
ما كان يظهر من قبل من دين الاسلام الا انه يتهم بمذهب القرامطة كما كان
يتهم ما الحكم في ماله ودمه ودينه وكان سبب اقراره انه عثر عليه وهدد
بالقتل حتى اقر بمذهبه قال ابو محمد بن عبد الكريم بن محمد ان قتل القرامطة في
الجملة واجب واستيصالهم فرض لانهم في الحقيقة كفار مرتدون وفسادهم
في دين الاسلام اعظم الفساد وضررهم اشد الضرر اما الجواب في مثل هذا الواحد

الذي وصف حاله في هذا السؤال فان بعض مشايخنا قال يتغفل فيقتل اي
يطلب غفلة في عرفان مذهبه قال بعض مشايخنا يقتل من غير اشتغال بالتغفل
وغيره لان من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعاؤه الناس فانه لا يصدق فيما
يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع الى الاسلام وهو كاذب في ذلك ولو انه قبل
منه ما يدعي من التوبة لهدموا الاسلام واضلوا المسلمين جميعا من غير ان يمكن
قتلهم قال ابو محمد هذا الى هذا القول الذي في اميل وبالله العصمة قال ابو الحسن
علي بن سعيد توبته بعد ظهور هذا المذهب منه ليس ان يقول تبت ورجعت بل
توبته ما حكي عن ابي حنيفة رح في قدري قال بين يدي ابي حنيفة تبت قال له توبتك
ان ترجع الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق وتخبره بانك كنت على الباطل فان
فعل هذا الذي عثر عليه وظهر منه مذهب القرامطة واخبر اهل الحق عمن يعتقد
هذا المذهب وتكلف في قهره والانكار عليه والدعوة الى الحق قبلت توبته
والا فهو من اهل الضلال والكفر بعد فيقتل لدفع الفساد وبالله التوفيق قال
ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الصفار الواجب في مثل هؤلاء من القرامطة اذا
عثر عليهم على السلطان اولا ثم على فقهاء المسلمين ثانيا ان يحتسبوا في ذات الله
بقتلهم وابادة اصلهم ولا تقبلوا لهم توبة ولا عذرا فانهم يعتقدون التقية
اذا نزل بهم البلية دينا وبالله المعونة قال ابو بكر محمد بن محمد الامام يدي هذا مذهب
كفر ويكثر ضرره من اهله لعامة المسلمين وتجنبهم الدين ومتى عثر على واحد منهم
فسبيله ان ينكل به ويفعل ما يقع به انقطاع مددهم فان فزع الى توبة وانابة
ليدفع ذلك عن نفسه فان ذلك في الظاهر تقية وما امكن احدا من المسلمين
ان جعل لهم الى قتله طريقا ان يقطع شوكتهم عن الاسلام ولعل ذلك سببا
التمسك بما هم عليه اذ قد وجدوا لانفسهم المخلص بذلك عن محاطة اهل الاسلام

توبة القدري

ابو حنيفة رح

التهجين بقبح كو رمل ا[illegible]

عليهم وسبيل صحة توبته فى ذلك ان يظهر المسلمين على مكنون احوال القرامطة
وان يذكر لهم الداعى والرئيس واتباعهما فان فعل ذلك وجب التثبت عند ذلك
والا نحققه ما قدمنا من العقوبة وبالله التوفيق قال صاحب الحاوى الجواب عندى
فى هؤلاء القرامطة كما ذكر الشيخ ابو محمد بن عبد الكريم وهو ان كل من ظهر منه
وصح اعتقاد ذلك المذهب ودعاؤه الناس اليه فانه لا يصدق بعد ذلك فيما يدعى
من التوبة والرجوع الى الاسلام بانه كاذب فى ذلك وانما يظهر من نفسه ما يظهر
على وجه التقية صونا لنفسه ودمه وماله وولده كما قيل لواحد من الدهرية
فقيل لمجيده باستاد ما هذا الاجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد قال عادة البلد وصيانة
الاهل والولد فلو انا قبلنا منه ما يدعى من التوبة ادى ذلك الى هدم الاسلام وشرايعه
والاضرار بالمسلمين اكثر مما يوجد من اضرار اهل الحرب بهم وهكذا ذكر عن فقهاء
بلخ انهم افتوا باراقة دماء القرامطة واحراق ديارهم لما ظهروا عندهم فضرب
بعضهم بالسياط ثم قتل واقل ما يجب من المعاملة معهم ان يعزروا ويحبسوا الى ان
السجن على خياله وبالله التوفيق قلت وبهذا افتى القفال ومحمد بن داود وغيرهما
من اصحاب الشافعى وقد مر الكلام فى هذا على الاستقصاء فى الباب الاول واعدنا فى هذا
الباب ايضا عن جماعة من مشايخ الفريقين ليعرف الاحداث حكم الله فيهم ويكون
ذخيرة لمن جاء من بعدهم حنفى انتقل الى مذهب الشافعى قال الشيخ الامام فخر الدين
محمد بن محمود الكرانى حرده عاميست ساقط القول والشهادة شود از ايشان فاسقان
بتر باشد واگر اهل علمست مبتدع وضال گردد واجب باشد زجر ومنع كتبت نظير
هذه المسئلة فى الباب الثالث والخامس والان انقل من كتاب الحاوى للقفاوى عامة
هذه المسئلة وحكايات عليها حكى ان رجلا من اصحاب الجماعة خطب الى رجل من اصحاب
الحديث ابنته فى عهد الشيخ ابى بكر الجوزجانى فابى الرجل ان يزوجه الى ان يترك

مذهبه

مذهبه بمذهب اصحاب الحديث فيقرا خلف الامام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو
ذلك فاجابه الى ذلك فزوجه فقال الشيخ بمجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة
وبعد ما اطرق راسه وسكت ثم قال النكاح جائز ولكن اخاف على هذا الرجل
ان يذهب ايمانه وقت النزع فقيل له ولم ذاك قال لانه استخف بمذهب الذى
هو حق عنده وترك لاجل جرئية من المرائية جيفة منتنة واخذ مذهبا هو عنده
ليس بحق افلا اخاف على ايمانه لاستخفافه بدينه وقد كتبت فى الباب السادس
عن كتاب النكاح من هذا الكتاب عن ظهير الدين المرغينانى نحو ذلك قال ولو ان
رجلا من اهل من اهل الاجتهاد درىء من مذهبه فى مسئلة او فى اكثر منها باجتهاد
لما وضح له من دليل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما
بل كان ماجورا محمودا وهو فى سعة منه وهكذا كان افعال الائمة المتقدمين
فاما الذى لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما
يرغب فى عرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتاديب والتعزير
لارتكابه المنكر فى الدين واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكى ان رجلا فى عهد الشيخ
ابى حفص الكبير رحمه الله ترك مذهبه وكان يقرا خلف امامه ويرفع يديه عند
الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وامر السلطان
حتى امر الجلاد بان يضربه بالسياط عند الصيارفة وحتى دخل ناس كثير على الشيخ
وتشفعوا اليه وتاب وادخلوه عليه فعرض عليه ما يجب عرضه من باب الدين ثم
خلى سبيله وقال الشيخ ابو عبد الرحمن ابن ابى الليث فى بعض تصانيفه ومن
الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا وجهين ولسانين مذبذبين بين
هؤلاء فلو اكل من لحم نفسه كان خيرا له من ان ياكل بدينه كما قال الحسن البصرى
يبيع اقوام دينهم بثمن بخس فبئس والله ما اتجروا واشتروا الدنيا الفانية

الزائلة بالآخرة الباقية اعاذنا الله منهم وحكي ان رجلاً من اصحابنا كان يختلف
الى محمد بن نصر المروزي المحدث وكان يكتب منه الحديث ما يملي وكان محمد بن نصير
يعظمه ويبجله فانشأ هذا الرجل يرفع يديه في الصلوة فذكر ذلك للشيخ وكان يستخف
بالرجل بعد ذلك قال وانما استخف به لاستخفافه بالرجل بدينه ومذهبه وترك مذهبا
قد صح عنده منذ سنين من غير حجة لزمته فتامل ما قلته بك في هذا الفصل
وهو ان الرجل اذا ترك مذهبا قد صح عنده ميلا الى الدنيا وما ينال من عرضها
لحقه الوعيد والتهديد قال المبتلي بالحادثة اذا اخبره عالم زمانه باقاويل الصحابة
لم يسع للجاهل اخذه بشيء منها حتى يختار له العالم واذا اختلف علماء زمانه فانه
يجوز للجاهل ان يختار قول واحد منهم لان اقاويل الصحابة اخبار واقاويل
اهل زمانه ثابتة وليس الى الجهال قبول الاخبار واختيارها فانما يلزمهم ما يختار
لهم عالم زمانهم فان قيل اليس ان الاختلاف رحمة قلنا لا على الاطلاق اذ لو كان
على الاطلاق يؤدي الى ان الشيء الواحد في ساعة واحدة على شخص واحد
حلال وحرام وجائز وفاسد ومكروه ومباح وفي هذا تناقض وان التناقض
منفي عن احكام الله تعالى وكذلك يؤدي الى ان علماء المسلمين وغيرهم من الاديان
من اليهود والنصارى وغيرهما والكفار اذا اختلفوا في باب التوحيد
على اقوال ان يكون ذلك كله حقا حتى يوجد سعة الرحمة وهذا باطل بلا ريب
فثبت ان اجراء هذا اللفظ لو ثبت في اصله انما كان في الفروع ممن هو
من اهل الاجتهاد فاما في حق من ليس من اهل الاجتهاد فانما يتابع من
هو اعلم منه قلت وتمام الكلام في فتاوي الكرخي رحمه الله باب في مناقب
ابي حنيفة رضي الله عنه وبيان ان سهم الدور ساقط من القسم
الثاني خاصة ولم يأت في ساير الابواب حتى ذكر ذلك سالت الصدر جمال الدين

البزدوي

لو لم يكن لابي حنيفة الا ثلث كلمات لكان له فضل على ساير الائمة

البزدوي عن معنى قول الجاحظ في مناقب ابي حنيفة لو لم يكن لابي حنيفة
الا ثلاث كلمات لكان له فضل على ساير الائمة اذا ازدحم الجواب خفي
الصواب وراءي لم اسد جائز وسهم الدور ساقط قال رحمه الله اما قوله
اذا ازدحم الجواب خفي الصواب فان القائل اذا قال جوابه كذا وكذا او كذا
وذكر اقوالا متناقضة لا يعرف الصواب من ذلك ولا يكون ذلك جوابا نافعا
لان السائل غرضه ان يقف على الجواب ويعلم ما هو الحق فيه ليعمل به ولا يمكنه
ذلك اما قوله تحت كل لم اسد جائز يروى انه قال لولا لم لكان الناس
كلهم فقهاء وهما سواء في المعنى فان الفقيه من اذا قيل له لم قلت هذا يمكنه
ان يجاوبه ويناظره ويقيم الحجة على صحة ما ادعاه وعلى ابطال ما ذهب اليه
الخصم ولو لم يعتبر قوله لم يقدر كل انسان على ان يجيب السائل من غير
حجة ودليل فالكلمة الاولى تلزم اصحاب الشافعي والثانية اهل الشيعة
فانهم يتمسكون باقوال اهل البيت من غير حجة ومن غير دليل اما قوله سهم
الدور ساقط فان مسائل الدور ما فيه رد شيء واخذ شيء فاذا اخذ منه
شيء انتقص سهم المأخوذ منه ويزيد في سهم الذي اخذ وان رد شيء يكون
يكون على العكس فيكون طريق تصحيحه ان يسقط السهم الداير من اصل
الحساب وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يحج في كل سنة حتى حج خمسة
وخمسين حجة وكان اصحابه يستقبلونه كل سنة فسنة من السنين كان
حاجا فوقعت مسئلة الدور بالكوفة ودار السائل على الخلق فاخطأوا
في ذلك وتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حين استقبلوه فقال من
غير فكر ولا روية اسقطوا السهم الداير تصح المسئلة فقاله حريف وهب عبدا
له من حريف وسلم اليه ثم ان الموهوب له وهبه من الواهب الاول فسلم اليه ثم مات

حج ابو حنيفة خمسين حجة

جميعا ولا مال لهما غير ذلك العبد فانه يقع فيه الدور لانه متى يرجع اليه شيء
من ذلك زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما
يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتيج الى حساب
يمكن تصحيحها فنقول طريقه من طريق السهام ان يطلب حسابا له ثلث وللثلث
ثلث واقله تسعة ثم نقول صحت الهبة في ثلثة منها ويرجع من الثلثة سهم الى
الواهب الاول فهذا السهم هو سهم الدور فاسقطه من الاصل الذي هو تسعة
تبقى ثمانية فمنها تصح المسئلة هذا على قول ابي حنيفة رح واسقطوا السهم
الداير وتصح الهبة في ثلثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم فيحصل للواهب الاول
ستة ضعف ما صححنا في هبته وصححنا الهبة الثانية في ثلث ما اعطينا فثبت
بهذا ان طريق التصحيح باسقاط سهم الدور ويبتني عليه مسائل الدور وقيل
دع الدور يدور في الهواء ثم اني رأيت صورا في الزيادات والجامع وغيرهما
على ذلك وروي ان محمد بن الحسن لما وضع هذه المسئلة كان لا يخرج
الا باسقاط سهم الدور كان متفكرا في ذلك ومتأملا وكان لم يتضح عليه
وكان ابو يوسف القاضي غايبا فدخل داره واستدعى من جواريه احضار
كتبه ليتأمل ويطالع فيها ربما يتضح ذلك فذهبت جارية لتجيء بالكتب فقالت
جارية اخرى ان سيدي ابا يوسف القاضي تفكر في مسئلة ليلة الى آخر
الليل ثم صاح في آخر الليل سهم الدور ساقط فعرف محمد ان طريق التصحيح
باسقاط سهم الدور فقال قد استغنيت عن النظر في نظره وفرح فرحا
شديدا ثم كان يفتخر انا تلميذ جارية من جواري ابي يوسف اللهم ارحمهم والحقنا
بهم واجعلنا من جملتهم واحشرنا في زمرتهم ووفقنا حتى يكون من القائلين باقوالهم
والمهتدين باعلامهم حتى ندعى بهم يوم يدعى كل اناس بامامهم وقع الفراغ
من تحرير جواهر الفتاوى وهو فنون الوقايع على يد العبد الفقير المحتاج
الى الاء ربه المعبود حامد بن محمد الاستنبولي عفي عنهما وغفر لهما
في ٥ شهر محرم الحرام لسنة اربع وستين والف
من الهجرة النبوية عليه افضل التحية

بلغ

التصحيح برنسخه يه صحيحي اخرى

ه كتبه

البد ... [illegible] وحن
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراز ... عنه
١٢٧٥ وكفى عبده

جمیع محرمات الشاة تعلما   جمعت کتابة العلماء قالوا
فقاء ثم خاء ثم غین   ودال ثم میمان وذالوا

نخع   خصه   غده   دم   غانه   مراره   ذکر

نظامی آن امیر کشور نظم   چه خوش گفته چو بگشاید در نظم
چو عمر از سی گذشته یا که از بیست   نشاید عاقلان چون غافلان زیست
نشاط عمر باشد تا چهل سال   چهل رفته فرو ریزد پر و بال
پس از پنجه نباشد تندرستی   بصر کندی پذیرد پای سستی
چو شصت آمد نشست آید پدیدار   چو هفتاد آید افتاد آلت از کار
بهشتاد و نود چون در رسیدی   بسا سختی که از گیتی کشیدی
وز آنجا چون بصد منزل رسانی   بود مرگی بصورت زندگانی
اگر صد سال مانی ور یکی روز   بباید رفت ازین کاخ دلفروز

صائب
ما زبان شکوه را در سرمه خوابانیده‌ایم
ای سپهر بی‌مروت در جفا مردانه باش